دل بدست آر دل حاجی اکبرست
صد هزاران کعبه یک دل بهترست

كتاب الهبة ١٠٧

م عثمان بن ابي العاص ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل بسم الله ثلثا وقل سبع مرآة اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد واحاذر قاله له مبارك
حديث
اي من الالم اي اخاف

باب [illegible] کونلری بیلدرر شنبه کون حمام ایود [illegible] دوشنبه کون حمامه کیره ایودد
دولت [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم سعد الابتداء مبارك الانتهاء ابى حنيف
وعليه توكلي الحمد لله رب العالمين حق حمده والصلوة على رسوله محمد وآله وسلم
تسليما فصل في مناقب ابي حنيفة رحمه ابو حنيفة رحمه ولد في عصر الصحابة رض
وتفقه في زمن التابعين وافتى معهم وناظر الشعبي وطاووسا وعطا رحمة الله عليهم وروى
غيرهم وقد قال رسول الله عن الصحابة مثل انس بن مالك وعبد الله بن جزء الزبيدي
وابي الطفيل عامر وغيرهم وقد قال رسول الله خير القرون قرني الذي بعث فيهم ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب فيشهد الرجل قبل ان يستشهد ويحلف قبل ان يستحلف
ولان الله تعالى ضمن حفظ الشريعة وامر بتعلمها والتفقه فيها واول من دون الفقه ووضع
فيه كتابا ورتبه ابو حنيفة رحمه الله فيستحيل ان يضمن الله عز وجل حفظ الشريعة ثم يكون
التدين بها على غير الحق ولا يرجح غيره عليه بالنسب لقوله عليه السلام ليس لعربي
على عجمي فضل الا بالتقوى وقال عم لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله رجال من اولاد
فارس الشيخ ابو الحسن رحمه الله بدا في مختصره في الفقه كتاب الطهارة قال

الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس اعلم
ان الطهارة في اللغة النظافة والوضوء فيها الوضاءة وهي الحسن وفي الشريعة عبارة عن غسل
بصفة فالاسم شرعي فيه معنى اللغة الا ان اهل اللغة لا يعرفونه والاصل في وجوب الطهارة قوله
تعالى اذا قمتم الى الصلوة الاية وقوله عم لا صلوة الا بطهور ولا صدقة من غلول وقوله عم لا
يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور في مواضعه يغسل وجهه ويديه ثم يمسح براسه
ويغسل رجليه وانما كان فرضها هذه الاربعة لان النص ورد فيها فقط قال والمرفقان

والكعبان

الوجوب عندنا خلافا لزفر رحمه الله لان الحد لا يدخل في المحدود ولنا ان المرافق والكعب
حد الاسقاط ولا بد خارج تحت الاسقاط بعد تناول اسم اليد والرجل اياهما نافع
والمضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء لان النبي عم فعلهما وليسا بفرضين
في الوضوء لان اسم الوجه لا يتناولهما نافع

والكعبان يدخلان في الغسل لقوله تعالى الى المرافق والى للغاية وهي مجملة تارة تدخل في
الكلام وتارة لا فافتقرت الى البيان فلما روي عن رسول الله عم انه توضأ وادار الماء على مرفقيه
فكان فعله بيانا لها وبيان المجمل على الوجوب قال والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع
الراس لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم فهذا الباء لا تخلو اما ان يكون للالصاق او للتبعيض فان كان
للالصاق فظاهر الاية يقتضي مسح جميع الراس وان كان للتبعيض فظاهر الاية يقتضي بعضا
مقصودا وهو ما يزيد على ما قال ما يتناوله اسم المسح وذلك مجهول مفتقر الى البيان لما روي
عن المغيرة بن شعبة رض ان رسول الله عم اتى سباطة قوم وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه
فكان ذلك بيانا للمراد بالاية وبيان المجمل على الوجوب قال وسنن الطهارة غسل اليدين قبل
ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضي من نومه لما روي عن رسول الله عم انه قال اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده في مكان
طاهر من بدنه او نجس ومتى شك في النجاسة فغسلها سنة قال وتسمية الله تعالى في ابتداء
الوضوء لقوله عم كل امر ذي بال لم يبدا فيه بسم الله فهو ابتر قال والسواك لما روي عن رسول الله عم
انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك لكل صلوة قال والمضمضة والاستنشاق لما روي
عن رسول الله عم انه قال بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما قال ومسح الاذنين
لما روي عن رسول الله عم انه مسح براسه واذنيه وصدغيه وافعاله عم في القرب اقل احوالها
ان تفيد السنة قال وتخليل اللحية هذا عند ابي يوسف رحه واما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
هو جائز غير مسنون لما روي ان عثمان رضي الله لما حكى وضوء رسول الله عم لم يخلل ولان
التخليل مبالغة في استيفاء الفرض وباطن الشعر لا يجب ايصال الماء اليه فلا يسن تخليله
كشعر الراس واما وجه قول ابي يوسف ما روي انس بن مالك عن رسول الله عم انه

كان

عند الوضوء وعند الشافعي رحمه الله النية للوضوء فرض لقوله عم الاعمال بالنيات وعندنا مستحب لقوله تع فاغسلوا وجوهكم نص على وجوب الغسل عند ارادة الصلاة نافع

اذا توضاء شبكر اصابعه في لحيته كانها اسنان المشط قال والاصابع لما روى عن رسول الله انه قال خللوا اصابعكم قبل ان يتخللها نار جهنم واقل احوال الامر ان يفيد السنة ولان الغسل ما بينها واجب والتخليل يتيقن به استيفاء الواجب قال وتكرار الغسل الى الثلاث لما روى عن رسول الله انه توضاء مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وتوضاء مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وتوضاء ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي عليهم السلام ووضوء خليلي ابراهيم عم فمن زاد او نقص فقد تعدى وظلم معناه من زاد على الثلثة او نقص من المرة الواحدة واما مسح الراس فالسنة فيه مرة واحدة لما روى عن رسول الله عم انه توضاء ومسح راسه مرة واحدة قال ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة لقوله عم الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى معناه فضيلتها بالنيات قال ويستوعب راسه بالمسح لما روى عن رسول الله عم انه مسح بجميع راسه وافعاله في القرب اقل احوالها ان يفيد الاستحباب قال ويرتب الوضوء ويبداء بما بداء الله تعالى بذكره لقوله عم يبداء بما بداء الله تعالى به ولم يفصل قال وبالميامن لما روى عن رسول الله عم ان الله يحب التيامن في كل شيء قال والمعاني الناقضة للوضوء كلما خرج من السبيلين لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط والغائط موضع المطمين الذي يقصد للحاجة وانما صار اسما لها لكثرة الاستعمال كما ان العذرة هي للفناء فلما صارت اسما بالعرف للنجاسة ولقوله عم لا وضوء الا من صوت او ريح وهذا انتهيها بالادنى على الاعلى قال والدم والقيح اذا خرجا من البدن فتجاوزا الى موضع يلحقه حكم التطهير لما روى تميم الداري رضي عن رسول الله انه قال الوضوء من كل دم سايل ولانها نجاسة خارجة من البدن فكان لها مدخل في نقض الطهارة كالخارج من السبيلين بخلاف

لان النبي عم توضاء هكذا وعند الشافعي رحمه الله الترتيب فرض نافع

وعند الشافعي رحمه الله الخارج من السبيلين لا ينقض الوضوء

لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فغسل فمه وقال هكذا الوضوء من القيء واما حديث ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها انه قال من قاء او رعف في صلاته فلينصرف في صلاته وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم نافع

ماذا

لقوله عم انما الوضوء على من نام مضطجعا نافع

٣

ما اذا لم يتجاوز لانها في معدنها ومضانها كالبول في المثانة قال والقيء ملاء الفم وهو ما لا يمكن ضبطه لما روى عن رسول الله عم انه ذكر ما يوجب الوضوء وقال فيه او دسعة تملا الفم ولان ما دون ملء الفم في حكم اليسير فصار كما يخرج مع الجشاء قال والنوم مضطجعا لما روى عن عبد الله بن عباس رضي عن رسول الله عم انه قال لا وضوء على من نام قايما انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله وقال عم اذا نام العبد في سجوده يباهي الله تعالى به ملائكته فيقول انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي قال او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط لانها بلغا غاية الاسترخاء وما لا يسقطان للسند فصار كالمضطجع قال والغلبة على العقل بالاغماء والجنون لان بسبيل الاغماء والجنون اكثر في الغفلة من نوم فاذا اوجب بالنوم الكثير الوضوء ففي بسبيل الجنون والاغماء اولى قال والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود لما روى الحسن البصري رح عن زيد بن خالد الجهني رضي عن رسول الله عم كان يصلي فدخل اعمى الى المسجد فسقط في بير فضحك قوم ممن خلف رسول الله عم فلما قضى صلوته وقال من ضحك منكم فليعد الوضوء والصلوة وانما اعتبرنا صلوة كاملة لان القياس ان القهقهة لا ينقض الوضوء لان ما لا ينقض الوضوء خارج الصلوة لا ينقضه فيها كالكلام وانما تركنا القياس للخبر والخبر انما ورد في صلوة كاملة فخصصناه وبقي الباقي على اصل القياس وانما اعتبرنا صفة القهقهة لما روى عن رسول الله عم انه تبسم في صلوته فلما فرغ سئل عن ذلك فقال اخبرني جبرائيل عم ان الله تعالى يقول من صلى عليك مرة صليت عليه عشرا ولم يستانف قال وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وهذا عبارة عن غسل جميع البدن ولقوله عم بلوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة وفي الانف شعر وفي الفم بشرة قال وسنة

لانهما فوق النوم

الغسل ان يبدا المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه وساير بدنه ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه لما روي عن ميمونة رضها انها قالت وضعت للنبي عم ماء فاغتسل من الجنابة فاكفا الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم افاض على فرجه فغسل ثم قال بيده على حايط او على الارض فدلكها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وافاض الماء على راسه ثلثا ثم افاض الماء على ساير جسده ثم تنحى فغسل رجليه ولانه لا يؤمن ان يكون على بدنه نجاسة من حال الجماع فصار كالمستيقظ من منامه ولانه اذا لم يبدا بازالة النجاسة اصابها الماء فسرت الى مكان اخر ولانه اذا اغتسل اصاب الى رجليه الماء المستعمل فاذا اخرها وتنحى عن ذلك المكان فغسلها ازال عنها الماء المستعمل قال وليس على المراة ان تنقض ظفايرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر لما روي عن ام سلمة رضها انها قالت للنبي اني امراة اشد ظفاير راسي فما اصنع به في الجنابة فقال عم اما انا فاحثي على راسي وساير جسدي ثلث حثيات من ماء فاذا فعلت ذلك فقد طهرت ولم يامرها بنقض الظفاير قال والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمراة لانه خروجه على هذه الصفة يوجب الجنابة وقد قال الله تعا وان كنتم جنبا فاطهروا واما اذا خرج من غير شهوة بان يضرب على ظهره فسبق المني لانه خارج من غير شهوة فلا يجب بخروجه جنابة كالمذي وصفة المني ماء غليظ يفتر الذكر عند خروجه ويكون منه الولد واما المراة فلما روي عن ام سلمة انها سالت النبي عم عن المراة اذا رات زوجها يجامعها في المنام اتغتسل فقال عم عليها الغسل اذا وجدت الماء قال والتقاء الختانين من غير انزال الماء لما روت عايشة رضها عن رسول الله عم انه قال اذا التقى الختانان وتوارت

الحشفة

والطهارة عن الاحداث ثبت بخلاف القياس لطهارة الاعضاء حقيقة وشرعا وتطهير الطاهر محال فاقتصر على مورد النص نافع

الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل فقالت عايشة رضها فعلته انا ورسول الله فاغتسلنا قال والحيض والنفاس اما الحيض فلقوله تعا ولا تقربوهن حتى يطهرن فمنع الزوج من وطئها لاجل الاغتسال ولو لم يكن واجبا لم تمنعه من حقه لاجله واما النفاس ولانه دم خارج من الرحم كدم الحيض قال وسن رسول الله عم الغسل للجمعة والعيدين وعند الاحرام اما الجمعة فلقوله عم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ولانه يوم يجتمع فيه الناس فيستحب ان يغتسل كي لا يتاذى الناس برائحته واما للعيدين فلهذا المعنى واما عند الاحرام فلقوله عم لعايشة رضها حين حاضت اغتسلي ثم اهلي بالحج وهذا الغسل لم يكن الا للاحرام خاصة لان الغسل لا يصح من الحايض قال وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء واما المذي فما روي عن علي رض انه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال رسول الله عم لمكان ابنته مني فامرت المقداد فساله فقال عم اذا كان ذلك فانضح فرجك بالماء وتوضا ولم يامره بالغسل واما الودي فلانه من توابع البول ثم البول يوجب الوضوء ولا يوجب الغسل فكذلك الودي وصفة المذي هو الماء الرقيق الذي يخرج عند الشهوة وصفة الودي هو الماء الابيض الذي يخرج بعد البول من البرودة قال والطهارة من الاحداث جايزة بماء السماء والاودية والعيون والابار وماء البحار لقوله تعا وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال عم الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وسئل النبي عم عن البحر فقال هو الطهور ماؤه والحل ميتته وسئل النبي عم عن الماء يكون بالفلوات تنوبه السباع والدواب فقال لها ما اخذت وما بقي فهو لنا شراب وطهور وكان رسول الله عم يتوضا من المدينة قال ولا يجوز الطهارة الوضوء بماء اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة

لانه ليس بماء مطلق

وقال ان في دمه الله تعالى ليخلل اجزاء الميتة في الماء ولان قوله عم اذا وقع الذباب في طعام لانه لا يسمى ماء مطلقا
احدكم فامقلوه ثم انقلوه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر دواء وانه ليقدم الداء
على الدواء ولا شك ان الذباب بالمقل في الطعام الحار يموت لا محالة ولو افسد
الطعام فكان فيه اضاعة المال وقد منع الشرع من الاضاعة وادلة الشرع لا تتناقض نافع

وكذا وماء الباقلاء والمرق وماء الزردج لان اطلاق اسم الماء لا يقع على هذه الانواع قال وتجوز
الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد وماء الذي تختلط به الاشنان
والصابون والزعفران لان هذا ماء مطلق لان اكثر مياه العرب متغيرة ولا تمتنع من
اطلاق اسم الماء عليها ولا يعرف الفرق بين تغيرها بالطين والجص وبين تغيرها بغير ذلك
قال وكل ماء وقعت فيه نجاسة لم تجز الوضوء به قليلا كان الماء او كثيرا لان النبي عم
امر بحفظ الماء من النجاسة فقال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من
جنابة وقال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا
فانه لا يدري اين باتت يده ولانه لا يتوصل الى الماء الا مع النجاسة فصار كما لو ظهر فيه قال
فاما الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع
جريان الماء والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت فيه
النجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من جانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل
اليه والمعتبر تحريك المتوضئ به او المغتسل قال وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا
ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب لما روى سلمان الفارسي ان النبي عم سئل
عن اناء فيه طعام او شراب يموت فيه ما ليس له دم سائل فقال هو الحلال اكله وشربه والوضوء
به لانه حيوان ليس له دم سائل كالجراد قال وموت ما يعيش في الماء اذا مات فيه لا يفسده
كالسمك والضفدع والسرطان لانه مات في معدنه ومضانه كدود الخل اذا مات فيه قال
والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث لقوله عم لا يبولن احدكم في الماء الدائم
ولا يغتسلن فيه من الجنابة والنهي عن الاغتسال يؤثر كماء الباقلاء قال والمستعمل كل
ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة لانه استعمل فيما هو مقصود في

الشرح

في الشرح بخلاف ما اذا غسل به ثوبا نظيفا لانه لم يحصل واحد منهما فلم يصر مستعملا قال
وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والآدمي
لقوله عم ايما اهاب دبغ فقد طهر ولم يفصل بين جلد الميت وجلد الكلب وغيرهما
فهو على العموم ولقوله عم انما حرم من الميتة اكلها ولان الكلب يجوز الانتفاع به بحال من
غير ضرورة فصار كالشاة بخلاف الخنزير فانه لا يجوز الانتفاع به بحال واما الآدمي فلان
الدباغ لا يؤثر في جلده لان المقصود من الدباغ هو الانتفاع بالجلد وجلد الآدمي لا يجوز
الانتفاع به لحرمته كما لا يجوز الانتفاع بشعره قال وشعر الميتة وعظمها طاهر لقوله عم
لا بأس بمسك الميتة اذا دبغ وصوفها وقرنها وشعرها اذا غسل بالماء فانما اعتبر فيه الغسل
لانه لا يخلو من بلة الميتة غالبا ولان الشعر والعظم فيهما بدليل ان الحيوان لا يألم بقطع
ذلك منه وما لا حيوة فيه لا يتنجس بالموت قال واذا وقعت في البئر نجاسة نزحت لان النجاسة
تشيع في الماء فينجس ماء البئر فوجب ان ينزح قال وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها لان
النبع في البئر متصل فاذا خرج منها الماء ونبع ماء آخر دفع النجس الى وجه الماء فصار كالنجاسة
تقع في الماء الجاري قال فان ماتت فيها فارة او عصفورة او صعوة او سودانية او سام ابرص
نزح منها من عشرين دلوا الى ثلثين بحسب كبر الدلو وصغرها لما روي عن رسول الله عم انه
قال في الفارة تموت في البئر نزح منها ثلثون دلوا او اربعون وعن علي رضي الله ينزح منها
دلاء وعن النخعي والشعبي ينزح منها عشرون دلوا ولان هذا الحيوان ضعيف فهو لا يصل
الى كل الماء وانما تموت وعلى وجه الماء وما يقاربه فلا تختلط بجميع الماء فالواجب اخراج ما جا
وزه من الماء فقدروا ذلك في غلبة الظن بما قدمنا واتبعوا فيه السلف والباقي من الماء جاوز
ما جاوز النجاسة فلا يحكم بتنجيسه لان ذلك يودي الى تنجس ماء البحر وعلى هذا قال النبي عم

في الفارة اذا وقعت في السمن وماتت فيه ان كانت جامدًا القوها وما حولها وان كان
مايعًا استصبحوا به ولم يأمر بالقاء ما حول حول النجاسة قال وان ماتت فيها حمامة او دجا
جة او سنور نزح منها ما بين اربعين دلوًا الى ستين لما روي عن ابي سعيد الخدري
رضي الله انه قال في الدجاجة اربعون دلوًا ولان الدجاجة ضعف الفارة وزيادة فنزح منها
ضعف ما ينزح من الفارة قال وان ماتت فيها كلب او شاة او دابة او آدمي نزح جميع ما
فيها لما روي ان زنجيًا وقع في بير زمزم فمات فامر عبد الله بن عباس رض بنزح جميع مائها
وكان ذلك بمحضر الصحابة من غير نكير ولانه حيوان ثقيل فاذا اضطرب نزل الى قعرها فا
نتشر في جميع مائها فوجب نزح جميعه واذا ثبت الحكم فيما ورد به الاخبار والاثار ثبت فيما
يشاكله في الخفة والثقل قال واذا انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح جميعها صغر الحيوان او كبر
لانه يسيل منها نجاسة مايعة تختلط بالماء فكانها انفردت قال وعدد الدلاء يعتبر بالدلو
الوسط المستعمل للآبار لان السلف اطلقوا ذكره والمطلق يحمل على الاغلب قال وان نزح منها
بدلو عظيم قدر ما يسع فيه من الدلاء الوسط فاحتسب به جاز لان القطر الذي يعود
منه الى البير اقل قال وان كان البير معينًا لا ينزح فوجب نزح ما فيها اخرجوا مقدار ما كان
فيها من الماء وهذا قول ابي يوسف وقد روي عن محمد انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة
وقال ابو حنيفة رحمه ينزح حتى يغلبهم الماء ووجه قوله ان نزح جميع الماء لا يمكن فاذا نزح حتى
يغلب الماء فقد حدث ماء آخر دفع ما كان في البير الى وجه قول ابي يوسف ان ما كان فيها قد نجس
فوجب اخراجه ويمكن ان يعرف مقداره بان يغرز في البير قصبة فيجعل معيارًا ويعلم
فيها موضع وجه الماء ثم يستقي دلاء وتعاد القصبة فينظر كم نقص من المقدار فيجعل لكل
قدر مثل ذلك بعدد الدلاء وجه قول محمد ان غالب الآبار انها لا تزيد على هذا القدر

فاعتبر

فاعتبر الغالبة قال واذا وجد في البير فارة او غيرها ولا يدرون متى وقعت فيها ولم تنتفخ
ولم تتفسخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شيء اصابه
ماؤها وان كانت قد انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة
وقالا ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت وجه قول ابي حنيفة وهو الاستحسان ان
وقوع الحيوان في البير سبب لموته فالظاهر ان الموت حصل من ذلك السبب وان جاز ان
يكون من غيره الا ترى ان من جرح رجلًا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فان الظاهر ان
الموت من الجراحة وان جاز ان يكون من مرض حادث الا ان الغالب انها لا تنقطع في اقل
من يوم وليلة فاوجب عليهم اعادة صلوة يوم وليلة وما زاد عليه مشكوك فيه فلا يوجب
بالشك فاذا كانت منتفخة فالغالب انها لا تتصف بهذه الصفة في اقل من ثلثة ايام و
لياليها وما زاد عليه مشكوك فيه فلم يوجب بالشك ووجه قولهما وهو القياس انه يحتمل ان
يكون وقوعها متقدمًا ويحتمل ان يكون القيت بعد موتها ولا يجب اعادة الصلوة بالشك
قال وسور الآدمي وما يوكل لحمه طاهر اما الآدمي فلقوله عم المؤمن لا ينجس وكان عليه
السلام يضاجع نساءه وهن حيض وانزل رسول الله عم وفد ثقيف وهم كفار
في مسجده ولان بدن الآدمي طاهر ولعابه متحلل من بدنه كعرقه واما ما يوكل لحمه فلقوله
ما اكل لحمه فلا بأس بسوره ولان اللعاب متحلل من بدنه كلبنه قال وسور الكلب والخنزير
وسباع البهايم نجس اما سور الكلب فلقوله عم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسلوه سبعًا ويعفروا الثامنة بالتراب والطهارة ضد النجاسة والعدد يحتاج
اليه الازالة لان الاواني لا يلحقها التعبيد واما الخنزير فلقوله تعا او لحم خنزير فانه
رجس وهذه الكناية ترجع الى الخنزير ولان الانتفاع لا يجوز به بحال كساير النجاسات

واما سباع البهايم فلانه سبع يمكن الاحتراز من سوره كالكلب ولحمه يرولها حرم
لبنها قال وسور الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل
الحية والفارة مكروه اما الهرة فلقوله عم يغسل الاناء من ولوغ الهرة مرة واقل احوال
ذلك ان يفيد الكراهة فلانها تعبث بالنجاسات فلا يؤمن ان يكون في فمها نجاسة
فيكره الوضوء بفضلها كما كره في الماء الذي ادخل الصبي يده فيه وهي طاهرة لقوله عم
الهرة ليست نجسة انما هي من الطوافين عليكم والطوافات واما الدجاجة المخلاة
فلانها تعبث بالنجاسات ولا يؤمن ان يكون في منقارها نجاسة بخلاف المحبوسة
لانها لا تعبث بما يكون منها وسورها طاهر لان الاصل في منقارها الطهارة وجواز
ان يكون عليها نجاسة كجواز ان يكون فلا تبطل الطهارة بالشك واما سور سباع
الطير فلانه لا يؤمن ان يكون على منقارها نجاسة لانها تاكل الميتات وهي طاهر لان
الاصل الطهارة منقارها لانه عظم وجواز ان يكون فيه نجاسة كجواز ان لا يكون
واما ما يسكن البيوت فلانها لا تجتنب النجاسة فلا يؤمن ان يكون في افواهها نجاسة
وهي طاهرة لانه لا يمكن الاحتراز عنها كالهرة قال وسور الحمار والبغل مشكوك فيهما
لتعارض الدليلين احدهما يقتضي النجاسة والاخر يقتضي الطهارة فاما ما يقتضي
النجاسة ما روي عن رسول الله انه امر مناديه ان ينادي ان الله ورسوله ينهاكم
عن لحوم الحمير فانها رجس ولانه محرم الاكل لا لحرمته كالكلب واما ما يقتضي الطهارة
ما روي عن رسول الله عم انه سئل ايتوضوء بما افضلت الحمير فقال وبما افضلت
السباع ولانه يسكن مع الادمي في البيوت كالهرة ولم يترجح احدهما على الاخر فاوجب
الوقوف فيه قال فان لم يجد غيره توضا بهما ويتيمم لانه ان كان طاهرا فقد ادى فرضه به
وان كان

وان كان نجسا فقد ادى فرضه بالتيمم

باب التيمم

قال الشيخ ابو حسن رح
ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل او اكثر او كان يجد
الماء الا انه مريض اي يستعمل الماء اشتد مرضه او خاف ان اغتسل بالماء ان
يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد فالاسم شرعي فيه واعلم ان التيمم في اللغة
القصد وفي الشريعة عبارة عن قصد الى شيء مخصوص فالاسم شرعي فيه معنى اللغة الا
ان اهل اللغة لا يعرفون والاصل في جواز التيمم قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله عم
التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء اما المسافر فلقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر
واما الخارج من المصر قدر ميل او اكثر لان الغالب من هذا المكان عدم الماء فصار كا
المفاوز وعن هذا يجوز للمسافر اذا قدم من سفره وقصد دخول مصره ان يتيمم
فيه اذا بلغه واما المريض فلقوله تعالى وان كنتم مرضى ولما روي ان مجدورا اصابته
جنابة في يوم شديد البرد فسال اصحاب النبي عم عن ذلك فقالوا ما نرى لك رخصة
في التيمم وانت تجد الماء فاغتسل فمات من ذلك فاخبر النبي عم فقال قتلوه قتلهم الله
الا يموه الا سالوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السوال ولان فرض الوضوء يسقط اذا
اضر بماله بدلالة من لا يجد الماء الا بثمن كثير فلان يسقط اذا اضر بنفسه اولى لان حرمة
النفس اعظم من حرمة المال واما من يخاف المرض من البرد فلما روي ان عمرو بن
العاص رض كان اميرا على سرية فيها عمر ابن الخطاب رض فاصبح جنبا فتيمم وصلى بهم فلما
قدموا على النبي عم قال له عمر انه صلى بنا وهو جنب فقال له النبي عم ما حملك على هذا فقال
اني خشيت البرد وسمعت الله تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم الاية فضحك النبي عم منه ولم
يامره بالاعادة ولانه يخاف الضرر على نفسه باستعمال الماء فصار كالمريض ومن يخاف العطش

قال والتيمم ضربتان يمسح باحداهما وجهه ويمسح بالاخرى يديه الى المرفقين لما روى جابر بن
عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين ولانها
طهارة فما يستعمل في احد العضوين لا يستعمل في الآخر كالوضوء ولان كل عضو يثبت فيه
التيمم احتذى به الوضوء كالوجه قال والتيمم في الجنابة والحدث سواء لان الله تعالى اباح التيمم
مطلقا حال عدم الماء من الحدث والجنابة جميعا ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم صفة التيمم بقوله وفعله فكان
ذلك بيانا لصفة التيمم الواقع عنهما جميعا اما قوله عليه السلام فقد رويناه واما فعله فما روى
عنه انه علم الاسلع التيمم فضرب بكفيه على الارض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم
اعادهما الى الارض فمسح بهما الارض ثم دلك احداهما بالاخرى ثم مسح ذراعيه الى المرفقين باطنهما
وظاهرهما وروي عن عمار بن ياسر انه قال اصابتني جنابة فتمعكت في التراب كما
يتمعك الحمار فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تضرب بيديك على الارض فتمسح بهما
وجهك وتضرب ضربة اخرى فتمسح ذراعيك قال ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان
من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف
لا يجوز الا بالتراب والرمل لنا قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني
الصلوة تيممت وصليت والارض عبارة عن ساير اجناسها ولان كل بقعة من الارض
جازت الصلوة عليها فالتيمم منها جايز كبقعة التراب وجه قول ابي يوسف ما روى
عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال الصعيد التراب قال والنية فرض في التيمم مستحب في الوضوء
لانه بدل لحق الله تعالى فلا يجزي الا بالنية كالبدل في الكفارة قال وينقض التيمم كل شيء ينقض
الوضوء لانه بدل عنه فما ابطل الاصل اولى ان يبطل البدل قال وينقضه ايضا رؤية الماء
اذا قدر على استعماله لقوله عليه السلام التراب كافيك ولو الى عشر حجج فاذا وجدت الماء

فامسه

فامسه بلدك قال ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
والطيب هو الطاهر ولانها يتطهر اذا خالطته النجاسة منعه التطهير كالماء قال ويستحب
لمن لا يجد الماء وهو يرجو ان يجده في آخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت فان وجد
الماء والا تيمم لانه اذا اخر الصلوة جاز ان يجد الماء فيؤديها على اكمل اوصافها فكان
في اول الوقت
ذلك افضل من فعلها في اول الوقت كمن يطمع في الجماعة يؤخر الصلوة لها وكمن تحقق له
وجود الماء قال ويصلي بتيممه ما شاء من الفرايض والنوافل لان كل طهارة جاز فعل
النفل بها فعل الفرض بها كالطهارة بالماء والتيمم قبل ان يصلي به فرضا قال ويجوز التيمم
للصحيح في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته العيد
يتيمم وصلى وان خاف من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة فاتته توضأ فاذا ادرك الجمعة
صلاها والا صلى الظهر وكذلك اذا ضاق الوقت فخشي ان توضأ فات الوقت لم يتيمم
ولكنه يتوضأ ويصلي فايته لان الصلوة على الجنازة وصلوة العيد لا تعاد فلو امرناه
بالوضوء لم يتوصل به الى اداء الصلوة ولا الى ما يقوم مقامها والوضوء لا يجب لغير الصلوة
واذا سقط الوضوء وهو مخاطب بفعل الصلوة جاز له التيمم كالمريض بخلاف من
يخاف فوت الجمعة لانه يتوصل بالوضوء الى فعل الظهر وهو فرض الوقت عندنا وبخلاف
من يخاف فوت الوقت لانه يتوصل بالوضوء الى فعل القضاء وهو قائم مقام فرض الوقت
وبخلاف سجدة التلاوة ولانها لا تسقط بمضي الوقت فهو يتوصل بالوضوء الى فعل ما يقوم
مقامها قال والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعد صلوته عند ابي حنيفة
ومحمد ويعيد عند ابي يوسف لهما ان فرض الطهر يتعلق بالقدرة على استعمال الماء ولا
يعتبر فيه الملك بدلالة من بذل له الماء وجب عليه استعماله وان لم يملكه ومن خاف العطش

توضاء

الصلوة وكذلك من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوت صح

صلوة الجمعة فانه يتوضأ

سقط عنه الوضوء وان كان مالكا للماء والناسي غير متمكن من استعماله فلم يلزمه فرضه
ووجه قول ابي يوسف ان الطهارة شرط من شرايط الصلوة فلم يسقط فرضه بالنسيان كما لو
نسي القيام فصلى قاعدا قال وليس على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه ان يقربه ماء ان
يطلب الماء فان غلب ان هناك ماء لم يجز ان يتيمم حتى يطلبه لانه عادم للاصل فجاز له
الانتقال من غير طلب كالعادم للرقبة بخلاف ما اذا غلب على ظنه لان غلبة الظن تجري مجرى
العلم في احكام العبادات قال وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه
منه تيمم هذا قول ابي يوسف فاما في قياس قول ابي حنيفة يجوز ان يتيمم ويصلي قبل ان يطلبه
منه بغير عوض لانه غير مالك للاصل فلا يلزمه ان يطلبه من ملك غيره بغير عوض كما لا يلزم
المكفر ان يستوهب الرقبة ووجه قول ابي يوسف ان الماء يبذل في العادة ولا يمنع فقد يتيمم مع
جواز تمكنه من الاصل فلم يجز كما اذا كان في بيته او نسيه

باب المسح على الخفين

قال الشيخ المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء اذا لبس الخفين على طهارة
كاملة ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام و
لياليها ابتداؤها عقيب الحدث لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما زال رسول الله عم
يمسح على الخفين بعد نزول الاية حتى قبضه الله تعالى وعن الحسن البصري رح قال حدثني
سبعون رجلا من اصحاب رسول الله راوه يمسح على الخفين وروي عن رسول الله عم
انه قال المسح للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن على الخفين ان شاء اذا
لبسهما وهو متوضئ وروي عن صفوان بن عسال المرادي رضه انه قال امرنا رسول الله عم
اذا كنا سفرا لا ننزع خفافنا ثلثة ايام الا من جنابة لكن من غايط لا تتكرر فلم يشق نزعه
وانما افترق المقيم والمسافر لان المسح انما يجوز للمشقة التي تلحق الانسان بالخلع وهذه

المشقة

المشقة موقتة الا ترى ان المقيم يلبس خفيه غدوة فاذا عاد الى منزله لم يشق نزعه
والمسافر اذا سار مرحلة يشق عليه النزع واذا توقتت المشقة توقتت الرخصة بقدرها
وانما اعتبر كمال الطهارة عند الحدث لان الطهارة شرط في المسح وسبب المسح
الحدث فاعتبرنا كمال الشرط عنده وانما ابتداؤها عقيب الحدث لما ذكر ابرهيم الحربي في كتاب
المسح قال عشرة من الصحابة وعشرون من التابعين قالوا ابتداء المسح في وقت الحدث
لان وقت المسح ولان الحدث سبب الرخصة الا ترى انه يستبيح المسح عقيب الحدث
والاحكام الموقتة يعتبر ابتداء المدة فيها عقيب السبب كالعدة قال والمسح على الخفين
على ظاهرهما خطوطا بالاصابع لما روي عن علي رضه انه قال لو كان الدين بالراي لكان با
طن الخف اولى بالمسح لكني رايت رسول الله عم يمسح ظهور خفيه خطوطا بالاصابع قال و
يبدء من الاصابع الى الساق لما روي عن رسول الله عم انه مر برجل يغسل الخف فقال
لم تؤمر بهذا فاراه رسول الله عم فقال بيده من مقدم الخف الى الساق وفرج بين اصا
بعه قال وفرض ذلك مقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد لان ثلث اصابع اكثرها فصار
كالجميع وانما اعتبرنا اصابع اليد لان المسح بها يقع فيعتبر اكثرها كما يعتبر في مسح الراس
قال ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل ولا يجوز المسح على خف فيه خرق
كبير يبين منه مقدار ثلث اصابع من اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك جاز
لان الخرق الكبير يمنع المشي المعتاد فلا يجوز المسح معه كما لا تجوز مسح اللفافة و
والخرق اليسير لا يمنع المشي المعتاد كاثار الاشافي وانما قدر بالثلث لان الثلث اكثر الاصابع
فصار كالجميع وانما اعتبرنا ظهور الرجل لان المعنى المانع من المسح ظهوره فاذا ظهر منع
المسح واذا لم يظهر لم يمنع بان كان الخرق طولا قال وينقض المسح على الخفين ما ينقض الوضوء

اعتبرنا في

لانّ ما ينقض الاصل اولى ان ينقض ماليس باصل قال وينقضه ايضا نزع الخفّ ومضى
المدّة فاذا مضت المدّة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقيت الوضوء اما
نزع الخفّ فلانه ظهر الاصل فصار كظهور الماء للمتيمم واما مضي المدة فلان الرخصة
الموقتة بالوقت تبطل بمضي الوقت كطهارة المستحاضه وانما وجب عليه غسل الرجلين
خاصة لان المسح اقيم مقام الغسل فاذا ظهر الاصل وجب غسل مالم يكن غسله كالمتيمم اذا
غسل بعض الاعضاء وتيمم ثم وجد الماء لم يلزمه الا غسل مابقى وهذا المعنى وهو ان المسح لا يرتفع
الحدث كالتيمم قال ومن ابتداء المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام
ولياليهن لانه انشا السفر في مدة المسح لكن سافر بعد الحدث قبل المسح بخلاف ما اذا مضى يوم
وليلة لانه استوفى رخصة المقيم قبل السفر وجب عليه غسل الرجلين فلا يسقط ذلك عنه
بسفره قال ومن ابتدا المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة او اكثر لزمه
نزع خفيه لانه اقام قبل الفراغ من رخصة السفر فصار كمن ابتدا الظهر ركعتين وهو مسافر
في سفينة ثم انحدرت السفينة الى مصره فانه يصلي اربعا قال وان كان مسح اقل من يوم
وليلة تمم مسح يوم وليلة لانه صار مقيما في المدة كالمقيم في الابتداء قال ومن لبس الجرموقين فوق
الخف مسح عليه لان كل ماجاز المسح عليه جاز مسحه وان كان تحته مايجوز المسح عليه
كالجبائر على الرأس قال ويجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين او منعلين
وقالا يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين لا يشفان وجه قول ابي حنيفة ان الجورب
لا يعتاد المشي فيه كاللفافة وجه قولهما ماروى النبي عم انه مسح على الجوربين قال ولا يجوز المسح على
العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم ولان المسح على الرأس لا يشق مع لبس العمامة واما الوجه واليدان

لايعتاد

مسئلة

فصاحبح

مسئلة

اذا لم يكن تحته مالم
يجز المسح عليه ح

لايعتاد تغطيتهما فيشق كشفهما قال ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء
لماروى عن علي رض انه كسرت يده يوم احد فسقط اللواء منها فقال رسول الله عم اجعلوها في اليسار
فانه صاحب اللواء في الدنيا والآخرة فقال يارسول الله ما اصنع بالجبائر فقال امسح عليها ولم
يستفسر انه شدها على وضوء او على غير وضوء فدل على ان الحكم لا يختلف قال وان سقطت عن
غير برء لم يبطل المسح فان سقطت عن برء بطل لانها اذا سقطت عن غير برء فقد سقطت
في حال لم يجب غسله فاذا سقطت عن برء فقد سقط في حال وجب عليه غسله باب الحيض اعلم
ان الحيض هو الدم الخارج من الرحم الذى تكون به المرأة بالغة في ابتدائه بها وتعتاده النساء في
الوقت والاصل في ذلك ان الحيض في اللغة هو خروج الدم يقولون حاضت الشجرة اذا خرج منها
الصمغ الاحمر والاستحاضة استفعال من الحيض وانما خصت الشريعة الاسم بدم دون دم اذا
من شخص دون شخص وجعلت الاستحاضة اسما للخارج من غير رحم قال الشيخ رحمه الله اقل
الحيض ثلثة ايام ولياليها فما نقص من ذلك فليس بحيض فهو استحاضة واكثر الحيض عشرة ايام
فما زاد عليها فهو استحاضة لماروى في حديث ابي امامة الباهلي رض عن رسول الله عم انه قال في اقل
الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام ومازاد فهو استحاضة لان الدم الخارج من الفرج اما ان يكون
حيضا او استحاضة فاذا بطل ان يكون حيضا ثبت انه استحاضة قال وما تراه المرأة من الحمرة
والصفرة والكدرة في ايام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض خالصا لماروى عن عائشة رض
انها قالت لا تصلي حتى ترى القصة البيضاء ولان الصفرة والكدرة اذا خرجت بعد الدم كانا حيضا
ويكونا من اجزائه فكذلك اذا خرجا ابتداء في ايام الحيض جاز ان يحكم بكونها حيضا الا ترى ان
خروج الدم في ايام الحيض يكون حيضا وخروجه في غير ايام الحيض لا يكون حيضا وان كان الدمان
على صفة واحدة كذلك هذا قال والحيض يسقط عن الحائض الصلوة وتحرم عليها الصوم لان

الحدث موجود ووجود الحدث يمنع من فعل الصلوة قال وتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة
لما روي عن عايشة رضي انها قالت كنا النساء على عهد رسول الله نقضي الصوم ولا نقضي
الصلوة قال ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا ياتيها زوجها اما دخول المسجد فلان
الغسل عليها واجب كالجنب واما الطواف فلما روي عن النبي عم انه قال لعايشة رض لما حاضت
ارفضي عنك العمرة وافعلي ما يفعله الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت واما اتيان الزوج فلقوله تعالى
فلا تقربوهن حتى يطهرن قال ولا يجوز لحايض ولا جنب قراءة القران لما روي عن رسول الله عم
انه قال لا تقرا الحايض ولا الجنب شيا من القران ولانه عليها غسل واجب كغسل الجنابة قال ولا يجوز
لمحدث مس المصحف لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولانه ممنوع من الصلوة
لاجل الحدث كالجنب والحايض قال الا ان ياخذه بغلافه لان الغلاف ليس من المصحف
بدليل انه لا يدخل في بيع المصحف الا تسمية فصار كالجوالق قال فان انقطع دم الحيض
لاقل من عشرة ايام لم يجز وطي الحايض حتى تغتسل فان انقطع دم الحيض لعشرة ايام جاز
وطيها قبل الغسل لان حكم الحيض باق اذا لم يوجد ما ينافيه فصار كما قبل الانقطاع بخلاف
ما اذا مضت عليها وقت الصلوة لانها لزمها فرض الصلوة ذكرو ينافي بقاء حكم الحيض
وبخلاف ما اذا كان ايام حيضها عشرة لان حكم الحيض قد ارتفع الا انه قد وجب عليها الغسل
وذلك لا يمنع من اتيان الزوج كما اذا اجنبت قال والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض
فهو كالدم الجاري لانه لا يفصل بين الدمين فصار كالانقطاع لا بقاله والمعنى فيه ان الدم لا يستمر
في ايام الحيض غالبا اذ لو كان كذلك لهلكت المراة وانما يجي وينقطع ويعود قال واقل الطهر خمسة
عشر يوما ولا غاية لاكثره لان الله عز وجل جعل الشهر مكان حيضة وطهر وبين رسول
الله عم ان الطهر من ذلك ثلثة وعشرون او اربعة وعشرون فلا يجوز النقصان عنه الا انه

او يمضي عليها وقت صلوة كاملة صح

وانما

وانما لم يكن لاكثره غاية لان الطهر اصل والحيض عارض فجاز ان يختلف في اثبات التقدير كذلك
الغسل ومدة المسح قال ودم الاستحاضة هو ما تراه المراة اقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام
وحكمه حكم الرعاف لا يمنع الصلوة ولا الصوم ولا الوطي لان النبي عم اخبر انه دم عرق وذلك
لا يمنع هذه الاحكام كما تخرج بالفصد يدل عليه قوله عم المستحاضة تتوضا لوقت كل صلوة قال واذا
زادت الدم على عشرة ايام وللمراة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد على ذلك وهو استحاضة
لما روي عن فاطمة ابنة ابي حبيش قالت للنبي اني استحاض فلا اطهر فقال لها ليس ذلك بحيض
وانما هو دم اعرض او عرق انقطع فاذا كان ذلك فانتظري عدة الايام والليالي اللاتي كنت تريها
فيها الدم من كل شهر ثم اغتسلي وصلي قال وان ابتدات مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام من
كل شهر والباقي استحاضة لان العشرة ايام تصح ان يكون حيضا فلا ينتقص منها بغير عادة كالوقوف
الدم قال والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدايم والجرح الذي لا يرقى يتوضؤن لوقت
كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرايض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى لقوله عم المستحاضة تتوضا لوقت كل صلوة
ومن به عذر دايم فهو كالمستحاضة لمشاركته اياها في المعنى وانما جوزنا لها الصلوة في الوقت لان
طهارتها باقية كطهارة غيرها وانما بطل وضوءها بخروج الوقت ووجب استيناف الوضوء لصلوة
اخرى لان طهارتها مقدرة بالوقت فبطل بخروج الوقت كالمسح على الخفين لما كانت مقدرة بالوقت
بطل بمضي الوقت ووجب عليه غسل الرجلين بصلوة اخرى كذلك هذا قال والنفاس هو الدم الخارج
عقيب الولادة لانه ماخوذ من تنفس الرحم وذلك يوجد عقيب الولادة قال واقل النفاس
لا حد له لان النفاس معه علم ظاهر يدل على خروجه من الرحم وهو تقدم الولد عليه فلم يحتج في
معرفته الى ضرب مدة بخلاف دم الحيض لانه ليس معه علم ظاهر يدل على خروجه من الرحم فاحتجنا

والدم الذي تراه الحامل وما تراه المراة في حال الولادة استحاضة قبل خروج الولد صح

في مدته الى امتداده قال واكثره اربعون يوما وما زاد استحاضة لما روي عن رسول الله انه قال
تنتظر النفساء اربعين صباحا الا ان ترى الطهر قبل ذلك فان لم تر الطهر فيما بينها وبين اربعين
صباحا فهي مستحاضة تصنع ما تصنع المستحاضة قال واذا تجاوز الدم اربعين وقد كانت هذه
المراة ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت الى عادتها وان لم يكن لها عادة معروفة فابتداء
نفاسها اربعون يوما لان دم النفاس يسقط الصلوة فصار كدم الحيض وفي دم الحيض الحكم
هكذا كذلك ههنا قال ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد
الاول لان النفاس ماخوذ من خروج النفس وهو الولد وهذا وجد الاول قال والدم الذي تراه
الحامل وما تراه المراة في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة لقوله عم في سبايا اوطاس الا
لا توطأ حامل حتى تضع ولا حايل حتى تستبرئ بحيضة فجعل الحيض علامة نفي الحبل فدل على انه لا
يجتمع معه ولانه دم لا يمنع ايقاع الطلاق بحال فلم يكن حيضا كدم الاستحاضة وكذلك ما تراه حال
الولادة لانه حصل مع وجود الحبل

باب الانجاس

تطهير الانجاس واجب من بدن المصلي
وثوبه والمكان الذي يصلي عليه اما البدن فلقوله عم للمستحاضة اغسلي عنك الدم وصلي واما الثوب
فلقوله عم انما يغسل الثوب من المني والدم والبول واما المكان فلان النبي عم انه نهى عن الصلوة
في المجزرة والمقبرة والمزبلة ومعاطن الابل فهذه مواضع النجاسات قال ويجوز تطهير النجاسات
بالماء وبكل مايع يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد والماء المستعمل اما الماء فلقوله تعالى وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به واما غيره فلانه مايع طاهر فصار كالماء ولا يلزم الدهن والمرق
لانهما لا يزيلان قال واذا اصابت النجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض جاز لقوله عم اذا
اصاب خف احدكم او نعله اذى فليدلكهما بالارض وليصل فيه فان ذلك لها طهور ولان الخف
مستحصف لا يداخله اجزاء النجاسة فاذا جف ما يلاقي الارض اجتذب الرطوبة الى اعلى الخف

فاذا

بالولادة
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد نفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الثاني

فاذا دلكه على الارض لم يبق الا اجزاء يسيرة وذلك معفو عنه قال والمني نجس يجب غسل رطبه
فاذا جف على الثوب اجزأ فيه الفرك لقوله عم لعايشة رض اذا رايت المني رطبا فاغسليه وان
وجدته يابسا فافركيه ولان هذا مايع يوجب الغسل فصار كدم الحيض واما اذا جف على الثوب
فلان المني لزوج فاذا جف على الثوب لم يتداخل في خلله فاذا فرك زال معظمه فلم يبق بعد ذلك
الا جزء يسير فلا يعتد به واما البدن فلا يمكن ان يفرك كما يفرك الثوب قال والنجاسة اذا اصابت
المراة والسيف اكتفي بمسحهما لانه جسم صقيل لا يتداخله النجاسة فاذا مسحت لم يبق منها الا اليسير
الذي لا يعتد به قال وان اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على
مكانها دون التيمم لان الارض من شانها ان تحيل الاشياء وتنقلها الى طبعها فاذا ذهب اثرها علم
انه استحال الى طبع الارض والاستحالة تؤثر في التطهير كالتخلل الخمر قال ومن اصابه من النجاسة
المغلظة كالدم والغايط والبول ولحم مقدار الدرهم وما دونه جازت الصلوة معه واذا زاد لم
يجز لما روي عن رسول الله عم انه قال في صلى وفي ثوبه اكثر من مقدار الدرهم اعاد الصلوة ولان اثر النجاسة
في موضع الاستنجاء معفو عنه والنجاسة لا تختلف باختلاف مواضع البدن فاذا عفي عن الاثر في مو
ضع الاستنجاء فجميع البدن في حكمه قال واذا اصابته النجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة
معه ما لم يبلغ ربع الثوب لان الربع في حكم الجميع بدلالة ان الراي للشخص يلاقي احد جوانبه
الاربعة فيقول قد رايته ولهذا يقدر مسح الراس بالربع وحد المغلظة كل عين ورد في نجاستها نص
ولم يرد في طهارتها نص كالارواث وغيرها وحد المخففة كل عين ورد في نجاستها نص وفي
طهارتها نص ودل الدليل على ان الاخذ بالنجاسة اولى كبول ما يؤكل لحمه قال وتطهير النجاسة التي يجب
غسلها على وجهين فما كان له منها عين مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق
ازالتها وما ليس له عين مرئية فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر اما المرئية

لكم نعلق بحدوثها فاذا زالت زال الحكم المتعلق بها واما الاثر فلقوله عم في دم الحيض اغسليه ولا يضر كالاثر
واما غير المرئية فلا يمكن القطع بزوالها فاعتبر فيها غلبة الظن قال والاستنجاء سنة لقوله عم من استجمر
فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ولانها نجاسة على البدن لا يجب ازالتها بالمايع مع القدرة
فلا نخففها كما بعد استعمال الحجر قال ويجزى فيه الحجر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه لقوله عم وليستنج
بثلثة احجار او بثلثة اعواد او بثلثة حثيات من تراب قال وليس فيه عدد مسنون لقوله عم من استجمر
فليوتر واقل الوتر واحدة لان ما لا يوثر في تخفيف النجاسة لا يجب استعماله كالمستحب الرابعة قال
وغسله بالماء افضل لما روى ان الله تعالى انزل في اهل قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا سالهم النبي عم
طهارتهم فقالوا انا نتبع الاحجار الماء ولان الماء يزيل النجاسة والحجر تخففها وازالة النجاسة اولى من
تخفيفها قال واذا تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا المايع لانها نجاسة في غير مخرج الحدث فاذا لم يعف
عنها وجب غسلها كالنجاسة على ساير البدن قال ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه
اما العظم والروث فلما روي عن رسول الله انه نهى عن الاستنجاء بالعظم والروث وقال ان العظم زاد اخوانكم من الجن والروث علف دوابهم واما الطعام فانه اذا كره الاستنجاء بالعظم والروث لحق الجن ودوابهم فلان يكره بالطعام وهو زاد المسلمين وعلف دوابهم اولى واما اليمين فلما روت عايشة رضه
عن رسول الله انه كان ياكل بيمينه ويستنجي بيساره فان استنجى بهذه الاشياء يقع موقعه لان
المقصود هو الانقاء وقد حصل كما لو استنجى بالحجر ونحوه

كتاب الصلوة

الصلوة في اللغة الدعاء
قال الشاعر وصلى على دنها وارتسم وفي الشريعة اسم للافعال وان لم يكن فيها دعا فالاسم شرعي
فيه معنى اللغة والاصل في وجوب الصلوة قوله تعالى واقيموا الصلوة ونحوها وقوله عم بني
الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة و
حج البيت وصوم شهر رمضان والاصل في توقيتها قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين

كتابا

كتابا موقوتا اي فرضا موقتا قال الشيخ اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو المعترض في الافق
واخر وقتها ما لم تطلع الشمس لقوله عم ان للصلوة اولا واخرا وان اول وقت الفجر حين تطلع الفجر
وان اخر وقتها حين تطلع الشمس وقوله عم ليس الفجر الابيض المستطيل ولكن الابيض المعترض
قال واول وقت الظهر اذا زالت الشمس لقوله عم اول وقت الظهر حين تزول الشمس قال
واخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقال ابو يوسف ومحمد اذا صار
الظل مثله وجه قول ابي حنيفة قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فظاهر الاية
يقتضي امتداد وقت الظهر الى غسق الليل قام الدليل فيما بعد المثلين فخصصناه وبقي الباقي على
ظاهر الاية ولانها صلوة لا تكره النافلة في وقتها فليها صلوة تكره النافلة بعدها فكانت
الاولى اطول وقتا كالعشاء والفجر ووجه قولهما ما روي عن رسول الله عم انه قال صلى بي جبريل
عند البيت مرتين فصلى بي في يوم الاول الظهر حين زالت الشمس والعصر حين صار ظل كل شيء
مثله وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس وصلى بي العصر
حين صار ظل كل شيء مثليه وقال ما بين هذين الوقتين لامتك قال واول وقت العصر اذا خرج
وقت الظهر على القولين لقوله عم ان اول وقت الظهر اذا زالت الشمس واخره الى ان تدخل
وقت العصر قال واخر وقتها ما لم تغرب الشمس لقوله عم من فاته العصر حتى غربت الشمس
فكانما وتر اهله وماله قال واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم يغب الشفق
وهو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رحه وقالا رحه هو الحمرة لقوله عم اول وقت المغرب
حين تغيب الشمس واخر وقتها حين تغيب الافق ووجه قول ابي حنيفة وان الشفق هو
البياض لانه ماخوذ من الرقة واجزاء البياض ارق فكان حمل الاسم عليه اولى ووجه قولهما ان الاسم
لما تناولهما حمل على اولهما قال واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها ما لم تطلع الفجر

لما روى عن رسول الله عم انه كان يصلي العشاء الاخرة اذا اسود الافق واما اخر وقتها فلقوله عم
ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة ان يؤخر الصلوة حتى يدخل وقت اخرى قال واول وقت
الوتر بعد العشاء واخر وقتها ما لم تطلع الفجر لما روى عن رسول الله عم سئل عن الوتر فقال الوتر
قبل الصبح ولانه تبع للعشاء فصار كركعتي العشاء قال ويستحب الاسفار بالفجر لقوله عم اسفروا
بالفجر فانها اعظم للاجر قال والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء لقوله عم ابردوا بالظهر
فان شدة الحر من فيح جهنم وروى عن انس رضه انه قال كان رسول الله عم يصلي الظهر في الشتاء ما ندرى
ما ذهب من النهار اكثر اما بقي قال وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس لما روى رافع بن خديج
عن رسول الله عم انه كان يامر بتاخير العصر ويكره عند تغير الشمس لما روى عن رسول الله عم انه قال
الا اخبركم بصلوة المنافقين يدع العصر حتى اذا كانت الشمس بين قرني الشيطان
قام ننقرها كنقرات الديك لا يذكر الله عز وجل فيها الا قليلا قال وتعجيل المغرب لما روى
عن رسول الله عم انه قال لا تزال امتي بخير ما لم يؤخر المغرب الى اشتباك النجوم قال وتاخير العشاء
الى ما قبل ثلث الليل لما روى عن رسول الله عم انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل صلوة ولاخرت العشاء الى ثلث الليل قال ويستحب في الوتر لمن يالف صلوة الليل اخر الليل فان
ان يوخر الوتر الي
لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم لما روى جابر عن رسول الله عم انه قال من خاف ان لا يقوم اخر الليل
فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر اخر الليل فان صلوة الليل محضورة ومن صلى
الوتر على ظن ان قد صلى العتمة يصليها لا يعيد الوتر عند حنيفة وقالا يعيد العتمة ثم الوتر وذلك
افضل **باب الاذان** والاصل في ثبوت الاذان ما روى سالم عن ابن عمر رضه ان رسول الله عم
استشار المسلمين فيما يجمعهم على الصلوة فقالوا البوق فكرهوه من اجل اليهود وذكروا الناقوس
فكرهوه من اجل النصارى فاري تلك الليلة رجل من الانصار يقال له عبد الله بن زيد وعمر بن

خطاب

خطاب فذكرا ذلك للنبي فامر بلالا فاذن له قال الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما
سواها لان النبي عم امر بالاذان للصلوات المفروضات وداوم عليه والنداء ومه انما يكون على
الواجبات او السنن ولم يامر بذلك لغيرها ولان فعل الامة من غير خلاف قال وصفة الاذان
الله اكبر الله اكبر الى اخره لما روى عبد بن زيد رضه انه قال كنت بين النايم واليقظان اذ انزل
رجل من السماء عليه ثوبان اخضران فقام على جذم حايط فاستقبل القبلة ثم جعل
اصبعيه في اذنيه وقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم حول وجهه يمينا فقال حي على الصلوة
حي على الصلوة ثم حول وجهه شمالا وقال حي على الفلاح ثم استقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله ثم قعد هنيهة ثم قام ففعل مثل ذلك الا انه زاد فيه قد قامت الصلوة قد قامت
الصلوة فلما اصبح اتى النبي عم فاخبره بذلك فقال علمه بلالا فانه اندى منك صوتا فسمع عمر رضه
صوت بلال فخرج يجر رداءه وقال لقد طاف في الليلة مثل ما طاف به الا انه قد سبقني قال ولا تر
جيع فيه لان عبد الله بن زيد رضي الله عنه ذكر الاذان من غير ترجيع ولان كل ذكر من الا
ذان سنة تكراره اربع مرات لم ينفصل بينهن بذكر اخر كالتكبير قال ويزيد في اذان الفجر بعد
الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين لما روى عن رسول الله انه قال لبلال ثوب في الفجر ولا تثوب
في العشاء وروى عن ابي محذورة رضه انه قال اذنت بين يدي رسول الله عم يوم خيبر فلما انتهيت
الى حي على الفلاح قال الحق فيها الصلوة خير من النوم وعن ابي محذورة رضه انه قال كان التثو
يب مع الاذان الصلوة خير من النوم مرتين ولان هذه الصلوة تقع في حال النوم والغفلة فجاز ان
تختص بالزيادة في الاعلام قال والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة مر
تين لما روى ثوبان عن رسول الله عم انه قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وروى سويد بن غفلة

انه قال سمعت اذان بلال واقامته مثنى مثنى الا انه زاد فيها قد قامت الصلوة مرتين قال و
يترسل في الاذان ويحدر في الاقامة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا
اقمت فاحدر قال ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا
لان عبد الله بن زيد هكذا حكى عمن اذن ولانه فعل المسلمين من لدن رسول الله الى يومنا
هذا من غير نكير قال ويؤذن للفائتة ويقيم لما روى عمران بن الحصين في قصة الوادي ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بلالا فاذن فصلى ركعتين ثم امره فاقام فصلى الغداة لانه ذكر مسنون يتعلق بالصلوة في و
قتها فيتعلق بها بعد فواتها كالتسبيحات قال فان فاتته صلوات اذن واقام للاولى وكان مخيرا
في الثانية ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة لما روي ان المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن
اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام وصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر
فذكر اقامة اقامة لكل صلوة وفي بعض الروايات على انه اذن واقام لكل صلوة قال وينبغي ان
يؤذن ويقيم على طهر لانه ذكر يتقدم الصلوة فهو معتبر بها والطهارة مشروعة للصلوة فكذا لما
يتقدمها قال فان اذن على غير وضوء جاز لان قراءة القران افضل من الاذان فاذا جاز ذلك
بغير وضوء فالاذان اولى قال ويكره ان يقيم على غير وضوء او يؤذن وهو جنب اما الاقامة فلا
نها من حكمها ان يليها الدخول في الصلوة من غير فصل فان كان على غير وضوء فصل بين الاقامة و
الصلوة بالطهارة واما الجنب فلان الاذان والاقامة يفعلان في المسجد او فيما هو في حكمه والجنب
لا يجوز له دخول المسجد قال ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لبلال
لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا ولان الاذان دعاء الى الصلوة ولا يجوز ان يد
عو الى فعل ما لا يجوز باب شروط الصلوة التي يتقدمها يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من
الاحداث والانجاس على ما قدمناه ويستر عورته لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وروي

على

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الصلوة في الثوب الواحد فقال او لكلكم يجد ثوبين ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله
صلوة حائض الا بخمار قال وعورة الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة من العورة لقوله صلى الله عليه وسلم ما
بين السرة والركبة عورة وقوله صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة قال وبدن المراة الحرة كلها عورة الا و
جهها وكفيها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال عبد الله بن عباس الوجه والكفان
قال وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة لان حكم الرجل اخف من حكم المراة فما
كان عورة منه اولى ان يكون عورة منها قال وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها
ليس بعورة اما بطنها وظهرها فلقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها واما راسها
وساقها لان الضرورة تدعو الى كشفهما للمشترين فصار كالوجه قال ومن لم يجد
ما يزيل النجاسة به صلى معها ولم يعد لانه شرط من شرائط الصلوة ليس له بدل فجاز
ان يصلي مع تركه عند العجز كالستر واذا حكمنا بجواز الصلوة مع العلم لا يلزمه الاعادة
كالصلوة مع ترك الستر قال ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود
فان صلى قائما اجزاه والاول افضل لانه ياتي بستر العورة المغلظة وما قام مقام الاركان
وهو القعود واذا صلى قائما اتى بالاركان وترك الستر من غير ان يقيم مقامه وفعل احد الا
مرين وما قام مقام الاخر اولى من فعل احدهما وترك الاخر اصلا وانما جوزنا له القيام لان ترك
الفضيلة لا يمنع الجواز قال وينوي الصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين ال
تحريمة بعمل اما الدليل على اشتراط النية للصلوة فقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا ينظر الى
صوركم واموالكم وانما ينظر الى قلوبكم واعمالكم ولان الصلوة عبادة مقصودة كالايمان وانما جوزنا
تقديم النية على التحريمة لانها عبادة فجاز ان يتقدم نيتها عليها كالصوم وليس كما اذا قطع
النية بعمل لان ذلك لا يدعو الحاجة اليه وانما شرط تعيين النية لان الفعل يصلح ان يقع
للفرض

النية وهي ان يميز الصلاة التي يدخل فيها عما عداها متصلا بتحريمها لا يفصل بينهما بعمل لا يليق بالصلاة وهذا التمييز لا يتحقق الا اذا علم بقلبه اي صلاة هي والذكر باللسان معه احسن در مختار

ويصلح ان يكون لغيره فلا يتخصص باحد الامرين الآ بنية قال ويستقبل القبلة الآ ان يكون
خايفا يصلي الى اي جهة قدر لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره بخلاف حالة الخوف
لان شرايط الصلوة يسقط لخوف الضرر كالوضوء وغسل الجنابة قال فان اشتبهت عليه
القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة
عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى اما جواز الاجتهاد فلان الامة اجمعت
على جواز الاجتهاد في القبلة وجعلوه اصلا للاجتهاد في الاحكام واما نفي الاعادة عند ظهور
الخطا فما روي ان اصحاب رسول الله عم اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة فصلى كل واحد
منهم الى جهة وخطوا كل واحد بين يديه خطا فلما اصبحوا وجدوا تلك الخطوط لغير القبلة فذ
كروا ذلك للنبي عم فقال لا اعادة عليكم ولانها جهة جازت الصلوة اليها للعذر فاذا زالت العذر
لم يجب الاعادة كالخايف واما الاستدارة والبناء فلان فرضه تعين حين علم القبلة وكان التوجه
اليها في الصلوة واجبا والاصل فيه ما روي ان اهل قبا لما بلغهم تحول القبلة والتوجه الى الكعبة في صلوة
الفجر فاستداروا اليها واتموا صلوتهم والله اعلم

باب صفة الصلوة

قال الشيخ
فرايض الصلوة ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة في اخر الصلوة
مقدار التشهد وما زاد على ذلك سنة اما التحريمة فلقوله عم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم ولان الصلوة تشتمل على افعال واذكار فاذا كان في افعالها ما
هو واجب كذلك في اذكارها واما القيام فلقوله تعالى وقوموا لله قانتين واما القراءة فلقوله تعالى
فاقرءوا ما تيسر منه ولقوله عم لا صلوة الا بقراءة واما الركوع والسجود فلقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اركعوا واسجدوا واما القعدة فلقوله عم للاعرابي اذا رفعت راسك من اخر سجدة و
قعدت فقد تمت صلوتك وروي عن علي بن ابي طالب رض انه قال اذا قعد مقدار التشهد ثم احدث فقد
تمت

تمت صلوته والمقادير لا تعلم الا بالتوقيف فما قاله الا سماعا من رسول الله عم ولان اية الصلوة
مجملة ففعل النبي عم يكون بيانا لها وقد روي انه صلى فقام وقرا وركع وسجد وقعد وبيان المجمل
على الوجوب واما انه لم يجب غير ما ذكرنا لانه لم يقم دليل الوجوب من غيرها الا ان النبي عم فعل ذلك وفعله
لا يدل على الوجوب ولكن اقل احواله ان يفيد السنة واما افاد فعله الوجوب اذا خرج بيانا للمجمل لانه لم يوجد
منه قول يقتضي نفي الوجوب فيه وفيما عدا ما ذكرنا فقد وجد منه قول يقتضي نفي الوجوب قال فاذا
دخل الرجل في صلوته كبر لما روي عن رسول الله عم انه قال لا يقبل الله صلوة احدكم حتى يضع الطهور مواضعه
ويستقبل القبلة ويقول الله اكبر قال ويرفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه
لما روي عن ابي حميد الساعدي رض انه قال رايت رسول الله عم اذا كبر عند فاتحة الصلوة
رفع يديه وروى وايل بن حجر رض ان رسول الله عم كان يرفع يديه عند شحمة اذنيه قال فان قال بدلا
من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز
الا بلفظ التكبير لقوله عم وتحريمها التكبير قال ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى فيضعها تحت السرة
لما روى وايل بن حجر رض ان رسول الله عم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى وروي في الساعد وعن
علي بن ابي طالب رض انه قال ان من السنة في الصلوة وضع الكف على الكف تحت السرة قال ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك لما روي عن رسول الله عم وابي بكر وعمر
وعبد الله بن مسعود رض انهم كانوا اذا افتتحوا الصلوة قالوا ذلك ولانه ذكر يكون مدركه
مدركا للركعة فكان من سنته التسبيح كالركوع قال ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم
لما روي عن ابي سعيد الخدري رض ان رسول الله عم كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
قال ويقرا بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بها في نفسه لما روي عن انس بن مالك رض انه قال صليت
خلف رسول الله عم وابي بكر وعمر وكانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم ولانها افتتاح القراءة ولهذا كتبت

في المصحف فوجب ان يبتدئ بها كما يبتدئ بها في سائر الامور قال ثم يقرا بفاتحة الكتاب وسورة
معها او ثلث ايات من اي سورة شاء اما السنة فهو ان يقرا بفاتحة الكتاب وسورة لان النبي عم
كان يداوم على ذلك وقال عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها او غيرها وانما جوزنا الاقتصار على
ثلث ايات قصار او اية طويلة لان القران انفصل غيره بالاعجاز وذلك يقع بالسورة واقصر
السور ثلث ايات والاية الطويلة كاية الدين والكرسي مما يقع به الاعجاز ايضا فصار كالسورة
فدخل تحت قوله عم لا صلوة الا بقراءة قال الامام ولا الضالين قال امين ويقول لها المؤتم و
يخفونها لما روي عن رسول الله عم انه قال اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق
تامينه تامين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وانما امر بالاخفاء لانه دعاء بدليل
قوله تعالى قال قد اجيبت دعوتكما قيل ان موسى عم كان يدعو وهرون يؤمن فسماهما داعيين
وسنة الدعاء الاخفاء وقال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال عم خير الدعاء الخفي وخير الرزق
ما يكفي قال ثم يكبر لما روي عن رسول الله عم انه كان يكبر عند كل رفع وخفض قال ويركع لما روي عن
رسول الله عم انه قال للاعرابي حين علمه الصلوة ثم اركع حتى تطمئن راكعا قال ويعتمد بيديه على ركبتيه
ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه لما روي عن رسول الله عم انه قال لانس بن مالك
فاذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وروي عن رسول الله عم انه كان اذا ركع
اقام صلبه ولو وضع على ظهره قدح من ماء لم يهرق وروي عن رسول الله عم انه كان اذا ركع لم يشخص
راسه ولم يصوبه وكان بين ذلك قال ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لما روي
عبد الله بن مسعود عن رسول الله عم انه قال اذا ركع احدكم وقال سبحان ربي العظيم ثلثا فقد تم
ركوعه وذلك ادناه قال ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد لما روي
عن رسول الله عم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه اذا كبر فكبروا واذا قال سمع الله لمن

حمده فقولوا ربنا لك الحمد جعل ذلك في حيز الامام وهذا في حيز المؤتم وظاهر القسمة يمنع بقاء الشركة
قال واذا استوى قائما كبر وسجد لما روي عن رسول الله عم انه قال لانس بن مالك رض واذا رفعت
راسك فاقم صلبك حتى يقع كل عضو مكانه وروى البراء بن عازب رضي الله عنه ان رسول الله عم كان
يكبر في كل خفض ورفع ولقوله عم للاعرابي ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا قال واعتمد بيديه على
الارض لقوله عم فاذا سجدت فمكن كفيك على الارض قال ووضع وجهه بين كفيه لما روى البراء بن عازب
عن رسول الله عم انه كان اذا سجد يضع وجهه بين كفيه قال وسجد على انفه وجبهته لقوله عم مكن
جبهتك وانفك من الارض قال وان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز الاقتصار
على الانف وجه قولهما قوله عم امرت ان اسجد على سبعة اعظم وذكر الوجه ولان الجبهة والانف عظم واحد
فاذا السجود على جزء منه جاز على الاخر وجه قولهما ان الانف تبع للجبهة فلم يجز الاقتصار عليه كما لا
يقتصر من مسح الاذن من مسح الراس قال وان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز لما روي عن
ابي هريرة عن رسول الله عم انه كان يسجد على كور عمامته ولانه حائل لا يمنع السجود اذا كان منفصلا
كذلك المتصل كالخف قال ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه لما روي عن عايشة رض انها قالت
كان النبي عم يسجد ويضع يديه غير مفترشهما ويجافي بعضديه حتى اني لانظر الى بياض ابطيه
من خلف ظهره وروي عن رسول الله عم انه كان اذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من
فخذيه قال ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة لقوله عم اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب
وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه وما وقع به السجود ينبغي ان يستقبل به القبلة قال ويقول في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه لما روي عن عبد الله بن عباس رض عن رسول الله عم انه قال من سجد
فقال في سجوده ثلث مرات سبحان ربي الاعلى فقد تم سجوده وذلك ادناه قال ثم يرفع راسه ويكبر
لقوله عم ثم ارفع حتى تستوي جالسا قال فاذا اطمئن جالسا كبر وسجد لان النبي عم كبر وسجد ثانيا

وفعله بيان لمجمل آية الصلوة قال فاذا اطمئن ساجدا كبّر واستوى قائما على صدور قدميه ولا
يقعد لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رفع راسه من السجدة رفع يديه قبل ركبتيه ونهض
قائما ولا يجلس قال ولا يعتمد بيديه على الارض لما روي عن علي رضه انه قال من السنة اذا نهضت
من الركعتين الاوليين ان لا تعتمد على الارض بيديك الا اذا لا تستطيع قال ويفعل في الركعة الثا
نية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ لان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا فعله وفعله بيان للمجمل لان
الركعة الثانية ليست مما يفتتح بها الصلوة فلا يذكر فيها ما يذكر في الاولى من الثناء والمعنى فيه
ان الصلوة بافعالها تجري مجرى الفعل الواحد بدليل ان ما يبطل بعضها يبطل جميعها والا
ستفتاح انما تكون في اول الاشياء والتعوذ انما يكون لابتداء القراءة والقراءة وجدت في الركعة اولى
فلم تحتج الى اعادته قال ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى لما روي عبد الله بن مسعود رضه قال صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضه فكانوا لا يرفعون ايديهم الا عند افتتاح الصلوة قال واذا رفع
راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب ر
اليمنى نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه واما القعدة فهي
مشروعة عقيب كل ركعتين من الصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا فعل وفعله بيان للمجمل ولان الركعتين ادناه
ما يجوز الاقتصار عليه من الصلوة فجعل بينه وبين ما يليه فاصلة وهي مسنونة لان النبي قام الى الثالثة
فسبح به فلم يرجع واما صفتها فما روت عائشة رضها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قعد في الصلوة
يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ويكره ان يسقط على شقه الايسر وروى وائل بن حجر رضه
ان النبي لما جلس افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى
ونشر اصابعه كما يشرها في السجود والركوع قال ويتشهد والتشهد التحيات لله والصلوات و
الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

اشهد

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لما روي عن القاسم بن مخيمرة انه قال اخذ علقمة
بيدي وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدي وقال عبد الله بن مسعود اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي و
علمني التشهد فقال قل التحيات لله والصلوة والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال ولا
يزيد على هذا في القعدة الاولى لما روت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يزيد في الركعتين على التشهد قال ويقرأ
في الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب خاصة لما روى ابو قتادة رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في
الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب قال فاذا جلس في اخر الصلوة
جلس كما جلس في الاولى وتشهد ويصلي على النبي ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليقرأ من القرآن فليتخير من الكلام ما شاء ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليبدأ
بحمد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء قال ولا يدعو بما يشبه كلام الناس لما روي عن
سعد انه سمع ابنه يدعو فقال يا بني اياكم والاعتداء في الدعاء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون
قوم لا يعتدون في الدعاء ثم قرأ ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين قال ثم يسلم عن يمينه السلام
عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك لما روى ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله
بن مسعود رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن
وعن شماله حتى يرى بياض خده الايسر مما يلتفت قال ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الاوليين من
المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي القراءة فيما بعد الاوليين لما روى ابو هريرة رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جهر في المغرب والعشاء الاخرة وفي الفجر وروي انه صلى الله عليه وسلم لم يجهر الا في الاوليين قال واذا كان منفردا فهو
مخير ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت لما روى ابو هريرة رضه انه قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالليل يرفع طورا ويخفض طورا قال ويخفي الامام القراءة في الظهر والعصر لما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يجهر في الظهر ولا في العصر قال والوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت في الثالثة
قبل الركوع في جميع السنة لما روي عن ابي بن كعب ان رسول الله عم كان يوتر بثلث لا يسلم الا في
اخرهن ويقنت في الثالثة قبل الركوع وكلمة كان للمواظبة قال ويقرا في كل ركعة من الوتر بفاتحة
الكتاب والسورة لما روي عن رسول الله عم انه قرا في الركعة الاولى من الوتر سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ولان القراءة واجبة في الركعات كلها
كما وليس بعين الفرض قال واذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت اما التكبير فلان هذا انتقال
من حال الى حال فسن فيها التكبير كالانتقال في ساير الاركان واما رفع اليد فلقول النبي عم لا ترفع
الايدي الا في سبع مواطن وذكر فيها القنوت قال ولا يقنت في صلوة غيرها لما روى عبد الله بن
مسعود انه قال لم يكن يقنت رسول الله عم في شيء من الصلوات الا في الوتر وكان اذا حارب قنت في
الصلوات كلها قال وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجزي غيرها ويكره ان يتخذ
سورة بعينها للصلوة لا يقرا غيرها لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القران ولقوله عم انزل القران
على سبعة احرف كلها شاف كاف وعن النخعي قال كانوا يكرهون ان يتخذوا شيئا من القران مهجورا
قال وادنى ما يجزي من القراءة في الصلوة ما يتناوله اسم القراءة عند ابي حنيفة وقالا لا يجزي
اقل من ثلث ايات قصار او اية طويلة وجه قول ابي حنيفة انه مقدار لا يجوز للجنب مسه
فاشبه الاية الطويلة وجه قولهما ان القران انفصل من غيره بالاعجاز وذلك يقع بالسورة
واقصر السور ثلث ايات والاية الطويلة كالدين والكرسي مما يقع به الاعجاز ايضا فصارت
كالسور قال ولا يقرا المؤتم خلف الامام لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وقال عم
انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا قرا فانصتوا وقال عم من كان له
امام فقراءة الامام له قراءة قال ومن اراد الدخول في صلوة غيره احتاج الى نيتين نية الصلوة ونية

المتابعة

المتابعة اما نية الصلوة فلما بيناه واما نية المتابعة فلان الجماعة والانفراد فرضان مختلفان
لوجود القراءة في احدهما دون الاخر فلا يتعين احدهما الا بالنية قال والجماعة سنة مؤكدة
لما روي عم انه قال لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم انظر الى قوم تخلفوا عن الصلوة فا
حرق عليهم بيوتهم ولقوله عم صلوة الجماعة تفضل على صلوة المنفرد بسبع وعشرين درجة قال
واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا فاقراهم فان تساووا فاورعهم فان تساووا
فاسنهم لما روي عن رسول الله عم انه قال يؤم القوم اقراهم لكتاب الله تعالى عز وجل فان كانوا في القراءة
سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في ذلك سواء فاقدمهم بالهجرة فان كانوا في ذلك سواء فاكبرهم سنا
فاعتبر النبي عم الافضل فالافضل في التقديم ولان تقديم الافضل يؤدي الى رغبة الناس في الايتمام به
فتكثر الجماعة وقال عم صلوة الرجل مع الاثنين افضل من صلوته مع الواحد وصلوته مع الثلثة
افضل من صلوته مع الاثنين وكلما كثرت الجماعة فهو افضل عند الله تعالى قال ويكره تقديم العبد
والاعرابي والفاسق وولد الزنا فان تقدموا جاز اما وجه الكراهة فلان الناس يكرهون الصلوة
خلفهم فيؤدي الى تقليل الجماعة اما العبد فلنقصان منزلته في نفوسهم وللاعرابي لجهالته بالسنن
وللفاسق لقلة تنزهه من خمر وغيرها وولد الزنا مستخف به في العادة واما وجه الجواز فلان كل
من حكم بجواز صلوته في نفسه حكم بجواز الاقتداء به كغيرهم قال وينبغي للامام ان لا يطول بهم الصلوة
لما روي عن عثمان بن ابي العاص رضه انه قال اخر ما عهد الي رسول الله عم انه قال صل باصحابك صلوة اضع
اضعفهم فان فيهم الصغير والكبير وذا الحاجة قال ويكره للنساء ان يصلين وحدهن جماعة فان
فعلن وقفت الامامة وسطهن اما الكراهة فلان الجماعة من شعاير الاسلام كالاذان واما تقف
وسطهن لان ذلك استر لها كجماعة عراة قال ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه فان كانا اثنين تقدم
عليهما لما روي عن عبد الله بن عباس رضه انه قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله عم يصلي فقمت

فوقفت عن يساره فاخذ بذوابتي فادارني عن يمينه واما اذا كان اثنين فلما روي عن انس
بن مالك رضي الله قال اقامني رسول الله صلعم واليتيم وراءه واقام ام سليم خلفنا قال ولا يجوز للرجال ان
يقتدوا بامراة لقوله صلعم اخروهن من حيث اخرهن الله والامر بالتاخير نهي عن الصلوة خلفهن
والنهي يقتضي الفساد قال ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لقوله صلعم خير صفوف الرجال
اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها ولان الصبيان عقولهم ناقصة
كالنساء ولان الرجال افضل من الصبيان والصبيان افضل من النساء فيجب ان يقدم الافضل
فالافضل قال فان قامت امراة الى جنب رجل وهما مشتركان في صلوة واحدة فسدت
صلوته لانه قام منها مقام الايتمام في صلوة ذات اركان اشتركا فيها فصار كما لو صلى خلفها
مقتديا بها قال ويكره للنساء حضور الجماعات لما روي عن رسول الله صلعم انه قال صلوة المراة في مخدعها
افضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها افضل من صلوتها في مسجد جماعة قال ولا باس
بان تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشا لان هذه الصلوة يقع في بعض ظلم الليل والعجوز مما
لا يفتتن بها قال ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة ولا
القاري خلف الامي ولا المكتسي خلف العريان اما المستحاضة ونحوها فلان الامام وجد منه
الحدث فلم يجز للمتطهرات يقتدين به كغير حال العذر واما الامي فلان القاري يقدر على ان
يجعل صلوته بقراءة بان يتقدم عليه او يصلي منفردا فاذا ترك القراءة مع قدرته عليها لم يجز صلوته
كما اذا صلى منفردا ولم يقرا واما العريان فان الستر شرط من شرايط كالطهارة ولو صلى متطهر
خلف من يصلي بلا طهارة لم يجز كذلك ههنا قال ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضين والماسح على الخفين
الغاسلين ويصلي القايم خلف القاعد اما التيمم فلان التيمم لم يتعقبها حدث كالوضوء واما
الماسح فلان المسح طهارة كاملة لا تنقض على الضرورة كالغسل واما القاعد فلما روي عن رسول الله صلعم ان

الصلوة

امر ابا بكر رضي ~~فافتتح القراة من الموضع الذي انتهى اليه~~ في مرضه ان يصلي بالناس ثم وجد
خفة فخرج وجلس عن يسار ابي بكر رضي وافتتح القراءة من الموضع الذي انتهى اليه ابو بكر
فكان ابو بكر رضي يصلي بصلوته والناس يقتدون بابي بكر ولان عدم المشاركة بين الامام والما
موم في القيام لا يمنع الاعتداد بها كما لو ادركه راكعا قال ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي
لانه لم يشارك امامه في الركوع ولا اتى بركوعه مبنيا على ركوع الامام فكانه شاركه بعد الركوع فلا
يعتد له بالركعة قال ولا يصلي المفترض خلف المتنفل ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر
ويصلي المتنفل خلف المفترض اما الاول فلان فرضه لا يسقط بمثل نية امامه فاشبه المفترض
خلف من يصلي على جنازة ولانه لا يجوز ان يبني احد الصلاتين على الاخرى في حق نفسه فكذا مع
امامه كالظهر والجمعة بخلاف المتنفل خلف المفترض لانه يجوز ان يبني احداهما على الاخرى
في حق نفسه بان دخل في فرض يظن ان عليه ثم تبين ان ليس عليه فانه يتمه
تطوعا قال ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير طهر اعاد الصلوة لما روي عن النبي صلعم انه صلى بالناس
جنبا فاعاد واعادوا ولان صلوة القوم متعلقة بصلوة الامام بدليل انه لا يصلح اقتداؤهم
به مع علمهم حدثه فاذا حكمنا بفساد صلوته حكمنا بفساد صلوتهم كما لو تبين ان الامام كافر او امراة او امي او
مكشوف العورة قال ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده لقوله صلعم كفوا ايديكم في الصلوة وروي
ان رسول الله صلعم راى رجلا يعبث بلحيته في الصلوة فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه قال
ولا يقلب الحصا الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة لما روي عن رسول الله صلعم انه قال لان يمسك احدكم عن
الحصا خير من ان يكون له مائة ناقة كلها سود الحدق فان غلب احدكم الشيطان فليمسح واحدة
قال ولا يفرقع اصابعه لما روي عن رسول الله صلعم قال لعلي رضي اني احب لك ما احب لنفسي لا تفرقع اصابعك
وانت تصلي قال ولا يتخصر وهو ان يضع يده على خاصرته لما روي عن رسول الله صلعم انه نهى عن

الاختصار في الصلوة وقالت عائشة رضي الله عنها هو عمل اليهود قال ولا يسدل ثوبه وهو ان يجعل ثوبه
على راسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه من غير ان يضم طرفيه بيديه لما روى ابو هريرة
عن رسول الله عم انه نهى عن السدل ولانه فعل اهل الكتاب وقال عم من تشبه بقوم فهو منهم قال
ولا يشبك بيديه ولا يعقص شعره وهو ان يجمع شعره على وسط راسه ويشده لما روي عن رسول الله عم
انه قال مثل الذي يصلي وهو عاقص شعره كمثل الذي يصلي وهو مكتوف قال ولا يكف ثوبه وهو ان
يجمع ثوبه ويشده لما روي عن رسول الله عم انه قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم وان لا اكف
شعرا ولا ثوبا قال ولا يلتفت لما روي عن رسول الله عم انه قال لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة
لملتفت قال ولا يقعي لما روي عن رسول الله عم انه نهى عن الاقعاء في الصلوة والاقعاء ان يقعد على اليتيه
ويعتمد بيديه على الارض وينصب ركبتيه ويضمهما الى صدره قال ولا يرد السلام بلسانه ولا بيد
ه لما روي عن عبد الله بن مسعود انه قال خرجت في حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض في
الصلوة ثم رجعت فسلمت فلم يرد علي يعني النبي عم ان في الصلوة لشغلا ولانه اشارة بمعنى
من معنى ليس فيه اصلاح الصلوة فصار كالاشارة في حوائجه قال ولا يتربع الا من عذر لقوله عم
صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم الا المتربع واما اذا كان لعذر يبيح ترك الواجب
فالمسنون اولى قال ولا ياكل ولا يشرب لان هذا عمل لغير اصلاح الصلوة فلم يكن له ذلك قال
فان سبقه الحدث انصرف فان كان اماما استخلف وتوضأ وبنى والاستيناف افضل اما جواز
البناء فهو استحسان لما روي عن رسول الله عم انه قال من قاء في صلوته او رعف فلينصرف وليتوضأ
وليبن على ما مضى من صلوته ما لم يتكلم ولانه حدث موجب للوضوء طرأ على صلوته بغير فعل
المحدث فلم ينف البناء كدم الاستحاضة واما جواز الاستخلاف فلحديث امامة ابي بكر رض وروي
ان عمر وعلي رض استخلفا في الصلوة واما فضيلة الاستيناف فلانه يؤدي صلوته من غير شاغل

ولا ع

فيها

فيها بشي ولا عمل ينافيها بوجه قال فان نام فاحتلم او جن او اغمي عليه او قهقه قهقهة استانف
الصلوة اما الاحتلام فموجب الغسل وهو عمل كثير ولانه لا بد من كشف عورته وذلك يفسد الصلوة واما
الجنون والاغماء لانه يبقى على حاله بعدهما فصار كمن سبقه الحدث ووقف مكانه ولم ينتقل
فبطلت صلوته لانه يؤدي جزءا من الصلوة مع الحدث واما القهقهة فلانها في معنى الكلام
والكلام يفسد الصلوة بكل حال كذا القهقهة قال فان تكلم في صلوته عامدا او ساهيا بطلت صلوته
لما روي عن رسول الله عم انه قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تتكلموا في الصلوة
ولم يفصل ولانه قاصد الى الكلام الذي يفسد جنسه الصلوة فلا يعتبر نسيانه لصلوته كلفظ الردة
قال وان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم لانه بقي عليه سنة مؤكدة من مسنونات
الصلوة وهو السلام فوجب ان ياتي بها بطهارة ولان الخروج من الصلاة بفعله فرض و
قد بقي عليه ذلك فوجب ان يتوضأ ويسلم او يفعل ما يقوم مقامه قال وان تعمد الحدث في هذه
الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته لقوله عم اذا احدث الامام بعد ما قعد قدر
التشهد قبل السلام فقد تمت صلوته ومن خلفه قال وان راى المتيمم الماء في صلوته بطلت صلوته
لان كل معنى ابطل التيمم خارج الصلوة ابطل فيها كالحدث واذا بطل تيممه بطلت صلوته قال واذا
راه بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا على الخفين فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه
بعمل رفيق او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود
او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام القارئ فاستخلف اميا او طلعت الشمس
في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء بطلت
الصلوة وهو قول ابي حنيفة ره وقالا قد تمت الصلوة وهذه المسائل مبنية على ان الخروج من ا
الصلوة بفعله فرض عند ابي حنيفة وليس ذلك بفرض عندهما ووجه ابي حنيفة انه ممنوع من البقاء

صلوته

+ او كانت مستحاضة فطهرت

او كان صاحب عذر فخرج وقت الصلوة

على صلوته بعد التشهد حتى يدخل وقت اخرى ولو لم يبق عليه فرض امتنع من البقا كما بعد السلام
وجه قولهما انه لو كان فرضا لتعين بما هو قربة كساير فرايض الصلوة فلما جاز الخروج بالكلام
والحدث والمشى دل على انه ليس بفرض فاذا ثبت فرضيته عند ابى حنيفة وقد حدثت هذه
المعانى المفسدة للصلوة وقد بقى عليه فرض من فرايضها فصار كما لو حدثت فى وسط الصلوة
وعندهما لما لم يكن ذلك فرضا فقد حدثت المعانى المفسدة للصلوة ولم يبق عليه شىء من
فرايضها فصار كما لو حدثت بعد السلام

باب قضاء الفوايت

ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت الا ان يخاف فوت صلوة الوقت
ثم يقضيها وان فاتته صلوات رتبها فى القضاء كما وجبت فى الاصل الا ان يزيد الفواية على
ستة صلوات فيسقط الترتيب فيها اما تقديم الفايتة على صلوة الوقت فلما روى عن النبى عم
انه قال من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت لها الا ذلك واما
تقدم صلوة الوقت عند خوف فوتها لانه اذا صلى صلوة الوقت ادى احدى الصلوتين فايتة
والاخرى فى وقتها واما اذا قدم الفايتة اداهما فايتتين فكان اداء احدهما فى وقتها اولى والا
صل فى وجوب الترتيب ما روى ابن عمر رض ان النبى عم قال من دخل مع الامام فى الصلوة فتذكر ان
عليه صلوة قبلها مضى فى هذه ثم صلى تلك ثم اعاد هذه ولان الترتيب مع بقاء الوقت واجب بالوقت
والفعل الا ترى انه لا يصلى العصر قبل الظهر للوقت ويسقط الوقت فى يوم عرفة فلا يجوز تقدم
العصر على الظهر فاذا فات سقط الترتيب من حيث الوقت وبقى الترتيب من حيث الفعل
وليس كما اذا زادت الفوايت على الستة لانها دخلت فى حد التكرار ولا يراعى فيها الترتيب
كقضاء ايام من رمضان

باب الاوقات التى يكره فيها الصلوة

قال ولا يجوز الصلوة عند
طلوع الشمس ولا عند قيامها فى الظهر ولا عند غروبها ولا يصلى على جنازة ولا يسجد للتلاوة الا عصر يومه

عند غروب

(هامش: فيقدم صلوة الوقت ثم)

عند غروب الشمس لما روى عن عقبة بن عامر الجهنى رض انه قال ثلث ساعات نهانا رسول الله عم
ان نصلى فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس حتى ترتفع وحين يقوم الشمس وحين
تضيف الشمس للغروب الا عصر يومه ذلك لقول رسول الله عم من ادرك ركعة من العصر قبل ان
تغرب الشمس فقد ادركها قال ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة
العصر حتى تغرب الشمس لما روى عن ابن عباس رض انه قال شهد عندى رجال مرضيون وارضاهم
عندى عمر ان رسول الله عم قال لا صلوة بعد صلوة الصبح حتى تشرق ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس
قال ولا بأس ان يصلى فى هذين الوقتين الفوايت ويسجد للتلاوة ولا يصلى ركعتى الطواف لان
هذا الوقت يصلح للفرض لان من لم يصل الفرض يصلى فيه واما سجدة التلاوة فلان وجوبها لا يقف
على فعله بدليل انه يجب على من سمعها فصارت كالفرايض واما ركعتى الطواف فلانهما حصلتا
بعد الطواف واجب فصار كالنوافل قال ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتى الفجر
ولا يتنفل قبل الغروب لان النبى عم كان لا يصلى بعد طلوع الفجر مع حرصه على النوافل فلو جاز
ما زاد عليها لفعله واما قبل الغروب فلان النبى عم لم يتنفل قبل المغرب وقال بين كل اذانين
صلوة الا المغرب ولان الاشتغال بالنفل يؤدى الى تاخير المغرب وذلك مكروه

باب النوافل

قال السنة فى الصلوة ان يصلى ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا
قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشا واربعا بعدها وان شاء ركعتين
لما روى عن رسول الله عم انه قال فى ركعتى الفجر هما خير من الدنيا وما فيها وروى عن رسول الله عم انه
قال من صلى اثنا عشر ركعة فى اليوم والليلة بنى له بيت فى الجنة ركعتان بعد طلوع الفجر واربع
قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا وفى بعض الروايات
وركعتان قبل العصر ولم يذكر ما بعد العشا وروى عنه عم انه قال من ضم الاربعا قبل العصر

(هامش: ويصلى على الجنازة)

ضمنت له الجنة واما تخييره بين الاربع والثنتين قبل العصر وبعد العشاء لانه روي في بعض الاخبار
ركعتين وروي اربع الا ان قبل العصر لا يتاكد مثل ما يتاكد غيرها لانه روي في بعض الاخبار ولم يرو
في بعضها وقد روي المداومة في غيرها ولم يرو فيها وكذلك ما قبل العشاء قال فان صلى بالليل صلى ثمان
ركعات ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة وان شاء اربعا ويكره الزيادة على ذلك فاما نافلة
الليل فقال ابو حنيفة رح وان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة وقالا لا يزيد بالليل
على ركعتين بتسليمة وجه قول ابي حنيفة ما روي عن النبي عم انه كان يصلي ثمان ركعات لا يسلم
الا في اخرهن وروي عن ابي ايوب رض انه قال داوم رسول الله عم على اربع ركعات بعد زوال الشمس
فقلت يا رسول الله عم ما هذه الصلوة التي تداوم عليها فقال يا ابا ايوب ان الشمس اذا زالت فتحت
ابواب السماء فلن ترتج حتى يصلي الظهر فاحببت ان يصعد لي فيهن عمل صالح فقلت في كلهن
قراءة قال نعم قلت بتسليمة واحدة او بتسليمتين قال بتسليمة واحدة ولانه لما لم يسلم كان باقيا
في العبادة والبقاء في العبادة افضل من الخروج منها اذا كان الوقت وقتا لها الا ان يمنع منه
دليل وجه قولهما ما روي عن رسول الله عم انه قال مثنى مثنى وانما فرق ابو حنيفة بين الليل والنهار
لانه لم يرو عن رسول الله عم انه زاد على الاربع في النهار قال والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين وهو
مخير في الاخريين ان شاء قرا وان شاء سكت اما وجوبها في الركعتين لقوله عم لا صلاة الا بقراءة
واقل الصلوة ركعتان واما الباقي فلما روي عن علي وعبد الله بن مسعود رض انهما كانا يسبحان في
الاخريين وعن عثمان رض انه نسي القراءة في الاوليين من العشاء فقراها في الاخريين وجهر وسجد
للسهو قال والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر لان كل ركعتين من النفل
صلوة على حدة والقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة اخرى فصار كالركعتين من الفرض واما الوتر
فلان صفة القراءة في جميع ركعاتها متساوية في الجهر والاخفاء فصار كركعتين مفروضتين وهي

الفجر

الفجر والجمعة قال ومن دخل في صلوة نفل ثم افسدها قضاها لان هذه عبادة تلزم بالنذر فجاز ان
ان تلزم بالشروع فيها كالحج قال وان صلى اربع ركعات وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين قضى
ركعتين لان الدخول ايجاب بالفعل فلا يلزمه الا ادنى ما يتقرب به من جنس تلك العبادة ولا تعتبر
النية كمن دخل في الصوم ينوي صوم ايام فانه لا يلزمه الا صوم الذي شرع في صومه وادنى ما يتقرب به
الصلوة ركعتان فيلزمه ذلك ويسقط ما زاد عليها وان نواه ولان القيام الى الثالثة كتحريمة اخرى
وعن هذا قالوا انه يجب ان يستفتح في اول الثالثة كما يستفتح اول ركعة وفساد احدى التحريمتين
لا يوجب فساد الاخرى كما لو فصل بينهما بسلام فانه لا يجب عليه الا قضاء ما باشر الفساد قال و
يصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام لما روت عايشة رض ان النبي عم كان يصلي قاعدا فاذا
اراد ان يركع قام فقرا ايات ثم ركع وسجد ثم عاد الى القعود ولان الانسان يشتغل في غالب احواله
فيشق عليه القيام فيجوز له تركه حتى لا ينقطع له النوافل قال وان افتتحها قائما ثم قعد جاز عند
ابي حنيفة رح وقالا رح لا يجوز الا من عذر لان الوجوب بالشروع والشروع ليس بمعنى مضاف
الى جميع اجزاء الصلوة فكان مخيرا في كل جزء بين القيام والقعود كما في الابتداء بخلاف النذر
فانه مضاف الى جميع اجزاء الصلوة قال ومن كان خارج المصر تنفل على دابته الى اي جهة توجهت
يومي ايماء لما روي عن ابي سعيد الخدري رض قال كان رسول الله عم يصلي على بعيره اينما توجه ويسجد
اخفض من ركوعه ولان من كان خارج المصر يركب في غالب احواله فلو لم يجز ان يتنفل راكبا ادى
ذلك الى مشقة في النوافل لانه يفعلها في عامة احواله ومن هذا جوزنا قاعدا مع القدرة على القيام
باب سجود السهو قال الشيخ رحه سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد
السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم لما روي عن ابن مسعود عن رسول الله عم انه قال اذا
شك احدكم في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا تحرى اقرب ذلك الى الصواب وسلم ويسجد

سجدتي

السهو وتشهد وسلم وقال عم لكل سهو سجدتان بعد ما سلم ولانه ليس من موجب التحريمة
ولانه من موجب ما اوجبته التحريمة فكان محله بعد السلام كتكبيرات التشريق والتلبية و
لان الزيادة في الصلوة نقص في حكمها فصارت كالنقصان واما اتينا التشهد بعدها والسلام
لانه يعود بها الى حكم التحريمة بدلالة صحة الاقتدا به في تلك الحالة قال والسجود يلزمه اذا
زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس منها او ترك فعلا مسنونا او ترك قراة فاتحة الكتاب او القنوت
او التشهد او تكبيرات العيدين او جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر اما زيادة الفعل لما روي عن رسول الله عم انه قام الى الخامسة فسبح به فرجع وسجد للسهو لانه زاد في صلوته
القيام واما ترك الفعل الذي فيه ذكر مسنون فلما روي عن رسول الله عم انه قام الى الثالثة
فسبح به فلم يرجع وسجد للسهو ولانه ترك فعلا فيه ذكر مسنون واما ترك الفاتحة
الكتاب فلانه هيئة اركن فكان اكد من الفعل المسنون واما القنوت فلانه جعل علما على
صلوة مخصوصة فصار مقصودا فيها لنفسه كالقراة واما التشهد فلانه ذكر مسنون ممتد
اختص به ركن من الاركان كالقراة واما تكبيرات العيد فلانه ذكر زايد كالقنوت واما جهر
الامام واخفاؤه في غير موضعه فلانه مقصود في القراة فهو كالسورة المقصودة قال وسهو الامام
يوجب على المؤتم السجود لقوله عم فاذا سجد فاسجدوا ولان السهو يوجب نقصانا في تحريمة الامام
وصلوة المؤتم مبنية عليها فصار ذلك نقصانا في صلوته قال فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم
لانه يفعله على وجه المتابعة فاذا لم يفعل الامام سقط عنه قال وان سهى المؤتم لم يلزم الامام
ولا المؤتم السجود اما المؤتم فلقوله عم الامام ضامن تحمل عن احدكم سهوه وقراته ولانه ان
سجد وحده صار مخالفا للامام وقد قال عم لا تختلفوا على ائمتكم وان سجد الامام معه صار تابعا
لمن لزمه السجود بسهوه وهذا لا يجوز قال ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود

اقرب

اقرب عاد فجلس وتشهد وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو لان محل الفعل المسنون
لم يفت الا ترى ان من كان الى حال القعود اقرب فهو في حكم القاعد واما اذا كان الى حال القيام
اقرب لم يعد لان النبي عم لما قام الى الثالثة فسبح به فلم يعد وسجد للسهو قال وان سهى عن
القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد والغى الخامسة ويسجد للسهو وان
قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة
لما روي عن رسول الله عم انه قام الى الخامسة فسبح به فرجع وسجد للسهو ولان القعدة الاخيرة
فرض فلزمه الرجوع اليها ولانه لم يات باكثر افعال الركعة فلا يكون معتدا بها وانما يبطل فرضه اذا
قيد الخامسة بسجدة لانه ترك القعدة بفعل معتد به وفاتت عن موضعها وهي فريضة فبطلت
صلوته كما لو زاد ركعة معتدا بها او تركها وانما تحولت صلوته نفلا لان الركعة الخامسة قد صحت
وترك القعدة في خلال الصلوة لا يمنع صحتها فصار كالو صلى خمس ركعات ويجوز ان ينقلب
الفرض نفلا كما لو دخل في صلوة على انها عليه ثم تبين انها ليست عليه فانه يتمها نفلا وانما يضم اليها
السادسة لان التنفل بالوتر لا يجوز عندنا قال وان قعد في الرابعة مقدار التشهد ثم قام الى الخامسة
ولم يسلم ويظنها القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد في الخامسة لانه لم يات باكثر افعال
الركعة فلم يكن معتدا بها فكان عليه تركها قال وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى
وقد تمت صلوته والركعتان نافلة لانه ياتي باكثر افعال الركعة فلم يكن له ابطالها واقل النفل
ركعتان فكان عليه ان يتم الزيادة ركعتين قال ومن شك في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام
اربعا وذلك اول ما عرض له استانف الصلوة وان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب
ظنه ان كان له ظن وان لم يكن له ظن بنى على اليقين اما الفصل الاول فلقوله عم لا غرار في
الصلوة والغرار الخروج من مرضها بالشك ولانه يمكنه اسقاط فرضه بيقين من غير مشقة

اي الشك يعني ان كان الشك في الركعتين صلى ركعة اخرى فيصير مع الشك ثلاثا وفي اليقين ركعتين والقعدة في الثلث

فوجب ان يلزمه كمن شك هل صلى ام لم يصل واما الفصل الثاني فلما روي عن رسول الله عم انه قال انما
انا بشر مثلكم انسى فاذا شك احدكم فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليتم ما عليه ثم يسجد سجدتي
السهو ولان عدد الركعتين شرط من شرائط الصلوة فجاز ان يتحرى فيه كجهالة القبلة واما
اذا لم يكن له ظن بنى على اليقين فلما روي في بعض الاخبار انه صلى الله عليه وسلم قال فليلغ
اليز على اليقين وهذا محمول على ما اذا لم يكن له ظن باب صلوة المريض قال الشيخ رحمه الله اذا تعذر
المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد لما روي عن رسول الله عم انه قال للمريض صل قائما فان لم
يستطع فقاعدا ولان افعال الصلوة جاز ان يسقط لخوف الضرر كحالة الخوف قال فان لم يستطع
الركوع والسجود اومأ ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع لما روي عن رسول الله عم انه
قال في صلوة المريض ان لم يستطع ان يسجد فاوم ايماء وجعل سجوده اخفض من ركوعه
قال ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه لما روي عن عبد الله بن مسعود انه دخل على مريض يعوده
فرآه يسجد على عود فانتزعه ورمى به وقال هذا مما عرض لكم الشيطان قال فان لم يستطع
القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود لما روي عن ابن
عمر انه قال يصلي المريض مستلقيا على قفاه تلي قدامه القبلة ولانه اذا كان مستلقيا ان قعد فهو
متوجه الى القبلة واذا كان على جنبه يحتاج الى الانحراف فكان الاستلقاء اولى وهذا لان المريض معرض
للصحة والقدرة على القعود والقيام قال وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة واومى جاز لما روي
في الاخبار عن النبي عم انه قال في المريض فان لم يستطع فعلى جنبه فان لم يستطع فعلى ظهره قال فان
لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلوة ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه لان فرض السجود
يتعلق بوجهه فكذلك الايماء ولا يتعلق فرض السجود بالعين والحاجب والقلب فلا ينتقل
اليها الايماء كاليد ولان الايماء بالقلب مجرد الاعتقاد والصلوة من افعال الجوارح الظاهرة فلا يتم بالا

الاعتقاد

الاعتقاد عند العجز مقامها كما لا يقوم في الحج والصوم قال وان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع و
السجود ولم يلزمه القيام وجاز ان يصلي قاعدا يومي ايماء لان فرض الركوع والسجود اذا سقط
عن الانسان يسقط عنه فرض القيام كالراكب قال فان صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به
مرض تممها قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم يستطع الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يستطع القعود
لانه بنى صلوة الايماء على تحريمة بركوع فصار كالمومي اذا صلى خلف الراكع الساجد قال ومن صلى
قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم صح بنى على صلوته قائما لان القاعد يجوز ان يؤم القائم فكذلك يجوز
ان يبني في حق نفسه صلوة القائم على تحريمة القاعد قال وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع
والسجود استانف الصلوة لان اقتداء الراكع والساجد بالمومي لا يجوز فكذلك لا يبني احدى الصلاتين
على الاخرى في حق نفسه قال ومن اغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها اذا صح وان فاتته بالاغماء
اكثر من ذلك لم يقض لما روي عن عمار بن ياسر اغمي عليه خمس صلوات فقضاهن وعن علي انه قضى يوما و
ليلة وعن ابن عمر انه اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض ولان الاغماء عارض ينفي التمييز فلا ينافي
القضاء كالنوم باب سجود التلاوة قال الشيخ رحمه الله سجود التلاوة في القران اربعة عشر سجدة
آخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص
وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك لما روي عن عمرو بن العاص ان رسول الله عم
اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلثة في المفصل وفي سورة الحج سجدتان الا انه قام الدليل في ان الثانية
في الحج اراد بها سجدة الصلوة لاجل انه قرنها بالركوع ولما روي عن ابن عباس عن النبي عم انه سجد
في ص وتلا هذه الآية وهي قوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقال سجدها داود
للتوبة ونحن نسجدها شكرا وروي عن رسول الله عم انه قرأ حم السجدة في صلوته فسجد وروى
ابن مسعود ان النبي عم قرأ والنجم فسجد وسجد معه المسلمون الا شيخا اخذ ترابا ووضع على

جبهته فلقد رايته قتل يوم بدر كافرا وعن ابي هريرة ان النبي عم سجد في اذا السماء انشقت و
اقرا باسم ربك وعن عثمان في الاعراف السجدة اربعة التي في الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرا باسم
ربك والباقي ثابت بالاجماع قال والسجود واجب في هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد
سماع القران او لم يقصد لقوله تعالى واسجد واقترب وهذا امر والامر على الوجوب ولانها
سجدة تفعل في الصلوة بالشروع كسجدة الصلوة واما السامع فلما روي عن رسول الله عم انه قال
السجدة على من سمعها ولم يفصل بين القاصد وغيره قال واذا تلى الامام اية السجدة سجدها
وسجد الماموم معه اما الامام فلما روي عن رسول الله عم انه قرا حم السجدة في صلوته فسجد
واما الماموم فلقوله عم فاذا قرا فاسجدوا قال وان تلى الماموم لم يسجد الامام ولا الماموم اما الامام
فلانه لو سجدها صار تابعا للموتم وهذا لا يجوز واما الماموم فلانه يخرج بالسجود
عن متابعة الامام قال وان سمعوا وهم في الصلوة سجدة من رجل ليس في الصلوة لم يسجدوها بعد
الصلوة وان سجدوها في الصلوة لم يفسد الصلوة ولان سببها لم يوجد في الصلوة فلم يجز فعلها
في الصلوة فيها كالسجدة المنذورة واذا تعذر فعلها في الصلوة وجب فعلها بعد الخروج منها ولانه
اذا سجدها في الصلوة وقعت ناقصة لانه منهي عنها فيها فلا ينوب عن الكامل وانما لم يفسد الصلوة
لان هذه زيادة ما دون الركعة قال ومن تلى سجدة التلاوة ولم يسجدها حتى دخل في الصلوة فتلاها
وسجد اجزته السجدة عن التلاوتين جميعا لان السجدة المتلوة في الصلوة افضل فجاز ان ينوب عن
نفسها وعن غيرها قال وان تلاها في غير الصلوة فسجد ثم دخل في الصلوة فتلاها سجد لها ولم تجز
السجدة الاولى لان السجدة المتلوة في غير الصلوة انقص فلا يقوم مقام المتلوة في الصلوة قال ومن
كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزته سجدة واحدة لان جبرايل صلوات الله عليه كان
يقرا على النبي عم ويقرا النبي عم ويقراها النبي عم على اصحابه رضوان الله عليهم ويسجد مرة واحدة ولان

سجدها

في الصلوة وسجدوها في

لم يجز هو

سبق

سبق الوجوب اجتماعها في مجلس واحد لسجدة واحدة فاقتصر على سجدة واحدة كالتالي التامع قال
ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام لانها
معتبرة بسجدة الصلوة فكبر لها عند الانحطاط وعند الرفع من غير رفع اليدين ولا تشهد ولا سلام
لان السلام للخروج من حكم التحريمة وسجدة التلاوة لا تحريمة باب صلوة المسافر قال الشيخ ره
السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين المقصد مسيرة ثلثة ايام
بسير الابل ومشي الاقدام لا يعتبر في ذلك بالسير في الماء لما روي عن رسول الله عم انه قال يمسح المسافر
ثلثة ايام ولياليها فدل على ان كل مسافر يتمكن من استيفاء رخصة المسح وانما اعتبرنا سير الابل
ومشي الاقدام لانه هو الغالب من السير فيقع التقدير به بخلاف السير في الماء فانه يختلف باختلاف الريح
وغيره فلا يمكن ان يعتبر به قال وفرض المسافر عندنا في كل صلوة رباعية ركعتان لا يجوز له الزيادة عليهما
لما روي عن علي رضه انه كان يقول فرض رسول الله عم صلوة الحضر اربعا وصلوة السفر ركعتين وروي عن ابي
عبلى عن النبي عم انه قال ان الله عز وجل فرض عليكم الصلوة على لسان نبيكم للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين
ولان كل صلوة لو نوى عددها لكانت ركعتين فاذا اطلق النية كانت ركعتين كالفجر فكما لا يجوز الزيادة
على الفجر فكذلك هذا قال فان صلى اربعا وقد قعد في الثانية مقدار التشهد اجزات ركعتان عن فرضه
وكانت الاخريان نافلة وان لم يقعد مقدار التشهد في الركعتين بطلت صلوته لان ترك السلام وذكر
اشتغل بالنفل قبل فراغه من الفرض لان القعدة الثانية فريضة الا انه ترك السلام وذكر لا يفسد الصلوة
بخلاف ما اذا لم يقعد لانه اشتغل بالنفل قبل فراغه من الفرض فيبطل فرضه اذا كان النفل معتدا به
قال ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر لما روي عن رسول الله عم انه كان اذا خرج من
المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع ولان كل بقعة لو بلغها المسافر من سفره قصر فاذا خرج اليه
من مصره مسافرا قصر كسائر بقاع السفر قال ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد خمسة عشر

يومًا فصاعدًا فيلزمه الاتمام وان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم لما روي عن ابن عباس وابن
عمر في المسافر اذا اقام خمسة عشر يومًا اتم الصلوة ولا يعرف لهما مخالف فكان اجماعا ولان هذا القدر
متفق عليه وما دونه مختلف فيه ولا يجوز اثباته من غير توقيف وانما ذكرنا البلد لان غير
البلد من القرى والبحر والجزاير لا تصلح للاقامة فيه ولا يحصل للمسافر الترفه فيها فصارت كالمفا
وز قال وان دخل بلدا ولم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يومًا وانما يقول غدًا اخرج او بعد غد
اخرج حتى بقي على ذلك سنين صلى ركعتين لما روى جابر وانس عن رسول الله عم انه اقام
بتبوك عشرين يومًا وكان يقصر الصلوة وعن ابن عمر انه اقام باذربيجان ستة اشهر يصلي
ركعتين ركعتين قال واذا دخل العسكر ارض الحرب ونوى الاقامة خمسة عشر يومًا لم يتموا
الصلوة لان اقامتهم لا يتعلق باختيارهم لانهم ان غلبوا اقاموا وان غلبوا انصرفوا فصار كالعبد
مع مولاه فلا يتعلق بنيتهم حكم قال واذا دخل المسافر في صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة
وان دخل معه في فايتة لم يجز صلوته خلفه لما روي عن ابن عباس انه قال ان صلينا معكم صلينا
اربعًا وان صلينا في بيوتنا صلينا ركعتين ولانه اجتمع في الصلوة حكم السفر والاقامة فصار الحكم
للاقامة كمن افتتح الصلوة في سفينة فانحدرت الى مصره غلاف ما اذا اقتدى به في الفايتة لانه
فرضه لم يتغير بعد خروج الوقت فالقعدة الاولى فريضة عليه ونفل على الامام فيصير هذا اقتداء
المفترض بالمتنفل وذلك لا يجوز قال واذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم ثم اتم المقيمون
صلاتهم ويستحب له اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر لما روي عن رسول الله عم انه صلى
بمكة بالناس ركعتين وامر بلالا فنادى اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر قال واذا دخل المسافر مصره
اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة لما روي عن رسول الله عم انه كان يسافر من المدينة فيقصر فاذا عاد الى
المدينة اتم ولان الرخصة لاجل السفر فقد زال ذلك كالرخصة الثابتة للمريض اذا زال المرض قال

ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة لان
النبي عم ولد بمكة وكان وطنه بها فلما هاجر وحدث له وطن بالمدينة بطل ذلك الوطن بدلالة
انه دخلها عام الفتح فلم يتم صلوته ولكنه قال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر قال واذا نوى المسافر
ان يقيم بمكة ومنا خمسة عشر يومًا لم يتم الصلوة لان كل واحد من الموضعين متى خرج عنه اهله الى
سفر قصر الصلوة في الاخر فلم يبق المقام في موضع واحد تمام خمسة عشر يومًا فصار كانه نوى في
مكان واحد اقل من خمسة عشر يومًا قال ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن
فاتته صلوة في الحضر في حال الاقامة صليها في السفر اربعًا لان الركعتين قد استقرتا في ذمته
بفوات الوقت فلم يتغير بالاقامة كركعتي الفجر وكذلك صلوة الحضر اربع ركعات قد استقرت
في ذمته وصارت دينا فلا يتغير بالسفر كالصلوة المنذورة قال والعاصي والمطيع في السفر في
الرخصة سواء لما روي عن رسول الله عم انه قال صلوة المسافر ركعتان حتى يعود الى اهله ولان
كل ما جاز استباحته في السفر المباح جاز للعاصي في سفره استباحته كاداء الصلوة بالتيمم

باب الجمعة

الاصل في وجوب الجمعة قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع و و
جوب السعي الى الشيء وترك البيع المباح لاجله يدل على وجوبه وروي عن رسول الله عم انه قال واعلموا
ان الله كتب عليكم الجمعة في يومي هذا في مقامي هذا في شهري هذا فريضة واجبة الى يوم القيامة
فمن تركها جحودًا بها واستخفافًا بحقها في حياتي وبعد موتي وله امام عادل او جائر فلا جمع الله
له شمله ولا اتم له امره الا لا صلوة له الا لا زكوة له الا لا حج له الا لا صوم له الا ان يتوب تاب الله عليه
قال لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا يجوز في القرى لما روي عن رسول الله عم انه قال لا جمعة
ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع ولان القرى ليس بمكان الاقامة للسلطان غالبا فلم
يجب على اهلها الجمعة كالبادية وتفسير المصر الجامع كل مصر فيه منبر وقاض ينفذ الاحكام ويقيم
الحدود

قال ولا يجوز اقامتها الا للسلطان او من امره السلطان لانها تقع مع اجتماع الجماعات
ولكل واحد غرض في التقدم ولا يتفقون على واحد فيؤدي تنازعهم الى بطلانها بخروج الوقت
قال ومن شرايطها الوقت فيصح في وقت الظهر ولا يصح بعده لما روى عن انس انه قال كنا نصلي مع
النبي عم الجمعة اذا زالت الشمس ولانها صلوة وضع لها خطبة فكان من شرايطها الوقت
كالعيد قال ومن شرايطها الخطبة قبل الصلوة فخطبة الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة
لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ولان النبي عم امر باستماعها ونهى عن التشاغل عنها فدل على وجوبها
وانما كان قبل الصلوة لانه ذكر جعل شرطا للصلوة كالشهادتين ولان النبي عم كان يخطب
خطبة واحدة فلما ثقل وبدن جعلها خطبتين يقعد بينهما قعدة قال ويخطب قايما على الطهارة
لما روى جابر بن سمرة ان النبي عم خطب خطبتين قايما واما الطهارة فلانها ذكر يتعقبه الصـ
الصلوة من غير فصل فصار كالاقامة قال فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند ابي حنيفة رح
وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وجه قول ابي حنيفة ما روى ان عثمان رض خطب
حين بويع فقال الحمد لله ثم ارتج فقال انكم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وان ابا بكر و عمر رض
كانا يعدان لهذا المقام مقالا وستاتيكم الخطبة من بعد واستغفر الله لي ولكم ونزل فصلى الجمعة
وهذا كان بحضرة الصحابة من غير نكير ولانه ذكر شرط في صحة الصلوة فاعتبر منه ما يتناوله الا
سم كالتحريمة ووجه قولهما ما روي عن عمر و عايشة رض انهما قالا انما قصرت الصلوة لاجل الخطبة ولم
الخطبة لا ينطلق على التسبيحة الواحدة قال وان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره
اما الجواز فلانه ذكر يتقدم على الصلوة كالاذان والشهادتين واما الكراهية فلانه يفصل بين
الخطبة والصلوة بالطهارة والسنة ان لا يفصل بينهما ولان النبي عم وابا بكر وعمر خطبوا قياما
فيكون مخالفا لهم قال ومن شرايطها الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة رح ثلثة سوى الامام

وقال

وقالا اثنان سوى الامام وجه قول ابي حنيفة ان الجمعة سميت بهذا الاسم للاجتماع فاحتمل
ان يكون من شرطها الجمع مع الامام واحتمل الجمع سواه فلم يجز ان ينعقد بالشك ووجه قولهما
ان الاثنين والثلثة في حكم الجماعة كما زاد عليها بدلالة جواز تقدم الامام فصار كالثلثة قال و
يجهر الامام بقراءته في الركعتين لانه صلوة نهار بتقدير ركعتين كالفجر وصلوة العيد قال وليس فيها
قراءة سورة بعينها لما روي عن النبي عم انه كان يقرا في الجمعة بسورة واذا جاءك المنافقون وروي
عنه انه كان يقرا فيها بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية فدل على انه كان لا يعين و
لان التعيين يوهم الايجاب فلا يجوز قال ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امراة ولا مريض
ولا عبد فان حضروا وصلوا مع الناس اجزاهم من فرض الوقت لما رواه ابو حنيفة باسناده
عن رسول الله عم انه قال اربعة لا جمعة عليهم العبد والمريض والمسافر والمراة ولان المسافر يلحقه
المشقة باداء الجمعة لانه ينقطع عن سفره بدخول المصر وانتظار الامام واما المراة فلانها ممنوعة
من حضور الجماعات واما المريض فلانه يلحقه المشقة بحضور الجمعة واما العبد فلانه ينقطع
باشتغاله بها عن خدمة مولاه لانه يحتاج الى مدة كثيرة بخلاف صلوة اخرى فلانه يوديها بنفسه
فصارت الجمعة في حقه كالحج والجهاد الا ان هولاء من اهل الفرض وانما رخص لهم للعذر فاذا حضروا
زال العذر قال ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤم في الجمعة لانه يجوز امامته للرجال في الـ
الصلوات المفروضات فكذلك في الجمعة كغيرهم قال ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل
صلوة الامام ولا عذر له يكره له ذلك وجازت صلوته اما وجه الكراهة لقوله تعالى فاسعوا الى
ذكر الله فاذا ترك امر الله تعالى من غير عذر كره له ذلك واما وجه الجواز فلان فرض الظهر
والجمعة بدل عنه بدليل انه لو خرج وقت الظهر فانه ياتي بالظهر قضاء لا اداء فلولا انه كان
فرضه الظهر لما صارت قضا بفوات وقت الظهر ويجوز ان يكون هو فرضه ويؤمر بتقديم غيره عليه

كما يؤمر بتخليص المال والغريق قبل الصلوة قال فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه بطلت صلوة
الظهر عند ابي حنيفة بالسعي وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل حتى يدخل مع الامام وجه قول ابي حنيفة
ان السعي الى الجمعة فرض من فروض الجمعة المختصة بها فاذا اشتغل به بطل الظهر كتحريمة
الجمعة وجه قولهما ان السعي سبب من اسباب الجمعة كالطهارة وستر العورة قال ويكره ان
يصلي المعذور الظهر في جماعة يوم الجمعة وكذلك اهل السجن لانا لو جوزنا ذلك لهم صلى معهم
من ليس بمعذور فيؤدي ذلك الى ترك الجمعة قال ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك
وبنى عليها الجمعة وان كان ادركه في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة على قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها وان ادرك اقلها بنى عليها
الظهر وجه قول ابي حنيفة وابي يوسف قوله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
ولم يفصل ولان هذه المشاركة تعين بها الفرض فاعتبر فيها مقدار التحريمة كدخول المسافر
في صلوة المقيم وجه قول محمد ما روي عن رسول الله عم انه قال من ادرك ركعة من الجمعة مع الا
مام فقد ادركها ومن ادرك ما دونها صلى اربعا قيل انه حديث مضطرب لانه روي في بعضها
وان فاتته الركعتان صلى اربعا وان ادرك شيئا من الثانية فلم تفته الركعتان قال واذا خرج
الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ الامام من خطبته لما روي عن علي وابن
عباس رضهما انهما قالا اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام ولانه اذا ابتدأ الصلوة يدخل الامام في الخطبة
فلا يقدر على قطع الصلوة فيؤدي ذلك الى ترك استماع الخطبة ولان الكلام اقل من الصلوة فاذا
لم يكن له الصلوة فالكلام اولى حال الخطبة قال واذا اذن المؤذنون يوم الجمعة الاذان الاول ترك
الناس البيع وتوجهوا الى الجمعة فاذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر فاذا
فرغ من خطبته اقاموا لقوله يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله

وذروا

وذروا البيع ولانه هكذا نقله الخلف عن السلف الى يومنا هذا من غير نكير فوجب اتباعه

باب صلوة العيد

الاصل في العيدين ما روي عن انس بن مالك رضه انه قال قدم رسول الله عم المدينة ولهم يومان
يلعبون فيهما في الجاهلية فقال عم قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم النحر قال ويستحب
في يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويتطيب ويتوجه الى المصلى لقوله تعالى
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وعن النبي عم ان هذه الاية نزلت في صدقة الفطر وصلوة العيد
وصلوة العيد واجبة في اظهر الروايات لقوله عم واغدوا الى عيدكم ولما روى ابن عمر ان رسول الله عم
امر بزكوة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة واما الغسل فلان هذا يوم اجتماع وزحام
فيتأذى الناس بعضهم من بعض بروائحه فصار كيوم الجمعة قال ولا يكبر عند ابي حنيفة ويكبر
في طريق المصلى عند ابي يوسف ومحمد لابي حنيفة ان كل صلوة لا يكبر بعدها لا يكبر قبلها كصلوة
الجمعة وجه قولهما ان هذه صلوة العيد فصار كعيد الاضحى قال ولا يتنفل في المصلى قبل العيد لقوله عم
لا صلوة في العيدين قبل الامام ولانه صلى عم لم يصل قبلها ولا بعدها ولان العيدين ليس لهما اذان
ولا اقامة فلا يصلى قبلهما لئلا يأمن ان يدخل الامام في الصلوة فان تم النافلة انقطع عن الجماعة
وان قطعها دخل في صلوة لم يتمها وهذا لا يجوز قال فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل
وقتها الى الزوال فاذا زالت الشمس خرج وقتها لما روي عن رسول الله عم انه كان يصلي العيد والشمس
على قدر رمح او رمحين وروي ان قوما شهدوا عند النبي عم في اخر يوم من رمضان برؤية الهلال
فامر بالخروج الى المصلى من الغد ولو جاز فعلها بعد الزوال لم يكن لتاخيرها الى الغد معنى قال ويصلي
الامام ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح ويكبر بعدها ثلثا ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة
ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبدأ في الركعة الثانية بالقراءة فاذا فرغ من القراءة كبر ثلث تكبيرات وكبر
تكبيرة رابعة يركع بها اما عدد التكبير فلما روي عن رسول الله عم انه لما صلى العيد اقبل عليهم بوجهه وقال

اربع كتكبيرات الجنازة لا تسهوا واشار باصابعه وحبس ابهامه واما الموالات فلان التكبير ذكر
مسنون فيتقدم الركعة الاولى على القراة كالاستفتاح ويتاخر في اخر الصلوة عن القراة كالقنوت
قال ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ولانه تكبيرة مقصودة لنفسها غير قايمة مقام غيرها كتكبيرة
الافتتاح قال ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها لما روى
عن النبي عم وابي بكر وعمر انهم كانوا يبدؤن بالصلوة قبل الخطبة في العيدين قال ومن فاتته صلوة
العيد مع الامام لم يقضها لانها صلوة تختص بالجماعة كالجمعة قال فان غم الهلال على الناس فشهدوا
عند الامام برؤية هلال الفطر بعد الزوال صلى العيد من الغد لما روي عن رسول الله عم انه شهد عنده برؤية
هلال الفطر بعد الزوال فامرهم بالخروج الى المصلى من الغد قال فان حدث عذر منع من الصلوة في يوم
الثاني لم يصلها بعده لان القياس ان لا تقضى صلوة العيد اذا فات وقتها كالجمعة الا انا تركنا القياس
للخبر والخبر انما ورد فيما ترك لعذر ينقضي في يوم الثاني وما بعده على اصل القياس قال ويستحب
في اليوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويوخر الاكل حتى يصلي ويفرغ من الصلوة ويتوجه الى المصلى
وهو يكبر اما الغسل والطيب فللعلة التي ذكرناها في الجمعة وعيد الفطر واما تاخير الاكل فلما
روي عن رسول الله عم انه كان يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا ياكل يوم الاضحى حتى يرجع فياكل من
اضحيته واما التكبير فلقوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات قيل انها ايام العشر ويوم النحر منها
قال ويصلي الاضحى ركعتين كصلوة الفطر ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها
الاضحية وتكبير التشريق لان صلوة العيدين لا تختلفان في المسنون منهما من التكبيرات والخطبة
قال فان كان عذر منع من الصلوة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد
ذلك لان الصلوة قربة يدخل وقتها في يوم النحر فجاز فعلها في يوم بعده كالاضحية وانما لم
يجز بعد ذلك لانه ليس بوقت لافعال الحج الا ترى انه لو اخر الطواف اليه لزمه الدم قال وتكبيرات

التشريق

التشريق اوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة واخره عقيب العصر يوم النحر عند ابي
حنيفة رح وقالا الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق وجه قول ابي حنيفة قوله تعالى ليذ
كروا اسم الله في ايام معلومات قيل في التاويل انها ايام العشر ولانه يوم تختص بركن يقع
في الحج كيوم النحر واما بعد يوم النحر لا تختص بركن يقع في الحج فصار كساير الايام وجه قولهما ما روى
عن جابر رض رسول الله عم انه كبر في يوم الاضحى يوم عرفة وقطع اخر ايام التشريق قال والتكبير عقيب
الصلوات المفروضات يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد روي ذلك
عن علي وعبد الله بن مسعود رض ولانه فعل الامة في ساير الامصار باب
صلوة الكسوف قال الشيخ رح اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة
في كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة وقالا يجهر ثم يدعوا بعدها
حتى تنجلي الشمس لما روي عن رسول الله عم انه قال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد
ولا لحياته وانما هي افزاع فاذا رايتم هذا الافزاع فصلوا كاحدى صلوة صليتموها ولان النبي عم
صلى صلوة الكسوف واطال القيام ولان هذه صلوة تجمع الجماعات فوجب ان يفعلها الامام بالناس
كصلوة الجمعة واما الاخفاء فلانها صلوة نفل بالنهار فيصح فعلها منفردا كساير النوافل واما الدعا
فلان السنة في الدعاء يتاخر عن الصلوة قال فان لم يجمع صليها الناس فرادى لان الاصل في النوافل
الانفراد قال وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد لنفسه اما الصلوة فلان النبي قال فاذا
الكسوفين افزعوا الى الصلوة واما الجماعة فلانه لا يتفق بالليل غالبا فيتعذر اجتماع الناس
كما يتعذر اجتماعهم عند الزلازل قال وليس في الكسوف خطبة لان النبي عم لم يخطب ولان هذه الحالة
تخشى فيها الضرر فلا تسن خطبة كالزلازل باب الاستسقاء قال ابو حنيفة رح ليس في الاستسقاء
صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار وقالا

يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب القوم ارديتهم لان النبي عليه السلام

ما روي عن رسول الله انه كان يخطب يوم الجمعة فقام رجل فقال يا رسول الله هلكت المواشي والاموال واجدبت

الارض فادع لنا فرفع يديه ودعا الله تعالى ولم ينقل انه صلى وعن عمر رضي الله عنه ان المطر قحط على عهده فصعد

المنبر ولم يزد على الاستغفار فقيل له في ذلك فقال لقد استسقيت بمجاديح السماء التي بها يستنزل الغيث

ولم يصل من غير نكير ولان الدعاء جعل عند الاستسقاء لخوف الضرر فوجب ان لا تسن فيه الصلوة

كالزلازل والامطار واما الخطبة فلما روي عن ابن عباس رضي الله ان النبي عليه السلام خرج للاستسقاء متوضعا

متضرعا فرقى المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه ولم يزد على الدعاء والخضوع والتكبير واما الجهر بالقراءة ولان

الصلوة خير موضوع واما تقليب الرداء فلا يفعله عند ابي حنيفة لان هذا دعاء فلا يسن فيه

تغيير الثوب كسائر الادعية لهما ما روي عن النبي عليه السلام انه صلى ركعتين كصلوة العيد وروي عنه صلى

الله عليه وسلم انه خطب ثم صلى وروي عنه عليه السلام انه حول رداءه واما استقبال القبلة بالدعاء فلا خلاف فيه

لان النبي عليه السلام خرج يستسقي فحول الى الناس ظهره يدعو واستقبل القبلة قال ولا يحضر اهل الذمة الا

الاستسقاء لما روي عن عمر رضي الله انه نهى ان يحضر الكفار عند المسلمين لان السخط تنزل عليهم

باب قيام رمضان

قال الشيخ رحمه الله يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء

فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة

ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر جماعة في غير شهر رمضان لما روي عن رسول الله عليه السلام انه صلى في المسجد ليلتين

وصلى الناس بصلوته وعن عمر رضي الله عنه انه استشار اصحابه رضي الله عنهم ان يجمع الناس على قارئ

واحد فلم يخالفوه فجمعهم على ابي بن كعب رضي الله فكان يصلي بهم التراويح على نحو ما ذكرنا وقال عليه السلام

ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وانما يقدر بعشرين ركعة لما روي عن ابن عباس عن رسول الله عليه السلام

انه كان يصلي في شهر رمضان في غير الجماعة عشرين ركعة وروي عن علي رضي الله انه امر رجلا ان يصلي

باب في التراويح والوتر ظ صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر معه عك اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في التراويح لا يتابعه في الوتر ت اذا صلى معه شيئا من التراويح يصلي الوتر معه وكذا لو لم يدرك شيئا منه وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح كذا ذكر نقل من فتاوى قنيه

بهم في شهر رمضان بعشرين ركعة فذلك بحضرة الصحابة من غير نكير وانما يجلس بين كل ترويحتين

لانهم هكذا فعلوا واما صفة الوتر بعدهم فانه هكذا نقله الخلف عن السلف الى يومنا هذا

ولانه لما جاز في شهر رمضان صلوة النفل بالجماعة فالوتر مع وجوبه اولى وفي غير شهر رمضان

لما كانت هذه الصلوة لا اذان لها والاقامة لم يفعل بالجماعة

باب الصلوة الخوف

قال الشيخ الامام رحمه الله اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة في وجه العدو وطائفة

خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين واذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه

الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلم القوم فذهبوا الى

وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا

وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة

وتشهدوا وسلموا الدليل على جواز صلوة الخوف بعد رسول الله عليه السلام قوله تعالى واذا

كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة ثم قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وروي ان

سعيد بن العاص اراد ان يصلي صلوة الخوف بطبرستان فقال من فيكم شهد صلوة

الخوف مع رسول الله عليه السلام فقام حذيفة رضي الله عنه فوصف له صلوة الخوف فصلى بهم وهذا

بحضرة الصحابة من غير خلاف والدليل على صفة التي ذكرنا قوله عز وجل واذا كنت فيهم

فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك ثم قال فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم والفاء

للتعقيب وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه مثل قولنا وانما يقتضي الطائفة الاولى الركعة

بغير قراءة لانهم ادركوا اول الصلوة مع الامام فحكمهم حكم من نام خلف الامام ثم انتبه وانما

تقتضي الطائفة الاخرى الركعة بقراءة لانهم لم يدركوا اول الصلوة فهم فيما يقضون منفردون

والقراءة على المنفرد واجبة قال واذا كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين

لأن المراد بالقصر في قوله تعالى ان تقصروا من الصلوة القصر في الصفات دون الاعداد وعنده ؏
انه صلى الظهر بطائفتين ركعتين ركعتين قال ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية
ركعة لان من حكم الامام ان يسوي بين المؤمنين ويجعل لكل طائفة نصف صلوة فاذا استحق
الطائفة الاولى نصف الركعة الثانية استحقت باقيها لانها لا تتبعض قال ولا يقاتلون في حال الصلوة
فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم لما روي عن رسول الله ؏ انه اخر الصلوة يوم الخندق للخوف فلما
يجوز فيها كساير الاعمال قال وان اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومون بالركوع والسجود الى جهة
شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولان الراكب يجوز له الصلوة
في غير حال الخوف فجاز في حال الخوف كالصلوة على الارض ؞ الى القبلة
باب الجنايز قال الشيخ الامام ره
واذا احتضر الرجل الموت وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادتين فاذا مات شدوا لحييه
واما التوجه فلان هذه الحال يقرب من الموت فوجب ان يوجه كما يوجه في القبر واما التلقين فلقوله ؏
لقنوا موتيكم شهادة ان لا اله الا الله واما الشد فلانه ينفتح فاه وفمه اذا لم يشد فيكون مثلة
قال فاذا ارادوا غسله وضعوه على سرير وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا ثيابه ووضؤه
ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يفيضون الماء عليه ويجمر سريره وترا ويغلي الماء بالسدر او بالحرض فان
لم يكن فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء السدر
حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى يرى ان الماء قد
وصل الى ما يلي التخت منه ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء
غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه في ثوب ويجعله في اكفانه ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده
الاصل في غسل الميت ان الملائكة صلوات الله عليهم غسلوا ادم صلوات الله عليه وقالوا لولده هذه
سنة موتيكم وغسل رسول الله ؏ المسلمين وغسل النبي ؏ حين مات ؏ وهو فعل الامة واجماعهم

واما

واما الوضع على التخت لان الماء ينزل منه فيكون اقرب الى النظافة واما ستر العورة فلقوله ؏
لعلي رضه لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت واما الكشف فلانه امكن من الغسل والنظافة واما
البداية بالوضوء فلما روي عن رسول الله ؏ انه قال للنسوة اللاتي غسلن ابنته ابدان بميامنها
مواضع الوضوء منها واما المضمضة والاستنشاق فلانه يتأتى فيه ويؤدي الى المثلة
واما افاضة الماء فلانه هكذا يفعله الحي واما تجمير السرير وترا فلقوله ؏ اذا اجمرتم
الميت فاجمروه وترا واما الماء الحار والسدر فلانه ابلغ في النظافة وقال ؏ ان ادم ؏
غسلته الملائكة بالماء والسدر واما جاز بالماء القراح لانه ينظف ايضا واما الغسل
بالخطمي لان المقصود منه النظافة وهو ابلغ في النظافة واما اضجاعه على شقه الايسر فلان
تحصيل البداية بالميامن وكان النبي ؏ يحب البداية بالميامن وعن علي رضه حين غسل
رسول الله ؏ وما بيتنا ولت عضوا من النبي ؏ الا كانه يقلبه مع ثلثون رجلا فدل
على جواز تقليب الميت واما مسح البطن فلانه لا يومن ان يكون في بطنه شيء ينفصل في
الاكفان واما لا يعيد الغسل لان الحدث لا يوجب الغسل واما التنشيف فلان تركه يودي الى ابتلال
الاكفان وذلك مثلة واما الحنوط فلانه طيب للميت والحي يستعمل الطيب كذلك الميت
واما الكافور في مساجده وهي الجبهة واليدان والركبتان لشرف هذه المواضع فضيلتها قال
قال الشيخ ره والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص ورداء فان اقتصروا
على ثوبين جاز لما روي عن النبي ؏ انه كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية فيها قميصه
ولان غاية ما يتجمل به في حياته ثلثة اثواب ازار وقميص ورداء فكذلك بعد موته واما الاقتصار
على ثوبين فلانه ادنى ما يستتر به في حال حياته ازار ورداء وكذلك بعد موته قال واذا ارادوا لف
اللفافة عليه ابتدؤا بجانب الايسر فالقوه عليه ثم بالايمن لان اللفافة وهي الرداء في حال الحيوة هكذا

يستعمل ولهذا سن وضع اليمين على الشمال في الصلوة قال فان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه
لانه لا يؤمن من الانتشار قال وتكفن المرأة في خمسة اثواب ازار وقميص ولفافة وخمار وخرقة
تربط بها فوق ثدييها فان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز لما روي في حديث ام عطية ان
النبي عم ناولهن في كفن بنته ثوبا ثوبا حتى ناولهن خمسة اثواب واخرهن خرقة تربط بها الثديين
واما الاقتصار على ثلثة اثواب فلانه ادنى ما تستتر به المرأة في حال حيوتها فكذلك بعد موتها قال
ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها لان في حال الحيوة هكذا
تجعل واما الشعر على الصدر فلانه يكون اجمع له قال ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص
ظفره ولا يقص شعره لان التسريح للزينة ولا يحتاج اليها الميت وكذلك القص قال وتجمر الاكفان
قبل ان يدرج فيها وترا لقوله عم اذا اجمرتم الميت فاجمروه وترا قال فاذا فرغوا منه صلوا عليه
لقوله عم صلوا على كل بر وفاجر قال واولى الناس بالصلوة عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر
فيستحب تقديم امام الحي ثم الولي لقوله عم لا يؤم امير في امارته وروي ان الحسين بن علي لما
مات دفع الحسن في ظهر سعيد بن العاص وقال لولا انها السنة لما قدمتك واما امام الحي فلانهم
رضوا بتقدمه عليهم في حال حيوتهم فكذلك بعد موتهم قال فان صلى عليه غير الولي والسلطان اعاد
الولي لان الحق لهم فليس لغيرهم ان يبطله عليهم كغير اهل المسجد ان جاؤوا وصلوا فيه بجماعة
ثانيا لان الحق لهم كذا ذكر هاهنا قال وان صلى الولي لم يجز ان يصلي عليه احد بعده لان الصلوة الثاني
تطوع ولا يتطوع بالصلوة على الميت كمن صلى عليه مرة لا يجوز ان يصلي عليه ثانيا يدل عليه ان
لم ينقل انه صلي على قبر النبي عم فلو جاز ذلك لفعلوا او لنقل قال فان دفن ولم يصل عليه صلي على قبره
لان الصلوة على الميت واجبة فلا تسقط الا باداءها مع القدرة كساير الواجبات قال والصلوة ان
يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي عم ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت

وللمسلمين

وللمسلمين ثم يكبر الرابعة ويسلم واما عدد التكبير فلما روي عن رسول الله عم انه قال في صلوة
العيد لا تنسوا اربع كاربع الجنايز وروي عنه ان النبي عم صلى على النجاشي فكبر اربعا وهي اخر
صلوة صليها على الميت واما التحميد بعد التكبيرة الاولى لانه موضع لاستفتاح الصلوة اما
الصلوة على النبي عم بعد الثانية لان ذكر الله تعالى يليه وتذكره معه واما الدعا بعد الثالثة فلان
المقصود من الصلوة على الميت الاستغفار له وانما قدم ذكر الله وذكر النبي عم على سبيل التبرك
واما الرابعة فلا ذكر بعدها فهو كمن فرغ من التشهد والدعاء فلا معنى لتوقفه عن السلام واما
السلام فلان هذه الصلوة لما دخل فيها بالتحريمة خرج منها بالسلام كصلوة الفرض قال ولا
يصلى على ميت في مسجد جماعة لما روي عن رسول الله عم انه قال من صلى على ميت في مسجد
جماعة فلا شيء له قال واذا حملوا على سريره اخذوا بقوايمه الاربع ويمشون به مسرعين
دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل ان يوضع عن اعناق الرجال
اما اخذ القوايم الاربع فلما روي عن ابن مسعود رض في حمل الجنازة من جوانبها الا
ربع وهو فعل الناس في ساير الاعصار واما المشي دون الخبب فلما روي عن رسول الله عم
انه قال عجلوا موتاكم فان كان خيرا قدمتموه اليه وان كان شرا القيتموه عن رقابكم
ولان ما دون الخبب اسرع بالميت ولا يضر من معه واما كراهية الجلوس فلان الميت
كالمتبوع ولا يجوز ان يجلس التابع قبل جلوس المتبوع قال ويحفر القبر ويلحد و
يدخل الميت مما يلي القبلة اما حفر القبر فلقوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا ود
فنت الملائكة ادم صلوات الله عليه وقالوا لولده هذه سنة موتيكم واما اللحد فلقوله عم اللحد لنا
والشق لغيرنا وعن اسماعيل بن محمد بن سعد عن ابيه انه قال الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن
نصبا كما فعل برسول الله عم واما ادخاله مما يلي القبلة فلانه اسهل لتوجيهه اليه قال فاذا وضع

فی لحده قال الذی یضعه بسم الله وعلی ملة رسول الله ویوجه الی القبلة وتحل العقدة ویسوی اللبن
علیه ویکره الآجر والخشب ولا بأس بالقصب ثم یهیل التراب ویسنم القبر ولا یسطح واما ذکر الله تعالی
والتوجیه الی القبلة فلقوله عم لعلی یا علی استقبل به القبلة استقبالاً وقولوا جمیعا بسم الله
وبالله وعلی ملة رسول الله عم وضعوه لجنبه ولا تلقوه واما حل العقد فلانه امن من انتشار
الکفن واما تسویة اللبن فلقول محمد بن سعد وانصبوا علی اللبن واما کراهیة الآجر ونحوه
فلانه جعل للتبقیة وهذا موضع البلی واما القصب فلانه اسرع للبلی وقد جعل علی قبر
رسول الله عم اللبن واما تسنیم القبر فلما روی ابرهیم النخعی انه قال اخبرنی من شاهد قبر
النبی عم وقبر ابی بکر وعمر رض وهی مسنمة وعن رسول الله عم انه نهی عن تربیع القبر وتجصیصها
قال ومن استهل بعد الولادة سمی وغسل وصلی علیه وان لم یستهل ادرج فی خرقة
ولم یصل علیه لقوله عم اذا استهل المولود صلی علیه وان لم یستهل لم یصل علیه فاذا
وجبت الصلوة علیه وجب غسله لان الغسل للصلوة واما التسمیة فلانه من علامات
الاحیا والاستهلال هو ان یظهر منه ما یدل علی حیاته من بکاء او تحریک ید او رجل او ان
یطرف بعینه واما الادراج فی الخرقة ودفنه فلاجل المولودات وحرمة الآدمیین

باب الشهید

قال الشیخ رح الشهید من قتله المشرکین او وجد فی المعرکة
وبه اثر او قتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دیة فیکفن ویصلی علیه ولا یغسل اما التکفین
فانما یکفن فی ثیابه لما روی عن رسول الله عم انه قال فی قتلی احد زملوهم بثیابهم وکلومهم واما
الصلوة علیه فلما روی عن رسول الله عم انه صلی علی قتلی احد صلوته علی المیت ولانه مات حال
الاسلام غیر مفارق لجماعتهم واما نفی الغسل فلما روی عن رسول الله عم انه لم یغسل قتلی احد وقال
انهم یبعثون یوم القیامة وجروحهم تشخب دما اللون لون الدم والریح ریح المسک ولانه مکلف

طاهر قتل ظلما لم یستحق عن نفسه بدلا هو مال ولم یصل الی حال الترض فاشبه قتلی احد قال
واذا استشهد الجنب غسل عند ابی حنیفة وکذلک الصبی وقالا لا یغسلان لابی حنیفة فی الجنب
ما روی عن رسول الله عم انه بادر الی جنازة سعد بن معاذ رض وقال خشیت ان تسبقنا الملائکة
الی غسله کما سبقت الی غسل حنظلة وکان حنظلة قتل جنبا فدل علی ان الملائکة لو لم تغسله
غسله رسول الله عم ولانه غسل واجب فلا یسقط بالموت کغسل النجاسة وجه قولهما ان
الشهادة اجریت مجری الغسل والغسل اذا وجد من طریق المشاهدة قام مقام ما وجب
بالموت وما وجب بالجنابة فکذلک الغسل من طریق الحکم لابی حنیفة فی الصبی ان الشهادة
تطهیر حکمی والصبی لا یلحقه تطهیر حکمی لانه لا ذنب له فصار وجوب الشهادة فی حقها
کعدمها لهما ان الشهادة تفضیل والصبی اولی بذلک من البالغ قال ولا یغسل عن الشهید دمه
ولا ینزع عنه ثیابه لقوله عم زملوهم بثیابهم وکلومهم قال وینزع عنه الفرو والخف والقلنسوة
والسلاح لان هذه الاشیا لا یجوز ان یبتدا بها التکفین فکذلک لا یجوز ان یترکه علیه
قال ومن ارتث غسل لان النبی عم غسل سعد بن معاذ وقد کان قتل ولکنه قد کان ارتث
قال والارتثاث ان یاکل او یشرب او یداوا او یبقی حیا حتی مضی وقت صلوة وهو یعقل
او ینقل من المعرکة لانه یصیب بهذه الاشیاء الی حال الدنیا واحکامها فیبطل حکم شهادته قال ومن
قتل فی حد او قصاص غسل وصلی علیه ومن قتل من البغاة او قطاع الطریق لم یصل علیه
اما المقتول حدا او قصاصا فلانه مقتول بحق فلیس له حکم الشهادة ولکن حکمه حکم الموتی یغسل
ویصلی علیه واما البغاة فلما روی عن علی رض انه لم یصل علی من قاتله من البغاة ولم
ینکر علیه منکر ولانهم باینوا الجماعة بالحرب والدار فصاروا کالکفار واما قطاع الطریق
فلانهم باینوا جماعة المسلمین وخرجوا من طاعة امامهم وقطعوا سبیلهم فصاروا کالبغاة

باب الصلوة في الكعبة

الصلوة في الكعبة جايزة فرضها ونفلها لما روي عن رسول الله عم انه صلى في البيت بين الساريتين ولانه مستقبل بجزء من الكعبة فصار كما لو استقبله قال فان صلى الامام بجماعة يعني في الكعبة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلوته اما الاول فلانه غير متقدم على امامه والثاني متقدم على امامه وذلك تخرجه من حكم الايتمام قال واذا صلى الامام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن في جانب الامام لانه غير متقدم عليه بخلاف ما اذا كان في جانب الامام لانه متقدم عليه فلا يجوز قال ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته لان الهوا قايم مقام البنا بدليل جواز الصلوة على جبل ابي قبيس ولانه لو صلى في جوفها جاز كذلك فوقها كساير المساجد وبدليل جواز الصلوة بالكعبة عند عدم البناء

تم كتاب الصلوة بتوفيق الله تعالى

كتاب الزكوة

الزكوة في اللغة عبارة عن النماء وفي الشريعة عبارة عن اخراج جزء من المال وذلك ليس بزيادة الا انه لما حصل به النماء في الثواب سمي بذلك فالاسم شرعي فيه معنى اللغة والاصل في وجوب الزكوة قوله تعالى واتوا الزكوة وقوله عم بني الاسلام على خمس وذكر فيه وايتاء الزكوة قال الزكوة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليها الحول وليس على صبي ولا مجنون ولا مكاتب زكوة اما الحرية فلان العبد لا يملك شيا قال الله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فصار كالفقير والمكاتب لقوله عم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم واما الاسلام فلان الكافر ليس من اهل العبادة بدليل امتناع وجوب الصلوة والحج عليه ونحوها واما البلوغ والعقل فلقوله عم رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النايم حتى ينتبه ولان الزكوة عبادة محضة كالحج واما النصاب فلقوله عم ليس فيما دون خمس من الابل صدقة وقال عم الرقة ليس

فيها

فيها صدقة حتى تبلغ مايتين ولان ايجاب الزكوة في جميع اجزاء المال يودي الى الاضرار بارباب الاموال فلا يجوز واما تمام الملك فلانه كل موضع اعتبر اصل الملك اعتبر تمامه كما في العتق واما الحول فلقوله عم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول قال ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا لما روي عن عثمان انه قال في خطبته اعلموا ان من السنة شهرا تؤدوا فيه زكوة اموالكم فمن كان عليه دين فليؤده ثم يزكي ما بقي فلان ما عليه مثله ماله فصار كمن لا مال له ولان هذا تحل له الصدقة مع توصله الى ماله والفاضل من الدين مال ليس على شرف الانتزاع من يده من غير قضاء ولا رضا فصار كالعبد المديون اذا كان عنده نصابا قال وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة لانه نهي عن بيعها فكان وجودها كعدمها ولهذا تحل له الصدقة قال الحسن كانوا يعطون لمن يملك عشرة الاف درهم الفرس والسلاح والدار والخادم قال ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او لعزل مقدار الواجب اما اعتبار النية فلان هذه عبادة مقصودة كالصلوة وانما جوزنا النية عند العزل لان اعتبار النية في كل دفع مع تفريقه يشق قال ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي به الزكوة سقط فرضها عنه استحسانا لانه ملكه زال عن جميع المال الى الفقراء فلم يكن متعديا فيه فلم يضمن كما لو هلك المال

باب زكوة الابل

قال الشيخ رح ليس في اقل من خمس ذود صدقة فاذا بلغت خمسا سايمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربعة عشر فاذا كانت خمسة عشر ففيها ثلث شياه الى تسعة عشر فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا بلغت ستة وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين واذا كانت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين

خمس ٤

فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين
ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين
ثم تستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع حقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشر ثلث
شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث
حقاق ثم تستانف الفريضة ففي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشر ثلث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وست
وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما استانفت في الخمسين التي
بعد المائة والخمسين لما روي في كتاب كتبه رسول الله عم لابي بكر الصديق رض واربع وعشرين فما دونها
الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا كانت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض فاذا كانت
ستا وثلثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون فاذا كانت ستا واربعين الى ستين ففيها
حقة فاذا كانت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا كانت ستا وسبعين
الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا كانت احدى وتسعين الى مائة وعشرين ففيها حقتان فاذا
زادت على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهذا محمول على حال الكثرة
وفي كتاب ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم اذا زادت الابل على مائة وعشرين فانها تعاد الى اول فريضة
الابل فما كان اقل من خمس وعشرين ففي كل خمس شاة وهو مروي عن علي وعبد الله عنهما مثل ذلك ولان ما وجب
في الخمسين الاول جاز ان تعتبر المائة والعشرين فرضا في نفسه كبنات اللبون والحقاق وبنت مخاض
التي تمت لها سنة وطعنت في الثانية وانما سميت بذلك لان امها حملت بعدها فهي مخاض وبنت
لبون التي تمت لها سنتان وطعنت في الثالثة وانما سميت بنت لبون لان امها حملت بعدها وولدت
فهي ذات لبن والحقة التي تمت لها ثلث سنين وطعنت في الرابعة وانما سميت بذلك لانها

استحقت

استحقت الضراب والجذعة التي تمت لها اربع سنين وطعنت في الخامسة ومعنى السائمة الراعية
في اغلب الاحوال قال والبخت والعرب سواء لان اسم الابل يتناول هما على وجه واحد

باب صدقة البقر قال الشيخ رح ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت
ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة فاذا زادت على
الاربعين وجبت في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة ففي الواحدة ربع عشر
مسنة وفي الثنتين نصف عشر مسنة وفي الثلثة ارباع مسنة وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء
في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة
وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وعلى
هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة لما روي عن رسول الله عم انه قال لمعاذ حين
وجهه الى اليمن في كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وجه قول
ابي حنيفة فيما قال ان حيوان تجزي في الهدايا عن سبعة فوجب ان يكون ما بين الا
ربعين والستين منه ما يجب فيه زكوة كالابل وجه قولهما ما روي ان معاذا رض قيل له
ما تقول فيما بين الاربعين وستين قال تلك الاوقاص لا شيء فيها قال والجواميس والبقر
سواء لان اسم الجنس يتناولهما على وجه واحد والتبيع للحولي الذي تم له حول وطعن
في الثانية والمسنة التي تم لها حولان وطعنت في السنة الثالثة باب صدقة الغنم
قال الشيخ رح ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها
الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت
واحدة ففيها ثلثة شياه الى اربع مائة فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم
في كل مائة شاة شاة لما روي عن رسول الله عم انه ذكر في كتاب ابي بكر الصديق رض وليس

انما سميت تبيعة لانها تتبع لامه

الثلث ع
وفي الاربعة عشر
مسنة ع

في سائمة الغنم صدقة حتى تبلغ اربعين فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى مائة و
عشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث
شياه الى ثلثمائة فاذا زادت واحدة فلا شيء فيها حتى تبلغ اربع مائة فيكون فيها اربع
شياه ثم في كل مائة شاة شاة قال والضان والمعز سواء لان اسم الجنس يشملهما
وجه واحد باب زكوة الخيل قال الشيخ رح اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا او اناثا
فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتي
درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها المنفردة زكوة وقال ابو يوسف ومحمد لا زكوة في الخيل
لابي حنيفة قوله عم في كل فرس سائمة دينار وليس في الرابطة شيء وكتب عمر رض الى ابي
عبيدة رض في صدقة الخيل خير اربابها فان شاؤا ادوا من كل فرس دينارا والا قوموها
واخذ من كل مائتين خمسة دراهم ولان السوم سبب للنماء فجاز ان يكون له تاثير في
ايجاب الزكوة في الخيل اصله التجارة بخلاف الذكور المنفردة لان النماء لا يحصل منها بالدر
والنسل ولحمها غير مقصود بالاكل لانه مكروه بخلاف الذكور مع الاناث لان النماء يحصل
منها بالدر والنسل فصار كالابل والبقر قال وكذلك الاناث المنفردة لانه يطرقها فحل من غيرها
فيوجد فيها النماء وجه قولهما قوله عم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق الا ان في الرقيق
صدقة الفطر قال ولا شيء في البغال والحمير الا ان يكون للتجارة لانهما حيوان محرمة الاكل لا
لحرمته فصار كالعبد بخلاف ما اذا كان للتجارة فان النماء يحصل من قيمتها كالثياب قال
وليس في الفصلان والعجاجيل والحملان صدقة عند ابي حنيفة ومحمد الا ان يكون معها كبار وقال
ابو يوسف فيها واحدة منها لابي حنيفة ومحمد ان السن جزما يتعلق به الفرض فكان لنقصانه
تاثير في منع وجوب الزكوة كالعدد بخلاف ما اذا كان معها كبار لان الحول منعقد على الكبار

ويدخل

ويدخل الصغار فيه تبعا لقوله عم ويعد صغارها وكبارها وحجة قول ابي يوسف عن ابي بكر
الصديق انه قال لو منعوني عناقا مما كانوا يؤدونه الى رسول الله عم لقاتلتهم عليه ولان ما وجب فيه
الزكوة اذا يضم الى غيره وجب فيه بانفراده كالهازيل قال ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده
اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل لقوله عم في ستة وثلثين ابنة
لبون فاذا لم يوجد ووجدا ابنة مخاض اخذت واخذ معها شاتان او عشرون درهما وروي
عن رسول الله عم انه راى ناقة كوماء في ابل الصدقة فقال الا تاخذوا من حزرات اموالهم فقال اني
ارتجعتها بابل فسكت رسول الله عم قال ويجوز دفع القيمة في الزكوة لما روي عن معاذ بن جبل انه
قال ايتوني بخميس او لبيس اخذه منكم مكان الذرة والشعير لانه ايسر عليكم وانفع لمن كان
بالمدينة من المهاجرين والانصار ولان المقصود منها سد خلة المحتاج بجوعه وهذا يوجد في
القيمة حسب وجوده في المنصوص عليه فوجب ان يجوز قال وليس في العوامل والمعلوفة صدقة
لقوله عم ليس في الكسعة ولا في النخة ولا في الجبهة صدقة الكسعة الحمير والنخة البقر العوامل والجبهة
الخيل وعن [illegible] انه قال ليست في العوامل صدقة لان نماؤها مطلوب من بدل منافعها كدور
السكنى قال ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط لقوله عم اياكم وحزرات
اموال الناس خذوا من اوساطها قال ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه
الى ماله وزكيه به لان كل زيادة لو وجدت في ابتدا الحول ضمها اليه فاذا وجدت في اثنائه جاز ان
يضمها اليه ويزكيها معه كالسخال قال والسائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر حولها فان اعلفها نصف
الحول او اكثر فلا زكاة فيها لان اهل اللغة يسمون المواشي سائمة واعلفها صاحبها ساعة من الحول
لوجود الاغلب في غير العلف والمعنى فيه ان النماء يحصل به وتخف المؤنة فاذا اعلفها فالمؤنة
تكثر وللكثرة المؤنة تاثير في اسقاط الزكوة كما اذا سقي بغرب او دالية فاذا وجد نصف الحول او اكثر

على هذه الصفة فالحكم له لانه لو اخرجها من الحول لا يسمى سائمة قال والزكوة في قول ابي حنيفة وابي
يوسف في النصاب دون العفو لقوله عم في كتاب عمرو بن حزم في خمس من الابل شاة ولا شيء
في الزيادة الى تسع ولان العفو لم يجب لاجله شيء فلم يتعلق به الوجوب كالاربع قال واذا هلك
المال بعد وجوب الزكوة سقطت لان قدر الزكوة حصل في يده بغير صنعه وهلك المال بغير صنعه
فلا يغرم غرم الغصب كشاة هبت به الريح فالقته في جحر انسان فهلكت فانه لا يضمن كذلك ههنا
وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب جاز لما روي عن النبي عم انه استسلف
من العباس رض زكوة عامين ولانه حق مؤجل فاذا عجله فقد احسن كالدين المؤجل بخلاف
ما اذا عجله قبل كمال النصاب لانه ادى قبل وجود سبب الوجوب فلم يعتد به

باب زكوة الفضة

قال الشيخ ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فاذا كانت مائتي درهم
وحال عليه الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى يبلغ اربعين فيكون فيها درهم ثم
في كل اربعين درهما درهم في قول ابي حنيفة وقالا ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه لما روي عن
رسول الله عم انه كتب في كتاب عمرو بن حزم الورق ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتين فاذا
بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم ولابي حنيفة فيها ما روي عن معاذ بن جبل رض ان النبي عم امره
حين وجهه الى اليمن ان لا تاخذ من الكسور شيئا فاذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها
خمسة دراهم ولا تاخذ مما زاد شيئا حتى تبلغ اربعين درهما فتاخذ منها درهما ولان كل مال له
نصاب كان له عفو بعد النصاب لايجاب الزكوة كالابل لهما انها زيادة على نصاب من جنس الا
ثمان كالاربعين قال وان كان الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة وان كان الغالب
عليها الغش فهي في حكم العروض يعتبر ان يبلغ قيمتها نصابا لان للغلبة تاثيرا في الاحكام
ويعطى لها حكم الكل وعن هذا اعتبرنا ذكره في الصداق ونصاب السرقة

باب زكوة الذهب

في الحد

قال

قال الشيخ ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال
عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل اربع مثاقيل قيراطان وليس فيما دون اربع مثاقيل صدقة
لقوله عم في كتاب عمرو بن حزم فاذا بلغت قيمة الذهب مائتي درهم ففيه ربع عشره وكان الدينار
مقدرا بعشرة دراهم فتقدر نصاب الذهب بعشرين مثقالا فيكون قيمة كل اربع مثاقيل ار
بعين درهما قال وفي تبر الذهب والفضة وحليهما والانية منهما الزكوة لان اسم الذهب والفضة
يتناولهما ولهذا يتعلق وجوب الزكوة بهما وروي ان ام سلمة رض كانت تلبس اوضاحا
من ذهب فسالت النبي عم اكنز هو فقال اذا اديت زكوته فليس بكنز

باب زكوة العروض

قال الشيخ رح الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق
او الذهب يقومها بما هو انفع للفقراء والمساكين منهما لما روي عن سمرة بن جندب رض ان النبي عم
كان يامرنا باخراج الزكوة من الرقيق الذي يعده للبيع ولانه مال يطلب نماؤه لا من بدل منافعه
فصارت كالسوائم وانما اعتبر نصابها من قيمتها لان المقصود منها التمول بمعانيها وهي القيمة
وانما يقوم بما هو انفع للفقراء لان الزكوة انما وجبت مواساة فاعتبر منفعتهم في ذلك قال
وان كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين الحول لا يسقط الزكوة لان اثناء الحول ليس
بوقت لانعقاد الحول ولا لوجوب الزكوة فلا يعتبر كمال النصاب فيه كما بعد الحول قال وتضم قيمة
العروض الى الذهب والفضة لان نصابها معتبر بالقيمة فصار كعين الذهب والفضة قال
وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة وقالا لا يضم الذهب الى
الفضة بالقيمة ويضم بالاجزاء وحاصل الضم ان كل عينين اذا بيعت احديهما بالاخرى
اعتبر فيها التقابض في المجلس جاز ضم احديهما الى الاخرى في ايجاب الزكوة كالبيض والسود
لابي حنيفة فيما ذهب اليه ان كل مالين وجب ضم احدهما الى الاخر في اداء الزكوة ضم بالقيمة

كالعروض لهما ان الزكوة تعلقت وجوبها بالعين بدليل ان من كان له ابريق من فضة وزنه
مائة وخمسون وقيمته مائتان لا زكوة عليه فلو كان وزنه مائتين وقيمته مائة وخمسون تجب
فيه الزكوة فوجب اعتبار الضم من حيث الاجزاء باب زكوة الزروع والثمار قال الشيخ
قال ابو حنيفة في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقي سيحا او سقته السماء
الا الحطب والقصب والحشيش وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله عم لابي حنيفة قوله عم فيما سقته السماء العشر وما
سقي بغرب او دالية ففيه نصف العشر ولان حق مال ليس له عفو بعد النصاب فلا يكون له
نصاب ابتداء كخمس الغنيمة لهما قوله عم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة واما الحطب والحش
فانما لم يجب فيه العشر لانه لا يقصد به الزراعة ولا يطلب به النماء والعشر يجب نماء فيه قال وليس
في الخضروات عندهما عشر لابي حنيفة انه نوع نبت لا يوجد مباحا وجه قولهما قول النبي عم ليس
في الخضروات صدقة قال وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر في القولين للخبر
ولان المؤنة تكثر ولها تاثير في اسقاط الزكوة كعلاف الماشية قال وقال ابو يوسف فيما لا يوسق
كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما تدخل
تحت الوسق وقال محمد يجب فيه العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال اعلى ما يقدر به نوعه
فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امنان لابي يوسف لان الزعفران ونحوه لما لم
يمكن اعتبار الوسق فيها وكان نصابها بالاوسق فوجب ان يعتبر بالوسق بالقيمة كعروض
التجارة ترد الى نصاب الدراهم بالقيمة وجه قول محمد ان المقصود من هذه الاصول اعتبا
ر نصابها منها كالسوائم ولان الوسق كان في زمن رسول الله عم اعلى ما يقدر به المكيلات
فوجب ان يعتبر اعلى ما يقدر به كل نوع فيوجب في خمسة امثاله قال وفي العسل العشر اذا اخذ من

ارض

ارض العشر قل او كثر وقال ابو يوسف لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة ازقاق وقال محمد خمسة افراق
والفرق ستة وثلثون رطلا الاصل في وجوب العشر في العسل ما روي عن رسول الله عم انه كتب
الى اهل اليمن ان يؤخذ من العسل العشر لابي حنيفة فيما ذهب اليه ان هذا من نماء الارض كا
فصار كالحنطة ومن اصله انه يجب العشر في قليل الحنطة وكثيرها كذلك هذا لابي يوسف ما روي
ان قوما كانوا يؤدون الى رسول الله عم من نحل لهم العشر من كل عشر قرب قربة لمحمد ان الفرق
اعلى ما يقدر به هذا النوع فصار كالوسق في الحنطة ونحوها قال وليس في الخارج من ارض الخراج
عشر لقوله عم لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم واجمعنا على وجوب الخراج في هذه الارض فوجب
ان يمتنع وجوب العشر فيها باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز قال الشيخ رح
قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الاية وهذه ثمانية اصناف قد
سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى شيء
والمسكين من لا شيء له والعامل يدفع اليه الامام ان عمل بقدر عمله والرقاب يعان المكاتبون
في فك رقابهم والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل من كان له
مال في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه فهذه جهات الزكوة وللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر
على صنف واحد والدليل على ان الفقير احسن حالا من المسكين قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء
الى الله وان كان لهم مال ولان الفقير من افتقر اي [illegible] والمسكين من سكن نفسه اي الفقر و
هذا معنى زائد على الفقر وانما يدفع الى العامل بقدر عمله دون الثمن لانه يستحق بعمله بدلالة
ان من حمل زكوته الى الامام لم يستحق العامل منها شيئا فصار كسائر عمال المسلمين والدليل على ان
فك الرقبة الاعانة على العتق ما روي ان رجلا قال للنبي عم علمني عملا يدخلني الجنة فقال فك الرقبة
واعتق النسمة فقال الرجل اوليسا سواء فقال لا فك الرقبة ان تعين في عتقها واما الغارم

فالمال الذي في يده مستحق بالدين فصار كمن لا مال له واما سبيل الله فهو عبارة عن جميع القرب
الا ان الاطلاق يقتضي الاجهاد فوجب حمله على اطلاقه واما ابن السبيل فانما سمي به لانه لازم
السفر فنسب اليه كما يقال فلان ابن الغنى فهو لا يتوصل الى الانتفاع بماله فصار كالفقير الذي
لا مال له وانما جاز ان يصرفون الى كل واحد منهم لان كل واحد منهم محل للصرف اليه وانما جاز
له ان يقتصر على صنف واحد لان المعتبر هو الفقر الدليل عليه قوله عم امرت ان اخذ الصدقة
من اغنيائكم واردها في فقرائكم ولان الامام يجوز له دفع صدقة الواحد الى الواحد وهو قائم مقام
المالك في الدفع فكذلك جاز للمالك ايضا قال ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي ولا يبني بها مسجد
ولا يكفن بها ميت ولا يشترى منها رقبة تعتق ولا يدفع الى غني واما الذمي فلقوله عم واردها
في فقرائكم وهذا خطاب للمسلمين واما بناء المسجد والتكفين لان الزكوة يستحق فيها التمليك
ولم يحصل هاهنا تمليك وكذلك عتق الرقبة لان العبد لا يملك رقبة وانما يتلف على ملك معتقه
ولهذا استحق المولى عليه واما الغني فلقوله تعالى انما الصدقات للفقراء وقوله عم لا تحل الصدقة
لغني قال ولا يدفع المزكي زكوته الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل ولا الى امه
ولا الى امرأته ولا تدفع الى زوجها عند ابي حنيفة وقالا تدفع اليه ولا يدفع الى مكاتبه ولا مملوكه
ولا مملوك غني ولا ولده اذا كان صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل
عقيل وآل حارث بن عبد المطلب ومواليهم اما الآباء والاولاد فلان ملكهم اجري مجرى ملكه
بدليل امتناع قبول شهادته فيما يحصل لهم فكما لا يجوز وضع صدقته في نفسه فكذلك
لا يجوز وضعها في هؤلاء واما الزوجان فلان بينهما سببا يوجب التوارث من غير حجب
كالولاد ولهذا لم يجز دفعه اليها لهما ما روي ان زينب امرأة عبد الله بن مسعود سألت
رسول الله عم عن الصدقة على زوجها عبد الله قال لكما اجران اجر الصدقة واجر القرابة واما

المماليك والمكاتبون فانهم لا يملكون بالدفع فصار كوجوه البر واما مماليك الغني فلان المولى
يملك المدفوع اليه وهو غني فصار كدفعه اليه بخلاف مكاتب الغني لان المولى لا يملك ما يدفع
اليه وانما يملكه بالعجز وذلك سبب حادث بعد جوازه فلا يمتنع واما ولد الغني فلانه غني بغنا
ابيه فصار كدفعه الى ابيه بخلاف الكبير لانه ليس بغني بغنا ابيه فصار كالاخ واما بنو هاشم
فلقوله عم ان الصدقة محرمة على بني هاشم واما مواليهم فلقوله عم ان الصدقة حرام على محمد
وعلى آل محمد وان مولى القوم من انفسهم وانما اختص هؤلاء بالحرمان لان الله تعالى حرم الصدقة
على فقرائهم عوضهم عنها بالخمس وخمس الخمس هو سهم ذوي القربى يختص به هؤلاء فكذلك تحريم الصدقة
يختص بهم ومن سواهم من القرابة لا حق لهم في الخمس فحل لهم الصدقة قال وقال ابو حنيفة
ومحمد اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة
الى فقير ثم بان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليهم وقال ابو يوسف لا يجوز ولو دفع الى شخص
ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا لابي حنيفة ومحمد ان الغنى والفقر يعلم من طريق
الاجتهاد ولان من في يده مال يجوز ان يكون مغصوبا او مستحقا بالدين فقد امضى الدفع با
جتهاد فاذا ظهر اجتهاد آخر لم ينفسخ الاول كالحاكم وكذلك النسب والكفر والاسلام يعلم من
طريق الاجتهاد بخلاف العبد والمكاتب لانه لم يخرج ما دفع اليهم من ملكه اخراجا صحيحا فكانه
بقاه في يده وهاهنا بخلافه ووجه قول ابي يوسف انه لا يجوز الدفع اليهم مع العلم فلا يجوز مع
الاجتهاد كعبده ومكاتبه قال ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا كاملا من اي مال كان لانه
غني بدليل وجوب الزكوة عليه فصار كسائر الاغنياء قال ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك
وان كان صحيحا مكتسبا لانه فقير بدليل امتناع وجوب الزكوة عليه وقدرته على الكسب لا
ينفيه كالواجد للمال الذي لا يلزمه الصدقة فصار كفقير لا كسب له قال ويكره نقل الزكوة من بلد الى

بلده وانما يفرق صدقة كل قوم فيهم الآن ينقلها الانسان الى قرابته او قوم هم احوج من اهل
بلده واما الكراهية فلقوله عم امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم واما الجواز
فلان الصدقة لا تكن مستحقها فصار كبلده واما القرابة فانه يجوز من غير كراهية لانه
يحصل اجر الصدقة واجر الصلة واما من كان احوج من اهل بلده فلان صدقة اهل اليمن
كانت تنقل الى اصحاب رسول الله عم كما قال معاذ ايتوني بخميس او لبيس اخذه منكم مكان الذرة و
الشعير فانه ايسر عليكم وانفع لمن بالمدينة من المهاجرين والانصار

باب صدقة الفطر

قال الشيخ رحمه الله صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه و
ثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الاصغار وعن مماليكه
اما اعتبار الاسلام فلقوله عم في صدقة الفطر انها طهرة للصائم من الرفث ولانها زكوة في الشريعة
كزكوة المال واما اعتبار الحرية فلان العبد لا مال له فهو ادون من الفقير واما اعتبار النصاب فلانها
زكوة في الشريعة فجاز ان يعتبر فيها النصاب كزكوة المال وانما اعتبر الفضل عما يحتاج اليه لان هذه الا
شياء لا يعتبر في حق زكوة المال فلا يعتبر في حق زكوة الفطر وانما ان يخرج ذلك على نفسه واولاده
الصغار ومماليكه لقوله عم ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من شعير
او صاعا من تمر قال ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا يخرج عن
مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة اما الزوجة فلانه تلزمها الصدقة عن مماليكها فلا تلزم غيرها صدقتها
واما اولاده الكبار فلانهم احرار مكلفون كالاجانب واما المكاتب فلانه خارج عن يد المولى وتصرفه
فصار كالعبد الذي باعه واما عبيده التجارة فلانها زكوة تختص بالحيوان فلا يجتمع مع زكوة التجارة
كزكوة واما عبد التجارة فلانها زكوة تختص السوم قال والعبد بين الشريكين لا فطرة على واحد
منهما لانه ليس لاحدهما عليه ولاية كاملة بدليل انه لا يملك تزويجه فصار كالمكاتب قال ويؤدي المسلم

الفطر

الفطر عن عبده الكافر لما روي عن ابن عباس عن رسول الله عم انه قال ادوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير
او كبير يهودي او نصراني او مجوسي نصف صاع من بر او صاعا من تمر او زبيب او شعير لحنبا ابن عباس
وعن ابي سعيد الخدري انه قال كنا نخرج زكوة الفطر على عهد رسول الله عم صاعا من زبيب وكان طعامنا
الشعير قال والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او زبيب او شعير والصاع عند ابي حنيفة ومحمد
ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ووجه قولهما ما روي عن انس انه
قال كان رسول الله عم يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال ووجه قول ابي يوسف ان صاع اهل
المدينة خمسة ارطال وثلث وقد نقل ذلك عن رسول الله عم خلف عن سلف قال ووجوب الفطر
يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته لما روي عن ابن عمر انه قال
كان رسول الله عم يامرنا بان نخرج صدقة الفطر قبل ان نخرج الى المصلى وعن النبي عم كان لا يامرنا فيه
الواجب عن وقت الوجوب ولان وقت الاضحية لم يدخل فلم يجب فيه النطفه كما قبل الغروب
قال ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته لانه لم يدرك وقت الوجوب فصار كمن وجد
نصابا بعد الحول قال والمستحب ان يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى لما روي عن
رسول الله عم انه كان يخرج الفطرة قبل ان يخرج الى المصلى قال فان قدموها قبل يوم الفطر جاز لانها زكوة
في الشريعة كزكوة المال قال وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط عنهم وكان عليهم اخراجها
لانها صدقة لا تسقط بالتاخير كالزكوة

كتاب الصوم

الصوم في
اللغة الامساك وفي الشريعة عبارة عن الامساك عن الاكل والشرب والجماع مع النية في زمان مخصوص
وهو النهار من شخص مخصوص وهو الطاهر من الحيض والنفاس وهذه المعاني لا يعرفها اهل
اللغة الاسم شرعي في معنى اللغة قال الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق
بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل وان لم ينو حتى اصبح اجزأته

ومن اسلم او ولد قبل طلوع الفجر وجبت فطرته

النية ما بينه وبين الزوال والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق ولا

يجوز الا بنية من الليل والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال اما اعتبار النية فلانه عبادة مقصودة

بنفسها كالصلوة واما اعتبارها لكل يوم لان صوم عبادة منفردة لتخلله ما ليس بزمان

للصوم فصار كالصلوة المختلفة واما جوازها من النهار في الصوم المعين لما روي ان الهلال

غم على عهد رسول الله عم فلما اصبحوا جاء اعرابي فشهد برؤية الهلال فامر النبي عم مناديا

فنادى من لم يأكل فليصم ومن اكل فليمسك بقية يومه ولانه صوم لا يثبت اداؤه في الذمة

كالنفل بخلاف صوم غير معين لانه يثبت اداؤه في الذمة ولان الصوم يقع على زمان يصلح

له ولغيره فلا بد من تقديم النية حتى يتعين الزمان والمعين بخلافه والدليل على جواز

صوم النفل بنية من النهار ما روي عن رسول الله عم انه كان يدخل على اهله فيقول هل عندكم

من غداء فاذا قالوا لا قال فاني صائم واما لا تجوز النية بعد الزوال لانه محل لا يجوز فيه نية

للفرض فلا يجوز نية للنفل كحال غروب الشمس والمعنى فيه وفي الفرض انه فات معظم النهار

بغير نية بخلاف ما اذا نوى قبل الزوال لانه استصحب معظم النهار بالنية في صوم عين

قال وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه

صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا لما روي عن رسول الله عم انه

قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين يوما وانما امرنا بالتماس

الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان لانه يجوز ان ينتقص فيرى الهلال في ليلة

الثلاثين منه قال ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته لانه

متيقن بما عنده وان لم يثبت ذلك في حق غيره كما اذا اخبر بنجاسة ماء لغيره فلم يصدقه

لفسقه لم يجز له استعماله لعلمه بنجاسته قال واذا كان في السماء غيم قبل الامام شهادة الواحد العدل

في رؤية الهلال يعني هلال رمضان رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا فان لم يكن في السماء علة

لم يقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم اما جواز شهادة الواحد العدل فلما

روي ان رجلا جاء الى رسول الله عم فقال ابصرت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا

عبده ورسوله قال نعم قال قم يا بلال فاذن في الناس فليصوموا واما اعتبار العدالة

فلان هذا من اخبار الدين فلا يقبل الا من عدل وانما جوزنا شهادة المرأة والعبد لان هذا

من اخبار الدين فصار كالاخبار عن رسول الله عم واما اعتبار الجمع فيما اذا كانت السماء مصحية

لان العدد الذي يقع العلم بخبرهم معنى معتبر في الاخبار بحال فجاز ان يعتبر في الشهادة برؤية

الهلال كالعدالة قال ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لقوله تعالى

كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام

الى الليل قال النبي عم الخيط الابيض والاسود بياض النهار وسواد الليل وقال النبي عم

هما فجران فاما الذي كان ذنب سرحان فانه لا يحل شيئا ولا يحرمه واما المستطير الذي يعترض

الافق فيه تحل الصلوة ويحرم الاكل وقال النبي عم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا

فقد افطر الصايم قال الصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية وقد بينا

هذان قال فان اكل الصايم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر لقوله عم من نسي وهو صايم

فاكل او شرب فليتم صومه فان الله اطعمه وسقاه وقال النبي عم من افطر في رمضان ناسيا فلا

قضاء عليه ولا كفارة عليه وان دخل حلقه غبار او دقيق او تراب الطريق او دخان الحريق لم

يفطر فلا وان نام فاحتلم او نظر الى امرأة فانزل او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل لم يفطر

فان انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء دون الكفارة اما الاحتلام والحجامة فلقوله عم ثلثة لا يفطرن الصائم

القيء والاحتلام والحجامة واما النظر فلانه انزال من غير مباشرة كما لو تفكر فانزل واما الادهان

فان ظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة

والاكتحال فلانه لم يصل الى جوفه ولا الى دماغه ما يفطره ولا وجد ما ينافي الصوم وروي عن
رسول الله عم انه دعا في رمضان بكحل اثمد فاكتحل به ولان العين لا منفذ لها الى الجوف وما يصل
من الطعم الى المذاق فلا يعتد به واما القبلة فلقوله عم ان القبلة لا ينقض الوضوء ولا
يفطر الصائم يا حميراء ان في ديننا لسعة واما اذا انزل بقبلة او لمس فلانه انزل بمباشرة
فصار كالتقاء الختانين قال ولا باس بالقبلة للصائم اذا امن على نفسه ويكره اذا لم يامن لما
روي ان شابا سال رسول الله عم عن القبلة للصائم فنهاه وسأله شيخ فرخص له فنظر القوم
بعضهم الى بعض فقال رسول الله عم قد علمت لم نظر بعضكم الى بعض ان الشيخ يملك نفسه قال
فان ذرعه القيء لم يفطر فان استقاء عمدا ملء فيه فعليه القضاء لقوله عم اذا ذرعه القيء فليس عليه
القضاء واذا تقيأ فعليه القضاء وانما اعتبر ملء الفم لان ما دونه في حكم ما يخرج مع الجشاء ولا ينقض
الصوم ذكره ولكن لم ينقض الطهارة قال ومن ابتلع الحصاة او الحديد افطر لان الصوم هو الا
مساك واكل هذه الاشياء ينافي الامساك قال ومن جامع عامدا في احد السبيلين او اكل او شرب
ما يتغذى به او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار اما القضاء فلان
الصوم والامساك عن هذه الاشياء وقد وجد ما ينافيه واما الكفارة فلقوله عم من افطر في
رمضان فعليه ما على المظاهر وهذا عام في الكل ولانها عبادة على البدن ولا ينفع في السنة
الامر فجاز ان يجب بافسادها الكفارة كالحج وانما سوى بين الغذاء والدواء لان ذلك كله
مقصود وانما سوى بين السبيلين لان كلاهما فعل مقصود قال ومن جامع فيما دون الفرج فانزل
فعليه القضاء ولا كفارة عليه لان هذا افطار ناقص كما لو ابتلع حصاة وانما وجب القضاء لان الانزال
حصل بفعله قال وليس في افساد صوم غير رمضان كفارة لان الكفارة تجب لحرمة الزمان وذلك
لا يوجد في غيره قال ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنيه او داوى جائفة او آمة بدواء فوصل الى

جوفه

وكفارة +

جوفه او دماغه افطر لما روي عن عبد الله انه قال الفطر مما دخل ولانه وصل المفطر الى
جوفه مع ذكره للصوم فصار كالاكل ولان الراشي متصل بالجوف فصار كالجوف قال فان اقطر في احليله
لم يفطر عند ابي حنيفة وقالا يفطر لان المثانة لا منفذ لها الى الجوف وما يحصل في المثانة يكون
بالترشح وذلك لا يعتبر ولابي يوسف ومحمد ان لها منفذا الى الجوف الا انه ينطبق في غير وقت الحاجة فقد
وصل المفطر مع ذكره للصوم قال ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره له ذلك لان الفم في حكم الظاهر
من البدن فما وصل اليه لا يفطره ووجه الكراهة انه لا يامن ان يسبق الى جوفه ولذلك كره له المبالغة
في المضمضة والاستنشاق في حال صومه ولهذا قال رسول الله عم ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه
محارمه فمن رتع حول الحمى اوشك ان يقع فيه قال ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه
بد لانها لا تامن ان يسبق الى جوفها وان لم تكن لها بد لا يكره لها ذلك لانه يجوز لها الافطار لاجل نفي الضرر
عن الصبي فهذا اولى قال ومضغ العلك لا يفطر الصائم ويكره لان الفم في حكم الظاهر من البدن ووجه
الكراهة انه لا يامن ان يسبق الى جوفه كالريق قال ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد
مرضه افطر وقضى وان كان مسافرا لا يستضر (او يتأذى) بالصوم فصومه افضل وان افطر وقضى جاز لقوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ولان الافطار بالمرض والسفر يوجبان
القضاء ولان الصوم عبادة فجاز سقوطها بالعذر كساير العبادات واما الفضيلة فلقوله تعالى
وان تصوموا خير لكم فقال عم المسافر ان افطر فرخصته وان يصم فهو افضل قال وان مات المسافر
والمريض وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء وان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء
بقدر الصحة والاقامة لانه تعالى اوجب القضاء بشرط ادراك العدة وهما لم يدركاها فاذا
ادركا بعض العدة دون بعض وجب القضاء بقدر ما ادركا وسقط بقدر ما لم يدركا قال
قال وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه لان التتابع غير مشروط في صوم رمضان

لانه

لو انسد يوما منه لا يفسد كله وكذلك في القضاء كالصلوات المختلفة وعكسه الصلوة الواحدة

قال وان اخره حتى دخل رمضان اخر صام رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية

عليه لان وقت رمضان لا يصلح لصوم غيره فلم يكن له ان يشتغل بالقضاء يدل عليه انه

لو تذكر صلوة الظهر وهو في اخر وقت العصر ولم يصل الظهر صلى العصر ثم صلى الظهر بعده

لان الوقت ضيق لفرض الوقت كذلك ههنا وانما لم يجب عليه الفدية لانه مفطر معذور

يرجا له القضاء فلا يلزمه الفدية مع الصوم كما لو صام في السنة الاولى قال والحامل والمرضع

اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما لانه يلحقهما ضرر بالصوم واما

الفدية لانهما افطرتا بعذر يرجا لهما القضاء كالمريض قال والشيخ الفاني الذي لا يقدر

على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه

فدية طعام مسكين قيل معناه فلا يطيقونه ولانه عاجز عن الصوم ولا يرجا له التقلة بحال فا

نتقل فرضه الى الطعام كالميت قال ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه

وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير لقوله عم من مات وعليه

قضا رمضان اطعم عنه وليه ولان الصوم وجب عليه فعجز بعد وجوبه فانتقل الى ما يقوم

مقامه كالافطار قال ومن دخل في صوم التطوع او صلوة التطوع ثم افسدها قضاها لان هذه عبا

دة تلزم بالنذر فجاز ان تلزم بالشروع فيها كالحج قال واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في رمضان

امسكا بقية يومهما وصاما ما بعده ولا يقضيان ما مضى لقوله عم في يوم عاشورا من لم ياكل

منكم فليصمه ومن اكل فليمسك بقية يومه ولان كل من كان في بعض نهار الصوم المستحق عليه على

صفة لو كان عليها في اوله لزمه الصوم فاذا طرء بعد الفطر لزمه الامساك كالشهود واذا شهدوا

برؤية الهلال وانما لزمه صوم ما بعده ولم يلزمه قضا ما مضى لانه ما مضى لم يكن مكلفا فيه كالنفطر

في الصلوة قال ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء وقضى ما بعده

لان نية الصوم وجدت في ليلة اليوم الذي اغمي فيه فالاغماء لا يؤثر في صومه كالنوم وانما لزمه القضا

فيما بعد لان النية لم يوجد فيه ولان الاغماء مرض لا يستحق به الولاية كساير الامراض قال واذا

افاق المجنون في بعض رمضان قضا ما مضى عليه لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه

معناه والله اعلم من شهد منكم بعض الشهر فليصم جميعه لانه لو حمل على شهود جميع الشهر يقع

الصوم في شوال وذلك لا يجوز ولان الجنون معنا لا ينافي حكم الحال فصار كالحيض والاغماء

قال واذا حاضت المراة افطرت وقضت لان الحيض ينافي الصوم فصار كالافطاء واما

القضاء فلما روي عن عايشة رضي انها سئلت فقيل لم تقض الحيض الصوم ولا تقضي الصلوة

فقالت للسايلة احرورية انت هكذا كن النساء يفعلن على عهد رسول الله عم قال واذا قدم المسافر

او طهرت الحايض في بعض النهار امسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما لوجود تمام شرايط

وجوب الصوم عليه وهو غير مفروض فلزمه الامساك دليله اذا شهد الشهود برؤية الهلال

في اول يوم من رمضان بعد ما اكل الناس فانه يلزمهم الامساك لهذا المعنى كذلك ههنا قال

ومن تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين ان

الشمس لم تغرب وان الفجر قد طلع قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه اما القضا فلانه افطر وهو

ذاكر لصومه في وقت يصح صومه فيه واما الكفارة فلانه افطار بشبهة والكفارة يسقط بالشبهة

كالحد قال ومن راى هلال الفطر وحده لم يفطر لانه يجوز ان يكون ما راه ليس بهلال فلا يفطر

بالشبهة ويصوم احتياطا قال واذا كان بالسماء علة لم تقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين او

رجل وامرأتين لان هذه الشهادة فيها منفعة الادمي فصارت كالشهادة في حقوق الادميين واما

في حالة الصحو فلما بينا في هلال رمضان والمعنى فيه ان الجماعة كثيرة والمطلوب واحد والحال واحد

كما لو شهد اثنان ان الامام وقع من المنبر وهلك قال وان لم يكن في السماء علة لم يقبل الا شهادة جماعة
يقع العلم بخبرهم والله اعلم

باب الاعتكاف

قال الشيخ رح الاعتكاف مستحب هو اللبث
في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف اما استحبابه فلما روي عن رسول الله عم انه كان
يعتكف العشر الاخر من شهر رمضان حتى توفاه الله عز وجل واما اختصاصه في المسجد
فلقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد واما الصوم فلقوله عم لا اعتكاف الا بصوم واما النية
فلقوله عم الاعمال بالنيات ولانه عبادة مقصودة كسائر العبادة قال ويحرم على المعتكف الوطء
واللمس والقبلة لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ولانه مكث مخصوص
فحرم الاستمتاع فيه كالوقوف بعرفة قال ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او
الجمعة لما روي عن رسول الله عم انه كان لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان ولان ذلك لا يمكن
فعله في المسجد فلا بد من خروجه لاجله وكذلك الجمعة لا يمكن فعلها في كل مسجد قال ولا باس بان
يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة لان هذا لا ينافي الاعتكاف كما في حالة الو
قوف وانما لا يحضر السلعة لان هذا معد للعبادة فلا يجوز ان يفعل ما يكون فيه سيما
بالدور للبيع والتجارة قال ولا يتكلم الا بخير لانه مكروه في غير هذه الحالة ففيها اولى قال ويكره له
الصمت لقوله عم واذا مررتم بالجنان فارتعوا قيل وما الجنان قال عم المساجد قيل وما الرتع
قال قول سبحان الله والحمد لله ولان الصمت فعل المجوس قال من تشبه بقوم فهو منهم
قال فاذا جامع المعتكف ليلا او نهارا بطلت اعتكافه لانه لبث في مكان مخصوص كالوقوف
بعرفة قال ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة وان
لم يشترط التتابع لان الايام متى ذكرت مطلقة يدخل فيها ما بإزائها من الليالي الدليل
عليه قوله تعالى ثلاثة ايام الا رمزا وقال الله تعالى ثلث ليال سويا فصار كما لو صرح به واما

التتابع

واما التتابع فلانه حكم يتعلق بمدة يصح في جميعها فكان متتابعا كما اذا قال
لله لا اكلم فلانا ثلثين يوما حرم ذكر عليه متتابعا

كتاب الحج

قال الشيخ
الحج في اللغة عبارة عن القصد وقد صار في الشريعة عبارة عن قصد البيت على صفة
مخصوصة فالاسم شرعي فيه معنى اللغة لانهم لا يعرفونه بهذه الصفة قال الشيخ رح
الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فا
ضلا عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق امنا
اما وجوب الحج فلقوله تعالى ولله على الناس حج البيت ولقول النبي عم من مات ولم يحج فلا
عليه الا ان يموت يهوديا او نصرانيا اما اعتبار الحرية والبلوغ والعقل فلقوله عم ايما
عبد حج عشر حجج ثم عتق فعليه حجة الاسلام وقال عم ايما صبي حج عشر حجج ثم بلغ
فعليه حجة الاسلام وقال عم رفع القلم عن ثلث وذكر عن المجنون حتى يفيق
واما اعتبار الصحة فلان الاعمى او المقعد والزمن لا يتمكن من الركوب والنزول
بنفسه فلا يجب عليه الحج كالجهاد واما اعتبار القدرة على الزاد والراحلة فلقوله تعالى
من استطاع اليه سبيلا قال عم الزاد والراحلة واما اعتبار الفضل عن المسكن
وما لا بد منه ونفقة عياله الى حين عوده لان المسكن ونحوه ممنوع عن بيعها فلا
يمكن صرفها الى النفقة ونفقة العيال واجبة لحق الآدميين وهو مقدم على حق
الله تعالى في احكام الدنيا واما اعتبار امن الطريق فلانه لا يتوصل الى الحج مع الخوف
الا بضرر فلا يلزمه فرض الحج كعدم الزاد والراحلة قال ويعتبر في المراة ان يكون لها محرم
تحج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام
لقوله عم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر فوق ثلثة ايام ولياليها الا

ومع زوجها او ذو رحم محرم منها ولقوله عم لا تحج امراة الا ومعها محرم وقوله عم لا تسافر امراة اكثر من ثلثة ايام الا مع محرم او زوج ولان عدم المحرم يمنع السفر المباح فيمنع سفر الفرض كالعدة والمحرم كل من لا يجوز له مناكحتها بخلاف ما دون الثلث لانه ليس بمدة السفر فلا تصير مسافرة وصار كطوافها في المصر لحاجتها قال والمواقيت التي لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم عن ابن عباس رض انه قال وقت رسول الله لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرن وقال لاهلهن ولمن اتى عليهن من اهلهن ممن يريد الحج والعمرة وروى جابر رضي الله ان النبي عم وقت لاهل العراق ذات عرق قال وان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز لقوله عليه عم من احرم من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام بحج او عمرة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووجبت له الجنة وانما لا يجاوزها الا محرما لان التوقيت لا بد له من فايدة اما ليمنع التقدم عليه او التاخر عنه فلما لم يمنع التقدم عليه وجب ان يمنع التاخير عنه قال ومن كان بعد المواقيت فوقته الحل لقوله تعا واتموا الحج والعمرة لله قيل في تفسيرها ان تحج وتعتمر وتحرم بهما من دويرة اهلهما واذا جاز له الاحرام من اهله فكذلك جميع الحل لمن هو قبل المواقيت قال ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم لما روي عن رسول الله عم انه لما امر اصحابه بفسخ الحج بعمل العمرة امرهم يوم التروية ان يحرموا بالحج من المسجد وهذا خلاف العمرة فان وقتهم فيها الحل لما روي عن رسول الله عم انه امر اخا عايشة عبد الرحمن رض عنهما ان يعمرها من التنعيم ولان الاحرام من حكمه ان يجتمع في افعاله الحل والحرم ولا يحصل ذكر في احرام العمرة الا اذا كان من الحل قال واذا اراد الاحرام اغتسل

داخل الميقات

اوتو

او توضاء والغسل افضل ولبس ثوبين غسيلين او جديدين ازارا ورداء ومس طيبا ان كان له وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلوته فان كان مفردا بالحج نوى بتلبيته الحج والتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات فاذا زاد عليها جاز اما الغسل فلما روي عن رسول الله عم انه اغتسل لاحرامه وكان يختار الافضل واما الوضوء فلان الغسل ليس بواجب بدليل انه امر النفساء بالغسل مع النفاس لا يجوز فاذا ثبت ان المقصود من الغسل النظافة وكل غسل يفعل لهذا المعنى فالوضوء يقوم مقامه كغسل الجمعة والعيدين ولان الغسل يأتي على الوضوء والزيادة فكان افضل منه واما لبس الازار والرداء فلان المحرم ممنوع من لبس المخيط ولا بد من ستر عورته وما يتقي به الحر والبرد فجعل ذلك بالازار والرداء وذلك يحصل بالغسيل والجديد واما الطيب فلما روي عن عايشة رض عنها انها قالت تطيب رسول الله عم لاحرامه حين احرم ولاحلاله حين احل قبل ان يطوف بالبيت ولقد رايت وبيض الطيب في مفارق رسول الله عم بعد احرامه بثلث واما الصلوة فلما روي عن رسول الله عم انه قال اتاني ات من ربي وانا بالعقيق فقال لي صل في هذه الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك بعمرة وحجة واما الدعا فلانه يخاف دخول الخلل فيه فيمنع من القبول وحصول الموانع يمنعه من القبول واما التلبية فللخبر الوارد ولانها عبادة لها تحليل وتحريم فوجب الذكر في ابتدائها كالصلوة واما النية فلان هذه عبادة مقصودة كساير العبادات واما تعيين النية فلان الاحرام يتنوع الى نوعين الحج والعمرة فلا يتميز الا بالنية واما الفاظ التلبية فلما روي عن عبد الله بن مسعود في تلبية

يلمح

انا يقول

رسول الله عم بهذه الالفاظ وانما لا ينقص منها لان النبي عم لم ينتقص منها وانما يجوز الزيادة
عليها لما روي عن ابي هريرة في تلبية رسول الله عم لبيك اله الحق لبيك قال واذا لبى فقد احرم
فليتق ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه
ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا سراويلا ولا عمامة وقلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان
لا يجد النعلين فيقطعهما من اسفل من الكعبين ولا يغطي راسه ولا وجهه ولا يمس [ولا لحيته]
طيبا ولا يحلق راسه ولا شعر بدنه ولا يقص ظفره ولا يقص من لحيته ولا يلبس ثوبا [ولا يقلم اظفاره]
مصبوغا بورس ولا زعفران ولا عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينتفض اما الرفث والفسوق
والجدال فلقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قيل الرفث الجماع والفسوق
المعصية والجدال مجادلة رفيقه واما قتل الصيد فلقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واما الاشارة والدلالة فلقوله عم لاصحاب ابي قتادة
هل اشرتم هل اعنتم قالوا لا قال اذا ايدل على تحريم ذلكم واما لبس القميص ونحوه فلقوله عم [دللتم]
لا يلبس المحرم قميصا ولا قباء ولا عمامة ولا قلنسوة ولا سراويل ولا خفين الا ان لا يجد
النعلين فيقطعهما اسفل الكعبين وحديث ابن عمر ولا يلبس الخفين الا
ان لا يجد نعلين فيقطعهما واما تغطية الراس فالنهي عن لبس العمامة
والقلنسوة واما تغطية الوجه فلما روي عن رسول الله عم انه رخص لعثمان رضي
حين اشتكت عينه ان يغطيها فلو كان تغطية الوجه مباحا لم يكن للرخصة معنى
ولان حكم الاحرام في الرجل اكد منه في المراة فاذا لم يجز لها تغطية الوجه فلان لا يجوز
للرجل اولى واما مس الطيب فلقوله عم في المحرم الذي مات ولا تقربوه طيبا فانه يبعث
يوم القيامة ملبيا واما حلق الراس فلقوله [illegible] تعالى وجد ولا تحلقوا رؤسكم حتى
يبلغ

يبلغ الهدي محله واما اخذ شعر البدن فلقوله عم المحرم الاشعث الاغبر وهذا يزيل
ذلك واما لبس الثوب المصبوغ بالزعفران ونحوه فلقوله عم لا يلبس المحرم ثوبا مصبوغا
بورس ولا زعفران الا ان يكون غسيلا وانما اعتبروا في الغسل ان لا ينفض لان المنع
ليس للون وانما هو للرائحة فاذا زالت زال المنع واما العصفر فلانه له رائحة
مستلذة كالزعفران قال ولا باس ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت
والمحمل ويشد في وسطه الهميان اما الاغتسال فلانه ربما يحتلم فيجب عليه
الغسل فلا يؤمر بترك الواجب واما الاستظلال لما روي ان عمر رض كان يلقي على
شجرة ثوبا او نطعا يستظل به وضرب لعثمان رض فسطاط بمنى ولان الاستظلال الا بماسته كالاستظلال بالسقف وذلك غير ممنوع فيه بالاتفاق ولانه
روي ان امراة اخرجت صبيا من هودجها فقالت يا رسول الله لهذا حج قال نعم
ولك اجر ولانه لم يوجد ما يباشر به راسه فصار كما لو استظل بسحاب واما
الهميان فلما روي عن رسول الله عم انه رخص للمحرم في الخاتم والهميان ولما روي عن
عائشة رض انها سئلت عن الهميان فقالت اوثق عليك نفقتك وعن ابن عباس
قال رخص رسول الله عم للمحرم الهميان في حقوه اذا كان فيه نفقته واما دخول الحمام
فلانه طهارة وهو ليس ممنوع من الطهارة كالوضوء قال ولا يغسل راسه ولا لحيته بالخطمي
لان هذا يزيل [illegible] الشعث ويقتل الدواب فصار كالحلق قال ويكثر من التلبية
عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي راكبا وبالاسحار لان اصحاب
رسول الله عم يفعلون هكذا ولما روي ان اصحاب رسول الله عم كانوا يلبون كلما علوا
شرفا او هبطوا واديا او لقوا ركبا وبالاسحار ولان هذا الذكر يفعل في ابتدا العبادة

ويتكرر في اثنائها فكانت السنة ان يفعل عند اختلاف الاحوال كالتكبير في الصلوة

قال واذا دخل مكة ابتدا بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدا بالحجر الاسود

فاستقبله وكبر ورفع يديه واستلمه وقبله ان استطاع من غير ان يوذي مسلما

لما روي عن رسول عم انه لما دخل مكة بدا بالمسجد وروي عن رسول عم انه كان اذا نظر

الى البيت قال اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه

وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا ومهابة ويروى عن رسول عم انه لما

دخل المسجد ابتدا بالحجر فاستقبله وكبر وهلل وقد قال عم لا ترفع الايدي الا في سبع

مواطن وذكر فيه وعند استلام الحجر ولما روي عن رسول عم انه استقبل الحجر واستلمه

ثم وضع شفتيه عليه فبكا طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر رضي فقال يا عمر هاهنا تسكب

العبرات قال عم لعمر انك رجل ايد وانك لتوذي الضعيف فاذا وجدت مسلكا فا

ستلم والا فدع وكبر وهلل ولان ترك اذى المسلم واجب واستلام الحجر سنة فاستعمال

الواجب اولى من السنة قال ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداه قبل ذلك

فيطوف بالبيت سبعة اشواط ويجعل طوافه من وراء الحطيم ويرمل في الاشواط الثلثة

الاول ويمشي فيما بقي على هينته لما روي عن رسول عم انه استلم الحجر ثم اخذ عن يمينه مما

يلي الباب فطاف بالبيت سبعة اشواط ومقادير العبادات انما تؤخذ من جهة التو

قيف والرمل سنة والدليل عليه ما روي عن ابن عمر قال كان رسول الله اذا طاف

بالبيت طواف الاول خب ثلثا ومشى اربعا وروي عن ابن عباس ان رسول عم واصحابه

اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلثا ومشوا اربعا واضطبعوا والاضطباع ان يتوشح

بالثوب ويجعله تحت ابطه الايمن ثم يجعل طرفه على كتفه الايسر لما روي ان النبي عم

اصطبع

اضطبع ورمل وكذلك الصحابة من بعده وانما يجعل طوافه من وراء الحطيم لان رسول عم

هكذا طاف ولان الحطيم من البيت والدليل عليه ما روي عن عايشة رضي انها ارادت

ان تصلي بالبيت فلم يمكن فقال النبي عم صلي في الحطيم فانه من البيت فوجب ان يطوف

من ورايه ليستغرق البيت قال ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع ويختم بالاستلام

الطواف واما الاستلام فلما روي عن ابن عباس قال قال رسول عم ليبعثن الحجر يوم

القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق وروي انه عم

كان يستلم الحجر وكذلك الصحابة من بعده ولانه في كل شوط يفتتح الطواف فصار كالشوط

الاول وانما يختم الطواف به لان النبي عم كذا فعل قال ثم ياتي المقام فيصلي عنده ركعتين

او حيث يتيسر من المسجد وهذا الطواف طواف القدوم وهو سنة ليس بواجب

واما الصلوة فلما روي عن النبي عم انه لما فرغ من الطواف اتى المقام فصلى عنده ركعتين وتلى

قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وهي واجبة لانها قربة لا يجوز تقديمها

على فعل الطواف فصار كالسعي وانما جاز له ان يصلي حيث ما تيسر لان الصلوة

لا تختص بمكان واحد دون مكان وقد روي عن عبد الله انه نسي ركعتي الطواف فقضاهما

بذي طوى وانما لم يكن طواف القدوم واجبا لانه يفعل في حال الاحرام ولا يجب على المكي

فلو كان من موجبات الاحرام لوجب عليه بخلاف طواف الصدر فانه يفعل بعد الخروج

من الاحرام قال وليس على اهل مكة طواف القدوم لان معنى القدوم لا يوجد فيهم الا

اذا خرجوا الى بلد ثم رجعوا فحينئذ فعلوا ذلك لوجود معنى القدوم قال ثم يخرج

الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عم ويدعو الله

تعالى لحاجته وينحط نحو المروة ويمشي على هينته فاذا بلغ الى بطن الوادي سعى بين

الميلين الاخضرين سعيًا حتى ياتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما يفعل على الصفا
وهذا شوط فيطوف سبعة اشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة لما روي عن
رسول الله عم انه وقف على الصفا بحيث يرى الكعبة وانما يخرج الى الصفا لما روي عن
رسول الله عم انه خرج الى الصفا من باب بني مخزوم وانما خرج من هذا لقربه الى الصفا
والسعي واجب بين الصفا والمروة وليس بركن والدليل عليه قوله تعالى فلا جناح عليه ان
يطوف بهما وهذا اللفظ لا يستعمل الا في الواجبات ولانه شكر وعدد لا يختص بالمسجد
فلم يكن ركنا كالرمي وانما قلنا انه واجب لانه اذا ثبت انه ليس بركن ثبت
الوجوب بالاجماع وصفة السعي يبتدئ بالصفا لان النبي عم ابتدا به فقال ابدا
بما بدا الله به وروى جابر ان النبي عم بدا بالصفا فرقي عليه فوحد الله عز وجل وكبر
وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا
الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا خمس وعشرين
آية من سورة البقرة ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى
اذا صعد مشى مشيًا حتى اتى المروة ففعل على المروة مثل ما فعل على الصفا وقال في سعيه
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرام وعن رسول الله عم انه طاف بينهما
سبعة اشواط قال ثم يقيم بمكة حرامًا يطوف بالبيت كلما بدا له هذا اذا كان محرمًا باحرام الحج
لان واجبات الحج باقية عليه فلا يجوز له التحلل الى يوم النحر والطواف مباحًا ليلًا ونهارًا
فكان له ان يطوف ما بدا له قال فان كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة
يعلم الناس فيها الخروج الى منى والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة لما روي عن رسول الله عم
انه خطب قبل يوم التروية بيوم بعد الظهر ولان الناس محتاجون الى معرفة مناسك الحج

فيجب

فيجب ان يعلمهم فيها قال واذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منى فاقام بها حتى
يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها لما روي ان عمر قال قال رسول الله عم جاء
جبرئيل الى ابرهيم عم يوم التروية فخرج به الى عرفات وعن جابر ان النبي عم لما كان يوم
التروية توجه الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح ثم مكث قليلا
حتى تطلع الشمس ثم سار الى عرفة قال فاذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الامام
بالناس الظهر والعصر ابتدا فيخطب خطبة يعلم الناس فيها الوقوف بعرفة
والمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر
باذان واقامتين لما روي عن رسول الله عم انه خرج الى عرفات فخطب فيها وصلى الظهر والعصر
في وقت الظهر وراح الى الموقوف وروي انه جمع بينهما باقامتين وانما قدم الخطبة
على الصلوة لان النبي عم قدمها ولان المقصود من الخطبة تعلم المناسك فاذا
خطب بعد الصلوة تتشاغل الناس عنها فيجب ان يخطب قبلها ولان الناس
يتشاغلون بالوقوف فقدم صلوة العصر لاجله كما قدم الفجر يوم النحر لاجل الوقوف
بالمزدلفة فاذا كان صلوة العصر مقدمة على وقتها فلا بد من اعادة الاقامة امارة
لتقديمها وانما اكتفى باذان واحد لهما لان العصر مؤداة في غير وقتها فلا يحتاج الى
الاذان لها قال ومن صلى في رحله وحده صلى كل واحدة منهما في وقتها عند ابي حنيفة رح
وقالا يجمع بينهما المنفرد ابي حنيفة ان الجمع يسقط به فرض وقت العصر واسقاط
فروض الصلوة يتوقف على الامام كصلوة الجمعة ولان الجمع بينهما لا يجوز ان يكون للسفر
لان اهل مكة يجمعون ولا يجوز ان يكون للاحرام لانه لا يبيح ما كان محرمًا وانما عم ما كان
مباحًا ولا يجوز ان يكون لاتصال الوقوف لان فعل الصلوة لا يقطع الوقوف فلم يبق الا ان يكون

ليلًا

قبل الصلوة
الصلوة
قوف

للامام لهما ان المفعول ظهر وعصر وذلك لا يتوقف على الامام كساير الايام قال ثم يتوجه
الى الموقف فيقف بقرب الجبل لان النبي عم راح الى الموقف عقيب الصلوة ولانه تقدم العصر
ليستوفي الوقوف فلا معنى للتاخير بعد الصلوة وانما يقف بقرب الجبل لان النبي عم هكذا فعل
قال وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة لقوله عم عرفة كلها موقف الا بطن عرنة
وفجاج مكة طريق ومنحر وتخصيص العبادات بالاماكن انما يعلم من جهة التوقيف قال و
ينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته يدعو ويعلم الناس المناسك لما روي عن رسول الله عم
انه وقف على ناقته ولانه ابلغ في مشاهدة الناس عند الدعا قال عم دعائي ودعا الانبيا قبلي
عشية عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل
في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري واعوذ
بك من وساوس الصدور ومن شتات الامر وفتنة القبر اللهم اني اعوذ بك من شر ما يلج
في الليل ومن شر ما تهب به الرياح ولان الناس يحتاجون الى معرفة المناسك فيجب ان يعلمهم
قال ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف لان النبي عم اغتسل يوم عرفة ويجتهد في الدعا لان وقت
الدعاء والاجابة فينبغي ان يجتهد ولانها عبادة يجتمع فيها الجماعات فاستحب لها الغسل
كالجمعة والعيدين وعن ابن عباس رض انه قال رايت رسول الله عم يدعو بعرفات يديه
في نحره كاستطعام المسكين قال فاذا غربت الشمس افاض الامام او رجع والناس معه على
هينتهم حتى ياتوا المزدلفة فينزلون بها لما روي عن رسول الله عم انه لما افاض من عرفة افاض
وعليه السكينة وقال صلى الله عم ان البر ليس في ايجاف الخيل ولا في ايضاع الابل عليكم
بالسكينة قال ويستحب ان ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح لما
روي انه عم نزل بقرب الجبل وروي عن رسول الله عم انه اتى الموقف فاستقبل القبلة فلم

ينزل

ينزل واقفا حتى غربت الشمس وروي عن رسول الله عم انه دفع من عرفات غروب
الشمس قال ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة لما روي عن رسول الله عم
انه صليها باذان واقامة ولانهما صلوتان جمعتا في وقت واحد والثانية تفعل
في وقتها فصار كالعشاء والوتر قال ومن صلى المغرب في الطريق لم يجزه عند ابي حنيفة
ومحمد لما روي عن رسول الله عم انه نزل في الطريق فقضى حاجته فقال له اسامة الصلوة
يا رسول الله فقال الصلوة امامك وروي المصلى امامك فدل على انه لا يجوز فعلها في الطريق
ولانها قربة اختصت بمكان لاجل النسك فكان فعلها فيه واجبا كالرمي والطواف
قال واذا طلع الفجر صلى الامام بالناس صلوة الفجر بغلس ثم وقف ووقف الناس معه فدعا
لما روي ابن مسعود رض قال ما صلى رسول الله عم لغير ميقاتها الا صلوتين بعرفة وصلوة المغرب
والعشا بجمع وصلوة الفجر يومئذ فانه صليها قبل ميقاتها بغلس وروي عنه عم انه قال من
وقف معنا هذا الموقف وصلى معنا هذه الصلوة وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة فقد تم حجه
علق تمام الحج بالوقوف بالمزدلفة كما علقه بالوقوف بعرفة واما الدعا فلقوله تعالى فاذكروا الله
عند المشعر الحرام ولان الوقوف شرع لاجله كالوقوف بعرفة ولانه عم وقف وفعله بيان
قال ومزدلفة كلها موقف الا محسر لقوله عم مزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن محسر قال
قال ثم افاض الامام والناس معه قبل طلوع الشمس حتى ياتوا منى فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها
من بطن الوادي سبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها
ويقطع التلبية مع اول حصاة لما روي عن رسول الله عم انه افاض من مزدلفة قبل طلوع
الشمس وعنه عم انه كان اذا اتى منى لم يعرج على شيء حتى يرمي جمرة العقبة واما سبع حصيات
لما روي عن عبد الله بن عمر انه كان يرمي الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة تكبيرة وعن ...
حتى

[illegible]

ان النبي عم كان يفعل ذلك وعن ابن مسعود رضه انه رمى جمرة العقبة من بطن الوادي ويقول

كلما رمى حصاة الله اكبر الله اكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا مشكورا

وعنه عم انه قال لابن مسعود ايتني بسبع حصيات مثل حصى الخذف فاتى بهن فجعل

يقلبهن بيده ويقول بمثلهن لا تغلوا فانما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين وانما لا يقف

مع اول حصاة في الجمرة لان النبي عم لم يقف عند جمرة العقبة وانما قطع التلبية فلما روي عن

النبي عم انه لبى حتى رمى جمرة العقبة قال ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل

وقد حل له كل شيء الا النساء وقال الله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم

فرتب قضاء التفث على الذبح واما فضيلة الحلق فلقوله عم اللهم ارحم المحلقين وقيل يا

رسول الله والمقصرين اللهم ارحم المحلقين الى ثلث ثم قال والمقصرين ولان الحلق ياتي

على القص والقص لا ياتي على الحلق قال ثم ياتي مكة من يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد

فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط لما روي عن رسول عم انه افاض فطاف

ثم عاد الى منا فصلى الظهر واما قوله من الغد او من بعد الغد لان الطواف موقت

في هذه الايام لانه نسك ذو عدد يجب فعله في احرام الحج فوجب ان يكون موقتا كا

لرمي وافضل هذه الايام اولها لان النبي عم طاف في اليوم الاول هذا الطواف

قال فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف

ولا سعي عليه وان لم يكن قدم السعي رمل في هذه الطواف وسعى بعده على ما قدمنا وقد

حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج اما السعي فلانه لا يتكرر فعله في الاحرام فاذا

فعل وقع موقعه واما الرمل فلانه يفعل في طواف بعده سعي فاذا احتاج الى ان يسعى

في طواف الزيارة فمحل الرمل موجود وانما يسعى بعد طواف الزيارة اذا لم يقدم السعي لان

هذا

هذا الوقت وقت السعي وانما رخص في تقديمه فاذا لم يتم خص في موضعه واما حل النساء فلانه

لم يبق عليه شيء من اركان الحج فحل له ما يحرم عليه لانه خرج من الاحرام فحل له ما حظر الاحرام

واما فريضة الطواف فلقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وللاجماع الامة ولانه ركن

من اركان الحج لقوله عم الطواف بالبيت صلوة فاقلوا فيه الكلام قال ويكره تاخيره عن

هذه الايام فان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة اما الكراهة فلانه ركن من الحج فوجب

ان يوقت اخر فعله كالوقوف وتاخير الموقت عن وقته مكروه فاذا اخرها عنها

فقد دخله نقص فيجبر بالكفارة وبجار قال ثم يعود الى منا فيقيم بها لان النبي عم

افاض فطاف وعاد الى منا فبات بها قال فاذا زالت الشمس من يوم الثاني من

النحر رمى الجمار الثلث يبدا بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة

ويقف عندها ويدعوا ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ويدعوا ثم يرمي جمرة

العقبة كذلك ولا يقف عندها لما روي عن رسول عم انه رمى الجمار الثلث في ايام التشريق

وابتدا بالتي تلي المسجد ووقف عند الجمرتين ولا يقف عند جمرة العقبة لما بينا قبل

ذلك قال فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلث بعد زوال الشمس كذلك لان النبي عم فعل

هكذا اما العود الى منا فلما روي عن رسول عم انه رخص للعباس البيتوتة بمكة ان لا ياتي

منا لاجل السقاية حين ساله في ذلك وانما يرمي الباقي من الايام بعد الزوال لما روي عن

رسول عم انه رمى الجمرة يوم النحر ضحى وفي بقية الايام بعد الزوال واما البداية بما تلي المسجد

والوقوف عنده فلما روي عن رسول عم انه رمى الجمار الثلث في ايام التشريق وابتدا بالتي تلي

المسجد فوقف عند الجمرتين وانما لم يقف في الثالثة لانه لم يبق عليه شيء من العبادة بخلاف

الاول والثاني لانه بقي عليه العبادة قال فان اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة وان اراد ان

يقيم بمنى ايام الثلث اليوم الرابع بعد زوال الشمس اما جواز النفر فلقوله تعالى فمن تعجل في

يومين فلا اثم عليه واما اذا اقام يأتي بالرمي لان النبي عم فعل كذلك ولانه وقت للرمي فصار

كاليوم الثالث قال وان قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة

لما روي عن ابن عباس انه قال اذا انتصف النهار في آخر ايام التشريق جاز الرمي ولانه لما كان

له ان لا يرمي في هذا اليوم بل ينفر كان له ان يقدم الرمي قبل الزوال كما بعد الزوال قال ويكره ان يقدم الانسان

ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمي لما روي عن عمر انه قال من قدم ثقله فلا حج له ولانه

اذا قدمه اشتغل قلبه به فلا يثبت في الرمي والدعا فيكره له ذلك قال فاذا نفر الى مكة نزل

بالمحصب وهو الابطح لقوله عم انا نازلون غدا بالخيف خيف بني كنانة حيث تقاسم المشركون

فيه على شركهم والخيف هو المحصب وهو الابطح وقد كانت قريش اجتمعت فيه فتحالفوا

على بني هاشم وحلف رسول الله عم فاخبر انه ينزل به لمخالفتهم وما فعله على وجه المخالفة في

المناسك فهو نسك كالنفر من عرفة بعد غروب الشمس قال ثم طاف بالبيت سبعة

اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر وهو واجب الا على اهل مكة لقوله عم من حج هذا

البيت فليكن آخر عهده به الطواف ورخص فيه للنساء الحيض ولا يرمل فيه لانه لا سعي بعده

ولا يسعى لان السعي لا يتكرر واما اهل مكة فلان هذا الطواف ما جعل توديعا للبيت كما

ان طواف القدوم جعل تحية له ثم لم يجب عليهم طواف القدوم وكذلك هذا لامتناع

حصول معناه فيهم قال ثم يعود الى اهله لانه فرغ من افعال الحج فلم يبق عليه الا العود

الى اهله قال فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات وقف بها على ما قدمناه وقد سقط عنه

طواف القدوم ولا شي عليه لتركه لان طواف القدوم ليس بواجب فتركه لا يوجب الدم لانه

تحية للبيت فاذا لم يدخل مكة سقط عنه وهو سنة فلا يلزمه بتركه شي قال ومن ادرك الوقوف

بعرفة

بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج لما

روي عن رسول الله عم انه وقف بعد الزوال وهذا بيان لاول الوقت وقال عم من ادرك

عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فدل على ان الوقت يبقى

ببقاء الليل فاذا ادرك شيئا من الوقت فقد صح الوقوف لا يلحقه فساد بعد ذلك كما

لا يلحقه فوات قال ومن اجتاز بعرفة وهو نايم او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة اجزاه

اي جاوز

ذلك عن الوقوف لقوله عم لعروة بن مضرس الطائي لما قال اني اكللت راحلتي وجهدت

نفسي وما تركت جبلا من جبال طي الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال عم من صلى معنا هذه

الصلاة ووقف معنا هذا الموقف وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة ساعة من ليل او نهار

فقد تم حجه وقضى تفثه ولم يفصل فقد دل على ان الوقوف يصح علم بالمواضع او لم يعلم

قال والمراة في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل

في الطواف ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق ولكن تقصر اما الرمل والسعي فلاظهار الجلادة و

المراة ليست من اهل القتال فلا يوضع في حقها ذلك ولانه لا يؤمن من كشف عورتها في حال

الرمل وهي مامورة بسترها واما تغطية الراس فلان راسها عورة والاحرام لا يبيح كشف

العورة وتكشف وجهها لما روي عن رسول الله عم انه قال احرام المراة في وجهها واما رفع الصوت

بالتلبية فلان صوتها فتنة واما الحلق فلقوله عم ليس على النساء حلق ولانه للحلق فهي مثله

وهي منهي عنها اما كشف وجهها فلقوله عم احرام المراة في وجهها قيل ولها لبس المخيط لانه استر

لها واما انما ساوت الرجل في غيرها لان ام سلمة رضي عنها سالت رسول الله عم عن غسلها من الجنابة

فبين لها حكم نفسه واما التقصير فقد ساوت الرجال فيه في حقهن باب القران

القران هو اقران العمرة بالحج قال الشيخ رح القران عندنا افضل من التمتع والافراد لما روي عن

راسها وتكشف

رسول الله عم انه قال اهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة وروي عنه عم انه قال لبيك بعمرة وحجا
ولان كل عبادتين ان ابيح الجمع بينهما افضل من افراد كل واحد منهما كالصوم والاعتكاف ولان القران يسقط به موجب الافراد بدلالة ان من نذر حجة او عمرة سقط
موجبها بالقران ولو نذر القران لم يسقط موجبه بالافراد فدل على ان القران
افضل قال وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة
اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني لانه ماخوذ من اقتران الشيء بالشيء
فهو حقيقة القران لما روي عن رسول الله عم انه قال اتاني آت من ربي وانا بالعقيق فقال لي في
صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك بعمرة وحجة واما الدعا فلانه ربما
يقع فيه الموانع والعوارض وانما يقدم لفظ العمرة على الحج لان افعال العمرة متقدمة
على افعال الحج قال واذا دخل مكة ابتدا فطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في
الثلاثة الاولى منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة فهذه افعال العمرة ثم يطوف بالبيت
بعد السعي طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة كما بينا في المفرد لما روي عن رسول الله عم
انه قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى سعيين ولانه محرم بالحج والعمرة
فوجب ان يلزمه لكل واحد منهما طواف وسعي كالمتمتع الذي ساق الهدي قال فاذا رمى
الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بدنة او بقرة او سبع بدنة فهذا دم القران لانه جامع العمرة
والحج فصار كالمتمتع وقد قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وقال
رسول الله عم في الهدي ادناه شاة وقال عم في المبكر الى الجمعة كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة
وروي عن رسول الله عم انه شرك بين اصحابه في البدنة عام الحديبية وقد تجوز البدنة عن
سبعة والبقرة عن سبعة ولان البدنة مشتقة من البدانة وهي العظيم وذكر الا بكونا

في

بدنة ثم كالمهدي ج

في الشاة وانما سوى بين الابل والبقر لان رسول الله عم سوا بينهما في الاشراك على سبعة قال
فان لم يكن ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام في الحج يعني في وقت الحج وانما جعل اخرها يوم عرفة لانه يجوز وجود المبدل قبل
ذلك والافضل عندنا ان يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة وذكر لان
البدل الافضل ان ياتي به في اخر الاوقات التي يتعذر فيها المبدل وهذه الايام اخر وقت
الصوم وصوم يوم عرفة فيه فضيلة لقوله عم صيام يوم عرفة كفارة سنتين قال فان
فاته الصوم حتى يوم النحر لم يجزه الا الدم لما روي عن ابن عباس انه قال في صوم الثلاث
انه يصوم قبل يوم النحر فعليه هدي وعن عمر ان رجلا اتاه في يوم النحر وهو متمتع لم يصم
فقال عمر رضي الله عنه اذبح شاة وقال ما اجدها وقال سل قومك فقال ليس هاهنا منهم
احد فقال يا مغيث اعطه شاة ولانه وقت يصح فيه هدي التمتع فلا يجوز صوم الثلاثة
اصله يوم النحر قال ثم صوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم
تلك عشرة كاملة وهذا جامع بين العمرة والحج كالمتمتع قال وان صامها بمكة بعد فراغه
من الحج جاز لانه احد صوميه فصار كالصوم ثلثة ايام في الحج قال فان لم يدخل القارن مكة وتوجه
الى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف وسقط عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة
وعليه قضاوها اما رفض العمرة بافعال الحج وقضاوها من بعد فلما روي عن رسول الله عم انه
قال لعايشة رض لما اهلت وحاضت قبل ان تطوف اغتسلي وارفضي العمرة واهلي بالحج ثم امر
اخاها عبد الرحمن رض بان يعمرها من التنعيم بعد الفراغ من الحج وقال هذه مكان عمرتك
فاذا بطل القران بطل دمه وانما وجب الرفض لان العمرة لا يبقى افعالها مع الوقوف واما
دم العمرة فلانه رفضها بعد ما شرع فيها فصار كما لو احرم بها مفردا وتركها فلو جاز ان

وان لم ج

يبقى افعالها بعد الوقوف لم يكن للرفض معنًا واذا وجب الرفض فالموقوف هو المقصود فوقع
الرفض به ويبطل عنه دم القران لانه بطل سببه فبطل الدم وعليه دم لرفض العمرة لانه تحلل
قبل الفراغ من موجب الاحرام فصار كالمحصر وعليه القضا لانها وجبت عليه بالدخول فلزمه
قضاوها

باب التمتع

التمتع هو الجمع بين اكثر افعال العمرة واحرام الحج في اشهر الحج من غير الالمام
باهله قال الشيخ رحمه الله التمتع افضل من الافراد عندنا لقوله عم تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة
ما بينهما ينفي الفقر ويزيد في العمر قال والمتمتع على وجهين متمتع بسوق الهدى ومتمتع
لا يسوق الهدى وصفة التمتع ان يبتدي من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة ويطوف لها
ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته لان العمرة هي الطواف والسعي وقد فعلهما ولم
يبق عليه شي من افعالها فجاز له التحلل قال ويقطع التلبية اذا ابتدا بالطواف لان
الطواف ركن العمرة فصار كطواف الزيارة فيقطع التلبية قبله قال ويقيم بمكة حلالا فان كان
يوم التروية احرم بالحج من المسجد وفعل ما فعله الحاج المفرد لما روي ان النبي لما امر اصحابه
بفسخ العمرة امرهم يوم التروية فاهلوا بالحج قال وعليه دم التمتع فاذا لم يجد صام ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله لان افعال العمرة هكذا اذا لم يكن متمتعًا لكن ذكر مع التمتع
واما قطع التلبية فلما روي ان رسول الله عم كان يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر وفي الحج حتى يرمي جمرة
واما اقامته بمكة فلان التمتع انما جعل لاهل الافاق ليترفهوا من احد السفرين فاذا عاد الى
وطنه فقد زال معنى الترفه ولهذا لم يصح تمتع المكي واما وجوب الصوم عند عدمه فلقوله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
قال وان اراد المتمتع ان يسوق الهدى احرم وساق هديه لما روي عن رسول الله عم انه احرم
وساق الهدى قال فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل لما روي عن رسول الله عم انه قلد هديه

ثلثة م

اى اليمانى

ثم احرم

من الجانب الايمن

ثم احرم بالتلبية قال ويشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن
ولا يشعر البدنة عند ابي حنيفة لابي حنيفة ما روي عن النبي عم انه نهى عن المثلة ولان ما لا يجوز
ان يفعل بالحيوان قبل الاحرام لم يجز فيه كقطع الاعضاء لابي يوسف ومحمد ما روي عن رسول الله عم
انه لما كان بذي الحليفة قلد الهدى واشعر واحرم منها بعمرة قال واذا دخل مكة طاف وسعى
ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية لقوله عم من ساق منكم الهدى فليحلل منها يوم النحر
قال وان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم لقوله عم من اراد الحج فليعجل واما الدم فانما يعني
به دم التمتع للاية وقال عم للناس لما قدم مكة من كان منكم اهدى فانه لا يحل له شي احرم
منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل
ثم ليهلل بالحج وليهد قال واذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين لانه لم يبق عليه شي من
افعال التمتع قال وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة لقوله تعالى ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وعن ابن عمر رضه انه قال ليس لاهل مكة تمتع ولا قران قال واذا
عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه ولان التمتع للترفه
من احد السفرين فقد زال ذلك بالعود الى وطنه بخلاف ما اذا ساق الهدى لان العود مستحق
عليه ما دام على نية التمتع قال ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط
ثم دخلت اشهر الحج فتممها فاحرم بالحج كان متمتعًا وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدًا
ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعًا لان عمرته صحت في اشهر الحج بدليل انه لو جامع في اشهر الحج
بطلت عمرته فصار كما لو احرم بها في الاشهر بخلاف ما اذا طاف لها اربعة اشواط لان عمرته صحت
قبل اشهر الحج بدليل انه لو جامع لم يفسد عمرته فصار كما لو تحلل قبل اشهر الحج قال واشهر الحج شوال
وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لما روي عن عبد الله بن مسعود رضه انه قال بذلك ولان بعد ايام

التي ليس بوقت موضوع لاركان هذه العبادات كما بعد ذي الحجة قال فان قدم الاحرام بالحج عليها
جاز احرامه وانعقد حجا لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال عمر وعلي وعبد الله بن مسعود رض اتمامهما
ان تحرم بهما من دويرة اهلك ومن بعد من مكة لم يمكنه الاحرام من دويرة اهله الا قبل الا
شهر ولانه احد نسكي القران فصلح قبل اشهر الحج كالعمرة ولانه احرام انعقد بنية الحج فلم يكن عمرة
كما لو كان في اشهر الحج قال واذا حاضت المراة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج
غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر لما روي عن النبي عم انه قال لابي بكر رض حين نفست
اسماء مرها فلتغتسل ولتحرم بالحج وقال لعايشة رض حين حاضت ارفضي عنك العمرة وافعلي ما يفعله
الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولان الحايض ممنوع من دخول المسجد فلا يجوز لها ان تطوف
قال وان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك الطواف الصدر
لقوله عم من حج البيت فليكن اخر عهده الطواف الا الحيض رخص لهن لترك الصدر من غير
ان يقيم غيره مقامه باب الجنايات قال الشيخ رح واذا تطيب المحرم فعليه كفارة فان
طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة يعطي به نصف صاع
من بر وكل ما ذكر صدقة غير مقدرة وهو نصف صاع من بر الا الصدقة بقتل القملة والجرادة
فانه يجب اقل من ذلك لانها تجب عوضا بقتلها لقوله عم الحاج الاشعث الاغبر والطيب
ينافي ذلك فقد اتى بشيء محظورات الاحرام فلزمته الكفارة ثم قد حصل في العضو الكامل استمتاع
مقصود لان الانسان يستعمل الطيب وجهه او يديه وان كان اقل من عضو كامل فهو استمتاع
غير مقصود فتعلق به الصدقة قال وان لبس ثوبا مخيطا او غطا راسه يوما كاملا فعليه
دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة لما روي عن ابي بن كعب انه قال اذا لبس المحرم المخيط
يوما تاما فعليه دم ولا مخالف له ولانه استمتاع كامل باللبس لان الغرض منه في الغالب ان يلبسه

الانسان

الانسان يوما كاملا فجاز ان يتعلق به الكفارة كاملة بخلاف اقل من يوم فانه استمتاع
ناقص فيتعلق به كفارة ناقصة وكذلك في تغطية الراس لان من غطا راسه فلم
يستمتع به استمتاعا كاملا قال وان حلق ربع راسه فصاعدا فعليه دم لان الربع
يقوم مقام الجميع فكانه حلق جميع راسه فلزمه دم قال وان حلق اقل من الربع فعليه
صدقة لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فاذا حلق فقد ارتكب شيا من
محظورات الاحرام فلزمته الكفارة ثم اذا حلق ربعه فقد كمل له الاستمتاع بالحلق لان
من الناس من يحلق وسط راسه وذلك مبلغ الربع واذا حلق اقل منه فلم يحصل
له الاستمتاع بالحلق كما لو حلق شعرة قال وان حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند ابي
حنيفة وقالا عليه صدقة لابي حنيفة ان حلقها يقصد الاستمتاع به مفردا فصار
كما لو حلق قدر ذلك من راسه ولهما ان يحلق ذلك تبعا لحلق الراس كما يمسح ذلك تبعا
للراس فلم يحصل بحلقه استمتاع كامل كما لو حلق من راسه اقل من الربع قال وان قص
اظافير يديه ورجليه فعليه دم لانه حصل له الاستمتاع كامل فكملت به الكفارة قال
وان قص يدا او رجلا فعليه دم لانه استمتاع كامل قال وان قص اقل من خمس اظافير
فعليه صدقة وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة لانه
لم يحصل له استمتاع ولا زينة الا ترى ان الانسان لا يتجمل بان يكون بعض اصابعه مقصوصة
وبعضها على حالها واذا لم يكمل الاستمتاع لم يكمل الكفارة لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم رتب
قضاء التفث على الذبح وعن جبلتي انه قال في قص الظفر في حكم الشعر لانه لا حياة فيه
فجاز ان يتعلق بازالته الفدية كالشعر ثم قد حصل له الاستمتاع الكامل بقص الكل او بقص
احدى يديه او احدى رجليه فلزمته كفارة كاملة بخلاف ما اذا قص اقل من خمسة اصابع

من واحدة او خمسة اصابع من الكل لانه لم يحصل له الاستمتاع كامل من واحدة لان الانسان
لا يتزين بقص بعض الاظافر دون بعض فتعلق به كفارة ناقصة وانما نعني بالصدقة
بقص كل ظفر لان قص كل ظفر جناية على حدة قال وان تطيب او لبس او حلق من عذر
فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع من طعام وان
شاء صام ثلثة ايام لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك وقال النبي عم لكعب بن عجرة اذاك هوام رأسك قال نعم قال احلق ثم اذبح شاة
نسكا او صم ثلثة ايام او اطعم ثلثة اصوع من بر على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع
من بر قال وان قبل او لمس لشهوة فعليه دم لانه استمتاع مقصود كالحلق ناشئ بالجماع
فيما دون الفرج قال ومن جامع في احدى السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسدت حجته وعليه
شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجته وعليه القضاء وليس عليه ان يفارق امرأته
اذا حج بها في القضاء اما الفساد فلقوله تعالى فلا رفث قيل هو الجماع والنهي يقتضي فساد
المنهي عنه واما وجوب الشاة والمضي والقضاء فلما روي عن جماعة من الصحابة رض
انهم قالوا فمن جامع امرأته وهما محرمان مضيا في احرامهما وعليهما هدي ويقضيان الحج من
قابل ويفترقان فان قيل ان الافتراق عند الاحتجاب بالبلد وهو ان الافتراق ليس بنسك في
الابتداء فكذلك في القضاء كالصوم والمعنى في المطلق ان الاحرام لا يجوز التحلل منه الا باداء
افعاله او باحصار ولم يوجد واحد منهما والمعنى في الاكتفاء بالشاة ان الجماع سبب لوجوب
القضاء فلا يوجب بدنة كالفوات والمعنى في القضاء ان المفعول مع النهي لا يقع موقع الواجب
فبقي الواجب بحاله والمعنى في استواء السبيلين انه وطي مقصود يتعلق به الغسل من غير
انزال قال ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجته وعليه بدنة لقوله عم الحج

عرفة

عرفة فمن ادرك عرفة فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة فقد فاته الحج وهذا قد ادرك عرفة فيجب ان
يكون مدركا للحج ولانه امن الفساد فامن الفوات كما لو جامع بعد الرمي فمن وقف بعرفة
فقد تم حجه وقضى تفثه ولان جماعه صادف بعد الوقوف فصار كما لو حصل بعد الرمي
واما البدنة فلما روي عن ابن عباس انه قال من جامع بعد الوقوف فعليه بدنة وقال لا يجب
البدنة الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن وطي بعد الوقوف بعرفة
ولان الوطي صادف احراما متأكدا قال ومن جامع بعد الحلق فعليه شاة لانه جامع وقد
بقي عليه ركن من اركان الحج فصار كما لو جامع قبل الوقوف الا انه لما تحلل من احد الاحرا
مين لم يتغلظ عليه الكفارة قال ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط افسدها
ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وان وطي بعد ما طاف اربعة اشواط فعليه شاة ولا تفسد
عمرته اما الفساد فلان جماعه حصل قبل اداء ركنها فصار كمن جامع قبل الوقوف بخلاف ما
اذا طاف اربعة اشواط لان جماعه حصل بعد اداء ركنها لان اكثر الطواف عندنا هو الركن
واما المضي فلانه احد الاحرامين كاحرام الحج واما الشاة فلان جماعه صادف الاحرام فصار كا
لجماع في الحج قال ومن جامع ناسيا كمن جامع عامدا ولان الجماع معنى يوجب القضاء فاستوى
فيه العمد والنسيان كالفوات قال ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة لانه بترك
الطهارة ادخل فيه النقص فيجبره بصدقة قال ومن طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة
لان للحدث نقص يسير فهو كترك شوط قال فان كان جنبا فعليه بدنة لما روي عن ابن عباس
انه قال لا تجب البدنة في الحج الا في الموضعين من طاف طواف الزيارة ومن وطي بعد الوقوف بعرفة
ولان النقص في الجنابة نقص كثير فيلزمه بدنة قال والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح
عليه والدليل على صحة الطواف بغير طهارة انه ركن من اركان الحج كالوقوف والاحرام اما وجوب

وان طاف جنبا فعليه شاة

الصدقة فلان طواف القدوم سنة ونقصان الحدث يسير فخف من وجهين فاكتفى با
لصدقة واما الشاة في الطواف الزيارة محدثا فلانه ادخل نقصا يسيرا فيما هو ركن فوجب عليه
شاة ليتميز مما ليس بركن واما وجوب البدنة مع الجنابة فلحديث ابن عباس ولان النقص في
الجنابة نقص كثير لانه ممنوع من الطواف لاجل الحدث وممنوع من الكون في مسجد مع الجنابة
فاحتاج الى زيادة جبران واما فضيلة الاعادة فلان جبران الشيء بجنسه افضل من جبره
انه بغيره وانما لم يجب الدم لان الطواف الثاني قد وقع موقع الفرض فحصل الاول غير معتد
به كان لم يكن قال ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة فان طاف جنبا فعليه
شاة اما الصدقة فلانه ادخل نقصا يسيرا فيه كما لو ترك شوطا او شوطين واما الشاة
مع الجنابة فلانه ادخل نقصا كثيرا وانما لم تجب البدنة لانه ليس بركن من اركان الحج كطواف
الزيارة قال ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط
بقي محرما ابدا حتى يطوفها الدليل على انه يتحلل باربعة اشواط انما يقع به التحلل يقوم الاكثر مقام
جميعه كالذبح اذا لم يستوف قطع العروق الاربعة واما الشاة فلانه ترك واجبا ليس بركن من
الاركان كما لو ترك رمي الجمار وانما يبقى محرما اذا ترك اربعة لانه ركن لا يقوم مقامه دم ولا يتحلل
الا باتيانه كالوقوف بعرفة فاذا تركها فكانه لم يطوف قال ومن ترك ثلثة اشواط من طواف
الصدر فعليه صدقة وان ترك طواف الصدر او اربعة اشواط فعليه شاة اما الصدقة
فلانه اتى بالواجب وادخل فيه نقصا يسيرا فانجبر بالصدقة واما الشاة فلانه ترك واجبا
من واجبات الحج كما لو ترك الرمي قال ومن ترك السعي فعليه شاة وحجة تام اما الشاة فلانه ترك من
واجبات الحج كما لو ترك الرمي واما تمام حجه فلانه ليس بركن فتركه يوجب دما كطواف
الصدر والدليل عليه انه نسك لا يفعل الا على وجه التبع لغيره فصار كالوقوف بالمزدلفة قال

ومن ا

ومن افاض من العرفة قبل الامام فعليه دم لان الوقوف في جزء من الليل واجب بدلالة
ان رسول الله عم وقف حتى دخل الليل وفعله عم بالليل واجبا فاذا تركه فعليه دم كساير الواجبات
بيان واذا كان فعله
لانه ادخل بركن من اركان الحج في المكان المامور به فيه فصار كمن جاوز الميقات بغير احرام قال ومن
ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم وان ترك رمي يوم فعليه دم وان ترك رمي احدى الجمار الثلث
فعليه صدقة وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر اما اذا ترك في الايام كلها فعليه دم
فعليه دم ٢
لانه ترك واجبا من واجبات الحج فيجبر بالدم وكذلك اليوم لانه كالايام كلها وكذلك رمي جمرة العقبة
لمن رمي يوم كامل بخلاف ما اذا تركه في غير يوم النحر لانه ليس برمي يوم كامل فاذا اتى بالاثنين
وترك الواحدة فقد اتى باكثر الشيء فصار كالاتي بالكل غير انه ادخل في الرمي نقصا يسيرا بترك واحدة
منها فجبر بالصدقة قال ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة وكذلك
ان اخر الطواف الزيارة عنه لانه موقت بايام النحر عند ابي حنيفة والدليل عليه انه نسك في الا
حرام غير تابع لغيره فاختص بزمان كالوقوف فاذا اخره عن وقته فقد ادخل نقصا فيه فيجبر
بالدم وكذلك الطواف موقت عنده بايام التشريق كما بينا قال واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه
من قتله فعليه الجزاء يستوي في ذلك العامد والناسي والمبتدي والعائد اما الصيد
فهو اسم لحيوان ممتنع في اصل خلقته والدليل على وجوب الجزاء بقتله قوله تعالى لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم واما الدلالة فلانه فعل
حظره الاحرام ومنع اكل الصيد فجاز ان يجب فيه الجزاء كالقتل وروي ان محرما الى حلال
ببيض نعام فجعل علي بن ابي طالب رض عليه الجزاء واما استواء العامد والناسي والمبتدي
والعائد فلانه اتلاف يجب فيه الضمان كاتلاف العبد المملوك قال والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
ان يقوم الصيد في مكان الذي قتل فيه او في اقرب المواضع منه ان كان في برية يقوم ذوا عدل

ثم هو مخير في القيمة ان شاء ابتاع بها هديا فذبح ان بلغت قيمته هديا وان شاء اشترى
بها طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من
شعير وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وعن كل صاع شعير يوما وان
فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام عنها
يوما كاملا وقال محمد يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب
عناق وفي النعامة بدنة لهما قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
والمثل الذي يعم ما له النظير وما لا نظير له هو القيمة ولانه قال او كفارة طعام مساكين معناه
او كفارة اطعام مساكين فالمماثلة في الطعام بالقيمة فكان هو المراد بالمثل المذكور في الهدي
ولانه قال ذوا عدل منكم والمثل من طريق الخلقة لا تحتاج الى ذوا عدل لان ذلك يعرف بالمشاهدة
وانما يحتاج اليهما في القيمة التي تختلف باختلاف الزمان وقوله من النعم اي النعم المقتول
قال ابو عبيدة ان النعم اسم الوحشي والاهلي ولان ما لا يجب في اتلافه مثله من جنسه
يجب مثله من قيمته اذا كان مضمونا كالمتلف على الادمي لمحمد قوله عم في الضبع شاة ثم
انما يقوم في الموضع الذي قتله فيه او في اقرب المواضع اليه ان كانت في بر لانه في حكم ذلك
الموضع وانما كان مخيرا في القيمة لان الله تعالى اوجبها بلفظ التخيير فصار ككفارة اليمين
وانما كان له ان يتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر لان قوت المسكين مقدر بنصف
صاع من بر او صاع من تمر ونحوه قائم مقام نصف صاع من بر عندنا كما في صدقة الفطر وانما كان
له ان يصوم عن كل نصف صاع من بر يوما لان طعام المسكين عندنا مقدر بنصف صاع في
الكفارات والنبي عم اقام صوم ثلثة ايام مقام ثلثة اصوع من تمر في كفارة الاذى لكعب بن عجرة رض
من صاع ونصف من بر قام مقام ثلثة اصوع من تمر وانما كان عليه ان يصوم يوما كاملا عن الفاضل

من الطعام

من الطعام اقل من نصف صاع اذا اختار الصوم لان الصوم في يوم واحد لا يتبعض فاذا
وجب بعضه وجب كله قال ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص
لانه لو اتلفه ضمن فاذا ادخل فيه نقصا ضمن قدره كالعبد المملوك قال وان نتف ريش طائر
او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة لانه اذا اخرجه من حيز الامتناع
فقد اتلفه لانه اتلف منفعة جنس فصار كما لو قطع قوائم فرس او فانه قال ومن كسر
بيض صيد فعليه قيمته فان خرج من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته اما البيض فلان الصحابة
حكموا في بيض النعام بقيمته ولانه يتولد منه حيوان ممتنع كالفرخ الميت فلانه يجوز حياته
بكسره ويجوز ان يكون مات قبل ذلك وضمان الصيد يعتبر فيه الاحتياط قال وليس في قتل الغراب
والحداة والذئب والحية والعقرب والفارة جزاء لقوله عم خمس لا جناح في قتلهن في الحرم
العقرب والفارة والغراب والحداة والكلب العقور وذكر في بعض الاخبار الحية ولان هؤلاء
يبتدئ بالاذى والتحريم لحق الله تعالى وهو اذن باتلافها فلا يضمن له كالمالك اذا اذن غيره
باتلاف ماله وكذلك الذئب يبتدئ بالاذى قال وليس في قتل البعوض والبراغيث والقرادشي
لان هذه الاشيا لا تستوحش من الادمي فلا يدخل تحت اية قتل الصيد قال ومن قتل قملة تصدق
بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة واما القملة فلانه متولد من بدن
الادمي فجرى مجرى الشعر واما الجرادة فلانه من صيد البر قال عمر رض تمرة خير من جرادة قال ومن
قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة لقوله تعالى
ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم ولم يفصل ولانه ممتنع متوحش لا يبتدئ بالاذى غالبا كالضبع
وانما لا يتجاوز قيمة شاة لانه انما يعتبر لحمه مذبوحا ولحم الشاة خير من لحم السبع
وما زاد في قيمته انما هو لا يقع بتفاخر الملوك وذلك لا يتعلق له بجهة الصيد فلا تعتبر قال وان صال

عليه
وان صال جمل فقتله ضمن لصاحبه

السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه وان اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء
اما الصائل فلان من له الحق اذن باتلافه فلا يضمن لحقه كالادمي اذا اذن باتلاف ماله
واما المضطر فلان ما نهي عن اتلافه يستوي فيه الاضطرار وعدم الاضطرار كمال الادمي قال
ولا باس ان تذبح الشاة والبقرة والبعير والدجاج والبط الكسكري لانها ليست بصيد
ودمها قربة في الحج فكيف ينهى عن ذبحها وان قتل حماما مسرولا او ظبيا مستأنسا فعليه
الجزاء لانه ممتنع متوحش واستيناسه بالادمي لا يخرجه عن حيز الصيد كالنعامة ونحوها قال
واذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها لانه لا يحل اكلها للمحرم بغير ضرورة فلا يحل
لغيره كما اذا ذبح شاة ولم يفر الاوداج قال ولا باس بان يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه
اذا لم يدله المحرم عليه ولا امره بصيده لانه صيد مذكى لم يوجد من المحرم فيه ولا من سببه صنع
كما لو صاده الحلال لنفسه بخلاف ما اذا امر او اشار لان ذلك حرام عليه فصار كقتله يدل عليه
قوله عم صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم معناه يصاد لكم بامركم قال وفي صيد الحرم
اذا ذبحه الحلال فعليه الجزاء ويغرم لقوله عم ان مكة حرام حرمها الله لا لاحد من قبلي ولا تحل لاحد
من بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار لا يحل حلالها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها
ولانه صيد ممنوع من اتلافه لحق الله تعالى فوجب بقتله الجزاء كحال الاحرام قال وان قطع حشيش
الحرم او شجرة الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته لما روي عن ابن عباس
انه قال في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة الدوحة الشجرة الكبيرة والجزلة الصغيرة ولانه
ممنوع من اتلافه لحرمة الحرم فصار كالصيد قال وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد
دما فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات من غير احرام ثم يحرم بالعمرة والحج
فيلزمه دم واحد لانه ادخل نقصا على الحج والعمرة بقتل ما سمي صيدا فصار كالمتمتع اذا قتل
صيدا

صيدا في عمرته وصيدا في حجته بخلاف مجاوزة الميقات لانه لا يجب عليه الا احرام واحد اما
بحجته او بعمرته فاذا تركه وجب عليه جزاء واحد قال واذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى
كل واحد منهما جزاء كامل وان اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعلى كل واحد منهما جزاء لان
هذه كفارة تجب بالقتل فصار ككفارة قتل الادمي بخلاف الحلالين لان ضمان الصيد لحرمة الحرم
اجري مجرى ضمان الاموال وكذلك ينتقص كذلك ههنا قال واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه
فالبيع باطل لان فيه تمليك الصيد وتملكه فصار كالاصطياد

باب الاحصار

قال الشيخ ره
اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض منعه من المضي حل له التحلل قيل له ابعث شاة تذبح
في الحرم وواعد من تحملها يوما بعينه يذبحها فيه ثم تحلل وان كان قارنا بعث بدمين لقول
الله عز وجل فان احصرتم فما استيسر من الهدي وادنا الهدي شاة وروي عن رسول الله عم انه
خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق راسه بالحديبية وصالحهم
على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم بها الا ما احبوا فاعتمر
من العام المقبل ودخل كما كان صالحهم فلما اقام بها ثلثا امروه ان يخرج فخرج وقد قال عم من
كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل وانما قلنا انه يبعث شاة تذبح في الحرم ويعد من يحملها
يوما بعينه لان ذبح دم الاحصار لا يجوز عندنا الا في الحرم فيجب ان يبعث شاة ويعد يوما
بعينه للذبح حتى يقع تحلله من الاحرام بعد الذبح وانما لزم القارن دمان لانه محرم باحرامين
قال ولا يجوز دم الاحصار الا في الحرم لانه ذبح يختص بالاحرام فاختص بالحرم كدم المتعة والقران قال
ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر ويجوز للمحصر
بالعمرة ان يذبح متى شاء لابي حنيفة انه سبب للتحلل قبل استيفاء الحج لهما انه سبب التحلل
من الحج فلا يجوز قبل يوم النحر كالحلق واما العمرة فلا تختص بالتحلل منها بيوم النحر فلا تختص بهدي الا
حصار

علي

منها بيوم النحر قال والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة
وعمرتان لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فانه اوجب اتمامها بالشروع فيها فصار كالمنذور فيلزم
القضاء وعن ابن مسعود في المحصر بحجة وعمرة ولان الاحصار سبب التحلل استيفاء موجبات الاحرام
فاوجب قضاء حجة النفل كالفوات ولانه تحلل من احرامه قبل الوقوف فلزمه طواف وسعي غير القضاء كما
لو فاته واما العمرة فلما روي عن رسول الله عم انه كان محرما بالعمرة فاحصر فلما اعتمر في القابل سمي عمرة
القضاء واما القارن فعليه حجة وعمرتان لتحلله قبل الاستيفاء من موجب الاحرام كما لو فاته قال اذا
بعث القارن المحرم هديا وواعدهم ان ينحروه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك
الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي وان قدر على ادراك الهدي دون الحج تحلل وان قدر على ادراك
الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا اما اذا قدر عليهما فلانه ابيح له التحلل لاجل العذر
وقد زال ذلك واما اذا قدر على ادراك الهدي دون الحج فلانه لا فايدة له في ادراك الهدي الا ترى
انه كان في يده واما اذا قدر على ادراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا ووجه الاستحسان
فيه ان الهدي قد تعلق به حكم لا ينفسخ بدليل انه لو ذبحه الرسول لم يضمن فصار كما لو ذبحه
قال ومن احصر بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف كان محصرا وان قدر على احدهما فليس
بمحصر اما اذا كان منع منهما فانه منع من فعل ركن الحج فصار كمن كان في الحل فاما اذا قدر على الوقوف
فالحج يتم به فلا يثبت الاحصار مع تمام الحج واما اذا قدر على الطواف فهو يقدر على ان يتحلل به عند
الفوات فاذا قدر على الاصل لم يثبت بدله وهو الدم

باب الفوات

قال الشيخ رحمه الله ومن
احرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف
ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه لقوله عم الحج عرفة فمن ادرك عرفة بليل فقد
ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج وقال عم من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل

بعمرة

لقرانه وعمرتان

المحصر

بعمرة وعليه الحج من قابل واما الدم فلانه تحلل من الاحرام باحد موجبيه فلا يلزمه كما لو تحلل
بعمل الحج قال والعمرة لا تفوت وهي جايزة في جميع السنة الا خمسة ايام يكره فعلها فيها يوم
عرفة ويوم النحر وايام التشريق لما روي عن عايشة رض انها قالت تمت العمرة في السنة
كلها الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ولا مخالف لها قال والعمرة سنة وهي الاحرام
والطواف والسعي والحلق لقوله عم الحج جهاد والعمرة تطوع ولانها عبادة بدنية غير موقتة تودي
باحرام غيرها فلا تكون واجبة باصل الشرع كالتطوع وانما كان افعالها ما ذكر لان النبي عم اعتمر
لتلك الافعال

باب الهدي

قال الشيخ رحمه الله الهدي ادناه شاة وهو من ثلثة انواع الابل
والبقر والغنم يجزي في ذلك الثني فصاعدا الا من الضان فان الجذع يجزي لان الهدي عبارة
عن هذه الاشيا الثلاث فالمعتبر منها الاقل قال النبي عم في الهدي ادناه شاة وقال في المبتكر الى
الجمعة كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة وقال عم ضحوا بالثنايا الا ان تعز عليكم
فاذبحوا الجذع من الضان وهذا والاضحية سواء لان كل واحد منهما اراقة دم واجب قال ولا
يجوز في الهدي مقطوع الاذن او اكثرها ولا مقطوع الذنب ولا ذاهبة العين ولا العجفا
ولا العرجا التي لا تمشي الى المنسك والاصل في هذا ان كل شيء يجوز في الاضحية يجوز في الهدايا لان
هذا ذبح واجب كالاضحية وقال عم فيها استشرفوا العين والاذن ونهى عم ان يضحي بالعورا
البين عورها والعرجا التي لا تمشي الى المنسك والعجفا التي لا تنقي قال والشاة جايزة في كل شيء الا في مو
ضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجوز فيهما الا البدنة
لما بيناه من خبر ابن عباس رض وانما لم يدخل فيه ذكر البدنة بفضل النعامة لان الواجب فلم يتعين القيمة
البدنة بالوجوب قال والبدنة والبقرة يجزي كل واحد منهما عن سبعة من الغنم اذا كان
كل واحد من الشركا يريد القربة فان كان اراد احدهم بنصيبه اللحم لم يجز الباقين لما روي عن

رسول الله عم

انه اشرك بين الصحابة رضي في البدن عام الحديبية فذبحوا عن سبعة والبقرة عن سبعة وانما
شرطنا جهة القربة في الشركة لان الروح لا يتبعض فاذا اخرج بعض البدنة من ان يكون قربة بطلت
القربة في باقيها ووقع الذبح على اللحم لا على قربة فيه وقال عم لابي بردة حين لم يجز ذبحه عن الاضحية
تلك شاة لحم ولهذا عدم الاكل ذبيحة اشترك في ذبحها المسلم والمجوسي قال ويجوز الاكل من هدي
التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البايس
الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق والهدي الذي يترتب على
قضا التفث هو هدي المتعة والقران لان غيرهما لا يختص بالحرم ولان رسول الله عم كان قارنا فنحر البد
نة وامر عليا رضي فاخذ من كل بدنة بضعة فطبخها فاكل رسول الله عم من لحمها وحسى
من مرقها ولانه دم النذر ولا يعتبر محظور في الاحرام كدم الاضحية بخلاف غيره من الدماء لانه
يعتبر محظور الاحرام قال ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا يوم النحر ويجوز ذبح بقية
الهدايا اي وقت شاء لانه ذبح ليس لرفض ولا جناية كالاضحية واما ساير الهدايا فلانه من
اجل عبادة غير مختصة بوقت فكذلك هديها قال ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم لقوله تعالى ثم
محلها الى البيت العتيق ولان الهدي عبارة عما يهدى الى مكان ومكان الهدايا الحرم قال النبي عم منا
كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر قال ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم لانها صدقة
واجبة كساير الصدقات قال ولا يجب التعريف بالهدايا لان القصد من التعريف لتمييز الهدايا
من غيرها فاذا حصل ذلك من غير تعريف لم يحتج اليه قال والافضل في البدن النحر وفي البقر
والغنم الذبح لما روي جابر رضي عن النبي عم انه واصحابه كانوا ينحرون البدنة وعنه عم
انه ذبح عن نسائه بقرة بينهن قال والاولى ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه اذا
كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار منها ثم قال يعطيه من غيرها

لان

لانه عبادة فكان الافضل ان يتولاها كساير العبادات وروي عن علي رضي انه قال امرني رسول الله عم
ان اقوم على بدنه واقسم على جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي الجزار منها شيا ولان اجرة
الجزار على غير وجه القربة اذا كان شريكا فيها قال ومن ساق بدنة واضطر الى ركوبها ركبها وان
استغنى عن ذلك لم يركبها لقوله عم في البدنة اركبها بالمعروف اذا الجيت اليها حتى تجد ظهرا قال
وان كان لها لبن لم يحلبها ونضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن لان عين لها للقربة
فلا ينتفع بها كالركوب اذا احتاج اليها وانما ينضح بالماء البارد لانه يؤدي الى دفع الضرر عن البهيمة
قال ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان عن واجب فعليه ان يقيم
غيره مقامه لان الحق تعين في ما ساقه فيسقط بهلاكه كما لو اخرج مالا للصدقة فهلك واما
عن واجب فلانه لو لم يسق كان عليه ان يهدي فكذلك لو ساق وهلك ولانه يقصد به القربة
ولم يحصل ذلك قال وان اصابه عيب كبير اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء لانه لا يجزي
اهداؤه في الابتداء معيبا فكذلك في الانتهاء وانما كان له التصرف في المعيب لانه ملكه خرج من
ان يكون متعينا للقربة قال واذا عطبت البدنة في الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ
نعلها بدمها وضرب صفحتها ولا ياكل منها هو ولا غيره من الاغنيا وان كانت واجبة اقام غيرها
مقامها وصنع بها ما شاء لما روي عن النبي عم انه بعث واحدا من اصحابه وبعث معه بثمان
عشرة بدنة فقال ارايت ان زحف علي منها شي قال تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم تضرب بها على
صفحتها ولا تاكل منها ولا احد من اهل رفقتك فبذلك تبين انه للفقرا وان كانت واجبة اقام
غيرها مقامها لان المعيب لا يصلح لادا القربة الواجبة به وقد بينا ذلك قال ويقلد هدي التطوع
والمتعة والقران ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات لما روي عن رسول الله عم انه ساق الهدي
وقلده ولان التقليد ليس بنسك بدليل انه يفعل في غير حال الاحرام الا ان الخبر ورد في دم مخصوص

فعلينا وبقينا الباقي على اصل القياس ولانّ غير هذه الدما لايؤكل منه فلم يكن من صنعة اهل التقليد كالمذور والله اعلم

كتاب البيوع

الاصل في جواز البيع قوله عز وجل احل الله البيع وقال الله تعالى الا ان يكون تجارة عن تراض وبعث رسول الله عم والناس يتبايعون فاقرّهم عليه ولم ينكر عليهم وقال النبي عم كل متبايعين فلا بيع بينهما حتى يفترقا قال البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي اما شرط الايجاب والقبول فلانّا لو الزمنا البيع للمشتري بمجرد ايجاب البايع أدّى الى الزامه البيع من غير رضاه وقال عز وجل الا ان يكون تجارة عن تراض منكم اما شرط الماضي فلانّ الفاظ المستقبل عدة فيشبه ان يكون سوما وهو الظاهر ويشبه ان يكون بيعا والبيع لاينعقد بالشك وهذا هو القياس في النكاح ان لاينعقد الا بلفظ الماضي من الجانبين الا ان النكاح لايجري المساومة فالظاهر ان قوله زوجني قبول غير مساومة قال واذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء ردّه فايّهما قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب فاذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية اما الخيار فلانه قال عم البيعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا وانما اراد به التفرق من حيث القول ولانّ المشتري محتاج الى الارتيا والفكر هل يصلح له البيع ام لا يصلح فكان له الخيار كالبايع في حق الايجاب فلذلك اذا تفرقا على المجلس فاذا افترقا بطل وانّا الزمنا البيع لوجود الايجاب والقبول ولم يوقفه على المجلس لقوله عم البيع صفقة او خيار ولانه عقد فلا يثبت فيه خيار المجلس كعقد النكاح وغيره قال والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع لانها معلومة بالاشارة اليها فصار كعلمها بالتقدير ولهذا لا يتعذر تسلمها قال والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة لانّ هذه جهالة يقتضي الى تعذر التسليم كجهالة

البيع

البيع قال ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما لما روي من رسول الله عم انه اشترى بعيرا من اعرابي الى اجل ولانّ الاجل نقص في الثمن فلا يمنع جواز البيع كثمن غش وانما شرط علمه لانّ جهالته تفضي الى منازعة مفسدة قال ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبيّن احدها لانّ الظاهر ان الغالب هو المقصود فصار كالمصرح به وانما فسد البيع باختلاف النقود لانّ هذه جهالة تمنع من التسليم فصار كترك التقدير عند عدم الاشارة فاذا بيّن احدها فالمقدار تفعت الجهالة فصح العقد قال ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة او مجازفة وبانا بعينه لايعرف مقداره او بوزن حجر بعينه لايعرف مقداره لانه معلوم بالاشارة اليه بدليل انه لايتعذر تسليمه وكذلك الاناء والحجر معلومان بالاعيان فصار كالعلم بالتقدير قال ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة الا ان يسمي جملة قفزانها لانّ القفيز الواحد معلوم القدر والثمن لانّ ثمنه يزيد بزيادته وينقص بنقصانه بخلاف ما اذا سمّى جملة القفزان لانّ الجملة معلومة فاذا ذكر ثمن القفيز الواحد منها صار ثمن الكل معلوما لانه ليس مما يتفاوت قال ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسمّ جملة الذرعان لانّ جملة الشياه والذرعان مجهولة القدر والثمن وكذلك الواحد المسمّى مجهول لانه لايدري من اي ذلك ياخذ وهو مما يتفاوت تفاوتا فاحشا قال ومن ابتاع صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته وان شاء فسخ البيع فان وجدها اكثر من ذلك فالزيادة للبايع ومن اشترى ثوبا على انها عشرة اذرع بعشرة او ارضا على انها مائة ذراع بمائة فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء ترك وان وجدها اكثر من الذراع الذي سمّاه فهو للمشتري ولا خيار للبايع

فان قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء
اخذها بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان وجدها زيادة فالبيع فاسد اما الخيار فلان
المشتري انما رضي بهذا الثمن لانه اخذ جملة معلومة فاذا وجدها اقل من ذلك لم يسلم له ذلك
القدر فلم يسلم للبايع ثمنه فكان عليه رد ثمنه وانما كان له اخذه بحصته لان ثمنه معلوم بحكم
انقسام الثمن على الجملة على السواء وفي الزيادة فلان البايع لم يرض بهذا الثمن بتلك الجملة مع
هذه الزيادة فلم يدخل في البيع فسلمت له ذلك واما الثوب والارض فلان العقد وقع على جملة
الثوب والارض ولم يقع على الذراع لان الذراع صفة فيه بدليل ان افراده بالبيع لا يصح ونقصان
الصفة يثبت للمشتري الخيار من غير حط من الثمن كالعيب وزيادة الصفة تسلم كما لو اشترى
عبدا على انه سليم الاطراف فوجده مقطوع اصبع او اشترى عبدا على ان اصابعه اربع فوجدها
خمسا انما لم يكن للبايع خيار لان المشتري ملك الجملة بصفاتها ولم يكن للبايع عليها خيار كما اذا
اشترى عبدا على انه مريض فوجده كاتبا واما المسئلة الاخيرة فلانه قسم الثمن على اجزاء المبيع
فصار كانقسام الثمن عليه حكما وانما فسد البيع اذا وجدها زايدة لان حصة الزيادة من الثمن
مجهولة فاوجب ذلك جهالة في الباقي ولانه يصير مشتريا بعض الثوب من الثوب وذلك فاسد
قال ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه ومن باع ارضا دخل ما فيها من
النخل والشجر في البيع وان لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية اما الدار فلان
اسمها يتناول البناء فصار كالعرصة واما الارض فلانه يدخل في بيعها ذلك اذا ذكر في العقد
حقوقها فجاز ان يدخل وان لم يذكر كاجزاء الارض واما الزرع فلانه نماء من الارض ولا تدخل
في البيع من غير تسمية كالثمر قال ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة فثمرته للبايع الا ان يشترطها
المبتاع ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع لقوله عم من باع نخلا مؤبرة فثمرته للبايع الا ان

يشترط

يشترط المبتاع وانما خص حالة التابير لان الغالب ان الانسان يبيع النخل على هذه الحالة كقوله
تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم ولانه نماء له نهاية من جهة العادة فصار كالزرع وانما يؤمر بقطع
الثمر لانه باع السلعة وهي مشغولة بملكه فامر بالتفريغ كما لو باع دارا فيها متاعه قال ومن باع
ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال وان شرط تركها
على النخل فسد البيع لانه عقد على العين فصار كما بعد القطع وانما وجب على المشتري قطعها في الحال
لان ملكه في ملك الغير فصار كما لو اشترى صبرة في مكان البايع وانما فسد البيع بشرط الترك لان
العقد اوجب التسليم في الحال وشرط الترك ينافي التسليم كما لو باع بشرط ان لا يسلم ولان شرط الا
نتفاع بملك البايع على وجه لا يقتضيه العقد فصار كما لو اشترى متاعا وشرط تركه في ملك البايع
قال ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة لما روي عن رسول الله عم انه نهى عن
الاستثناء ولان الاستثناء يجعل الباقي مجهولا لجواز ان ياخذ من اي موضع شاء قال ويجوز
بيع الحنطة في سنبلها والباقلي في قشره لما روي عن رسول الله عم انه اباح بيع القمح في سنبله اذا اشتد
ولانه ماكول مستور بجلد من خلقة الاصل فصار كالجوز والرمان قال ومن باع دارا دخل في البيع
مفاتيح اغلاقها لان المفاتيح تبع للاغلاق فصارت كهي قال واجرة الكيال وناقد الثمن على البايع
واجرة وزان الثمن على المشتري اما الكيال فلان منفعته ترجع الى البايع وهو تخلصه من
التسليم واما الناقد فلان الغالب ان المشتري يدفع الثمن قبل النقد فمنفعة النقد ترجع
الى البايع واما وزان الثمن فلان تسليمه واجب على المشتري معلوما فالوزان هو الذي
تخلصه على ذلك قال ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا فاذا دفع قيل للبايع
سلم المبيع لان حق المشتري قد تعين في المبيع وحق البايع لم يتعين في الثمن لانه في الذمة
فيتعين بالتسليم قال وان باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا لان الشيئين

استويا في التعيين وعدم التعيين وليس احدهما باولى من الآخر ومن حكم المتعاقدين اعتبار
التساوي فيهما

باب خيار الشرط

قال الشيخ رحمه الله خيار الشرط جائز في البيع للبايع و
المشتري ولهما الخيار ثلثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة وقالا يجوز اذا
سمى مدة معلومة والدليل على جواز الخيار ما روي ان حبان بن منقذ كان يغبن في البيع
فقال له رسول الله عم اذا بعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلثا ولان الخيار وضع للارتياء والمتعاقدان
مستويان فيه وانما يتقدر بالثلث فما دونها لخبر حبان ولقوله عم الخيار ثلثة ايام ولان فساد البيع
بشرط الخيار فلانه ينفي ما اوجبه العقد وهو الملك فصار كنفي شرط التسليم الا ان الخبر ورد في الثلث
فتركنا القياس فيه وما زاد عليه باق على القياس لهما انها مدة ملحقة بالعقد كالاجل ويجوز
الاجل باكثر من الثلث اذا كان معلوما كذلك مدة الخيار قال وخيار البايع يمنع خروج المبيع من
ملكه فان قبضه المشتري فهلك ضمنه بالقيمة لانه لما اشترط الخيار لم يرض بخروج الشيء من ملكه
وعدم الرضا يمنع نقل الملك كبيع المكره ولهذا ينفذ عتقه فيه فاذا قبضه المشتري صار قبضه
كالقبض للسوم وذلك يوجب القيمة قال وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البايع الا
ان المشتري لا يملكه عند ابي حنيفة اما البايع فلانه قد رضي بخروجه من ملكه بالعقد وانما لم
يدخل في ملك المشتري بالخيار لان الثمن باق على ملك المشتري فلو قلنا بان المبيع حصل في ملكه ادى الى
اجتماع ملك الثمن والمثمن لاحد المتعاقدين بعقد البيع وذلك لا يجوز قال فان هلك في يده هلك
بالثمن وكذلك ان دخله عيب لانه تعذر رده على البايع فسقط خياره فملكه كما لو سقط خياره
بفعله قال ومن شرط الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيز لان الخيار جعل للفسخ او
العقد والعقد عقد الاجازة والاتمام فكان له ان يختار ايهما شاء قال فان اجازه بغير
حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الآخر حاضرا عند ابي حنيفة ومحمد وجاز عند ابي يوسف

وجه

وجه قولهما انه فسخ عقد بلفظ موضوع له فلا يصح لاحد المتعاقدين مع غيبة الآخر كالاقالة بخلاف
الاجازة لان الاجازة ايفاء حق والفسخ اسقاط حقه فصار كمن اقر بدين لانسان في غيبته جاز ولو
اسقط دينه لم يجز كذلك هاهنا قال وان مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته لانه
ارتياء ثبت له من جهة الشرط فلا يورث عنه كمن خير في طلاق امرأته قال ومن باع عبدا على انه
خباز او كاتب فكان بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه لان هذه
صفة مقصودة من العبيد فصار كالسلامة والمعنى فيه ان المشتري لم يرض بخروج الثمن من ملكه
الا بازاء عبد بهذه الصفة وانما لزم المشتري اخذه بجميع الثمن اذا اختار امساكه لان البايع انما رضي
بلحوق البيع عليه بجملة من الثمن فلا يستحق ذلك عليه ببعضها

باب خيار الرؤية

قال الشيخ رحمه الله ومن اشترى ما لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء رده لقوله عم من اشترى
ما لم يره فله الخيار اذا رآه ولانه عقد فلا يعتبر في انعقاده رؤية المعقود عليه كعقد النكاح قال
ومن باع ما لم يره فلا خيار له لما روي ان عثمان بن عفان رض باع ارضا بالبصرة من طلحة بن
عبيد الله فقيل لطلحة قد غبنت فقال لي الخيار لاني اشتريت ما لم اره وقيل لعثمان فقال لي
الخيار لاني بعت ما لم اره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى بالخيار لطلحة وهذا بحضرة
الصحابة رض من غير نكير ولا خلاف ولان ظهور الزيادة على ما ظنه البايع لا يثبت له الخيار
كما اذا باع شيئا على انه معيب فظهر صحيحا فلا خيار له كذلك هاهنا قال وان نظر الى وجه الصبرة
او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له كذلك ان راى صحن
الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها اما الصبرة فلان رؤية بعضها كرؤية جميعها اذا كان
لا يختلف بالوقوف على صفته واما الثوب فلان ظاهره يستدل به على باطنه اذا كان مما لا يختلف
ظاهره وباطنه واما الجارية فلان المقصود رؤية وجهها في الغالب ويستغنى به عن بقية الاعضاء

واما الدابة فلان الغالب انه يقصد رؤيه وجهها وكفلها فاعتبر الوقوف على صفتها واما
الدار فلان صحن الدار يستدل به على جميعها اذا كان داخلها لا يختلف فصار كالورا
الدار مع بيوتها قال وبيع الاعمى وشراه جايز وله الخيار اذا اشترى ويسقط خياره بان يجس
المبيع اذا كان يعرف بالجس او يشمه اذا كان يعرف بالشم او بذوقه اذا كان يعرف بالذوق
ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له واما جواز شرائه وبيعه فلما روي عن رسول الله
قال لحبان بن منقذ اذا بايعت فقل لا خلابة ولك الخيار ثلثا قال احمد بن خطاب رضه وكان
ضرير اولان من جاز التوكيل في البيع والشرا جاز له تولي ذلك بنفسه كالبصير وانما ثبت
له الخيار اذا اشترى لانه جاهل بصفات المبيع كالبصير اذا اشترى شيا لم يره وانما يسقط
خياره بالجس ونحوه مما يعرف به ذلك الشي لانه عرف المبيع باعلى ما يعرف به ذلك المبيع فصار
كالبصير بخلاف العقار فان الاعمى لا يقف على معرفتها الا بالوصف له فشرط ذلك في صحة شرائه
قال ومن باع ملك غيره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ لما روي عن رسول الله
انه اعطى عروة البارقي دينارا وامره ان يشتري له اضحية فاشترى شاتين فباع احدهما
بدينار وجاء بالشاة الاخرى والدينار الى رسول الله فدعا له بالبركة في بيعه فكان اذا اشترى
ترابا ربح فيه فدل على جوازه ولانه عقد له مجيز حال وقوعه فجاز ان يقع منبرما ثم ينبرم كا
لعقد الذي فيه خيار الشرط قال وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما
لان البيع لم يتم فلذا هلك المعقود عليه او المشتري لم يكن هناك ما يتم العقد عليه ولا ما يقع
الاجازة به قال ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر جاز ان يردهما لان الثوبان
مختلفان في الجودة والرداة فرؤيه احدهما لا يكون كرؤيه الكل فصار كما لو لم ير واحدا منهما
قال ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره لانه جعل للاريا فصار كخيار الشرط قال ومن راى

شيا

شيا ثم اشتريه بعد مدة فان كان على الصفة التي راه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار لانه
لم يجده على الصفة التي راه فصار كالذي لم يره اصلا

باب خيار العيب

قال الشيخ ره
اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده و
ليس له ان يمسكه وياخذ النقصان اما اثبات الخيار فلان المشتري لم يرض بخروج الثمن
من ملكه الا باذا المبيع سالم فان وجده غير سالم كان له الخيار كما لو كان العيب به ظاهرا في
وقت العقد كان مخيرا بين ان يشتريه بهذا الثمن وبين ان يتركه وكذلك في الثاني واما لم
يكن له امساكه واخذ النقصان لان فيه تفريق الصفقة على البايع في الاتمام فلا يجوز له
الا برضا البايع قال وكلما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب لان المبيع انما
يبتاع للربح والزيادة فوجب ان يرجع فيما يزيد فيه او ينقص الى العادة وهي عادة التجار لانهم
هم الذين يعرفون ذلك قال والاباق والبول في الفراش والسرقة عيب بالصغير ما لم يبلغ فاذا
بلغ فليس بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ لانه يقدر على الامتناع من هذه الاشياء اذا كان
صبيا يعقل فاذا فعلها كان عيبا وانما يصير عيبا به بعد بلوغه ما لم يعاوده لان هذه الافعال
من اخلاق الصبيان فالظاهر ان خلق الصبي ينتقل عنه بعد البلوغ فاذا عاوده علمنا انه لم
يفعل ذلك لخلق الصغر وانما هو لطبعه قال والبخر والدفر عيب في الجارية وليس بعيب في
الغلام الا ان يكون من داء لان الجارية تراد للاستفراش والغلام للاستخدام وذلك يؤثر
في الاستمتاع ولا يؤثر في الخدمة واما اذا كان من داء فهو عيب في الغلام ايضا لان الداء نفسه
عيب فكذلك ما يتولد منه قال والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام لان الجارية تراد
للاستيلاد والزنا يؤثر فيه فكذلك ولد الزنا لانها تستولد فيعاب ولدها والغلام للخدمة والزنا
لا يؤثر فيه قال واذا حدث عند المشتري عيب واطلع على عيب كان عند البايع فله ان يرجع بنقصان

العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى البايع ان ياخذه بعيبه لان المبيع خرج من ملك البايع بعيب
واحد فلو رده لرده بعيبين وهذا لا يجوز فقد تعذر الرد لحق البايع حكما والرد متى تعذر
حكما اوجب الارش الا اذا رضي البايع باسقاط حقه بالاخذ كان له ذلك قال وان قطع
الثوب وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس
للبايع ان ياخذه لان الرد تعذر من طريق الحكم فوجب الارش الان هذه الزيادة مع
الاصل لم يرد عليها العقد فلا يرد عليها الفسخ فلم يكن للبايع اخذه قال ومن اشترى عبدا
فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لان المبيع لم تخرج عن ملكه بفعل مضمون
واما الموت فلا اشكال فيه واما العتق فلان الشريك المعسر لو اعتق لم يضمن شيا لصاحبه
قال فان قتل المشتري العبد او كان طعاما فاكله لم يرجع عليه بشيء في قول ابي حنيفة لان الرد تعذر
بفعل مضمون في جميع الاحوال فصار كما لو باعه قال ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب
فان قبله بقضاء القاضي فله ان يرده على بايعه وان قبله بغير قضاء القاضي فليس له ان يرده
لان قضاء القاضي يوجب فسخ العقد من الاصل بدليل ان الشيء يرجع الى ملكه من غير قبوله
ورضاه فصار كانه لم يبعه واذا كان بغير قضاء قاض فهو في حكم تمليك مبتدا الا انه لا يدخل في
ملكه الا بقبوله ورضاه كانه اشتراه قال ومن اشترى عبدا او شرط البراة من كل عيب
فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم العيوب ويعدها لان البايع باعه بهذا الشرط وقد
رضي به فلزمه كما لو كان العيب ظاهرا وقت العقد ورضي به وجهالة العيوب لا يمنع من البراة
فيها لان اسقاط الحقوق المجهولة جايز الدليل عليه ما روي ان رجلين تخاصما الى رسول الله عم في
مواريث قد درست فقال عم استهما وتوخيا الحق وليحلل كل واحد منكما صاحبه **باب البيع**
الفاسد قال الشيخ اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة
او بالدم

او بالدم او بالخنزير او بالخمر وكذلك اذا كان غير مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد
لان الميتة والدم والخمر والخنزير اعيان محرمة في الشريعة ويحرم الانتفاع بها والتصرف فيها وقال عم
لعن الله الخمر وبايعها ومشتريها وقال عم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها
واكلوا اثمانها الم يعلموا ان الله اذا حرم شيا حرم ثمنه وقال عم ثلثة انا خصمهم يوم القيامة
ومن كنت خصمه خصمته رجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا ولم يوفه اجرته و
رجل اعطى بي ثم غدر وقال عم ام الولد لا تباع ولا توهب وهي حرة من جميع المال وقال عم في المدبر
لا يباع ولا يوهب وهو من الثلث عتق مع المولى عقدا يوجب ذلك ازالة يده عنه واستحقاق
على المولى بجنايته عليه فصار كما لو اعتقه قال ولا يجوز بيع السمك في الماء ولا بيع الطير في الهوى
لانه لا يمكن تسليمه والتسليم من موجب العقد قال ولا يجوز بيع الحمل ولا النتاج ولا بيع اللبن
في الضرع والصوف على ظهر الغنم وذراع من ثوب وجذع من سقف وضربة القانص وبيع
المزابنة وهي بيع الثمر على النخل بخرصه تمرا لما روي عن رسول الله عم انه نهى عن بيع الجر ومن بيع
حبل الحبلة وعنه عم انه نهى عن اللبن في الضرع وعن بيع المضامين وهو ما تضمنه خلقة
الحيوان وعن رسول الله عم انه نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم ولان الحمل لا يمكن تسليمه
في حال العقد بثبوت اليد عليه وكذلك اللبن لانه يحدث جزءا فجزءا فيختلط المبيع بغيره قبل
قبضه والصوف جزء مشار اليه من الحيوان كساير اعضائه ولان الذراع من الثوب والجذع
من السقف لا يمكن تسليمه الا بضرر لم يستحق بالعقد وضربة القانص فاسد لانه
مجهول لا يدري ايخرج شيا ام لا يخرج وبيع المجهول فاسد وبيع المزابنة نهى رسول الله عن
المزابنة وهي بيع التمر بالثمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا ولانه باع الرطب بالتمر خرصا فلم يجز
اي تقديرا
كما اذا كان على الارض قال ولا يجوز بالقاء الحجر والملامسة وهو ان يجعل البيع لمن وقع حجره على
المبيع

السلعة اوّلاً او حصل لمسه اوّلاً لما روي عن رسول ؏م نهى بيع الملامسة وعن البيع بالقاء
الحجر قال ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين لان المبيع مجهول لانه لا يدري ايهما ياخذه قال ومن
باع عبداً على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فالبيع فاسد
لما روي عن رسول ؏م انه نهى عن بيع وشرط ولانه شرط ما لا يقتضيه العقد كما لو باع بشرط
ان لا يبيعه قال وكذلك لو باع عبداً على ان يستخدمه البايع شهراً او داراً على ان يسكنها
او على ان يقرضه المشتري درهماً او على ان يهدي له هدية لانه شرط ما لا يقتضيه العقد قال
ومن باع عيناً على ان لا يسلمها الى راس الشهر فالبيع فاسد لانه هذا تاجيل في عين وذلك لا
يجوز لانه لا فايدة للبايع في تاخير التسليم اذ العين في الحالتين على صفة واحدة بخلاف الثمن
فان للمشتري فيه فايدة نحو انتفاع المدة التي يتمكن في تحصيل الثمن فيها قال ومن باع جارية
الا حملها فسد البيع لان الحمل في حكم جزء منها بدليل انه يرق برقها ويعتق بعتقها فصار كساير
اجزائها قال ومن اشترى ثوباً على ان يقطعه البايع ويخيطه قميصاً او قباءً او نعلاً على ان
يحذوها او يشركها فالبيع فاسد لما روي عن رسول ؏م انه نهى عن بيعين في بيع ولانه شرط ما لا
يقتضيه العقد فبطل قال والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم
يعرف المتبايعان ذلك فاسد هذا اجل مجهول لانه يجوز ان يتقدم ويتاخر وجهالة الاجل توجب
جهالة القبض قال ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج لان ذكر مجهول لانه يجوز
ان يتقدم ويتاخر بالحر والبرد وقدوم الحاج يتعلق باختيارهم فيجوز ان يتقدموا او يؤخروا قال
فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز
البيع لان الفساد غير متمكن في نفس العقد لان الاجل ليس من العقد في شي بخلاف الفساد في الثمن
او المثمن لان ذكر نفس المعقود عليه فاذا فسد بقي العقد فلا معقود عليه فساد لتمكن الفساد في

نفسه

في نفسه قال واذا قبض المشتري المبيع في بيع الفاسد بامر البايع وفي العقد عوضان
كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمه قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه
المشتري نفذ بيعه وان اعتقه نفذ عتقه اما الملك فلانه نوع معاوضة فجاز ان يقع الملك
فيه بالقبض كالهبة والقرض والاصل فيه ما روي ان عايشة رضي اشترت بريرة فابى
مواليها ان يبيعوها الا بشرط الولاء لهم فاشترت واشترطت واعتقت وذكرت ذلك الى رسول ؏م
فاجاز البيع وابطل الشرط وخطب فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
شرط الله املك وحكم الله احق ما بال احدكم يقول ابيع على ان الولاء لي انما الولاء لمن اعتق فاجاز
العتق مع فساد البيع بالشرط وانما شرطنا اذن البايع لان نفس العقد لا يوجب الملك
لانه ممنوع لحق الله تعالى لنهيه من تعلق الاحكام به والقبض انما يتم بتسليط من جهة
البايع فاذا لم يوجد يكون غصبا والغصب لا يوجب الملك وانما شرطنا ان يكون كلا العوضين
مالاً متقوماً لان ما ليس له قيمة لا ينعقد عليه فيبقى بعوض واحد فلا يكون بيعاً بل يكون هبة
وصدقة وانما لزمه قيمته لان مقتضى العقد القيمة بدليل ان من باع عبداً بجارية فسلم العبد
ولم يقبض الجارية حتى هلكت وقد اعتق المشتري العبد فان بايعه يرجع بقيمته دون قيمة
الجارية وانما ينتقل عنها الى التسمية اذا صحت فاذا فسدت بفساد العقد رجعنا الى مقتضى
العقد من الضمان وهو المثل فيما له مثل او القيمة فيما لا مثل له وانما ملك الفسخ بغير رضا كل
واحد منهما ازالة للفساد في نفسه وانما ينفذ بيعه لانه ملكه كساير املاكه قال ومن جمع بين حر وعبد
او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره فالبيع جايز
في العبد بحصته من الثمن لان الحر والميتة لا يجوز بيعهما بحال فلا يدخلان تحت العقد ولا ينقسم
الثمن عليهما ولا يعرف بهما من العبد والذكية فصار العبد والذكية بحصته من الثمن وذلك

مجهول فلم يجز كما اذا قال بعتكم هذا العبد وهذه الزكية بحصته من الف درهم مع قسمته
على هذا العبد وعلى قيمة هذا الحران لو كان عبدا وعلى هذه الذكية وهذه الميتة ان لو كانت
ذكية انه لا يجوز البيع في العبد والزكية بحصته من الثمن كذلك هاهنا بخلاف المدبر
وعبد الغير لان العقد عليهما جايز بحال فدخلان تحت العقد وانقسم الثمن عليها
ثم بطل العقد في المدبر وعبد الغير لعدم الاجازة في الثاني فلا يوجب بطلان العقد في
الباقي كما اذا باع عبدين ثم مات احدهما قبل القبض فانه لا يبطل العقد في الباقي كذلك هاهنا

قال ونهى رسول الله عم عن النجش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب وعن بيع
الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به العقد النجش ان يزيد
الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد الشرى ليزيد غيره بزيادته ففيه اضرار بالغير وكذلك السوم
على سوم غيره اضرار بغيره وكذلك تلقي الجلب فان الغريب لا يدري اي قيمة سلعته في البلد
فيبيعه بدون القيمة فيتضرر به وبيع الحاضر للبادي وهو ان البدوي كان يدخل مصرا
فيستقبله فيتقدم اليه ناس لاهل المصر فيتوكل له ببيعها وينطلق البدوي الى ناحيته فلا
يصيب الناس من ذلك شيء والبيع عند اذان الجمعة لانه يشغله عن الصلوة فكره هذه البياعات
للنهي ولهذه المعاني وانما لم يفسد العقد لان النهي لم يتعلق بنفس العقد وانما تعلق بمعنى
اخر فهو هذه المعاني التي بيناها ايضا ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم
من الاخر لم يفرق بينهما وكذلك اذا كان احدهما كبيرا فان فرق كره ذلك وجاز البيع وان كانا
كبيرين فلا باس بالتفريق بينهما لقوله عم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه و
بين احبته وعنه عم قال لا تجمعوا عليهم السبي والتفريق ولان ذلك يؤدي الى الاضرار بهما
وكذلك الصغير يتضرر بمفارقة الكبير بخلاف الكبيرين فانهما لا يتضرران بذلك لقوتهما

الناس

والناس يفعلون ذلك من لدن رسول الله عم الى يومنا هذا من غير نكير وانما جاز العقد لان
النهي لم يتعلق بمعنى يرجع الى نفس العقد وانما يتعلق النهي بمعنى في غيره فصار كالنهي عن
البيع عند اذان الجمعة

باب الاقالة

قال الشيخ رح الاقالة جايزة في البيع بمثل الثمن
الاول فان شرط اكثر منه او اقل فالشرط باطل ويرد مثل الثمن الاول الاصل في جواز الاقالة
قوله عم من اقال نادما اقال الله عثرته يوم القيامة ولان العقد انعقد بتراضيهما فملكا
رفعه بتراضيهما كالطلاق في النكاح وانما وجب بالثمن الاول لانه اعاد الملك الى ما كان عليه
اولا وقد كان ملكه بهذا القدر فلا ياخذ اكثر من ذلك ولا انقص وانما بطل الشرط في
صحة الاقالة اذا شرط اكثر من الثمن او اقل لان الاقالة تصح من غير تسمية فلا
تبطلها الشروط كالنكاح قال وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما في قول ابي حنيفة
لان الاقالة عبارة عن الرفع والرفع هو الفسخ ومن طريق الحكم انه لو اشترى عبدين ثم مات
احدهما جاز لهما ان يتقايلا ويرد على المشتري جميع الثمن والبيع على حدة حتى ولو حدة لا يصح فثبت
انه فسخ لغة وحكما وانما كان بيعا في حق غيرهما من طريق المعنى وهو ان الدار عادت
الى ملكه بقبوله ورضاه فيتعلق بها حق الشفعة وصار كاسقاط حق الشفيع لهذه
العبارة فلم يملكا قال وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع منها وان هلك بعض
جاز الاقالة في باقيه لان الثمن غير معقود عليه بخلاف المبيع فانه معقود عليه فالفسخ يرد عليه
وان هلك بعضه فقد بقي العقد ببقاء بعضه الا ترى انه يجوز ابتداء العقد فجاز ورود الفسخ
عليه

باب المرابحة والتولية

قال الشيخ رح المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن
الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة الدليل على جواز
المرابحة فعل الناس من لدن رسول الله عم الى يومنا هذا من غير نكير لان المبيع والثمن معلومان

فصار

كغيرهما من البياعات واما التولية فلما روى عن رسول الله عم انه لما اراد الهجرة ابتاع ابي بكر بعيرين
فقال له ولني احدهما فقال هو لك بغير ثمن فقال اما بغير ثمن فلا قال ولا تصح المرابحة والتولية
حتى يكون العوض مما له مثل لان ما لا مثل له لا يتصور تولية ولا مرابحة بمثله وزيادة فلو
جاز ذلك للزم قيمته وهي مجهولة لا تعرف بالحدس والتخمين فلا يحصل به المماثلة قال ويجوز ان
يضف الى راس المال اجرة القصار والصبغ والطراز والفتل واجرة حمل الطعام ويقول قام
علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا لان عقد المرابحة يعتبر فيها العادة وقد جرت عادة
التجار بالحاق هذه الاشيا وامثالها في ثمن المبيع لانه يبدل فيه العوض ويزيد في ثمن المبيع
اكثر من قيمته وانما يقول قام علي بكذا دون قوله اشتريته بكذا لانه اذا قال اشتريته بكذا يشمل
ما لا يلحقه الخسران ولو قال بالجملة يكون كاذبا فيجب ان يقول قام علي بكذا ليتخلص من الكذب
والخسران فان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء اخذ بجميع
الثمن وان شاء رد وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن عند ابي حنيفة رح
وقال ابو يوسف يحط فيهما وقال محمد لا يحط فيهما لابي حنيفة ان البايع لم يرض بخروج المبيع
من ملكه الا بجملة الثمن وتبقية العقد بها لا يخرجه عن موضوعه ولا يلزمه البيع باقل منها
كما لو اطلع على عيب في عقد المرابحة بخلاف التولية فان الخيانة فيها يخرجها عن موضوعها فلزمه
البيع بمثل الثمن لابي يوسف ان البايع رضي براس المال وحط ما زاد عليه لمحمد ان البايع
لم يرض بخروج شيء من ملكه الا بما سماه من الثمن فلا يلزم البيع باقل منه كالمرابحة قال و
من اشترى شيا مما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه لما روي عن رسول الله عم انه نهى
عن بيع ما لم يقبض فلانه لم يتعين ملكه فيه لانه لا يامن من فساد العقد بهلاكه قال ويجوز
بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز لهما انه قد تعين ملك

المشتري

المشتري فيهما على وجه يامن فساد العقد بالهلاك فصار كما بعد القبض له نهيه عم عن بيع
ما لم يقبض قال ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة فاكتاله او اتزنه ثم باعه مكايلة
او موازنة لم يجز للمشتري منه ان يبيعه ولا ياكله حتى يعيد الكيل والوزن لما روي عن رسول الله عم
انه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري ولان الكيل يختلف
فاجزنا للمشتري الثاني بيعه قبل ان يكتاله ويقبضه لجاز ان ينقص عليه او يزيد فيودي
ذلك الى الاختلاف في الثمن والمبيع قال والتصرف في الثمن قبل القبض جائز لما روي عن ابن
عمر رضي الله قال كنا نبيع الابل بالبقيع فناخذ مكان الدراهم الدنانير وناخذ مكان الدنانير
الدراهم ناخذ هذه من هذه وهذا من هذه فاتيت رسول الله عم فسالته عن ذلك فقال لا باس
اذا كان بسعر يومها وافترقتما وليس بينكما شيء ولان العقد سبب لنقل الملك في الاعيان
كالميراث قال ويجوز للمشتري ان يزيد البايع في الثمن ويجوز للبايع ان يزيد في المبيع ويجوز
للبايع ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك لان العقد
في ملكهما بدلالة انهما يملكان فسخه فجاز الحاق الزيادة به كحال العقد يدل عليه ان الجارية تلد
قبل القبض ويدخل في المبيع بغير تراضيهما فبالتراضي اولى قال ومن باع بثمن حال ثم اجله
اجلا معلوما صار موجلا وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار موجلا الا القرض فان تاجيله
لا يصح لان هذه حالة يملكان فيها فسخ العقد فجاز فيها التاجيل كحال العقد ولان القبض في
الحال حق لصاحب الدين فاذا اجله فقد اسقط حقه ولا يمنع جوازه بخلاف القرض لان التا
فيه يودي الى بيع الذهب والفضة بالفضة نسية وذلك فاسد باب الربوا الربوا محرم
في كل مكيل او موزون اذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلة الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس فاذا بيع
المكيل او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز البيع الربوا في اللغة الزيادة

وفي الشريعة عبارة عن عقد فاسد بصفة فان لم يوجد هناك زيادة مثل الدراهم بالدراهم
نسيئة فالاسم شرعي لكن فيه معنى اللغة والاصل في تحريم الربوا قول الله تعالى وحرم الربوا
وقوله عم لا تبيعوا البر بالبر الا مثلا بمثل كيلا بكيل وقوله عم الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد
والفضل ربوا والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا والشعير بالشعير مثلا بمثل
يدا بيد والفضل ربوا والتمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا والملح بالملح مثلا بمثل يدا
بيد والفضل ربوا والدليل على ان العلة في تحريم ربوا الفضل القدر مع الجنس قوله عم لا
تبيعوا الصاع بالصاعين والمراد به ما يدخل تحت الصاع وهذا عام وقال في خبر آخر
وكذلك المكيال وقال في خبر آخر وكذلك الميزان والمراد ما يدخل تحت المكيال والميزان ولانه لو وجد
التفاضل في الكيل والوزن ووجد التساوي في غيرهما لم تجز العقود ولو وجد التساوي فيهما و
التفاضل في غيرهما جاز العقد فدل على ان العلة الكيل والوزن في المكيلات والموزونات مع
الجنس قال ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا مثلا بمثل لما روي ان عامل خيبر اهدى الى
رسول الله عم تمرا جيدا فقال له اوكل تمر خيبر هكذا فقال لا ولكنا نبيع الصاعين من الجمع بالصاع
من هذا فقال لا تفعلوا ولكن تبيعوا تمركم بثمن واشتروا به هذا قال واذا عدم الوصفان الجنس
والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنساء واذا وجدا حرم التفاضل والنساء واذا وجد احدهما
وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء اما اذا عدم الوصفان فلانه لم يوجد فيه نص ولا علة
المراد المعنى المضموم اليه من القدر من الكيل
مستنبطة من النص عن مه وقد قال الله تعالى واحل الله البيع واما اذا وجدا فلوجود النص والعلة الذي ذكرناه
الذي ذكرنا والعلة المستنبطة منه واما اذا وجد احدهما لا غير فلقوله عم واذا اختلف النوعان
فبيعوا كيف شئتم يدا بيد ولا خير فيه نسيئة قال وكل شيء نص فيه رسول الله عم على تحريم التفاضل فيه
كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم

التفاضل

التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول على
عادات الناس لقوله عم لا تبيعوا البر بالبر الا مثلا بمثل يدا بيد كيلا بكيل ولم يفصل
وقوله عم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل وزنا بوزن ولم يفصل لانه قد وجد
موزونا في العادة او مكيلا في العادة فوجب ان يكون موزونا او مكيلا كما اذا كان مكيلا
او موزونا قال وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضه
في المجلس وما سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض اما عقد
الصرف فلقوله عم في خبر عبد الله بن عمر حين اخبره فاخذ الدراهم بالدنانير والدنانير
بالدراهم لا باس به ما لم تفترقا وبينكما ليس بشيء لانهما من جنس الاثمان كالمثل
بالمثل واما غير جنس الاثمان فلانهما عينان من غير الاثمان فلا يكون القبض شرطا في
المجلس كغيرهما الربوا قال ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق لانهما من
جنس واحد لا يعلم التساوي بينهما فلم تجز كما اذا بيع مجازفة قال ويجوز بيع اللحم
بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف لان اللحم الذي في الحيوان غير معتبر لانه لا يمكن
تناوله على هذه الحالة فصار كبيع اللحم بغير الحيوان قال ويجوز الرطب بالتمر مثلا بمثل و
العنب بالزبيب لانهما لا يخلوان اما ان يكون جنسا واحدا او جنسين بان كانا
جنسا واحدا دخلا تحت قوله عم التمر بالتمر مثلا بمثل وان كانا جنسين دخلا تحت قوله عم
واذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم وحكم العنب مع الزبيب كحكم الرطب مع التمر
لتساويهما في المعنى قال ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت
والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير لانا لو لم نعتبر
ذلك لادى الى بيع الموزون او المكيل بجنسه وزيادة وهو الثجير فيكون ربوا كما اذا باع نقرة بسيف
محلى بنقرة لا يجوز حتى يكون النقرة اكثر من الحلية التي في السيف حتى يكون النقرة بالنقرة والزيادة
بازاء الغمد والنصل كذلك هاهنا قال ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا

وكذا ألبان البقر والغنم وخل الدقل وخل العنب لأن هذه فروع من أصول أجناس مختلفة فوجب أن يكون في نفسها أجناسا مختلفة كأولاد الإبل والبقر والغنم وحقيق الحنطة والشعير والذرة والدخن والمعنى فيه أن المقصود منها مختلف قال ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا لأن الخبز خرج من جنس الحنطة والدقيق بالصنعة فصار كالجنسين المختلفين قال ولا ربا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب وأما العبد فلأن ماله لمولاه فلا يتصور الربا بينهما وأما الحربي فلقوله عم لا ربا بين المسلم وأهل الحرب في دار الحرب ولأن مال الحربي مباح في الأصل وإنما منع من أخذه لما فيه إخفار الأمان فصار أخذا على حكم الإباحة

باب السلم

السلم في اللغة أخذ عاجل بآجل والدليل على جوازه ما روي عن رسول الله عم أنه نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم قال الشيخ رح السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا يتفاوت كالجوز والبيض وفي المذروعات لقوله عم من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ولأن الكيل والوزن والعدد والذرع مما يضبط به الشيء فصار المسلم فيه معلوما فجاز السلم قال ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في أطرافه ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا أما الحيوان فلما روي عن رسول الله عم أنه نهى عن السلف في الحيوان ولأن المقصود من الحيوان معانيها ولا يمكن ضبطه بصفة فصار كالجواهر وأما الأطراف فلأن المقصود منها مختلف وهو الكبير والصغير والسمين والهزيل فلا يمكن ضبطها بصفة كنفس الحيوان وأما الجلود فلأنها تختلف بالصغر والكبر والثخن والرقة والغلظ فلا يمكن ضبطها بالصفة وأما الحطب والرطاب فلأن حزمها وجرزها تختلف بالصغر والكبر اختلافا فاحشا فالمسلم فيه يكون مجهولا قال ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد إلى حين المحل لقوله عم لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها ولأنه يجوز أن يموت المسلم إليه بعد العقد فيحل الأجل فيجب تسليمه فيحتاج إلى فسخ العقد فيجب أن يشترط وجوده بعد العقد كوقت حلول الأجل قال ولا يصح السلم

الا

إلا مؤجلا ولا يجوز إلا بأجل معلوم لقوله عم إلى أجل معلوم ولأن جهالة الأجل يفسد العقد فكان ذكره شرطا فيه كالقدر وإنما اعتبرنا إعلام الأجل كي لا يؤدي إلى المنازعة المفسدة قال ولا يجوز السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها أو ثمرة نخلة بعينها أما المكيال فلأنه يجوز أن يهلك ذلك المكيال فيصير المسلم فيه مجهولا وأما الذراع فلجواز هلاكه وهلاك صاحبه وأما القرية فلأنه يجوز انقطاع طعامها بوجه من الوجوه وأما النخلة فلما روي أن رجلا قال لرسول الله عم أسلم إليك في ثمرة نخلة بعينها فقال أما في ثمرة نخلة بعينها فلا ولأنه يجوز أن ينقطع ثمرها بعارض وعقد السلم محصن عن الغرر ما أمكن قال ولا يصح السلم عند أبي حنيفة إلا بسبع شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال إذا كان مما يتعلق على قدره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه فيه إذا كان له حمل ومؤنة وقال أبو يوسف ومحمد لا يحتاج إلى تسمية رأس المال إذا كان معينا ولا إلى مكان التسليم ويسلمه في موضع العقد أما اعتبار علم الجنس كقولنا تمر والنوع كقولنا برني والصفة كقولنا جيد والقدر كقولنا قفيز أو من فلأن جهالتها تؤدي إلى جهالة المقبوض فيؤدي إلى المنازعة المفسدة وكذلك الأجل وقد بينا والأصل فيه الخبر الذي روينا قوله عم من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم وأما اعتبار رأس المال وإن كان معينا فلأنه أحد بدلي عقد السلم فكان معرفة قدر ما يتعلق العقد على قدره منه شرطا كالمسلم فيه ولهما أن تعيينه يغني عن معرفة قدره كالثمن في البيع وأما اعتبار مكان الإيفاء فيما له حمل ومؤنة فلأن المعقود عليه تختلف باختلاف الأماكن فصار مجهولا لجهالة قبضه وليس له حمل ولا مؤنة لا يختلف باختلاف الأماكن لأجل الحمل وإنما يختلف لرغبة الناس في مكان دون مكان فصار كالأثمان ولهما أن المعقود عليه ملك في مكان العقد فوجب تسليمه فيه كما لو اشترى حنطة في السواد وجب تسليمها فيه كذلك ههنا لهذا المعنى قال ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال

مسلم فيه مبيع
رب سلم مشتري
مسلم اليه بايع
راس المال ثمن

قبل ان يفارقه لان النبي عم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم والسلم
اخذ عاجل باجل فان وجد على هذه الصفة دخل في الرخصة والا دخل في النهي ولان النبي عم
نهى عن الكالي بالكالي وهو الدين بالدين فاذا لم يقبض راس المال في المجلس يصير دينا بدين
قال ولا يجوز التصرف في راس المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه لقوله عم من اسلم في شيء فلا يصرفه
الى غيره وقال بعض الصحابة ليس لك الا سلمك او راس مالك ولان التصرف في راس المال يؤدي
الى تفويت القبض المستحق بالعقد قال ولا يجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه لانه
يؤدي الى صرفه الى غيره وقد قال النبي عم من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره وتصرفه فيه قبل
القبض قال ويجوز السلم في الثياب اذا سمى طولا وعرضا ورقعة لانه اذا سمى كذلك يصير
معلوما ولا يبقى الا جهالة يسيرة وتلك لا تمنع صحة العقد كاختلاف الخبز والخبز من الحنطة
قال ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز لان الجواهر لا يمكن ضبطها بصفة لان صفاتها تتفاوت
تفاوتا فاحشا والخبز يختلف بما ياخذه النار منه قال ولا باس بالسلم في اللبن والآجر اذا سمى
ملبنا معلوما لانه يمكن ضبطه بصفة قال وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز
السلم فيه وكل ما لا يمكن ضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه لانه اذا كان كذلك
فالمسلم فيه معلوم مقدور على تسليمه واذا كان بخلافه فالمسلم فيه مجهول غير مقدور على
تسليمه قال ويجوز بيع الفهد والكلب والسباع ولا يجوز بيع الخمر والخنزير لما روي عن رسول الله عم
انه نهى عن بيع الكلب الا كلب صيد او ماشية ولانه يجوز ان يوصى به ويورث كساير الحيوان
بخلاف الخمر والخنزير فانه لا يجوز الوصية به ولا تورث فصار كالميتة ولانه لا يجوز الانتفاع
به بوجه من الوجوه بخلاف الكلب ونحوه من السباع قال ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون
مع القز ولا النحل الا مع الكوارات لانه لا ينتفع بعينه ولا باجزائه فصار كالزنبور و
الذباب وانما يجوز بيعه تبعا للقز والعسل وقد يجوز بيع الشيء تبعا لغيره وان كان لا يجوز
افراده بالبيع كاطراف العبد قال واهل الذمة في البياعات كالمسلمين الا في الخمر والخنزير خاصة

فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة لقوله تعالى
واحل الله البيع ولم يفصل بين المسلم والذمي وانما انفردوا بالخمر والخنزير لان ذكر مالك لعمر اقروا
على التصرف فيه باخذ الجزية كساير اموالهم وكتب عمر رضي الله عنه الى عماله في الخمر ولوهم بيعها وخذوا
العشر من اثمانها

كتاب الصرف

قال الشيخ ره الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من
عوضيه من جنس الاثمان لان احكام البيع موجود فيها الا انه اختص باسم لاختصاصه
باحكام ليست في البيع كالسلم لما اختص باحكام لا يوجد في البيع اختص باسم وان كان بيعا
في الحقيقة والدليل على جوازه قوله عم الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا
بمثل قال وان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة و
الصياغة لقوله عم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل وزنا بوزن ولم يفصل ولان اسم
الذهب والفضة ينطلق عليها فصار كما اذا استويا في الجودة والصياغة قال ولا بد من
قبض العوضين قبل الافتراق لقوله عم في الصرف وان استنظرك الى وراء السارية فلا
تنظره قال وان باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض لقوله عم واذا
اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد ولا خير فيه نسية وقال عم في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه
حين ساله فقال انا نبيع الابل بالبقيع فناخذ مكان الدراهم الدنانير ومكان الدنانير الدراهم
قال لا باس اذا افترقتما وليس بينكما لبس قال وان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او
احدهما بطل العقد لان التقابض شرط فيه لحق الله تعالى فتركه يبطل العقد كترك المساواة
في الجنس قال ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه لان ذلك يؤدي الى تفويت القبض
المستحق بالعقد لحق الله تعالى قال ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة لان المجازفة توهم
التفاضل وتحقق التفاضل لا يمنع صحة العقد فتوهمه اولى قال ومن باع سيفا محلى بمائة
درهم وحليته خمسون فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع وكانت المقبوض من حصة
الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما فان لم يتقابضا حتى

اصل

انتهى فبطل العقد في الحلية والسيف ان كان لا يتخلص الا بضرر فان كانت يتخلص بغير
ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية وانما جعلنا المقبوض من حصة الفضة لان
القبض مستحق فيه غير مستحق في غيره فاذا وجد قبض شيء يصرف الى ما كان مستحقا
دون غيره طلبا لتصحيح العقد لان عقود المسلمين تحمل على الصحة ما امكن وكذلك
ان قال خذ هذا من ثمنهما لان مثل هذا اللفظ يوجد ويراد احدهما كقوله
تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وان كان ذلك يخرج من احدهما وانما يبطل العقد فيها
بالافتراق من غير قبض وان كان لا يتخلص الا بضرر اما الحلية فلاجل عدم القبض
فيه واما السيف فلانه لا يجوز افراده بالعقد فلا يجوز افراده بالقبض فجاز تبقية الى
العقد كذراع من ثوب وان كان يتخلص بغير ضرر فلانه يجوز افراده بالعقد فجاز
تبقية العقد كثوب من ثوبين قال ومن باع اناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض
ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء شركة بينهما لان شرط صحة
العقد وجد في بعض الاناء دون بعضه فيبطل ما لم يوجد فيه فبقي على ملك بايعه
ولا يتميز ما وجد فيه من ذلك مما لم يوجد فيه فصار مشتركا بينهما قال فان استحق بعض
الاناء كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء رد لان الشركة عيب
فيه لانه يرغب في شراء ما ليس فيه شركة اكثر مما فيه شركة فصار كعيب آخر قال وان باع
قطعة نقرة ثم استحق بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له لان الشركة ليست بعيب
فيها لانه ليس في تمييز بعضها من بعض ضرر قال ومن باع درهمين ودينارا بدينارين
ودرهم جاز البيع ويجعل كل واحد من الجنسين بالجنس الآخر لانا اذا صرفنا الجنس الى
خلاف الجنس صح العقد وعقود المسلمين تحمل على الصحة ما امكن قال ومن باع احد عشر
درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار بدرهم لانه يمكن
تصحيحه بان يصرف الجنس الى خلاف الجنس قال ويجوز بيع درهمين صحيحين ~~بدرهمين~~

غلة

فضة نسخة

ودرهمي

غلة بدرهم صحيح ~~بدرهمين~~ غلة لان الجودة لا قيمة لها في الموزونات كما في المكيلات اذا
لاقت جنسها قال واذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي دراهم وان كان الغالب
على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد وان
كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير فاذا بيعت بجنسها متفاضلا
جاز لان الحكم للغلبة كما تعتبر في الابل اذا كانت اكثر الحول سائمة يجب فيها الزكوة
واذا كانت اكثره معلوفة لا زكوة فيها فصار كان الكل ذهبا او فضة فلا يجوز بيعه
بجنسه متفاضلا او صار كان الكل غشا فيجوز بيعه بجنسه متفاضلا اذا كان مما يباع
عددا مثل الاواني والفلوس فان كان يباع وزنا فلا يجوز بيعه بجنسه متفاضلا لا يصير
بيع غش بغش موازنة متفاضلا قال واذا اشترى بها سلعة ثم كسدت وترك الناس
المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد عليه
قيمتها آخر ما يتعامل الناس بها لابي حنيفة انها بالكساد خرجت عن كونها اثمان الاشياء و
صارت من جملة العروض فيصير هذا شراء بعوض غير معين فلم يجز لهما في اعتبار القيمة
انها ثبتت في الذمة حال العقد فتعذر ايفاؤها على ذلك الوجه لا يوجب فساد العقد كما اذا اشترى
بفواكه ثم انقطعت عن ايدي الناس قال ابو يوسف لما تعذر ايجاب المثل وجب العدول
الى القيمة وجهان تعتبر قيمته وقت ثبوت الضمان وهو العقد وقال محمد لما وجب عليه قيمته
بكساده ما اعتبر ذلك الوقت كما يعتبر قيمة المستهلك وقت الاستهلاك قال ويجوز البيع با
لفلوس فان كانت نافقة جاز البيع وان لم يعين وان كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى
يعينها لانها اذا كانت نافقة فهي ثمن وتعيين الثمن ليس بشرط واذا كانت كاسدة فهي
مبيع وتعيين المبيع شرط قال واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند ابي حنيفة
لان كساد الفلوس كترك المعاملة بالدراهم المغشوشة لانه يخرج عن كونه ثمنا ويصير مبيعا
غير معين قال ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم

لا او هي في حكم الفضة

ضلا

قبل القبض

وعند محمد يوم الانقطاع لانه اوان الانتقال الى القيمة هداية

النافقة

وصل واتم الشرى

ومن اعطى صيرفيا درهما وقال اعطني بنصف فلوسا او بنصفه نصفا الا حبة جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي عندهما لان بيع نصف درهم بالفلوس جايز . وبيع النصف الا حبة ربوا فلا يجوز وعلى القياس قول ابي حنيفة رحمة الله عليه بطل لان النصف متحدة
هدايه

من الفلوس لانه صار ثمنا فصار كنصف درهم من فضة الا ان الفضة يتعامل بها وزنا وهذا يتعامل بها عددا قال ومن اعطى الصيرفي درهما فقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة جاز البيع فكانت الفلوس والنصف الا حبة بدرهم لانا نجعل نصفا وحبة بازاء الفلوس ونصفا الا حبة بنصف الا حبة تصحيحا للعقد لان عقود المسلمين تحمل على الصحة ما امكن ولو فعلا ابتداء هكذا جاز كذا هاهنا

كتاب الرهن

الرهن في الشريعة اسم لعقد وثيقة بمال قال الشيخ الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا متميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه وان شاء رجع عن الرهن فاذا سلمه اليه فقبضه دخل في ضمانه الدليل على جواز الرهن ما روي عن رسول الله عم انه اشترى من يهودي طعاما بنسية ورهنه درعه وانما افتقر الى الايجاب والقبول لانه عقد معاملة كساير عقود المعاملات واما اعتبار القبض فيه فلقوله تعالى فرهان مقبوضة ولانه عقد تبرع الا ترى انه لو مات الراهن قبل قبض الرهن لم يجبر ورثته على القبض فصار كعقد الوصية والهبة واما اعتبار الحيازة فلان الاشاعة يمنع استدامة القبض لان يد المرتهن تصير مستحقة في الثاني بمعنى قارن العقد فحق الملك فصار كما لو رهنه يوما ويوما واما اعتبار فراغه من حقوق الغير فلانه يمنع تمام القبض ودوامه كالاشاعة وانما كان للراهن الخيار قبل القبض لان الرهن لم يتم بعد فصار كحال وجود الايجاب وعدم القبول وانما دخل في ضمان المرتهن بقبضه لقوله عم الرهن بما فيه وقال رسول الله عم للمرتهن حين نفق عنده الفرس المرهون ذهب حقك ولانه مقبوض بجهة الاستيفاء فكان على تملك بجهة كالمقبوض بجهة التملك والسوم قال يضمن الرهن الاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة وان كانت اقل

سقط

فسد البيع في الجميع عند ابي حنيفة وقالا جاز البيع في الفلوس وبطل في ما بقي ولو قال اعطني بنصفه درهم فلوس ونصفا الا حبة صح

سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل اما اعتبار ضمان الدين لان الرهن عقد يقتضي الضمان فيجب ان يكون في مقابلته ما هو مضمون واما صفة الضمان فلانه ضمان استيفاء فتقدر بقدر ماله حق الاستيفا فاذا كانا سواء تحقق الاستيفا فقد استوفى ما عنده واذا كان قيمة الرهن اكثر فلا حق له في استيفائه فلم يثبت فيه ضمان الاستيفا واذا كان الدين اكثر فالمستوفا اقل من حقه فكان له الرجوع بالباقي قال ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤس النخل دون النخل ولا زرع في الارض دون الارض ولا يجوز رهن النخل والارض دونهما اما المشاع فلانه عقد وثيقة ليس فيه معنى التمليك فلا يصح في المشاع كالكفالة بالنفس واما الثمر والزرع فلان الرهن متصل بما ليس بمرهون كالمشاع وكذلك رهن الارض والنخل دون الثمر والزرع فلان الرهن مشغول بما ليس برهن فلا يصح القبض فيه قال ولا يصح الرهن بالامانات كالودايع والمضاربات ومال الشركة لان مقتضى الرهن الضمان وذلك لا يتاتى في هذه الاشيا قال ويصح الرهن براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه لان هذه الاشيا يتاتى فيها الضمان قال فان هلك في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لانه يصير مستوفيا لدينه حكما في المجلس فصار كاستيفائه حقيقة قال واذا اتفقا على وضع الرهن على يد رجل عدل جاز لان يد العدل كيد المرتهن فصار كقبضه بنفسه قال وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده اما الراهن فلان يد العدل كيد المرتهن فليس له اخذه من يد المرتهن كذلك يد العدل واما المرتهن فلان الراهن رضي بامساك العدل دون امساك المرتهن قال فان هلك في يده هلك في ضمان المرتهن لانه انما يمسكه ليستوفي المرتهن دينه فصار كامساك المرتهن وهلاكه عنده قال ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة لانه يمكن الاستيفاء من اعيانها ومن قيمتها وانما تهلك بمثلها من

من الدين لان الجودة اذا لاقت جنسها لا قيمة لها في الموزونات قال ومن كان له
دين على غيره فاخذ منه مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان زيوفا فلا شئ عليه عند ابى
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد لابى حنيفة ان رد
مثلها من الزيوف يؤدى الى فسخ ما لم يقع عليه القبض فلا يجوز كما لا يجوز فسخ ما
لم يقع عليه العقد ولا يمكنه الرجوع بالنقصان لانه يؤدى الى الربوا لهما ان حقه
ثابت في الجودة والقدر ثم كان له ان يطلب الكمال في القدر فكذلك يكون له ان يطلب
الكمال في الجودة قال ومن رهن عبدين بالف درهم فقضى حصة احدهما لم يكن له ان
يقبضه حتى يوفى باقى الدين لان الرهن محبوس بكل جزء من اجزاء الدين كما ان
المبيع محبوس بكل جزء من اجزاء الثمن ثم لم يكن له ان ياخذ شيا من المبيع وان
اوفى بعض الثمن كذلك هاهنا قال واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما
ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جايزة وان شرطت في عقد الرهن فليس للراهن
عزله عنها وان عزله لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل واما جواز الوكالة فلانه
لو وكلهما في بيع غير الرهن واستيفاء الدين من ثمنه جاز كذلك في الرهن لانه ملك
بيعه بنفسه واستيفاء الدين منه وانما لم يملك العزل اذا شرط الوكالة في عقد الرهن
لانه لما شرط في عقد الرهن صار من حقوقه لانه يؤكد حق الوثيقة فلا يملك فسخه
بالامساك ولا يبطل حق الامساك بموت الراهن ايضا كذلك هذا قال وللمرتهن ان يطالب
الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن في يده وليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى
يقضيه الدين من ثمنه فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه اما المطالبة
فلانه محبوس في يده للاستيفاء فصار كالمبيع والمعنى فيه ان الرهن ليس فيه فايدة اذا لا
يملكه فلا يتوصل الى حقه الا بالمطالبة وانما لم يكن عليه تمكينه من بيعه لانه ما دام في يده
فهو احق به من ساير الغرما فاذا اخرجه من يده سقط حقه فيه وصار اسوة الغرما واما

يلزمه

يلزمه تسليمه عند قضاء الدين لانه كان محبوسا للاستيفاء وقد وجد كالبايع اذا انتقد
الثمن من المشترى يؤمر بتسليم المبيع الى المشترى كذلك هاهنا قال واذا باع الراهن الرهن
بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن جاز وان قضاه الراهن دينه جاز
البيع اما جواز البيع ووقفه فلانه باع ملك نفسه الا ان للمرتهن فيه حق الامساك فوقف
عليه فان اجازه سقط حق نفسه فسقط فان استوفى دينه وقد سقط حقه في الرهن
فجاز وانبرم قال وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه فان كان الدين حالا طولب
باداء الدين وان كان موجلا اخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين
وان كان الراهن معسرا استسعى العبد في قيمته فقضى به الدين اما نفوذ العتق
فلانه محبوس للاستيفاء فنفذ حق مالكه فيه كالمبيع في يد البايع وانما يطالب باداء الدين
دون قيمة الرهن لان الدين مستحق عليه في الحال وانما ياخذ قيمة الرهن اذا كان موجلا
لانه بالعتق ابطل حق المرتهن من الوثيقة ولا يمكنه مطالبته بدينه لانه موجل
فكان له مطالبته بقيمة الرهن لاستدراك الوثيقة وانما تجب السعاية عند الاعسار
لان العبد سلمت له رقبته والدين كان متعلقا بها واذا تعذر الاستيفاء من الاصل
كان له الاستيفاء من بدله كغاصب اذا تعذر الاستيفاء من الغاصب الاول وانما يتقدر
السعاية بقيمته دون قدر الدين لانه سلم له رقبته فسعى بقدر قيمة رقبته قال وكذلك
ان استهلك الراهن الرهن لانه ابطل حق المرتهن من الوثيقة كالعتق قال وان استهلكه
اجنبى فالمرتهن هو الخصم في تضمينه وياخذ القيمة فيكون رهنا في يده لان حق الامساك
كانت في رقبة العبد حتى يسرى ذلك الى ولده فصار كالمالك وانما ياخذ القيمة لانها قايمة
مقام الاصل فصار كهو ولو كان قايما كان له حق امساكه كذلك قيمته قال وجناية الراهن
على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن
على الراهن او على المرتهن وعلى مالهما هدر اما جناية الراهن فلان حق المرتهن

متعلق به وهو يتضرر بهذه الجنايات فصار الراهن كالاجنبي في حق الجناية واما جناية
المرتهن فلانه بجنايته عليه يتلف بعض الرهن فصار كاتلافه كله ولو اتلف كله سقط
جميع دينه اذا كان قيمته مثله فاذا اتلف بعضه سقط بقسطه منه واما جناية
الرهن على الراهن لان جناية العمد والخطا سوا بدليل ان المولى يملك الاقرار بهما على
عبده ولا يملك العبد الاقرار بهما على نفسه ثم لا يثبت للمولى على عبده دين كذلك جناية
الخطا واما جنايته على المرتهن فلانا لو اثبتنا حكم هذه الجناية لطالب المرتهن الراهن
ثم يرجع الراهن عليه بما حصل له من حكم الجناية لانه حصلت له والعبد في ضمانه
في حيث يثبت يسقط فلا يثبت واما جنايته في ماله فلان موجب جنايته على
نفسه هو المال ولم يثبت بذلك حكم فكذلك جنايته في ماله لان موجبه المال قال
واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعي على الراهن اما اجرة
البيت فلان الامساك حق له مما يجب من اجله يكون عليه واما اجرة الراعي فلانه
يحتاج اليها لعلف الحيوان وعلفه عليه كذلك هذا قال ونفقة الرهن على الراهن لانه
هو الموجب لهذا الحق في ملكه فصار كالمواجر قال ونماؤه للراهن يكون رهنا مع
الاصل لانه نماء من عين ملكه كنماء المستاجر وانما كان رهنا لان حق المرتهن
مستقر في عين الرهن حتى ينتقل ذلك والى ورثته بعد موته فسرى ذلك الى النماء
الموجود منها حق الملك وكالاستيلاد قال فان هلك هلك بغير شيء لانه دخل في عقد
الرهن تبعا فلا يسقط بهلاكه شيء من الدين كولد المبيعة قال وان هلك الاصل وبقي
النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء
يوم الفكاك فما اصاب الاصل يسقط من الدين وما اصاب النماء افتكه الراهن به
لان الضمان يتعلق بالاصل حالة القبض ويتعلق بالنماء حالة الفكاك فوجب ان [ان خلفه الراهن] [illegible]
يعتبر ذلك الوقت في قسمة الدين كما قلنا في البيع ونمائه وقسمة الثمن عليهما انه

يقسم

يقسم الثمن على قيمة الاصل يوم العقد لان الضمان تعلق به حالة العقد وعلى قيمة النماء يوم
القبض لان الضمان تعلق به ذلك الوقت كذلك ههنا فاذا ثبت هذا فبهلاك الاصل عنده
صار مستوفيا من الدين بقسطه فسقط النماء يستوفي دينه بقسطه ويسلمه الى الراهن
قال وتجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز الزيادة في الدين عند ابي حنيفة ومحمد ولا يصير الرهن
رهنا بهما اما الرهن فلانه وثيقة فجاز ان يلحق به وثيقة اخرى كالكفيل بعد الكفيل بدين
واحد واما الدين فلان كل الرهن مشغول بالدين الاول بدليل ان للمرتهن حبسه ما
بقي من الدين درهم فاذا زاد مثله انتقل الدين الاول الى نصف الرهن والثاني الى نصفه
ولو قال ابتدا رهنت هذا الشيء نصفه بدين كذا ونصفه بدين كذا لم يجز كذلك في الا
نتها قال واذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن
عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه منهما فان قضى احدهما
دينه كانت كلها في يد الاخر حتى يستوفي دينه اما الجواز فلانه عقد وثيقة فصار رهنا
كالكفالة الواحد بدينين لرجلين عند رجلين وانما يصير رهنا عند كل واحد منهما لانه
محبوس بجميع الدين وبكل جزء منه فصار كما اذا كان المرتهن واحدا وقضاه مثل
دينه كذلك اذا كانا اثنين وانما يبقى في يد الاخر عند قضا احدهما بانه رهن عند كل واحد
منهما بجميع دينه قال ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري بالثمن شيا بعينه فامتنع
المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البايع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن
وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا واما
لم يجبر عليه لان الرهن تمامه بالقبض ولم يوجد فلا يلزمه اتمامه كما اذا وجد ايجاب
البيع من جهة البايع لم يلزم المشتري قبوله واما تخيير البايع فلانه لم يرض بخروج المبيع
عن ملكه الا بعقد وثيقة يكون له في ثمنه ولم يوجد فاذا دفع الثمن حالا فقد استوفى
ما كان يطلب من عقد الوثيقة لاجله واذا دفع القيمة لان الوثيقة قد حصلت فصار

كعين الرهن فلم يبق له خيار قال وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه
الذي في عياله وان حفظ بغير من هو في عياله او اودعه ضمن لان يده في عياله كيده
فصار كحفظه بنفسه ولانه يتعذر عليه حفظه بنفسه انا الليل والنهار بخلاف ما اذا دفعه
الى غير هؤلاء لان الراهن لم يرض الا بحفظه او حفظ من يقوم مقامه ممن هو في عياله فاذا
حفظ بغيرهم فصار متعديا فيضمن قيمته بالغا ما بلغ كالغاصب قال وان تعدى المرتهن
في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته لانه صار متعديا في ملك الغير كالغاصب
قال واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن
هلك بغير شيء وللمرتهن ان يسترجعه الى يده فاذا اخذه اعاد الضمان لان الضمان
تعلق بالقبض وقد بطل ذلك القبض باعارته اياه كان لم يكن فبطل الضمان فاذا هلك
تعذر ما في يده ما هو ملكه كسائر املاكه وانما كان بالمرتهن حق الاسترجاع لان العارية لا تو
جب اسقاط حقه كما لو اعاره اجنبيا فاذا اخذه فقد وجد القبض فعاد الضمان قال واذا مات
الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين وان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره
ببيعه لان بموته يحل الدين والوصي قائم مقامه وكذلك القاضي نائب عن جميع المسلمين
فكان له نصب وصي لبيعه اذا لم يكن له وصي هذا اذا لم يكن له مال غير الرهن فاذا كان
له مال يقضي دينه من ماله ويسلم الرهن الى ورثته لوجود الاستغناء عن بيعه ووصول
المرتهن الى حقه بغير بيعه

كتاب الحجر

قال الشيخ رحمه الله الاسباب الموجبة
للحجر ثلث الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد
الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب على عقله بحال اما الصغر والجنون فلانه
يمنع صحة القول فيمنع صحة العتاق والطلاق واما العبد فلان تصرفه يضر بمولاه فيما
يلحقه به الديون في رقبته فلذلك لم يجز فاذا وجد الاذن من المولى او السيد جاز تصرف
الصبي والعبد لان الصبي ممن يعقل البيع والشرى كالبالغ والعبد انما لم يجز تصرفه
لحق

لحق مولاه فاذا اذن له مولاه فيه فقد اسقط حقه فصار كالاحرار قال ومن باع من هؤلاء شيئا
او اشترى وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان
شاء فسخه لان هذا عقد له مجيز حال وقوعه فصار كبيع مال الغير بغير اذنه قال وهذه
المعاني الثلثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال والصبي والمجنون لا يصح عقدهما ولا
اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه لان الاقوال مثل
العقود صحتها من طريق الحكم والحكم رد ذلك فارتد واما الافعال صحتها بوجودها حقيقة
ويوجد ذلك منهما حسب ما يوجد من غيرهما فتعلق به الحكم كتعلقه به اذا كان من
غيرهما قال واما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فان اقر
بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه
لان اقواله صحيحة لانه عاقل بالغ الا انه لا يقبل لحق المولى فاذا ارتفع الرق زال حق
المولى فيلزمه ما كان اقر بمال وانما لم يلزم في الحال لان المولى لو اقر بذلك عليه نفذ ولا
ينفذ اقرار العبد به على مولاه كالاقرار بجناية الخطاء وانما يلزمه الحد والقصاص و
ينفذ طلاقه في الحال لان هذه الاشياء لم يملك المولى عليه فملك ذلك على نفسه كالحر قال وقال
ابو حنيفة لا يحجر على السفيه اذا كان عاقلا بالغا حرا وتصرفه في ماله جائز وان كان
مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة الا انه قال اذا بلغ الغلام غير
رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسة وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه
فاذا بلغ خمسة وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد وقالا يحجر على
السفيه ويمنع من التصرف في ماله فاذا باع لم ينفذ بيعه وان كان فيه مصلحة اجازه
الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج امرأة جاز نكاحه
وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل وقالا فيمن بلغ غير رشيد
لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يونس منه رشده ولا يجوز تصرفه فيه لابي حنيفة ما روي ان رجلا
اتى

ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة فلان الرجل اذا
بلغ يقصد لا خلابة ولم يحجر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعجزه عن حياطة ماله ولانه حر عاقل بالغ يقصد
لا خلابة ولم يحجر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحجر عليه كغير السفيه ولهذا يصح نكاحه وطلاقه وينفذ
عتقه ويصح اقراره بالحدود مع سقوطها بالشبهات الا انه اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه
ماله حتى يبلغ خمسة وعشرين سنة لقوله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم علق دفع المال اليهم بايناس الرشد منهم ولم يوجد الا انه اذا بلغ خمسا
وعشرين سلم اليه لان عمر بن الخطاب قال في هذه الاية اذا بلغ خمسا وعشرين سنة و
المقادير يؤخذ توقيفا فكانه رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه اذا بلغ هذا الحد صلح ان يكون جدا
وصلح ان يكون ابنه قاضيا قال ابو حنيفة رحمه الله استقبح ان احجر على رجل وابنه قاضي
لهما ما روى ان عبد الله بن الزبير رضي لما ولي الخلافة بلغه كلما كانت تفعل الحايشة
رض من كثرة الصدقة وكثرة الانفاق فقال لتنتهين عايشة عما تفعل والا حجرت
عليها فبلغ ذلك عايشة فحلفت ان لا تكلمه حتى ركب اليها ابن الزبير واعتذر فكفرت
عن يمينها وكلمته وانما قالا اذا باع اجازه الحاكم اذا كان فيه مصلحة لانه نصب
لمصلحة المسلمين وهو ناظر محتاط فيفعل ما هو الاصلح له كما يفعل الصبي انما نفذ
عتقه لانه مكلف مالك العبد الا ان تنفيذه مجانا اضرار به فاوجبنا على العبد السعاية
كما فعلنا بعبد الرهن اذا اعتقه الراهن وانما صح نكاحه لانه يحتاج اليه للتعفف
فصار كالنفقة وانما ابطلنا ما زاد على مهر المثل من المسمى دفعا للضرر عنه قال
وتخرج الزكوة من مال السفيه لانه مكلف وهذه عبادة محضة فصار كالصلوة و
الصوم قال وينفق على اولاده وزوجته ومن تجب نفقته من ذوي ارحامه
لان هذا واجب عليه ولا يسقط بالسفه كالزكوة وصدقة الفطر قال وان اراد
حجة الاسلام فلا يمنع منها لان الحج عبادة مفروضة كالزكوة والصلوة قال ولا يسلم

القاضي

القاضي النفقة اليه ويسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج لانه لا يؤمن
اتلافه النفقة منه وتضييع لنفسه في الطريق قال فان مرض واوصى بوصايا في القربة وابواب
الخير جاز ذلك من ثلثه لانه غير متهم في ذلك والوصايا انما تخرج من ماله بعد موته فلا
حكم للسفه فيها قال وبلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال اذا وطى فان لم يوجد
ذلك فحتى يتم له ثمانية عشر سنة عند ابي حنيفة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام و
الحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبعة عشر سنة وقالا اذا تم للغلام والجارية
خمسة عشر سنة فقد بلغا وانما جعلنا الاحتلام ونحوه علامة البلوغ لقوله تعالى
عز وجل واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا ولقوله عم رفع القلم عن ثلث وذكر فيه
وعن الصبي حتى يحتلم والمعنى في الاحتلام نزول الماء فاذا وجد ذلك من غير احتلام
نزل منزلته في الحكم والدليل لابي حنيفة فيما ذهب اليه قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم
الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده قال ابن عباس رض هي ثمانية عشر سنة قوله عم رفع
القلم عن ثلث عن الصبي حتى يحتلم فاذا احتلم لثمانية عشر سنة يجب الا يحكم ببلوغه
قبله عملا بظاهر الحديث ولانه مدة لانتقال الصبي من حال الى حال لها نادر ومعتاد فاذا
جاز الزيادة على نادرها وهو اثنا عشر سنة وثلث عشر سنة جاز الزيادة على معتادها
وهو خمسة عشر سنة كمدة الحمل الا ان بلوغ الجارية في العادة يسبق بلوغ الغلام فنقص
من مدتها سنة لهما ما روى عن عبد الله بن عمر رض عرضت عليه عم عام الخندق ولي خمسة عشر
سنة فاجازني في المقاتلة قال واذا راهق الغلام والجارية واشكل امرهما في البلوغ فقالا
قد بلغنا فالقول قولهما واحكامه احكام البالغين لان البلوغ لا يعرف الا من جهته فكان
امينا فيه فكان القول قوله كسائر الامنا قال وقال ابو حنيفة لا احجر في الدين على المفلس اذا
وجبت الديون على رجل فطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه وان كان له مال
لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه فان كان له دراهم ودينه

احد وانا ابن اربعة عشر سنة فردني ولم يرني بلغت وعرضت عليه عام

المراهق في الغلام ان يبلغ اثني عشر سنة وفي الجارية تسع سنين شرح

دراهم قضاها القاضي بغير امره وان كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في
دينه وقالا اذا طلب الغرماء المفلس لحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف
والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص
فان اقر في حال الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون لابي حنيفة قوله عم لا يحل مال امرئ
مسلم الا بطيبة من نفسه ولان هذا معنى لا يوجب اسقاط شهادته فلا يوجب الحجر عليه
كما اذا كان ماله مثل الدين او اكثر منه فامتنع من الاداء ولان القاضي لا يمكن ان يواجر
نفسه ليقضي ديونه من الاجرة فصار كالاجانب وانما يقضي ديونه من ماله بغير امره
اذا كان كلاهما دراهم او له دنانير فلان الجنس واحد وكلاهما اجري مجرى واحد لانهما قيم
المتلفات واروش الجنايات فكان للقاضي ان يتولى ذلك بخلاف ما اذا كان له عروض وديونه
دراهم او دنانير لان هذا بيع ماله بغير اذنه ورضاه قال الله تعالى الا ان يكون تجارة
عن تراض منكم لهما ما روي عن رسول الله عم انه حجر على معاذ بن جبل وباع ماله في دين كان
عليه وانما لزم حكم اقراره على مذهبهما بعد قضاء ديونه لانه مكلف فاقراره صحيح الا انه
منع لحق الغرماء فصار كاقرار العبد بالدين انه يلزمه بعد العتق كذا ذكرها هنا قال وينفق
على المفلس من ماله وعلى زوجته وولده الصغار وذوي ارحامه لان هذا من الواجبات
فلا يسقط بالحجر كساير الواجبات قال وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو
يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض
وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب
وارش الجناية الا ان يقيم البينة ان له مالا لان ثمن المبيع ونحوه ثبت في ذمته بالتزامه
فالظاهر انه ما شرع فيه الا ومعه ما يؤديه بخلاف عوض المغصوب ونحوها لانها
لا يثبت في ذمته وانما هي ثابتة في العين بغير التزامه فلم يحبس اذا لم يعلم له
مال فاذا شهد الشهود بان له مالا فقد علم غناه من طريق الظاهر فيحبس كما اذا اقر بان

له مالا

له مالا او امتنع من ادائها قال واذا حبسه القاضي شهرين او ثلثة سأل عن حاله فان لم
ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك اذا اقام البينة انه لا مال له لان الحبس انما يكون ليظهر
اعساره لانه قد يظهر الاعسار وهو في الباطن غني فاذا حبس هذه المدة ولم ينكشف له
شيء او اقام البينة بعد الحبس فالظاهر انه معسر كما اظهر قال ولا يحال بينه وبين غرمائه
بعد خروجه من الحبس ويلازمونه ولا يمنعونه من التصرف في ماله والسفر ويأخذون
فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص وقالا اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين الغرماء الا ان
يقيموا البينة انه قد حصل له مال لابي حنيفة في منع الحيلولة قوله عم لصاحب الحق اليد
واللسان قيل اليد واللزوم واللسان التقاضي ولان حقه ثابت في ذمته حالا فكان
له ملازمته كما اذا كان مفلسا قبل حكم الحاكم بتفليسه وانما لم يمنع من التصرف لانه ليس
محجور عليه وانما يأخذون فضل كسبه لان الفضل هو ما لا يحتاج اليه في نفقته واحيا روحه
وذلك اوجب من قضاء الديون وانما يقسمون بينهم بالحصص لانه يجوز ان يكون ديونهم
متفاوتة فيجب ان يقسم على قدر ديونهم لهما انه لما فلسه الحاكم فقد اخر حق المطالبة
في الحال فوجب ان يمنع من ملازمتهم اياه كما اذا اجله فاذا اقاموا البينة ان له مالا فقد
تعجلت المطالبة كما اذا كان مؤجلا فحل قال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق
الاصلي والطارئ سواء لما روي عن رسول الله عم انه اقام الحدود والخلفا بعده ولم ينقل عنهم
انهم حجروا على المحدود ولانه نوع فسق فصار كالكفر والكفر اعظم فسقا من غيره قال ومن
افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه لانه
ملكه له ان يملك التصرف فيه من جميع الوجوه فصار كساير املاكه كالمرتهن اذا رد الرهن
الى الراهن مع بقاء الدين ثم افلس الراهن كان المرتهن وغيره من الغرماء سواء في حق
الاستيفاء من العين التي كانت رهنا كذا ذكرها هنا كتاب الاقرار الاصل في جواز
الاقرار قوله تعالى وليملل الذي عليه الحق وقوله عم في قصة العسيف واغد يا انيس

فان كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا يقسم الثمن بين الغرماء الذين حلت ديونهم ثم اذا اجل الاجل شاركهم اصحاب الديون الاجل فيما قبضوا بالحصص

اما اذا قضى مريض دين بعض غرمائه ثم مات يشارك الباقين معه يعني لا يكون القابض حقيقا بما قبضه بل ساير الغرماء يشاركونه على قدر حصصهم خلافا للشافعي شرح المجمع في كتاب الوصية

الامارة هذا فان اعترفت فادجها قال اذا اقر الحر العاقل البالغ بحق لزمه
اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما ويقال له بين المجهول اما الحرية فهي معتبرة
بالاقرار في المال ونحوه لانه مشغول لحق المولى فاذا اعتقه زال حق المولى فلزمه حكم
اقراره بالحدود فانه لزمه حكمه في الحال لانه في هذا المعنى ينزل من المولى منزلة الا
جنبي بدليل اقرار المولى عليه بذلك لا يسمع واما البلوغ والعقل فلان النبي عم قال
رفع القلم عن ثلث وذكر فيه الصبي والمجنون ولانه ليس لهما قول صحيح وانما يصح
الاقرار بالمجهول لانه يجوز ان يثبت في ذمته مجهول فيلزمه الاقرار به كالمعلوم
وانما يومر بالابانة لانه لا يعرف المقر به بغيره فلزمه ان يبينه كمن طلق احدى نسايه
او اعتق احد عبيده قال فان قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ماله قيمة والقول فيه
قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه لان العادة جرت ان الناس لا يغصبون
ما لا قيمة له ولا يتمانعون فيه وقد لزمه باقراره في ذمته ما هو شيء فوجب ان
يصرف الى ما جرت العادة بغصبه والمانع فيه وانما كان القول قوله لانه هو المجمل
فكان البيان اليه وانما كان مع اليمين لان الطالب يدعي عليه زيادة ينكرها هو
فكان عليه اليمين لقوله عم البينة على المدعي واليمين على من انكر قال واذا له علي
مال فالمرجع في بيانه اليه ويقبل قوله في القليل والكثير لان اسم المال يقع على القليل
والكثير حقيقة فاذا بين القليل فقد بين ما تناوله اقراره قال فان قال مال عظيم لم
يصدق في اقل من مائتي درهم لانه وصف المال بالعظيم فوجب ان يكون فيه فايدة
فاذا ثبت له فايدة وجب ان يصرف الى اقل ما يسمى عظيما في الشرع واقل ذلك مائتي
درهم لانه تخرج به من حد الفقر الى حد الغنى ويتعلق به حكم فاذا بين فاقل من
ذلك فقد بين ما لا يطابقه لفظه فلا يصدق كما اذا قال لامرأته انت طالق تطليقة
عظيمة فانه يقع باينة قال وان قال دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة لان اكثر

ما يتناوله

وكذا كذا احد عشر لانه ذكر عددين مبهمين ليس بينهما حرف العطف واقل ذلك من المفسر احد عشر
واذا قال كذا وكذا احد وعشرون لانه عددين مبهمين لكون بينهما حرف العطف واقل ذلك
من المفسر واحد وعشرون هداية

٨٠

ما يتناوله اسم الدراهم عشرة فوجب حمل كلامه على الفايدة ما امكن قال وان قال دراهم
فهي ثلثة الا ان يبين اكثر منها لان الدراهم اسم جمع واقل ما يتناوله الجمع حقيقة ثلثة
فاذا بين باكثر منها فهو مما يتحمله لفظه قال وان قال كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من
احد عشر درهما لان العدد اذا اضيف اليه عدد اخر بغير حرف عطف وما بعدهما
منصوب على التفسير اقله احد عشر قال وان قال كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من
احد وعشرين درهما لان العدد اذا اضيف اليه عدد اخر بحرف العطف وان ما بعد
هما منصوبا على التفسير اقله احد وعشرين قال واذا قال له علي او قبلي فقد اقر بدين لان
كلاهما من الفاظ الوجوب قال الله وليملل الذي عليه الحق وكذلك يقال الكفالة
والقبالة فالقبالة اسم للضمان وانما اقتضى وجوب الدين لانه مضمون ثابت
في الذمة قال وان قال عندي فهو اقرار بامانة في يده لانه يقتضي كون الشيء في يده
ويستعمل هذا في الوديعة والامانات ويحتمل كونه في الذمة ايضا فنحمله على الظاهر
المعنيين ولا يلزمه بالشك قال واذا قال له رجل لي عليك الف فقال اتزنها او انتقدها او
اجلني بها او قال قد قضيتكها فهو اقرار لان تقدير قوله اتزنها او انتقدها التي لك
علي وكذلك التاجيل لا يكون الا بعد ثبوت الحق وكذلك ادعاء القضاء انما يكون بعد
ثبوت الحق وهو مدعي في القضاء فصدق في اقراره ولم يصدق في دعواه الا ببيان
قال ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين حالا
ويستحلف المقر له بالاجل لانه غير متهم في اصل الدين ومتهم في الاجل فصدق فيما لم يكن
متهما فيه ولم يصدق فيما كان متهما فيه وانما كان اليمين على المقر له في الاجل لانه مدعا عليه
الاجل وهو ينكر قال ومن اقر واستثنى متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي سواء
استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى بالجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء لان الاستثناء
اذا كان متصلا بالكلام يصير كانه لم ينطق الا بالمستثنى منه قال الله تعالى فلبث فيهم الف

اعلم ان قوله لفلان علي مائة ودرهم عند الشافعي رح يفسر المائة كما في علي مائة وثوب وهو القياس وعندنا اذا ذكر بعد لفظ العدد ما هو معدود من المقدرات كما اذا قال مائة ودرهم ومائة وقفيز حنطة يكون المائة من جنس ذلك المقدار استحسانا وكذا اذا ذكر بعد لفظ العدد عددا آخر نحو مائة وثلثة اثواب وان لم يذكر معدود من المقدرات كالثوب مثلا في تفسير المائة - صدر الشريعة

سنة الا خمسين عاما فالمراد به تسع مائة وخمسون بخلاف ما اذا كان منفصلا لان السكوت يقطع حكم الجملة عما بعده كما قلنا في الشرط المنفصل وانما جاز استثناء الاكثر لقوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين ولا شك ان الغاوين اكثر من غير الغاوين ولان الاستثناء يخرج من الكلام ما دخل تحت لفظ العموم فصار كالتخصيص وذكر جوازه في الاكثر كذا ذكرها هنا بخلاف ما اذا استثنى الجميع لانه رجوع وليس باستثناء فصار كالتخصيص واخراج ما تناوله العموم يكون نسخا ولا يكون تخصيصا كذلك في الاستثناء قال وان قال له علي مائة درهم الا دينارا او قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او القفيز لان في هذا الاستثناء من غير جنسه وذكر جوازه قال الله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس كان من الجن الا انه يجب ان يضمر شئ يصحح المعنى فصار معناه كانه قال له علي مائة درهم الا قيمة دينار او قفيز حنطة ولو صرح بها لزمه على هذه الصفة كذا ذكرها هنا بخلاف ما اذا استثنى ثوبا فانه لا يصح الاستثناء لان هذا اخبار عما هو ثابت في ذمته والثوب لا يثبت في الذمة بنفسه وانما هو عين ولا يصح اسقاط العين من الدين قال وان قال له علي مائة ودرهم فالمائة دراهم فان قال مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه لان العادة جرت بهذا الاختصار لانهم يستثقلون قول الرجل مائة درهم ودرهم فصار كالمصرح به وكما اذا قال علي مائة وخمسون درهما فانه يكون الكل دراهم بخلاف الثوب لان الثوب لا يثبت في الذمة بنفسه وقوله علي يقتضي ثبوت شئ في الذمة فهما جنسان مختلفان فلم يجعل ذكر الثوب تفسيرا للمائة المبهمة بخلاف الدراهم فانه يثبت في الذمة فهما جنس واحد فجاز ان يجعل ذكر الدراهم تفسيرا للمائة المبهمة قال ومن اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار لانه علق الاقرار بشرط لا سبيل الى معرفة وجوده فصار كانه لم يقر بشئ قال ومن اقر وشرط الخيار لزمه الاقرار وبطل الخيار لان منفعة الخيار ترجع اليه فلا يصدق فيه كالاجل قال ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار

لان الاقرار اخبار والخيار للفسخ والاخبار لا يحتمل الفسخ نافع

وابناء

لان اسم الدار لا يتناول البناء لفظا بل تبعا والاستثناء اخراج بعض ما يتناوله اللفظ نافع

والبناء لان الدار هي اسم لمجموع العرصة والبناء فصار كانه استثنى من الجميع قال فان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال لان اسم العرصة لا يقع على البناء فلم يصر مقرا بالبناء باقراره بالعرصة قال ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة لان العادة جرت ببيع القوصرة مع التمر تبعا له فصار كانه قال مع القوصرة قال ومن اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة خاصة لان العادة لم تجر ببيع الاصطبل مع الدابة ولا يدخل من بيعها تبعا فصار ذكر الاصطبل تعريفا للدابة قال وان قال غصبته ثوبا في منديل لزماه جميعا لان المنديل يكون ظرفا في العادة في وقت البيع والايداع وهو مما يأتي فيه الغصب فصار كانه اقر بغصبهما جميعا كما اذا اقر بغصب زيت في جرة قال وان قال له علي ثوب في ثوب لزماه كما بيناه في مسئلة المنديل قال وان قال له علي ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي يوسف الا ثوب واحد وقال محمد يلزمه احد عشر ثوبا لابي يوسف ان العادة لم تجر بان يجعل عشرة اثواب ظرفا لثوب واحد فصار ذكرها تعريفا للثوب كالدابة في الاصطبل ولمحمد انه قد يكون ثوبا واحدا نفيسا يجعل ظرفه عشرة اثواب فصار كالثوب الواحد قال ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله فيه وكذلك لو اقر بدراهم وقال هي زيوف لان الغصب لا يقتضي كون العين المغصوبة سليمة او جيدة فقد فسر بما يقتضيه لفظ اقراره فصدق قال وان قال له علي خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه واحدة يعني به خمسة واحدة وان قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة لان العادة قد جرت ان الناس يقولون هذه الكلمة ويعنون به تاكيد الخمسة الاولى وقد يريدون بها ايضا معنى مع قال واذا قال ~~له علي من درهم الى عشرة لزمه~~ اردت خمسة واحدة او خمسين فقد فسر بما يوافق العادة فصدق قال فان قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة في قول ابي حنيفة يلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية وقالا يلزمه عشرة كلها لابي حنيفة ان الابتداء او الغاية لا تدخل في الكلام الا بدلالة لانه لو قال له عندي من هذا الحائط لم يلزمه الا ما

لان الحدين قد خلان في الاباحات نافع

لانه اقر بالوجوب بسبب معين وذلك يوجب تسليم العبد نافع

بينهما فقط الا ان ههنا وجدت الدلالة في الابتداء في الكلام وهو الضرورة اذ لا يكون ثاني الا وهناك اول فادخلنا فيه ولا دلالة في ادخال الغاية اذ ليس من ضرورة التاسع ان يكون هناك عاشر فلم يدخله الا بقي لهما ان الغاية احدى الطرفي الكلام فوجب ادخالهما فيه كالابتداء قال واذا قال له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا شيء لك فلا وان قال من ثمن عبد لم يعينه لزمه الالف عند ابي حنيفة لانه اقر ببدل في مقابلة عين يصح تمليكها فاذا لم يدفع اليه العين لم يلزمه شيء فاذا كان بغير عينه فقد اقر بثبوت الالف في ذمته ثم اراد الرجوع عنه لان ثمن عبد بغير عينه لا يلزمه الا ترى انه لو اشترى عبدا فاختلط بعبد البايع قبل القبض ولم يعرف بعينه بطل البيع وسقط الثمن عن المشتري كما لو هلك في يده فاذا كان كذلك فاقراره صحيح ورجوعه باطل قال ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره لانه اقر بثبوت الالف في الذمة ورجع عنه لان ثمن الخنزير لا يثبت في ذمة المسلم فصار كما لو قال له علي الف ليس له علي شيء قال ولو قال له علي الف من ثمن متاع وهي زيوف وقال المقر له جياد لزمه الجياد في قول ابي حنيفة لانه اضاف الالف الى العقد والعقد يقتضي صحة البدل الا ترى انه لو باع عبدا ثم قال بعتك هذا العبد على انه معيب لم يصدق فكذلك اقتضى صحة البدل الاخر وهو الثمن فقد فسر ما لا يقتضيه اقراره فلم يصدق قال ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص وان اقر له بسيف فله النصل والجفن والحمايل وان اقر بحجلة فله العيدان والكسوة لان الخاتم اسم للحلقة والفص والسيف اسم للنصل والجفن والحمايل والحجلة وهي خيمة تضرب للنسا في السفر اسمها يقع على العيدان والكسوة فصار كما لو صرح بالامرين جميعا قال وان اقر لحمل فلانة علي الف فان قال اوصى به فلان او مات ابوه فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي حنيفة لان الحمل لا يثبت له حق ولا عليه من جهة التصرف وانما يثبت

حقه

وقال ابو يوسف لا يلزمه لاحتمال ان يكون عوض عبد لم يسلمه نافع

لان آخر الكلام يبطل اوله فلا يصدق فيه كما لو جحد نافع

٨٣

حقه من جهة الوصية او الميراث فاذا بين ذلك صح والا بطل قال ولو اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه لان هذا اقرار بمجهول وذلك جايز كما لو قال علي شيء قال وان اقر الرجل في مرض موته وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف بالاسباب مقدم فاذا قضيت وفضل شيء كان فيما اقر به في حال المرض وان لم يكن عليه ديون في صحته جاز اقراره وكان المقر له اولى من الورثة لان دين الصحة ثابت في حالة الاطلاق ودين المرض ثابت في حالة الحجر فكان مقدما عليه كالعبد اذا اقر بدين لواحد في حال وجود الاذن للتجارة واقر بدين لاخر بعد ما حجر عليه كان ذلك مقدما على هذا كذلك ههنا وكذلك ما لزمه من الدين في مرضه باسباب معلومة فانه غير متهم في ذلك فصار كدين الصحة وانما جاز اقراره بالدين في مرضه لانه حر بالغ عاقل كالصحيح وتعلق حق الغير بماله لا يمنع اقراره بالدين كالراهن والموآجر وانما قدم المقر له على الورثة لقوله تعالى عز وجل من بعد وصية يوصى بها او دين قال عبد الله بن عمر المريض اذا اقر بدين جاز ذلك عليه في جميع التركة قال واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة لقوله عم لا وصية لوارث ولا اقرار بدين ولان المريض محجور عليه لحق الوارث في جميع المال بدلالة انه لا يملك الوصية له بثلث ماله فلا يجوز الاقرار له كالصبي والمجنون لما كان محجورا عليهما في حق الناس كافة لم يصح اقرارهما لهم كذلك المريض في حق الوارث وانما يصح عند تصديق البقية لان الحجر كان لحقهم فاذا صدقوه فقد اسقطوا حقهم كالعبد اذا اقر بدين وصدقه مولاه فانه يلزمه في الحال قال ومن اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره له ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها لانه صار وارثا بسبب متقدم على اقراره فحصل اقراره لوارث بخلاف الزوجة فانها لم تصر وارثة بسبب متقدم على اقراره فلم يصر بالتزوج مقرا للوارث فبقي اقراره على الصحة قال ومن طلق زوجته في مرضه ثلثا ثم اقر لها بدين ومات فلها الاقل من الدين

لانه لو صح كان سببا للعداوة وقطيعة عادة نافع

لانه اقرار للوارث

اى كما في السن بحيث يولد مثله لمثله نافع

ومن ميراثها منه اما اذا كان الدين اقل من الميراث لان الحكم بصحة الاقرار
بالدين اخراج لها عن كونها وارثة فلم يستحق غير الدين لانها بالتصديق
رضيت باسقاط حقها عن الميراث كما اذا سالت الطلاق فان كان الدين اكثر من
الميراث فقد استحقت الميراث فالزيادة عليه استحقاق بالاقرار فلم يثبت لكانت
متهمة في تصديقها اياه فلم يثبت قال ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له
نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه وان كان مريضا ويشارك
الورثة في الميراث لان هذا اقرار على نفسه لان النسب يحمله على نفسه فصح اقراره
كما اذا اقر بدين لانسان فاذا صح اقراره ثبت النسب ويثبت الارث تابعا لثبوت
النسب وانما يعتبر تصديق الغلام لان الاقرار حصل له فلا يثبت الا بتصديقه كالاقرار
بالمال شرطنا جهالة لانه اذا كان نسبه معروفا فقد اقر بشيء والظاهر يكذبه
فلا يقبل قال ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى لانه اقرار يلزمه
في نفسه وليس فيه تحمل على الغير وكذلك الولاء لانه كالنسب قال النبي عليه السلام
الولاء لحمة كلحمة النسب قال ويقبل اقرار المراة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل بالولد
الا ان يصدقها الزوج او شهد بولادتها قابلة وانما يقبل اقرارها بهؤلاء لما بينا في الرجل
وانما لا يقبل في الولد لانه تحميل على الغير فصار كالاقرار بالدين لزيد على عمرو فاذا صدقها
الزوج فقد وجد التصديق ممن تحمل عليه فصح الاقرار وكذلك شهادة القابلة لان ثبوت
النسب منها يتعلق بالولادة وذلك لا يجوز للرجال الاطلاع عليه فتثبت شهادة القابلة
قال ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب
لانه تحميل النسب على غيره فصار كاقرار المراة بالولد قال فان كان له وارث معروف
قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له لان نسبه غير ثابت فكان النسب اولى منه
قال وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه لانه اذا بطل اقراره من حيث

الا ان

النسب

لان الميراث حقه فيتعلق فيه واما النسب ففيه تحميل على الغير

وكان القياس ان لا يجوز بيعها لانها معدومة والعقد انما يرد على الموجود لكنه جاز بالسنة لقوله عليه السلام اعطوا الاجير اجرته قبل ان يجف عرقه وهذا يدل على جوازه واجمعوا عليه

النسب فصار كالموصى له بجميع ماله فكان اولى به من المال لانه ساوى غيره في الاسلام
وترجح عليهم بتخصيص المقر اياه بالاقرار بنسبه فصار كما لو عقد معه عقد الموالاة
قال ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه ويشاركه في الميراث لان اقراره
تضمن شيئين بثبوت نسبه من ابيه ومشاركته له في الميراث ولا يعلم كذبه في ذلك
لا حكما ولا قطعا فابطال اقراره باحدهما بوجه من الوجوه لا يوجب بطلان الآخر كمن
قال لامراته طلقتك بعوض فانكرت المراة الطلاق والعوض فان العوض يبطل و
الطلاق يثبت كذلك ههنا كتاب الاجارة الاصل في جواز الاجارة
قوله تعالى اخبارا عن شعيب صلوات الله عليه اني اريد ان انكحك احدى ابنتي
هاتين على ان تاجرني ثماني حجج وبعث رسول الله والناس يستاجرون فاقرهم على ذلك
قال الشيخ الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا يصح حتى تكون المنافع معلومة والاجرة
معلومة انما قيد به منافع غير منافع البضع لان العقد عليها يسمى نكاحا وانما كان
بعوض لانه اذا كان بغير عوض يسمى عارية ووصية وانما اعتبر علم المنافع لانها
احد البدلين في الاجارة فصار كالاجارة وقد قال النبي عليه السلام من استاجر اجيرا فليعلمه
اجره ولان جهالتها تؤدي الى تعذر تسليمها كجهالة البدلين في عقد البيع قال وما جاز
ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة لان عقد البيع اكد من عقد الاجارة
لانه يملك بها العين والمنافع فما جاز ان يكون ثمنا فيه اولى ان يكون اجرة في عقد
الاجارة قال والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين
للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة تصير معلومة بالعمل كمن
استاجر رجلا على صبغ ثوب او خياطته او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما
او يركبها مسافة سماها وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا
لينقل له هذا الطعام لان هذه جهات علم المنافع في هذه الانواع الثلاثة فصار

بجهة الوزن في الموزونات والكيل في المكيلات والعدد في المعدودات والزرع في المزروعات
وانما يجوز اي مدة كانت قلت او كثرت لانه تاجيل في عقد معاملة كالتاجيل في السلم
والكتابة قال ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وله
ان يعمل فيها كل شيء الا الحداد والقصار والطحان لان منافع العقار للسكنى غير متفاوتة
فلا يحتاج الى تعيينها الا ان عمل الحداد والقصار والطحان منفعة زايدة على منفعة
السكنى لانها توهن البناء فلم يجز الا ان يكون مشروطا في العقد لان مطلق العقد لا
يقتضي ذلك قال ويجوز استيجار الاراضي للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع
فيها او يقول على ان ازرع فيها ما شاء لما روي عن رسول الله عم انه قال انما يزرع ثلثة
رجل كانت له ارض فهو يزرعها او رجل منح ارضا فهو يزرعها او رجل اكترى ارضا
بذهب او فضة وانما يعتبر تسمية ما يزرع فيها او يفوضه الى مشية الزارع لان المنافع
بالزراعة تختلف منها ما يضر بها ومنها ما لا يضر بها فاذا سمى او فوض اليه فقد رضي
بذلك قال ويجوز ان يستاجر الساحة ليبني فيها او يغرس فيها نخلا او شجرا فاذا انقضت
نقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة الا ان يختار
صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون
البناء لهذا والارض لهذا اما جواز الاجارة فلان المنفعة والمدة معلومة والا
جرة معلومة وانما يلزمه تسليمها فارغة لان مضي المدة توجب ازالة يده عنها وتسليمها
الى صاحبها فارغة كما لو مضت المدة وله فيها متاع اجبر على نقله وتفريغ المكان بخلاف
الزرع فان له غاية ينتهي اليها وهذا بخلافه وانما كان له ان يغرم قيمته مقلوعا ويتملكه
لان الباني والغارس لا يمكن البناء والغرس الا مقلوعا وكان له ان يغرم له على حسب
ملكه فيه فاذا رضي بتركه فيها فقد اسقط حق نفسه فبقي على ما كان عليه قبل مضي
المدة قال ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل لما روي ان رجلا قال للنبي عم

انى

اني اكري ابلي الى مكة فهل لي من حج فنزل قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا
فضلا من ربكم ولان منافعها معلومة بالعادة كالدور قال فان اطلق الركوب
جاز ان يركبها من شاء لانه اتى بما يتناوله اسم الركوب فدخل تحت العقد قال وكذلك
اذا استاجر ثوبا للبس واطلق لان اسم اللبس يقع على كل لابس قال فان قال على ان
يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره او لبسه غيره كان ضامنا ان عطبت
لان اللبس والركوب يختلف باختلاف الراكب واللابس منهم من يحسنه فلا يضر
بالعين ومنهم من يكون بخلافه فكان في تعيينه فايدة فتعلق به الحكم فاذا خالفه
في ذلك فصار متعديا فضمن قال وكذلك ما يختلف باختلاف المستعمل لما بينا قال
فاما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فلا ضمان عليه فاذا شرط سكنى واحد
فله ان يسكن غيره لان السكنى في العقار لا يختلف الانتفاع بها غالبا فلم يكن في تعيينه
فايدة فلم يتعلق به حكم قال وان سمى نوعا وقدرا يحمله على الدابة مثل ان يكون ان
يقول خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمله ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير و
السمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح لانه يستوفي القدر الذي سمى
من غير زيادة عليه كمن استاجر دارا ليسكنها فاسكنها غيره ممن لا يضر بها بخلاف الملح
ونحوه لانه يضر بالدابة ويدق ظهرها فصار كما اذا استاجرها ليحمل عليها قطنا فحمل
عليها حديدا لم يجز كذا ذكرها هنا قال وان استاجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان
يحمل مثل وزنه حديدا لان القطن ينبسط على الدابة والحديد يختص بمكان واحد فيضر به
قال وان استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل
لان الهلاك حصل بركوبهما واحدهما غير ماذون في ركوبها فتعلق به نصف القيمة وانما لم
يعتبر الثقل لانه لم يتفاوت في الغالب وحلق الدابة يكون من قلة المعرفة بالركوب لا من
الثقل اذا كانت الدابة يمكن ان يركبها اثنان قال وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا من

ولنا انه اتلف بغير امره لانه مامور بالاصلاح لا بالافساد نافع

لان تلفه بالثقل

من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن عند ابى حنيفة ما زاد الثقل لان الدابة تلف
بالثقل فانقسم على ملكان ما ذونا فيه وعلى ما لم يكن ما ذونا فيه فضمن قدر ما لم يكن
ماذونا فيه قال واذا كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابى حنيفة
لانه غير ماذون بالكبح والضرب لانه يمكن تسيير الدابة بغير ذلك فاذا فعله كان
جانيا فضمن والمعنى فيه انه ضربها لمنفعة نفسه مع كونه متخيرا فيها فصار كضرب
زوجته قال والاجراء على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالمشترك من لا يستحق
الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار فالمتاع امانة فى يده ان هلك لم يضمن شيئا عند
ابى حنيفة رح ويضمنه عند ابى يوسف ومحمد رح وانما لم يستحق الاجرة الا بعمل لانه لم
يوجد منه تسليم نفسه لان له ان يعمل فى ذلك الوقت لمن شاء فوقف على وجود العمل
وانما لم يضمن عند ابى حنيفة ما هلك فى يده بغير فعله لانه عين قبضها على وجه الاجارة
فلم يكن مضمونة عليه بالقبض كالشىء فى يدى الاجير الخاص يريد ان يعمل فيه تحرزت
المستاجر لهما ما روى عن عمر انه ضمن الاجراء احتياطا لاموال الناس قال وما تلف بعمله
كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذى يشد به المكارى الحمل وغرق
السفينة من مدها مضمون الا انه لا يضمن به بنى ادم فمن غرق فى السفينة او
سقط من الدابة لم يضمنه لان العمل مضمون عليه بدليل انه يجبر عليه ويستحق
الاجرة فى مقابلته وما تولد من عمل مضمون فهو مضمون كمن جرح رجلا فسرت
الجراحة الى النفس بخلاف بنى ادم لان ضمان الادمى بالاسباب يجرى مجرى الجناية
الخطاء فى تحمله العاقلة الا ترى ان من حفر بيرا فى الطريق او وضع حجرا فهلك به واحد
كان الضمان على العاقلة دون مسببه والاجير مسبب فلا يجب عليه ذلك فلا
يوجب على العاقلة هذا ايضا لانه ضمان متعلق بالعقد كالثمن فى البيع وبدل الصلح
عن دم العمد قال واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا

ضمان

لانه لا يمكنه القصد محترزا عن سبب الهلاك لغموض احوال باطن الحيوان ولا لازالة الالم والنقص لانه يمكنه تعرف احوال الثوب نافع

ضمان عليه فيما عطب من ذلك لانه لا يعلم ان الاتلاف حصل بذلك فلا يوجب الضمان با
لشك فاذا جاوز وعلم انه حصل بفعله فضمن كالمودع اذا تعدى فى الوديعة قال والاجير
الخاص الذى يستحق الاجرة بتسليم نفسه فى المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة
او لرعى الغنم لان المقصود عليه تسليم نفسه فى المدة المعلومة بدليل انه ليس له
ان يعمل فى المدة الا للمستاجر وحده وقد وجد فصار كمن استاجر دارا ليسكنها شهرا
فسلم دارا وامسكها شهرا ولم يسكنها لزمته الاجرة كذا ذكرها هنا قال ولا ضمان
على الاجير الخاص فيما تلف فى يده ولا ما تلف من عمله لانه قبضه باذن مالكه لا على
وجه التمليك والوثيقة فصار كالوديعة ولان عمله غير مضمون بدليل انه يستحق
البدل من غير عمل فما تولد من عمل غير مضمون لم يكن مضمونا كالفصد والبزغ قال
والاجارة يفسدها الشرط كما يفسد البيع لانها عقد على عوض والجهالة يفسدها كالبيع
قال ومن استاجر عبدا ليخدمه فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك لان الخدمة
فى السفر فيها المشقة فوق الحضر فلا يتضمنه مطلق العقد فاذا اشترط فقد رضى به قال و
من استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد لان المحمل وظلاله
معلوم من جهة العادة ولا يقع فيه تفاوت كثير لهما ولو رأى المحمل وشرطا تغطيته
ولم يذكر ما ذا يغطيه فانه يجوز كذلك هنا قال وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود لانه يصير
معلوما مشاهدة فيكون من الفسخ والاختلاف فهو اقوى من حمله من جهة العادة قال
وان استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه فى الطريق جاز ان يرد عوض
ما اكل لانه استاجر على ان يحمل عليه قدرا معلوما فاذا ذهب بعضه جاز ان يرد عوضه
كما لو استاجر بعيرا ليحمل عليه طعامه او متاعه فسرقه منه فله ان يحمل عليه عوضا
من ذلك طعاما او متاعا بقدره جاز كذلك هاهنا قال والاجرة لا تجب بالعقد لقوله تعالى
فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقوله عم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه

لانه مال في مقابلة منفعة فلا يستحق بنفس العقد كالربح في المضاربة قال ويستحق
باحد معانى ثلثة اما بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود
عليه اما شرط التعجيل فلان الشرط يغير موجب العقد كشرط التاجيل في الثمن و
اما تعجيله فلان العقد سبب لاستحقاقه فقد عجله بعد وجود سببه فوقع
موقعه كاداء الزكوة بعد النصاب قبل الحول واما الاستيفاء فلانه ملك عليه المعوض
فملك الاجر في مقابلته عليه العوض قال ومن استاجر دارا فللموجر ان يطالبه
باجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد لان كل يوم سكن الدار ينفرد
الانتفاع به عن الاخر فلا يتوقف تسليم البدل على حصول جميع المنافع والمعنى فيه
انه ملك منفعة ذلك اليوم فملك عليه بدلها بخلاف الساعة لانه الى ما يزيد بعض زمان
اخر فيجب به الاجرة فيتصل الزمان في دفع الاجرة فيؤدى الى اسقاط المنفعة بالعين
المستاجر فاستحسنوا في مطالبة يوم فيوم ولان سكنى ساعة غير مقصودة
غالبا بخلاف اليوم قال ومن استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة
لانه ملكه مع صاحبه منفعة الركوب في مرحلة فملك عليه بدله ولان سيرها كل مرحلة
مقصود قال وليس للقصار والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل الا ان
يشترط التعجيل لانه لا يقع بعمله الانتفاع مقصودا الا بالفراغ منه بخلاف ما اذا
اشترط التعجيل فانه يغير مقتضى العقد قال ومن استاجر خبازا ليخبز له في بيته
قفيز دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور لان المنفعة
المقصودة لا تحصل الا باخراجه لجواز ان يحترق في التنور قبل تمام العمل قال ومن
استاجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالغرف عليه لان العادة جرت ان الطباخ
هو الذي يغرف كالمشروط في العقد قال ومن استاجر رجلا ليضرب له لبنا استحق
الاجرة اذا اقامه عند ابي حنيفة رح وقالا لا يستحق حتى يشرجه لابي حنيفة انه اذا

جف

جف اللبن واقامه فقد اتى بما يتناوله اسم اللبن ولا يعتبر تشريجه كما لا يعتبر نقله
الى موضع البناء لهما ان العادة جرت ان اللبان هو الذي يشرج اللبن ليؤمن
عليه الفساد فصار كاخراج الخبز من التنور قال واذا قال للخياط ان خطت هذا الثوب
فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز واي العملين عمل استحق الا
لانه خيره بين عملين معلومين كل واحد منهما ببدل معلوم فصار كما لو قال ان خ
خطت هذا الثوب فبدرهم وان خطت هذا الاخر فبدرهمين وعملهما سواء او قال
او ان رددت العبد الابق من الكوفة فبدرهم وان رددته من البصرة فبدرهمين
فانه يجوز وايهما عمل استحق الاجرة كذلك هاهنا قال وان قال ان خطته اليوم
فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا
فله مثله عند ابي حنيفة لا يتجاوز به نصف درهم اما اذا خاطه اليوم فلانه سمى منفعة
معلومة وبدلا معلوما ففساد الشرط الثاني لا يؤثر فيه كمن عقد اجارة صحيحة واجارة
فاسدة واما اذا خاطه غدا فلان عقد الاول قد صح وموجبه اجر المثل ان لم يقع الوفاء به
فاذا شرط في الثاني نصفا فقد نفى موجب العقد الاول والعقد متى صح لم يجز نفي موجبه
بخلاف المسئلة الاولى فانه بالشرط الثاني لم ينف موجبه الا ترى انه لو خاطه فارسيا
وقد كان امره ان يخيطه روميا لم يستحق شيا وهاهنا لو قال ان خطته اليوم فبدرهم
وسكت فخاطه غدا استحق اجر المثل وانما لم يتجاوز النصف لان الاجارة الفاسدة
متى وجب فيها اجر المثل وهناك مسمى لا يزاد عليها لانه رضى بهذا القدر قال وان قال ان
اسكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم في الشهر وان اسكنته حدادا فبدرهمين جاز
واي الامرين فعل استحق المسمى فيه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الاجارة فاسدة
لابي حنيفة انه خيره بين منفعتين معلومتين وبدلين معلومين فصار كمسئلة
الفارسي والرومي لهما ان الاجرة تجب بالتخلية وحال التخلية لا يدرى ما يفعل في الدكان

جاز

لان التسمية صحيحة

لان فى كل شهر عقد ان العمل بعمومه فينصرف الى اخص المخصوص منها نافع

فكان البدل مجهولا ابتداء او وجوبا فيفسد العقد قال ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح فى شهر واحد فاسد فى بقية الشهور الا ان يسمى جملة شهور معلومة لان الشهر الاول معلوم لانه عقيب العقد وهو اسم لقدر معلوم من جملة غير مختلفة وهو معلوم الاجرة وما بعده مجهول فوجب ان يصح العقد عليه ويبطل فيما بعده كما لو قال اكريت الشهر الاول بعشرة دراهم وما بعده بحساب ذلك فانه يصح فى الشهر الاول ويفسد فيما بعده كذلك هاهنا فاذا استمى جملة الشهور صار الكل معلومة فيصح العقد فيها كما اذا قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح البيع فى القفيز الواحد ويبطل فيما سواه ولو سمى جملة القفيزان صح العقد فى الجميع كذلك هاهنا قال وان سكن ساعة من الشهر الثانى صح العقد فيه ولم يكن للمواجر ان تخرجه الى ان تنقضى المدة وكذلك كل شهر سكن من اوله لانه اذا مضى جزء من شهر الثانى تعين العقد فيه ان تفقت به له وصار كالشهر الاول وكذلك العقد يتعين فى كل شهر سكن فى جزء منه فاذا صح العقد فيه لم يكن للمواجر اخراجه الا بعد مضيه كالشهر الاول قال واذا استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة لانه ذكر اجرة معلومة فى مقابلة مدة معلومة فيصح وان لم يبين ما فى مقابلة كل جزء ومنها كما لو استاجر شهرا واحدا بدرهم ولم يبين فى مقابلة كل يوم منه قال ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احتجم واعطى الحجام اجره ولانه عمل مباح فجاز اخذ الاجرة عليه كساير الاعمال وما روى عن النبى عليه السلام انه نهى عن كسب الحجام فمعناه انسان بعينه كان كسبه مخطورا وحرفه بالحجام قال ولا يجوز اجرة عسب التيس ولا يجوز الاستيجار على الاذان والحج والغناء والنوح لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن عسب التيس وانما اراد به الاستيجار عليه لان غير ذلك غير جاير بالاجماع ولانه عمل مجهول لا يمكن استيفاؤه لانه لا يمكن اجبار البهيمة عليه واما الاذان فلقوله عليه السلام لعثمن بن ابى العاص

وان اتخذت

ولان الحذت مؤذنا فلا تاخذ على الاذان اجرا واما الحج فلان من شرطه ان يكون قربة لفاعله بدليل انه لا يصح من الذمى فصار كالصلوة والصوم واما الغناء والنوح فلانه منهى عنهما قوله عليه السلام لعن الله صوتين احمقين المغنية والنايحة فصار كساير المنهيات قال ولا يجوز اجارة المشاع عند ابى حنيفة الا من الشريك وقالا اجارة المشاع جايزة لابى حنيفة ان المشاع لا يمكن استيفاء المنفعة منها الا بالمهايات وهى ليست من حقوق عقد الاجارة فصار كما لو استاجر عبدا ابقا بخلاف الشريك لانه تقدر على استيفاء المنفعة منها بغير مهايات فجاز منه وان لم تجز من غيره كاجارة العبد المغصوب من الغاصب لهما انه عقد يجوز مع شريكه فجاز مع غيره كعقد البيع قال ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ولانها نفقة يجبر الاب عليها لتربية الولد فجاز ان يكون بطعام وكسوة غير موصوفين كنفقة الولد ولان الناس يانفون من تقدير ما ياكله الظئر لانها من اهل البيت كما يانفون من تقدير ما ياكله الاهل فسقط اعتبار التقدير فيه قال وليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطيها لان الوطى حق للزوج وليس فى استيفائه ضرر على الصبى فى الحال فلا يمنع منه كساير حقوقه قال فان حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبى من لبنها لانه عيب حصل فى المعقود عليه فجاز لهم فسخ الاجارة به كما لو جف لبنها قال وعليها ان تصلح طعام الصبى لان العقد انما يقع على القيام بامر الصبى من ارضاعه واصلاح طعامه وغسل ثيابه ولا يقع على اللبن لانه عين والاعيان لا تستحق بعقد الاجارة الا على طريق التبع كالصبغ قال وان ارضعته فى المدة بلبن شاة فلا اجرة لها لان هذا ليس برضاع ولا من توابعه فلا تستحق به الاجرة كساير اعمالها على هذه الصفة قال وكل صانع لعمله اثر فى العين كالقصار والصباغ فله ان يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفى الاجرة ومن ليس لعمله اثر

فليس له ان يحبس العين للاجرة كالحمال والملاح لان الاجرة مستحقة في مقابلة ذلك
الاثر الذي في العين فكان له حبسه كالبايع بخلاف الحمال ونحوه لان المنفعة القايمة بعملها
ليست بموجودة في العين فلم يكن له حبسها كالمودع ليس له حبسه الوديعة بدين له
على المودع قال واذا اشترط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره لان
للناس اغراضا بعمل قوم دون قوم فكان في تخصيصه فايدة فتعلق به الحكم قال وان
اطلق له العمل فله ان يستاجر من يعمله لان العادة جرت ان الصناع يستاجرون
في اعمالهم فصار كالمذكور حال العقد قال واذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال
صاحب الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا او قال صاحب الثوب للصانع
امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه فان حلف
فالخياط ضامن لان اصل الاذن بالعمل يستفاد من جهة صاحب الثوب فكان القول
قوله في بيان صفته كالطلاق لما كان يستفاد من جهة الزوج كان القول قوله في صفته
انه باينة او رجعية فاذا كان القول قوله فثبت ان الخياط تصرف في ثوبه بغير امره فضمن
قال واذا قال صاحب الثوب عملته بغير اجر وقال الصانع باجرة فالقول قول صاحب
الثوب عند ابي حنيفة مع يمينه وقال ابو يوسف ان كان حريفا له فله الاجرة وان لم يكن
حريفا فلا اجرة له وقال محمد ان كان الصانع مبتديا بهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله
انه عملها باجرة لابي حنيفة ان الاجرة مستفادة من جهة رب الثوب فكان القول
قوله فيه كالطلاق والعتاق لابي يوسف ان الظاهر انه اذا كان حريفا فقد اكتفى با
لعادة والعادة قد جرت ان الانسان لا يبين لحريفه الاجرة في كل وقت مع استحقا
قها واذا لم يكن حريفا فلا ظاهر هاهنا لمحمد انه لما ابتدا فتح الدكان باجرة فالظاهر انه
لا يرضى العمل لغيره الا باجرة قال والواجب في الاجارات الفاسدة اجر المثل لا يتجاوز
به المسمى لان المنافع لا قيمة لها الا بعقد او شبهة عقد وقد قوماها بالعقد بالمسمى

فاذا

لان المستاجر لم يرض به

الحريف المشهور بين اهل بلدك في كتب

فان قيل شركة التقبل يجب ان يشتركا على ان يتقبلا الاعمال وههنا ليس كذلك بل هما اشتركا في الحاصل
من الاخذ اجيب بان الشركة في الحاصل تقتضي اثبات الشركة في التقبل فثبت فيه اقتضاء اذ ليس
في كلا منهما الا تخصيص احدهما بالتقبل والاخر بالعمل ذكرا وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل
على نفي ما عداه فامكننا اثبات الشركة في التقبل اقتضاء فكانهما اشتركا في انه لتقبلهما ولو صرحا بشركة
التقبل ثم تقبل احدهما وعمل الاخر جاز فكذا هذا اكمل

فاذا ادعا ذلك اسقطا قيمته فلا يثبت من غير عقد ولا شبهة عقد بخلاف الاعيان فانها
متقومة بانفسها فاذا سقط البدل المسمى صار كانها تلفت بغير فلزمه قيمته بالغة ما
بلغت قال واذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها لان العقد وقع على
المدة وقد استوفاها فصار كالموقوع على المنافع وقد وجد استوفاها قال فان غصبها غاصب من يده
سقطت الاجرة لانه تعذر استيفاء المعقود فصار كالو كان عبدا فمات قال وان وجدها
عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ لان المنفعة تحدث حالا فحالا فالجزء الذي غير مستوفى بعد
فقد وجد به عيبا قبل القبض فكان له خيار الفسخ كالمبيع اذا تعيب في يد البايع قال واذا
خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرحا انفسخت الاجارة ولزمه
بقدر ما سكن او استعمل الرحا لانه تعذر استيفاء المعقود عليه كالعبد اذا مات لانها
من وجه آخر بان يضرب فيها خيمة قال واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه
انفسخت وان كان عقدها لغيره لم ينفسخ لانه عقد يتصد به المنافع في حال الحيوة فلا
يبقى بعد موت من عقد له كالنكاح بخلاف ما اذا عقدها لغيره لان العقد لم يوجب استحقاق
المنافع ولا بدلها من ملكه فموته لا يغير موجب العقد كموت الولي في عقد النكاح قال و
يصح شرط الخيار في الاجارة لانه عقد معاوضة يلحقه الفسخ بالاقالة ليس من
شرط القبض في المجلس فصار كالبيع قال وتفسخ الاجارة بالاعذار كمن استاجر دكانا
في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن آجر دكانا او دارا ثم افلس فلزمته ديون
لا يقدر على قضايها الا من ثمن ما آجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين لانه
لا يمكنه استيفاء المعقود عليه على حسب ما اوجبه العقد فكان له الفسخ كمن استاجر
رجلا يقلع له ضرسا ثم سكن وجع الضرس او استاجر عبدا للخدمة فابق ولان المواجر
احد المتعاقدين فجاز ان يثبت له الخيار في فسخها بسبب فيه كالمستاجر قال وكمن
استاجر دابة يسافر عليها ثم بدا للمكتري من السفر فله ان يفسخ الاجارة وان بدا

ظاهر له للمكتري م

المو عذر م

وهي مشتقة من الشفع وهو الضم لما فيها من ضم للشراة الى عقار الشفيع هذا في اللغة
وفي تمليك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه كنز. وفي الآثار الشريك اولى من الخليط
لقوله عم الجار احق بصقبه رواه سعد بن مالك رضي والخليط من الجار
الله عنه حين عرض داره على جاره ليشتريها باقل مما سمنها وقال الشافعي لا شفعة للجار لقوله عم
اي الشفعة فيما لم يقسم والجار المقابل لا شفعة له لانه لا يسمى جارا مطلقا نافع

للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر لان خروج المكاري مع الدابة ليس مستحق بالعقد
فقعوده لا يكون عذراً وخروج المستاجر مستحق بالعقد فقعوده جاز ان يكون
عذراً في فسخها والله اعلم

كتاب الشفعة

الشفعة ماخوذة من
الضم ومنه الشفاعة لانها ضم المشفوع له الى اهل الثواب والشفيع خلاف الوتر لانه
ضم الشيء الى الشيء فحق الشفعة هو ان يضم به الشفيع الملك المشفوع الى ملكه والاصل
في وجوب الشفعة قوله عم الشفعة في كل شيء قال الشفعة واجبة للخليط في نفس
المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار اما الشريك في نفس المبيع فلقوله عم
الشفعة للشريك الذي لم يقاسم ولان الضرر يخشى في ذلك على الدوام واثبات حق الشفعة
يزيل ذلك لانه يصير الملكين ملكاً واحداً واما الخليط في حق المبيع لقوله عم جار الدار احق
بالدار ينتظر به وان كان غايباً اذا كان طريقهما واحداً ولان الطريق والشرب مما
يدخل في الدار تبعاً فصار كالجزء منها واما الجار فلما روي عن رسول عم انه يسئل عن ارض
ليس فيها لاحد قسم ولا شريك الا الجوار بيعت فقال الجار احق بالشفعة وقال عم الجار
احق بصقبه والصقب القرب ولان خوف الاذى على وجه الدوام موجوداً فيها
فصار كالشريك قال ليس في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط لقوله عم الخليط
احق من الشريك والشريك احق من غيره ولان الخليط في نفس المبيع اخص بالضرر من
غيره فكان اولى ثم الشريك في حقوق المبيع اخص بالضرر من الجار فكان اولى فيه ثم الجار
لانه اقلهم ضرراً قال فان سلم فالشفعة للشريك في الطريق فان سلم اخذها الجار لانه
بالتسليم اسقط حق نفسه فانتقل من يليه كغريم الصحة وغريم المرض والدين الذي
به الرهن والذي لا رهن به قال والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالا
خذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم وانما وجبت بالبيع لان رغبة البائع عن ملكه
وجد بالبيع وانما استقرت بالاشهاد لانها حق ضعيف يسقط بالاعراض فلا يعلم طلبه

عن اعراضه

عن اعراضه الا بالاشهاد وانما يملك بالاخذ وتسليم المشتري او حكم الحاكم لانه نقل ملك فصار
كالاقالة قال واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلس ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد
على البايع ان كان المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته
فلم تسقط بالتاخير عند ابي حنيفة رح وقال ان تركها شهراً بعد الاشهاد بطلت اما الاشهاد
في المجلس فلقوله عم انما الشفعة كنشطة عقال ان قيدتها ثبتت والا ذهبت ولانه خيار
تملك فوجب ان يختص بالمجلس كخيار القبول والمخيرة وانما ينهض ويشهد لان الشفعة
تثبت بالطلب ولا يتصرف على طلبه ذلك الا بينة وانما كان مخيراً بين ان يشهد على البايع او
المبتاع او عند العقار لان المبيع اذا كان في يد البايع يثبت للشفيع مخاصمته والاستحقاق
من يده وضمان الدرك عليه وكذلك المشتري لان الملك له وحقه متعلق به وكذلك عند
العقار لان حق الشفعة يتعلق بنفس العقار فكان له ان يشهد على احد الثلثة وانما لا
يبطل بالتاخير بعد الاشهاد لانه حق متعلق بالمبيع فاذا استقر بالاشهاد لم يسقط
بالتاخير كالرد بالعيب ووجه قول محمد ان التاخير بالخصومة يؤدي الى الاضرار بالمشتري
لانه يمتنع من البناء والغرس مخافة ان ياخذه الشفيع وانما قدره بالشهر لانه في حكم الكثير
الا ترى انه يجعل اجلاً في الديون وما دونه في حكم اليسير لا يعتد به قال والشفعة واجبة
في العقار وان كان مما لا يقسم يعني به الحمام والرحا والبئر والنهر والدار الصغيرة لقوله عم
الشفعة في كل شرك ربع او حايط ولان كل عرصة يجب فيها الشفعة بعد هدم البناء
وقبله اصله الدور ولانه يملك به ما ينقسم فجاز ان يملك به ما لا ينقسم كالبيع قال ولا شفعة
في العروض والسفن ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيع دون العرصة لان الشفعة تجب
لحقوق الاذى على وجه الدوام وهذا المعنى لا يوجد في غير العقار فلا تثبت فيه حق الشفعة
قال والمسلم والذمي في الشفعة سواء لانه حق متعلق بالمبيع فصار كالرد بالعيب قال واذا
ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة لان الاخذ بالشفعة من طريق الحقيقة هو

لان المعاوضة قد تحققت بالتعاطي والشفعة تخالف القياس لان العوض ليس بمال بخلاف الانكار لانه تبين عدم المعاوضة فيما اذا كان العوض مالا نافع

شرا عقار والمالية شرط في البدلين في عقد الشرا قال ولا شفعة في الدار يتزوج الرجل عليها او يخالع المراة بها او يستاجر بها دارا او يصالح بها من دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح عنها بانكار فان صالح عنها باقرار او سكوت وجبت الشفعة لانه مملوك بسبب لا يثبت فيه خيار الشرط فلا يجب فيه الشفعة كالمملوك بالوصية والميراث واما المصالح عليها فلان من اخذ الدار يزعم انه ملكها باداء العوض الذي كان يدعيه بخلاف المصالح عليها لان المدعا عليه يزعم ان الدار كانت على ملكه وانه لم يتملكها بعقد الصلح وانما استقط عن نفسه الخاصمة بما بذله قال واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشرا وطلب الشفعة سال القاضي المدعا عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفه القاضي اقامة البينة فان عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما يعلم انه مالك للذي ذكره مما يشفع به فان نكل او قامت للشفيع بينة ساله القاضي هل ابتاع ام لا فان انكر الابتاع قيل للشفيع اقم البينة فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما يستحق عليه في هذا الدار شفعة من الوجه الذي ذكره وانما يبدأ القاضي بسوال المدعا عليه لانه اذا اعترف به ثبت للشفيع المنازعة وان انكر كلف الشفيع اقامة البينة لانه مدعي للحق والبينة يجب اقامتها على المدعي وانما يحلف المشتري عند عجز الشفيع عن اقامة البينة لانه منكر ما ادعي عليه وقال النبي عم البينة على المدعي واليمين على من انكر ولانه يجوز ان ينكل فيكون اقرارا عليه بالحق وانما يحلفه بالعلم لانه يجوز ان يكون ملكه بسبب لا يعرفه ولو حلفه بالقطع كان حملا له على الكذب وانما ساله عن الابتاع لانه يجوز ان يكون ملكه بالهبة او بالميراث والشفعة لا تثبت الا بعقد البيع وانما يطالب الشفيع باقامة البينة على ابتياعه ان هو انكر ذلك وتحلفه عند عجز الشفيع عن ذلك لانه يدعي عليه الابتياع وهو ينكر فكانت البينة على المدعي واليمين على من انكر وانما يخير القاضي بين ان يحلفه على نفي ابتياعه وبين ان يحلفه على نفي حق الشفعة في هذه الدار

لانه لا بد من كون الشفيع مالكا للدار التي يشفع بها ولا بد ان يكون الدار التي يدعي الشفعة فيها مبيعة لا يظهر ذلك الا بالبينة او النكول او الاقرار نافع

للشفيع

للشفيع عليه لان الخصومة تندفع عنه بالحلف على نفي كل واحد منهما فيخير القاضي فيه قال ويجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي لان الشفيع يجري مجرى المشتري لانه ياخذ المبيع بعقده فكما يجوز للمشتري الشرا وان لم يحضر الثمن كذلك الشفيع قال واذا قضى القاضي بالشفعة للشفيع لزمه احضار الثمن فللشفيع ان يرد الدار بخيار العيب والروية لان الشفيع مع المشتري كالمشتري مع البايع فكما كان للمشتري الرد بخيار العيب والروية فكذلك الشفيع قال وان احضر الشفيع البايع والمبيع في يده فله ان يخاصمه [illegible] في الشفعة لان العين في يده وبه مستحقة عليه فيجب لاجل الثمن فكان له مخاصمته كالمشتري قال ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة على البايع ويجعل العهدة عليه لان المبيع ملك المشتري والقضاء على البايع بالشفعة فسخ الملك للمشتري ولا يجوز الا بحضور صاحب الملك قال واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته لان الشفعة تسقط بالاعراض عنها وتركه الاشهاد دليل اعراضه فسقط قال وكذلك ان اشهد في المجلس ثم لم يشهد على احد المتبايعين ولا عند العقار لان الاشهاد معتبر عند واحد من هذه الثلثة فاذا تركه كان ذلك دليلا على اعراضه فسقطت شفعته قال وان صالح من شفعته على عوض اخذه بطلت الشفعة ورد العوض لان حق الشفيع ليس بمال ولا فيه معنى المال فلم يجز اخذ العوض عنه كحق الوكالة والمضاربة وانما تبطل الشفعة لان اسقاطه لا يفتقر الى العوض والحق غير متقوم فبطلان العوض فيها حكما لا يمنع اسقاطها كما اذا طلق امراته على خمر او خنزير يقع الطلاق ويبطل العوض لهذا المعنى كذا هاهنا قال واذا مات الشفيع بطلت شفعته وان مات المشتري لم تسقط لانه خيار تملك بالثمن فلا يورث كخيار القبول في البيع بخلاف موت المشتري لان الشفعة تجب برغبة البايع عن ملكه وهذا موجود قبل موت المشتري وبعده قال وان باع الشفيع

لان الوكيل اصيل في حقوق البيع والبايع تاركه للشركة والجوار فلا ينقض ما تم به نافع

واذا باع ما يشفع به مادام الخيار قائما لا يبطل شفعته لان الملك لم يزل عنه

لانه لم يبق السبب عند القضاء

ما يُشفع به قبل ان يقضى بالشفعة بطلت لان سبب الاستحقاق الشفعة ملكه ما يُشفع به وقد بطل ذلك فبطل ما وجب لاجله قال ووكيل البايع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له لانه اخذه الدار بالشفعة ابطال لبيعه وهو موكل باتمام البيع قال وكذلك ان ضمن الدرك عن البايع الشفيع لانه اذا ضمن الدرك للمشتري فالظاهر انه قد رضى باسقاط شفعته فلا يجوز له الرجوع عنه قال ووكيل المشتري اذا ابتاع وهو الشفيع فله الشفعة لانه ليس في اخذها بالشفعة ابطال لما وكل به وهو الشرى فتثبت الشفعة قال ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع وان اسقط الخيار وجبت الشفعة وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة لان البايع لم يزل ملكه عن المبيع فصار كوجود الايجاب من غير قبول الا ان البايع اذا اسقط الخيار ملك المشتري عليه من حين العقد بدليل انه يملك بزوايده المتصلة والمنفصلة فصار كان لم يكن فوجبت الشفعة قال ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها لان فسخه واجب لحق الله تعالى وايجاب الشفعة تصحيح للعقد وابطال لحق الله تعالى فلا يوجب قال فان سقط الفسخ وجبت الشفعة لان الملك يقع في الشرى الفاسد بالقبض وانما اسقطنا الشفعة بثبوت حق الفسخ فاذا سقط ذلك باتصال الزيادة بالمبيع او لزوال الملك المشتري عنه فقد ارتفع المانع من وجوب الشفعة فوجبت الشفعة كشرط الخيار للبايع اذا اسقط قال واذا اشترى ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير لان الخمر يصح المماثلة فيها فصار كالمسلم اذا اشترى بخل والخنزير لا يصح المماثلة فيها فاخذ بقيمتها كالمسلم اذا اشترى دارا بعرض فان الشفيع ياخذها بقيمة العوض قال وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير لان المسلم لا يجوز ان يضمن تسليم الخمر في ذمته ويجوز ان يضمن قيمتها بحق الذمي اذا استهلكها على ذمي قال ولا شفعة في الهبة الا ان تكون بعوض مشروط لانه نقل ملك بغير عوض كالميراث غير انه اذا شرط فيها العوض الذي هو مال وتقابضا البدلين جميعا صار في حكم البيع

لان الهبة بالعوض المشروط مبادلة اخذا نافع

فتجب

علا لان الحط يلتحق باصل العقد وان حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع لانه لا يتصور الحاقه باصل العقد لانه يبطل البيع فيكون هبة ابتداء عن الدين نافع

فتجب فيه الشفعة قال واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري لان الملك يستفاد من جهة المشتري فصار كالمشتري مع البايع اذا اختلفا في الثمن كان القول قول البايع كذلك هاهنا قال فان اقاما البينة فبينة الشفيع عند ابي حنيفة لان الشفيع اقام البينة على ما لا يمكن المشتري دفعه والمشتري اقام البينة على ما يمكن الشفيع دفعه لانه بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك فكان بينة الشفيع الزم للحكم فكان اولى قال واذا ادعى المشتري ثمنا اكثر وادعى البايع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البايع وكان ذلك حطا عن المشتري لان الامر ان كان على ما قاله البايع فالشفعة وجبت به وان كان على ما قال المشتري فقد حط البايع بعض الثمن عن المشتري وحطه يثبت في حق الشفيع قال وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البايع لانه قبض الثمن ولم يبق له حق في المبيع فصار كالاجنبي قال واذا حط البايع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع لان حط بعض الثمن يلحق بالعقد ويصير كان العقد لم يقع الا على المحطوط بدليل انه لو وجد بالمبيع عيبا رجع بحصة الباقي بعد الحط ولو وقع العقد على الباقي ابتداء باخذه الشفيع به كذلك هاهنا بخلاف حط الكل فانه لا يلحق العقد لانه افساد لعقد بيع وهذا يخرجه عن كونه بيعا ويجعله هبة فلم يثبت في حق الشفيع قال وان زاد المشتري البايع في الثمن لم تلزم الزيادة في الشفيع يثبت له حق اخذ بالثمن المذكور في العقد والزيادة لا يثبت الا بتراضيهما وتراضيهما يلزمهما في حق نفسهما ولا يلزم في ابطال حق الغير فاقتصر بثبوت الزيادة في حقهما بخلاف الحط فانه اسقاط ويصح بغير رضاء المشتري ويسقط عنه فكذلك جاز ان يسقط عن الشفيع قال واذا اجتمع شفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك لان كل واحد منهم لو انفرد لاستحق جميع الشفعة بالسبب الذي به صاحبه فاذا اجتمعوا ولم يسقط احدهم تساووا كالابن والاخوة في الميراث قال

لانه وجب عليه عوض معلوم تسليمه فيجب القيمة

ومن اشترى دارًا بعرض اخذها الشفيع بقيمته وان اشتراها بمكيل او موزون
اخذها بمثله لان الشفيع يستحق البيع على الوجه الذى استحقه المشترى الا
ان العوض لا مثل له فيأخذها بقيمته لان اخذه الدار بالشفعة اتلاف الثمن
على من اخذه منه ومن اتلف على انسان عرضًا يغرم قيمته وان كان مثليًا يغرم مثله
لان المثل فيما له مثل اعدل من القيمة قال ومن باع عقارًا بعقار اخذ الشفيع كل
واحد منهما بقيمة الاخر لان العقار بدل لا مثل له فهو كالعروض يؤخذ ما بيع
به بقيمة العقار الذى هو بدل قال واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم
انها بيعت باقل او بحنطة او شعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله
الشفعة اما اذا بيعت باقل من الف فلانه انما سلم بالالف استعظامًا للثمن واذا
بان له انه اقل من ذلك جاز ان يكون الدار يصلح له به واما الحنطة والشعير فلانه
يجوز ان يكون انما سلم لانه لا يقدر على اداء الدراهم بعينها وهو يقدر على الجنس الذى
بيعت به لانه عنده ويشق عليه بيعه وتحويله الى الدراهم فيصلح له اخذها به قال
وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له لان الدراهم والدنانير فى
حكم الجنس الواحد لانهما اثمان الاشياء وقيم المتلفات واروش الجنايات فصار كعين
الالف قال واذا قيل له ان المشترى فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة
لان الانسان قد يصلح له مجاورة بعض الناس دون بعض فلا يكون تسليمه لاجل
واحد من الناس تسليمًا للاخر قال ومن اشترى دارًا لغيره فهو الخصم للشفعة الا ان
يسلمها الى الموكل لان الشفعة من حقوق العقد وحقوق العقد تتعلق بالعاقد
كالرد بالعيب والتسليم والتسلم فاذا سلمه الى صاحبه فلم يبق للوكيل يد فيه فصار كا
لبايع اذا سلم الدار الى المشترى والثمن لم يكن للشفيع عليه خصومة قال واذا باع
دارًا الا مقدار ذراع فى طول الحد الذى يلى الشفيع فلا شفعة لان سبب استحقاق الشفعة

هو

هو الجوار الملاصق فقد عدم فلا يستحق قال وان ابتاع منها سهمًا بثمن ثم ابتاع بقيتها
فالشفعة للجار فى السهم الاول دون الثانى لان السهم الاول بيع وليس ثم شريك فى نفس
البيع يتقدم على الجار فاستحق الجار الشفعة بجواره والسهم الثانى بيع وهناك شريك فى نفس
البيع وهو المشترى للسهم الاول فكان احق بالشفعة فى البقية من الجار قال وان ابتاعها
بثمن ثم دفع اليه ثوبًا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب لان العقد وقع على الثمن ابتداء
دون الثوب والشفيع انما ياخذ الشقص المشفوع به بما وقع عليه العقد ابتداء قال
ولا تكره الحيلة فى اسقاط الشفعة عند ابى يوسف وتكره عند محمد لانه يمنع بالحيلة وجوب
حق عليه كما لو تزوج ثم وطئ كى لا يجب عليه الحد ولمحمد ان الشفعة تجب لدفع الضرر عن
الشفيع وفى اباحة الحيلة تبقية ذلك الضرر فكره قال واذا بنى المشترى او غرس ثم قضى للشفيع
بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعًا وان شاء كلف
المشترى قلعه لان الشفيع يستحق الدار بسبب سابق على ملك المشترى لان حق الشفعة
تجب بخروج الثمن من ملك البايع لا بدخوله فى ملك المشترى بدليل ان خيار المشترى لا يمنع من
وجوب الشفعة وان لم يدخل العين فى ملكه بخروجها من ملك البايع فصار الشفيع كالمستحق
الملك مع المشترى والمستحق له قلع البناء والغرس كذلك الشفيع وانما ياخذه بالقيمة اذا اختار
اخذه لان هذا ملك المشترى فلا ياخذه الا ببدل كاصل العقار قال واذا اخذها الشفيع فبنى او
غرس ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس اما الثمن فلانه انما وزنه
عوضًا عن البيع ليسلم له فاذا لم يسلم له رجع عليه به كالمشترى مع البايع واما
قيمة البناء والغرس فلان المشترى لم يغره الشفيع بايجاب الملك لان اخذ الدار من
يد المشترى حصل بغير اختياره وانما الشفيع هو الذى غر نفسه فلم يرجع على غيره بخلاف
المشترى مع البايع فان البايع غره حيث اوجب له ملكه فى مال الغير على وجه يتصرف
فيه كيف شاء فلذلك رجع عليه بقيمة البناء والغرس كما رجع بالثمن قال واذا انهدمت

ولان الفرق ان المشتري كان مغرورا من جهة البايع ومسلطا على التصرف في المبيع والشفيع غير مغرور لانه يتملك على صاحب اليد جبرا من غير اختيار فلا يرجع على احد

الدار واحترقت بناؤها او جف شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار
ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان حق الشفيع مع المشتري كحق المشتري
مع البايع ولو حصل هذا في يد البايع كان المشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن
وان شاء ترك كذلك الشفيع قال وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت
فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع وليس له ان ياخذ النقض لان البناء تبع
الدار بدليل دخوله في بيعها من غير تسمية الثمن ينقسم على العرصة وعلى البناء
قايما وقد سلم للمشتري البناء لنقضه وسقط عنه حق الشفعة فصار كالثمرة
يقطعها المشتري فان الشفيع ياخذ النخل بحصتها من الثمن كذلك هاهنا وانما
لم يكن اخذ النقض لانه عين منفصل عما تعلقت به الشفعة فلم يكن للشفيع اخذها
كالثمر قال ومن ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمر اخذها الشفيع بثمرها لانها متصلة بما
تعلقت به الشفعة فصار كالجزء من المبيع قال فان اجذه المشتري سقط عن الشفيع
حصته لان العقد وقع عليها وقد سلمت للمشتري فصار كنقض البناء قال واذا
قضي للشفيع بالدار ولم يكن راها فله خيار الرؤية لان الشفيع مع المشتري بمنزلة
بمنزلة المشتري مع البايع على معنى انه يتلقى الملك من جهته وللمشتري خيار الرؤية
كذلك الشفيع قال وان وجد بها عيبا فله ان يردها به وان كان المشتري شرط البراءة
منه لان الشفيع لم يوجد منه البراءة فصار كوجود البراءة من غير المشتري لا يسقط حقه
في الرد بالعيب كذلك الشفيع قال واذا ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها
بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها لان الاجل لا يثبت الا بشرط ولم
يوجد ذلك بين الشفيع وبين المشتري ولا بينه وبين البايع فلم يثبت في حقه
فياخذ بثمن حال الا ان له ان يقول لا التزم الثمن بزيادة صفة على ما وقع عليه البيع
فانتظر حلول الاجل ثم اخذها قال واذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة

لان القسمة ليست معاوضة مطلقا ولان الشركاء اولى

لان الشفعة

لان الشفعة تجب بخروج المبيع من ملك صاحبه وليس في القسمة انتقال ملك وانما
هو التمييز الانصباء بعضها من بعض قال واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم
ردها المشتري بخيار الرؤية او بشرط او بعيب بقضاء قاض فلا شفعة للشفيع وان ردها
بغير قضاء او تقايلا فللشفيع الشفعة لان الرد بقضاء القاضي يعيد الملك الاول الا
ترى ان المبيع لا يرجع الى ملك البايع بغير رضاه وقد سقط شفعته في الملك
الاول فلا يعود بخلاف الرد بغير قضاء قاض وبخلاف الاقالة لانه تمليك مبتداء
الا ترى انه يرجع المبيع الى البايع برضاه وهو لم يسقط شفعته في هذا الملك فكان
له الشفعة كما لو اشترى البايع المبيع من المشتري والرد بالعيب قبل القبض
يستوي فيه القضاء وعدمه في حقه بطلان الشفعة لانه فسخ للملك الاول لانه
يرد بغير اختياره فصار كالرد بقضاء قاض ولو رد بقضاء لم يكن له شفعته كذلك الرد
قبل القبض بغير قضاء

كتاب الشركة

الدليل على جواز الشركة
لما روي عن رسول الله عم انه قال يد الله على الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان
احدهما صاحبه رفعها عنهما قال الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود
فشركة الاملاك العين يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف
في نصيب الاخر الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي لانه لم يوجد
من جهة كل واحد منهما في التصرف نصيب صاحبه اذن فصار كالاجنبي قال والضرب
الثاني شركة العقود وهي على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنايع وشركة
الوجوه فاما شركة المفاوضة فهو ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما
ودينهما الدليل على جواز شركة المفاوضة قوله عم تفاوضوا فانه اعظم للبركة
وانما سميت مفاوضة لما فيها من المساواة قال الشاعر لا يصلح الناس فوضى لا سراة
لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا وانما اعتبر تساويهما في مال يصلح للشركة والتصرف

والدين طلبا التحصيل مقتضى الشركة وهو المساواة قال فيجوز بين الحرين المسلمين
بالغين لانهما تساويا في التصرف والدين قال ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين
الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر لانهما لا يتساويان في المال والتصرف لان
الحر يملك والعبد لا يملك والبالغ يصح كفالته والصبي لا تصح كفالته والكافر يملك التصرف
في الخمر والخنزير والمسلم لا يملك ذلك فصار كعدم التساوي في نفس المال والدين
قال وتنعقد على الوكالة والكفالة لان التساوي يحصل كل واحد منهما بالوكالة في التصرف
في نصيبه والكفالة عنه قال وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله
وكسوتهم لان المساواة انما تحصل بان يكون ما يشتريه كل واحد منهما على الشركة
بخلاف الطعام لاهله والكسوة لهم لانه مضطر الى وقوع ذلك خاصة فصار كالمستثنى
في العقد قال وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالاخر
ضامن له لان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه بحكم المفاوضة بخلاف ما يلزمه بدلا
عما لا يصح فيه الاشتراك مثل طعام اهله وكسوتهم لان شراء ذلك انما استثني من
العقد لاجل الضرورة فلا ضرورة في ايجاب بدل ذلك عن صاحبه فلم يجب عليه ضمانه
عنه قال فان ورث احدهما مالا تصح فيه الشركة او وهب له ووصل الى يديه
بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا لان المساواة شرط في شركة المفاوضة
وقد زالت بهذه السبب وليست بشرط في شركة العنان فانقلبت الشركة اليه
ولا يمتنع ان يكون دخل في حكم عقد ثم ينقلب فيصير على حكم اخر بالعقد الاول كالاحرام
بالحج اذا فاته ينقلب احرام عمرة بخلاف ما اذا ورث مالا تصح فيه الشركة كالعروض
والعقار والديون لانه لما لم تصح فيه الشركة صار حكمه حكم الزوجات والاولاد الا ترى
انه لو كان موجودا في الابتداء لا يمنع العقار شركة المفاوضة كذلك في الانتهاء قال
ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة لانها يقع على وجه يجوز

التوكيل

التوكيل به الا ترى ان من قال للاخر اشتر بالف من مالك انما تشتريه بيننا وانا اشتري بالف
من مالي على انما اشتري بيننا جاز ذلك والشركة تنعقد على الوكالة واما الفلوس النافقة
فهو مذهب محمد رحمه الله لانه ثمن الاشياء فصار كالدراهم والدنانير وعند ابي حنيفة لا يجوز
لانها تارة تكون ثمنا وتارة تكون مبيعا فصار كالحنطة والشعير قال ولا يجوز بما سوى
ذلك يعني العروض لان الشركة بها تؤدي الى الجهالة عند القسمة لان الرأس هو
قيمة العروض وذلك يعلم بالحزر والتخمين والجهالة تفسد العقد قال الا ان يتعامل
الناس كالتبر والنقرة فيصح الشركة بهما لانهما من جنس الاثمان وانما منع من الشركة
بها لترك الناس المعاملة بها فاذا تعاملوا بها وارتفع المانع قال وان ارادا الشركة
بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله الاخر ثم عقد الشركة لانه يرتفع بالجهالة
ويحصل التساوي بينهما في المالين فصار كالاثمان قال واما شركة العنان فتنعقد
على الوكالة دون الكفالة وانما سميت عنانا لان كل واحد منهما يعارض صاحبه
في اخراج مال مثل ماله يقال عانه يعانه عنانا اذا عارضه ومنه سمي العنان للفرس
لان احد السيرين يعارض الاخر والدليل على جوازه فعل المسلمين من لدن رسول الله
الى يومنا هذا من غير نكير فصار اجماعا وانما انعقد على الوكالة دون الكفالة لان
التساوي ليس بشرط فيها فهي تستقل بالوكالة قال ويصح التفاضل في المال لان ذلك
عقد على الوكالة فلا يعتبر فيها التساوي قال ويصحان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح
لان الشركة يستحق الربح فيها بالعمل والمال كالمضاربة فاذا استويا في المال وشرطا التفاضل
في الربح فقد شرطا لاحدهما زيادة ربح لاجل عمله وذلك جائز قال ويجوز ان يعقدها كل
واحد منهما ببعض ماله دون بعض لان مقتضى العقد لا يوجب التساوي قال و
لا يصح الا بما بينا ان المفاوضة يصح به لان الجهالة تفسدها كما يفسد الشركة مفاوضة
ثم المفاوضة تختص بجنس الاثمان كذلك هاهنا قال ويجوز ان يشتركا من جهة احدهما

دنانير والاخر دراهم لان الوكالة تصح على الوجه الذي تضمنته الشركة الا ترى ان
من قال لرجل اشتر بالفي درهم متاعا على انه بيننا وانا اشتري بمائة دينار متاعا على انه
بيننا جاز ذلك وهذا هو مقتضى الشركة قال وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب
بثمنه دون الاخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه لانها عقد على الوكالة ولا يتضمن الكفالة
والوكيل اذا تصرف فانه يجب المطالبة عليه دون الموكل وما يلزم الموكل بحكم الوكالة
يرجع به على الموكل قال واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيا بطلت
الشركة لان مال الشركة هو المعقود عليه فهلاكه يوجب بطلان العقد كهلاك المبيع في
يد البايع قال واذا اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر قبل الشرا فالمشترى بينهما على
ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه لان الشرى حصل والشركة باقية في المالين
فهلاك احد المالين لا يفوت فيما صحت الشركة فيه عقدا وعملا واما الرجوع فلانه لم
يرض بان يشاركه فيما له الا بمقابلة شركته في مال الاخر وقد بطلت شركته في ذلك المال
بهلاكه وصحت شركة صاحبه فيما قد اشترى لانه ياخذ نصفه فكان له ان ياخذ نصف
ما اشترى ذلك به قال وتجوز الشركة وان لم يخلطا المال لان الخلط سبب لو حصل في
ملك الغير اوجب الضمان فلا يكون من شرط الشركة كالاستهلاك قال ولا تصح الشركة
اذا شرطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح لانه يجوز ان يكون الربح كله ذلك القدر
من المسمى فينفي موجب عقد الشركة وهو الشركة في الربح قال ولكل واحد من المفاوضين
وشريكي العنان ان يبضع المال ويدفع مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال يد
امانة اما الابضاع فلان له ان يستاجر من يعمل في المال بعوض فاذا دفعه بضاعة
فقد استعمل فيها بغير عوض فكان اولى بالجواز واما المضاربة فلانه يملك ان يستاجر الغير
للعمل في المال ببدل مضمون في ذمة فاذا دفع مضاربة استفاد عمله بغير اجر مضمون
فهو اولى واما التوكيل فهو استحسان لان تصرف الشريك بالتجارة تصرف عام فكان له ان يوكل

من يقوم

من يقوم مقامه اصله الاب والوصي واما الامانة فلانه يتصرفه باذن المالك فصار كالوكيل قال
واما شركة الصنايع فالخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب
بينهما فيجوز ذلك لان ما تصح فيه الوكالة تصح فيه الشركة اصله المال وعكسه الاحتطاب
والاصطياد والاحتشاش قال وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه
لانه عقد يشتمل على الوكالة والوكالة على هذه الصفة تجوز لانه لو قال وكلتك على ان
تتقبل الي العمل جاز وكان العمل مضمونا على الموكل فكذلك اذا اشتركا فيتقبل احدهما لزمه
نصفه بحصته لانه عاقد لنفسه فيه ولزم شريكه النصف لانه موكل فيه قال وان
عمل احدهما دون الاخر فالكسب بينهما نصفان لان العمل مضمون عليهما والاجرة انما
تستحق في مقابلة عمل مضمون وان لم يعمل الا ترى ان من استعان برجل في عمل استحق
المستعين الاجر دون المستعان لان العمل مضمون على المستعين دون المستعان
به قال واما شركة الوجوه انما سميت شركة الوجوه لانه انما يمكن ان يشتري بالنسية
من له وجه عند الناس قال فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما و
يبيعان فتصح الشركة على هذا لان شركة العنان لما تضمنت الوكالة من كل واحد منهما
لصاحبه فيما يشتريانه انعقد بلفظ الشركة وصار المشترى بينهما والثمن عليهما وشركة
الوجوه تتضمن هذا المعنى فيجب ان ينعقد بلفظ الشركة قال وكل واحد منهما وكيل الاخر
فيما يشتريه لان الوكالة [illegible] مضمون عقد الشركة فصار كالتصريح بها قال فان شرطا
ان المشترى بينهما نصفين فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان اشترطا ان
يكون المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك لان الربح انما يستحق بالضمان فوجب ان يكون
على قدر الضمان فاذا شرط الربح اكثر من نصيبه فهذا ربح ليس في مقابلته مال
ولا ضمان فلم يجز قال ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد لان الشركة تنعقد
على ما تنعقد عليه الوكالة ولو وكل رجلا ليصطاد له لم يصح كذلك ها هنا قال وما

حتطاب مان

فان الشركة في الاحتطاب والاحتشاش غير جائزة لعدم جواز التوكيل فيه اذ التوكيد اثبات ولاية التصرف فيما كان ثابتا في الموكل ولم يكن ثابتا للوكيل والاحتطاب ثابت للوكيل قبل التوكيل فكان فعل التوكيد واقعا لنفسه لا بالوكالة بالاتهاب والاستقراض اذا اتهب واستقرض مطلقا وقع العقد للوكيل دون الموكل كذا في المحيط شرح مجمع

اصطاده كل واحد منهما ملكه لانه مباح في الاصل وانما يثبت لصاحبه فيه حق بحكم
عقد الشركة وقد بطلت الشركة فبطل حقه فيه قال واذا اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر
راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم يصح الشركة والكسب كله للذي استقى
عليها وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه
اجر مثل البغل اما فساد الشركة فلانه لا تصح الوكالة على هذا الوجه لانه قال و
كانه قال على ان تستقي براويتي على بغلك ويكون الكسب بينهما لم يصح كذلك هاهنا
وانما كان الكسب للمستقي لانه ملك ذلك بعمله واما وجوب اجر مثل البغل والراوية
لانه قد استوفى منافع ذلك بحكم عقد فاسد قال وكل شركة فاسدة فالربح فيها على
قدر المال ويبطل شرط التفاضل لان الربح انما يستحق لاجل العين التي يملكها فلا
يجوز له اكثر من قدر عين ماله والزيادة كانت يستحق بعقد الشركة وقد
بطلت قال واذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة
لان الموت يفوت العمل وينقل الملك الى غيره ويبطل الضمان والردة حكمها
حكم الميت لانها تزيل ملكه قال وليس لواحد من الشريكين ان يودي زكوة مال
الآخر الا باذنه لانها صدقة تلزم المكلف فلا يجوز ان يخرجها عنه غيره الا
باذنه كصدقة الفطر قال فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يودي زكوته
فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم باداء الاول او لم يعلم لانه مامور باداء
ما هو زكوة فاذا اداها الآمر بنفسه فما اداه ليس بزكوة فصار كما لو اخرجه هبة
وانما استوى العلم والجهل لان الضمان مما تعلق بفعل لا يختلف فيه العمل والخطاء
كما لو اتلف مال غيره ضمن عمدا كان او خطاء كتاب المضاربة المضا
ربة مشتقة من الضرب في الارض وانما سميت بذلك لان المضارب يستحق الربح
بالعمل والسعي في الارض والدليل على جوازها ما روي عن عبد الله بن مسعود رض

انه

انه دفع مالا مضاربة الى رجل وقال له لا تسلف مالنا في الحيوان ولا تخالفن له فصار
اجماعا قال المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين لانه لو كان المال من الجانبين
كانت شركة عنان او مفاوضة ولو لم يكن من الجانبين مال كانت شركة ابدان
او وجوه قال ولا تصح المضاربة الا بالمال الذي بينا ان الشركة تصح به لانه عقد يتضمن
شركة تصح الربح فصار كعقد الشركة قال ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا
يستحق احدهما منه دراهم مسماة لانه يودي الى دفع معنى المضاربة وهو الشركة في
الربح لانه يجوز ان يكون جميع الربح هو تلك الدراهم فيكون للمضارب ولا يصح لرب المال
شيء من الربح قال ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه لانه
يتمكن المضارب من العمل فيه ويستحق على عمله الربح واذا لم يكن مسلما لا يتمكن من ذلك
قال فاذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشتري ويبيع ويسافر ويبضع
ويوكل اما الشراء والبيع فكانه صرح بامر ذلك واما المسافرة به فلان لفظ المضاربة
يقتضي الضرب في الارض ومنه قوله تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من
فضل الله واما الابضاع فلان العادة جرت بين التجار بذلك والعقد وقع على عادة
التجار واما التوكيل فلان عقد المضاربة وقع على عادة التجار والعادة جارية بينهم
بالتوكيل قال وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن له رب المال في ذلك لان
المضاربة والعقد المطلق لا يستفاد به ما هو مثله كعقد الوكالة لا يمكن الوكيل
ان يوكل فاذا ارضى بذلك رب المال فقد اسقط حقه لانه انما منع عن ذلك لحقه قال
واذا خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او في سلعة بعينها لم يجز ان
يتجاوز ذلك اما تعيين البلد فلان السفر فيه خطر فكان في تخصيص البلدة
بعينها فايدة فتعلق الحكم به واما السلعة فلان تصرف المضارب يقع لغيره
فصار كالوكيل قال وكذلك ان وقت للمضاربة مدة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها

لانه يجوز ان ينعزل في هذا الوقت اما بالموت واما بالعزل فكذلك اذا ذكر ذلك ابتدا
قال وليس للمضارب ان يشتري اب رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه فان اشتراهم
كان مشتريا لنفسه دون المضاربة لانه ماذون بالتصرف على وجه يحصل به الربح
وشراء هولاء يبطل راس المال والربح لانه بالشراء يعتقون على رب المال فلا يملكهم
فلا يدخل تحت الاذن فاذا بطل شراؤه للمضاربة وعقد الشرا قد صح لانه لا يقف
على مال بعينه وقد ثبت في ذمة المشتري صار شراؤه للمشتري قال وان كان في المال ربح
فليس له ان يشتري من يعتق عليه يعني المضارب وان اشتراهم ضمن مال المضاربة
لان ملك المضارب لم يستقر في الربح لانه يجوز ان يهلك من المال شيء فيجب
صرفه الى الربح فقد اشترى بما لم يستقر ملكه فيه فلم يكن له ذلك وانما ضمن مال
المضاربة لانه يعتق عليه نصيبه منهم فلا يمكن بيعه للمضاربة فصار متعديا
بالتصرف في الربح قال وان لم يكن في المال ربح جاز ان يشتريهم لانه لم يشتر بماله ولا بما له
فيه استحقاق فجاز استرقاقهم في ملك رب المال قال فان زادت قيمتهم عتق
نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق في قيمة نصيبه منه
لانه بزيادة القيمة صار للمضارب نصيبا من الربح فيه وعتق عليه ولم يكن منه
متعديا فيه لانه كان ماذونا بالشرى بعقد المضاربة ولم يكن يلزمه عتقهم في
تلك الحال لا عليه ولا على رب المال فلم يضمن لرب المال شيئا غير ان رب المال لا يتمكن من
بيع باقيه لدخول الحرية فيه وهو لم يرض بخروجه من ملكه فلم يبق غير السعاية فيما
بقي من قيمته حينئذ قال واذا دفع المضارب مضاربة ولم ياذن له رب المال في ذلك
لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح لانه يملك الدفع بالايداع والابضاع
فالمضارب الثاني ما لم يربح فهو بحكم المبضع وكما لا يضمن بالابضاع وان عمل فيه المبضع
قال واذا ربح ضمن المضارب الاول المال لرب المال لانه بالربح ثبت له حق الشركة في المال

فصار

فصار كالمضارب اذا خلط المال بمال غيره او شاركه به وضمن المضارب الثاني لانه عمل في
المال لمنفعة نفسه وهي طلب الربح فكان لرب المال ان يضمن ايهما شاء كالغاصب
وغاصب الغاصب قال وان دفع اليه مضاربة بالنصف فاذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها
بالثلث فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله تعالى بيننا نصفين فلرب المال نصف
الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وللاول السدس وان قال على ان ما رزقك الله بيننا
نصفين فللمضارب الثاني الثلث وما بقي بين رب المال والمضارب نصفين لان رب
المال في المسئلة الاولى شرط لنفسه خلاص نصف الربح المرزوق في هذا المال من غير ان
يضيفه الى المضارب فخلص ذلك له والمضارب شرط خلاص ثلثه للثاني وشرطه ايضا
صحيح لانه ماذون فيه فخلصت له فبقي له سدس الربح وانما طاب له ذلك لان عمل الثاني
يقع له وصار كانه عمل بنفسه كمن استاجر اجيرا بدرهم على خياطة ثوب فاستاجر الاجير
غيره على خياطة ذلك بنصف درهم طاب للاول الفضل كذلك هاهنا وفي المسئلة الثانية شرط له
خلاص نصف ربح يرزق المضارب وقد رزق ثلثا الربح فكان بينهما نصفين قال واذا
قال له على ان ما رزق الله فلي نصفه ولك نصفه ودفع المال مضاربة الى اخر بالنصف
فللثاني نصف الربح ولرب المال النصف ولا شيء للمضارب الاول لان النصف خلص
لرب المال بشرط والنصف الاخر عقد عليه المضارب لغيره فلم يبق شيء كالو استاجر اجيرا على
خياطة ثوب بدرهم فاستاجر الخياط على خياطة ذلك غيره بدرهم كان الدرهم للعامل ولم
يكن له شيء كذلك هاهنا قال وان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح
وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب الاول للمضارب الثاني مقدار
سدس الربح من ماله لانه شرط له بعقده ثلثي الربح ولم يحصل له غير النصف
فبقي الى تمام الثلثين السدس فغرم له ذلك من ماله لانه خرجت شرطه تمام الثلثين
فغرم له ذلك من ماله ولانه حق رب المال والغرور يتعلق به الضمان ورب المال

لم يرض لنفسه اقل من نصف الربح فلم يكن له ان يتمه من ماله فخرج من مال نفسه
كمن استاجر خياطا ليخيط له ثوبا بدرهم فاستاجر الخياط غيره على خياطة ذلك بدرهم
ونصف فان الزيادة تجب على الخياط الاول من ماله كذلك هاهنا قال واذا مات رب
المال او المضارب بطلت المضاربة لانه بموت رب المال انتقل الملك من مال المضاربة
الى الورثة ولم يوجد جهتهم اذن التصرف فيه للمضارب فلم يكن له التصرف
ورب المال انما رضي بتصرف المضارب ولم يرض بتصرف الغير فبطل بموته قال وان
ارتد رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة لانه ردته مع
لحوقه بدار الحرب بمنزلة الموت بدليل انه يقسم ماله بين ورثته المسلمين والموت
يبطل المضاربة كذلك الردة قال واذا عزل رب المال المضارب فلم يعلم بعزله حتى
اشترى او باع فتصرفه جائز لان من جاز له التصرف بالامر لم يلزمه تركه الا بالعلم بالنهي
الا ترى ان القبلة لما حولت الى الكعبة من بيت المقدس لم يؤمر بقضاء الصلوة لمن صلى
عليه بعد النهي قبل العلم به كذلك هذا قال وان علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها
لا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها شيئا اخر لان حرفها الى الدراهم والد
نانير من حقوق المضارب لانه يجوز ان يكون فيها ربح فيستحق نصيبه منه ورب المال
لا يملك عزله عما له فيه حق فاذا صرفها الى الاثمان فتصرفه فيها بعد ذلك بغير اذن صاحبها
وهو يقدر على رد مال المضاربة من غير بيع ولا شرى فلا يجوز له التصرف فيه قال وان
عزله ورأس المال دراهم او دنانير قد نضّت (نقدت) فليس له ان يتصرف فيه لانه لا حق
له فيه وملكه رب المال حاصل فيما كان وقع بمثله عقد المضاربة ولم يكن له فيه وجب
له تصرف
عليه رده قال واذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على
اقتضاء الديون لانه اذا وجد الربح فقد حصل للمضارب عوض عن العمل فيلزمه
اتمامه كالاجير قال وان يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في

الاقتضاء

في الاقتضاء لانه لم يسلم له عوض عن عمله فلم يلزمه العمل وانما وكل رب المال في الاقتضاء
لان حقوق العقد بالعاقد دون المالك فلا يقدر رب المال على المطالبة الا بالوكالة والحوالة
قال وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال لقوله عم مثل المؤمن مثل
التاجر لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس المال كذلك المؤمن لا تسلم له نوافله حتى تسلم له
عزايمه اخبر ان الربح لا تسلم الا بعد سلامة رأس المال قال فان زاد الهالك على الربح فلا
ضمان على المضارب فيه لان مال المضاربة امانة في يده فلا يضمن بهلاكه كالوكيل قال وان
كانا يقتسمان الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال
رأس المال لان القسمة لا تصح الا بعد سلامة رأس المال لرب لانا لو صححنا القسمة في
المال
الربح لاثبتنا الفرع قبل اصله وهذا لا يجوز فاذا بطلت القسمة صارت كان لم تكن فيصرف
الهالك الى الربح خاصة قال فان فضل شيء كان بينهما لانه هو الحاصل من الربح قال وان نقص
رأس المال لم يضمن المضارب لان مال المضاربة امانة في يده قال وان كانا قد اقتسما الربح
وفسخ المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الاول لان عقد المضاربة قد انتهت
بالقسمة وصحت القسمة فهذا مال وجد في عقد اخر فلا يوثر في العقد الاول والقسمة
قال ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة لان تصرف المضارب اعم من تصرف
الوكيل فاذا كان الوكيل يملك ذلك فالمضارب اولى قال ولا يزوج عبدا ولا امة من مال
المضاربة لانه مأذون بالتصرف المودي الى المنفعة في مال المضاربة وليس في التزويج
ذلك فصار كالعتق والهبة فلا يملك ذلك كذلك هذا

كتاب الوكالة

الوكالة في اللغة الحفظ ومعنى الوكيل الحافظ واذا قال وكلتك بكذا لا يقتضي غير الحفظ
حتى يذكر زيادة على هذا اللفظ والاصل في جوازها قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم
هذه الى المدينة فلينظر ايها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه وروي عن النبي عم انه
اعطى حكيم بن حزام رضي الله عنه دينارا ليشتري به اضحية قال الشيخ رحمه كل عقد جاز

ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به لان التوكيل مستفاد من جهته
فان كان العقد مما يصح ان يعقده بنفسه جاز ان ينقله الى غيره والا فلا قال ويجوز
التوكيل بالخصومة في ساير الحقوق واثباتها ويجوز بالاستيفاء الا في الحدود والقصاص
فان الوكالة لا تصح باستيفائهما مع غيبة الموكل عن المجلس لان هذا مما يجوز للموكل ان
يفعله بنفسه فيجوز ان ينقل ذلك الى غيره لانه يجوز استيفاؤه مع الشبهة بخلاف الحدود
والقصاص فان استيفاؤه مع الشبهة لا يجوز واستيفاؤه من جهة الوكيل حال غيبة
الموكل استيفاء مع الشبهة لجواز ان يكون الموكل قد عفا فاذا كان حاضرا عدمت الشبهة
فاستوفاه لان اكثر الناس لا يحسنون استيفاها قال وقال ابو حنيفة لا يجوز التوكيل
بالخصومة الا برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غايبا مسيرة ثلثة ايام
فصاعدا وقال ابو يوسف ومحمد يجوز التوكيل بالخصومة بغير رضاء الخصم لابي حنيفة
ان الخصومة حق لزم المطلوب يختلف باختلاف من يتولاه فلا يجوز ان يحيل به
على غيره الا برضاء صاحب الحق اذا كان على انسان دين لم يجز ان يحيل به على غيره
الا ان يرضى بالحوالة صاحب الحق كذلك ههنا بخلاف المريض والغايب فانه لا يلزمهما
الخصومة لتعذر ذلك فانتقل الخصومة الى من يقوم مقامهما وهو ما قلنا بخلافه
لهما انه توكيل في حق فجاز بغير رضا الخصم كالتوكيل باستيفاء الدين ممن هو مقر به قال
ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الاحكام والوكيل ممن
يعقل العقد ويقصده اما الموكل فلان الوكيل نايب عنه ويستفيد التصرف من
جهته فينبغي ان يكون ممن يملك التصرف واما الوكيل لان الغرض من التوكيل امتثال
ما امر به ولا يمكن ذلك الا ان يعقل العقد ويقصده قال واذا وكل الحر البالغ او
الماذون مثلهما جاز لانهما ينقلان التصرف الذي يملكانه الى من هو مثلهما فجاز قال
وان وكلا صبيا محجورا يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا جاز اما الصبي فلما روي ان النبي

ام

ام سلمة فزوج امه وكان صبيا ولانه يعقل البيع ويقصده كالبالغ واما العبد فلانه يعقل
البيع ويقصده كالحر قال ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكلهما لانهما محجور عليهما وفي ذلك
رفع الحجر ولا يجوز رفع الحجر الا عما يجب رفعه به فاذا لم يتعلق بهما الحقوق تعلق بموكلهما كالوكيل
في عقد النكاح قال والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل
الى نفسه مثل البيع والشرى والاجارة فحقوق ذلك العقد يتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم
المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب و
كل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والطلاق على مال والصلح من دم العمد
فان حقوقه يتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل
المرأة تسليمها اما البيع ونحوه فلان الوكيل اضاف العقد الى نفسه وهو ممن يلزمه
الضمان بعقده وايجاب الضمان عليه لا يبطل السبب الذي ملك التصرف به فصار
كالعاقد لنفسه لا يقع للوكيل اولا ثم ينتقل منه الى موكله بخلاف النكاح ونحوه لانه اضاف
العقد الى موكله فصار كالرسول في عقد البيع ونحوه قال واذا طالب الموكل المشتري بالثمن
فله ان يمنعه اياه لان حقوق العقد يتعلق بغيره فصار كالاجنبي قال فاذا دفعه
اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالب ثانيا لان الملك ينتقل اليه في الحال فصار هذا مالك
يطالب ملكه وحصل الدفع الى ملكه وهو مستحق لاخذه فلم يكن للوكيل ان يطالب
ثانيا قال ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته او جنسه
ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رايت لما روي عن النبي عم
انه اعطى عروة البارقي دينارا وامره ان يشتري شاة فذكر الجنس وقدر الثمن وسكت
عن الصفة ولان الثمن اذا ذكر صارت الصفة معلومة واذا ذكرت الصفة صار
الثمن معلوما فاجزاء ذكر احدهما عن ذكر الآخر ولانه اذا لم يذكر الجنس والصفة صار
الموكل بشراه مجهولا وذلك يمنع صحة الوكالة لان الوكيل مع الموكل بمنزلة البايع مع

كونه جيدا او رديا اى لابد من ذكره اذا لم يذكره كانت الجهالة فاحشة ولا يصح التوكيد

مع المشتري على معنى ان المبيع ينتقل ملكه الوكيل الى الموكل كما ينتقل من ملك البايع الى ملك المشتري ثم
جهالة المبيع تمنع صحة البيع كذلك هاهنا بخلاف ما اذا وكله وكالة عامة لانه فوض رايه اليه
فجاز ان يشتري له مايقع برايه كما يجوز للمشتري لنفسه قال واذا اشترى الوكيل وقبض
المبيع ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب مادام المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لم يرده
الا باذنه لان حقوق العقد يتعلق بالوكيل والرد بالعيب من حقوق العقد بخلاف
ما اذا سلمه الى الموكل لان يده قد زالت عنه واستقرت ملك الموكل فيه فصار الوكيل كالاجنبي
قال ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم لانه مما يجوز فيه النيابة فصار كالبيع و
النكاح قال فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد لان حقوق العقد
يتعلق بالوكيل فصار كالعاقد لنفسه قال ولا يعتبر مفارقة الموكل لان حقوق العقد
لا يتعلق به فصار كمفارقة الاجنبي قال واذا دفع الوكيل بالشرى الثمن من ماله و
قبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل لان الامر بالشرى امر بدفع الثمن اذ الشرى لا
يكون من غير ثمن فاذا حصل الدفع بامر الموكل كان له الرجوع كالمامور بذلك صريحا قال
فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن لانه يصير امانة في
يد الوكيل والامانة لا تضمن بهلاكها واذا لم يضمن شيا كان الثمن الذي اداه به باقيا
على الموكل قال وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن لان الوكيل بمنزلة البايع على معنى ان
الملك ينتقل منه الى الموكل وللبايع حبس المبيع ليستوفي الثمن كذلك الثمن قال فان حبسه
فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند ابو يوسف وضمان المبيع عند محمد رح لابي يوسف ان
الوكيل لا يملك العين ملكا حقيقيا وانما يملكه حكما بدليل ذوات محارمه لا تعتق عليه و
الملك في الحال ينتقل الى الموكل فالعين امانة في يده الا انه اثبت له حق حبسها لاستيفاء
الدين الذي له على الموكل فصار كالمرهون فيكون مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين لمحمد رح
ان الوكيل بمنزلة البايع على معنى ان الملك ينتقل منه الى الموكل ثم العين في يد البايع مضمونة

ضمان

ضمان المبيع كذلك هاهنا قال واذا وكل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه
دون الآخر الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض او بعتق عبده

الا ان يوكلهما ح

بغير عوض او برد وديعة عنده او قضاء دين عليه لان البيع والشراء او غيرهما
تختلف باختلاف الآداء وهو قد رضي برايهما ولم يرض براي احدهما فلم يكن لاحدهما
الانفراد بخلاف الطلاق بغير عوض والعتق بغير عوض ورد الوديعة وقضاء الدين
لان ذلك لا تختلف باختلاف الاداء فكان رايهما وراي احدهما في ذلك سواء وكذلك
الخصومة بخلاف العتق والطلاق بعوض لان ذلك تختلف باختلاف الاداء كالبيع
والشراء قال وليس للوكيل ان يوكل بما وكل به الا ان ياذن له الموكل او يقول له اعمل برايك
لان العقد لا يستفاد به مثله وانما يستفاد به ما هو دونه والمعنى فيه ان الموكل به مما
تختلف باختلاف الآداء وهو انما رضي برايه ولم يرض براي غيره وبيد غيره فاذا اذن له فيه
فقد اسقط حق نفسه لانا انما معناه من ذلك لحق الموكل وكذلك بقوله اعمل برايك فوض
الراي اليه فصار كراي الموكل قال فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز
فلانه كانه هو العاقد لذلك العقد الا ترى انما نجوز استيفاء الوكيل القصاص بحضرة موكله
وانما نجوز ذلك مال حينه لانه يصير كانه تولى به ذلك بنفسه واما اذا عقد بغير حضرته
فانما وقف على الاجازة للمعنى لان الموكل لم يرض به الا انه ينفذ اجازة الوكيل لانه قايم مقام
الموكل فجاز ان ينفذ باجازته ويصير كانه عقد ذلك العقد بنفسه قال وللموكل ان يعزل الوكيل

فان عقد بغير حضرته
فان جاز الوكيل الاول جاز
اما اذا عقد بحضرته ح

يبلغه ح

عن الوكالة لان التوكيل حق له ولم يتعلق بها حق غيره فكان له العزل قال فان لم يبلغه
فهو على وكالته وتصرفه جايز حتى يعلم لان العزل نهي فلا يثبت حكمه الا بالعلم كنهي صاحب
الشريعة قال وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا
لان الوكيل انما يتصرف بامر الموكل وقد بطل امر الموكل بموته وجنونه ولحاقه بدار الحرب مرتدا
فيبطل كل تصرف يكون بامره قال واذا وكل المكاتب ثم عجز او المأذون فحجر عليه او الشريكان ثم افترقا

فهذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم هذه الاشياء تبطل الوكالة من طريق
الحكم فصار كالموت والمعنى فيه ان المكاتب صار عبدا بالعجز والمأذون خرج عن كونه
متصرفا بالحجر والشريكان اذا افترقا انما يثبت وكالتهما حكما لعقد الشركة فاذا بطل عقد
الشركة بطل ما ثبت في ضمنه قال واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته
لانه خرج من ان يكون من اهل التصرف قال وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف
الا ان يعود مسلما لانه تعذر التصرف لاختلاف الدارين يمنع من ثبوت الاحكام
بينهما الا ان يعود مسلما لانه ارتفع المانع من التصرف وهو اختلاف الدارين فكان
له ان يتصرف كمن وكل وكيلا ببيع عبده بالكوفة فخرج الى البصرة ثم عاد الى الكوفة كان له
بيعه بها بحكم تلك الوكالة كذلك ههنا وهذا قول محمد قال ومن وكل بشيء ثم تصرف الموكل
فيما وكل به بطلت الوكالة لان الموكل لما اقدم على التصرف في عين ما وكل بالتصرف فيه فقد عزله
قصدا عنه فصار كالمصرح به او ارتفعت الوكالة كذلك اذا فعل ما يدل على ذلك قال والوكيل
بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد عند ابي حنيفة مع ابيه وجده وولده وولد ولده وزوجته
وعبده ومكاتبه وقالا يجوز بيعه بمثل قيمته الا في عبده ومكاتبه لابي حنيفة ان تحصيل
الملك لهؤلاء كتحصيله لنفسه بدليل انه لا يجوز شهادته لهم ولو باع من نفسه لم يجز لما فيه
من تمكن التهمة فكذلك اذا باع من هؤلاء لهما ان ملك احدهما غير ملك الآخر فصار كالاخ
بخلاف العبد والمكاتب لان ملكهما له او لجواز ان يعجز المكاتب فيرتد الى الرق قال والوكيل
بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بنقصان لا يتغابن الناس
في مثله لابي حنيفة انه باع ما يجوز ان يكون ثمنا فكان جائزا اصله اذا باع بمثل الثمن
والمعنى فيه ان الامر بالبيع في هذه العين امر عام فيجب اعتبار عمومه لهما ان الوكالة
مخصوصة بالعادة وفي العادة ان الانسان لا يبيع بالثمن اليسير فصار كالمشروط في
عقد الوكالة قال والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن في مثلها ولا يجوز

بما لا يتغابن في مثله لان الامر لا يتوجه الى العين المشتراة لانها على ملك من لا يتعلق الامر
به وانما يستفيد التصرف في الثمن من طريق الحكم فلم يجز الا بمثل القيمة بدليل الاب والجد
واذا اشترى بمثل القيمة فقد فعل المأمور به واذا اشترى باكثر فلم يفعل المأمور به فلم يجز
قال والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين لان ما يدخل بين تقويم
المقومين لا يمكن الاحتراز عنه غالبا فسقط اعتباره وما لا يدخل بين تقويم المقومين
يمكن الاحتراز عنه فوجب اعتباره قال واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه
باطل ولانه يكون طالبا في شيء واحد ومطلوبا به وهذا لا يجوز قال واذا وكله ببيع
عبد فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة لان الامر بالبيع يتضمن الجميع وبعضه بدليل انه
اذا وكله ببيع عبدين فباع احدهما جاز ولو وكله ببيع كر حنطة فباع نصفه جاز
فقد فعل ما اقتضاه الامر فصار كما لو باع الكل قال وان وكله بشراء عبد فاشترى نصفه
فالشراء موقوف لانه ادخل الضرر فيما عقد عليه فلا يجوز على الموكل الا برضاه فوقف على
اجازته قال فان اشترى باقيه لزم الموكل لانه قد زال المعنى الموجب للوقف فصار كان
لم يكن وصار فاعلا ما امر به قال واذا وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين
بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة
وقالا يلزمه العشرون لابي حنيفة انها زيادة متحققة اشتراها من غير امر ولا ولاية
فوجب ان يلزمه في خاصة نفسه اصله اذا اشتراه ابتداء بخلاف الزيادة القليلة لان
ذلك يدخل بين الوزنين ويتحرج بها ويتسامح بمثلها لهما ان الموكل امره بان يشتري
بالدرهم عشرة ارطال فاذا اشترى به عشرين رطلا فقد اشترى بالدرهم كما امره وزاده
خيرا فيجب ان يلزمه قال واذا وكله بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه لان
الوكالة تعلقت بالعين المأمور بشرائها للموكل فاذا اراد ان يشتريها لنفسه فقد
قصد ابطال الوكالة فلم يكن له ذلك قال فان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو

للوكيل الآن يقول نويت الشرآ للموكل او يشتريه بمال الموكل لانه ليس في قوع الشرآ
له ابطال لعقد الوكالة لان الوكالة باقية بخلاف ما اذا نوى للموكل او وزن من ماله
الثمن لان شراءه يصح لنفسه ولموكله فلا يتميز ذلك الا بنيته او ما يدل على التمييز سوى
النية فاذا اشتراه بمال الموكل فقد تميز بذلك لان الانسان لا يجوز له ان يشتري
شيا من مال غيره بغير اذنه قال والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله لان المقصود من الخصومة الاستيفاء فصار هو من حقوقه
فجاز تعليقه بالوكيل كحقوق البيع قال والبيع والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة
عند ابي حنيفة وقالا ليس بخصم فيه كالوكيل باخذ الشفعة قال واذا اقر الوكيل
بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا انه يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف يجوز اقراره عليه
عند غير القاضي لهما انه لما وكله بالخصومة يكون بحضرة القاضي الا ترى ان المدعي
لو استحلف المدعا عليه في غير مجلس القاضي لم ينقطع الخصومة فاذا اتى بما لم يوكل
فيه لم يجز بخلاف ما اذا كان عند القاضي لانه من الخصومة الا ترى ان اليمين في مجلس
القاضي يقطع الخصومة والاصل في جواز اقرار الوكيل على موكله ان الاقرار احد جوابي
الدعوى فجاز ان يملكه الوكيل بمطلق الوكالة كالانكار وانما يخرج [illegible] من الخصومة
لان اقرار الوكيل تضمن امرين اسقاط حق الموكل وهو لا يملك ذلك واسقاط حق نفسه
من الوكالة وهو يملك ذلك فسقط ما يملك لابي يوسف انه اقامه مقام نفسه وهو
يملك الاقرار بحضرة القاضي وبغير حضرته فكذلك وكيله قال ومن ادعى انه وكيل الغايب
في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه لانه اقر بحق له قبله فوجب
ان يجب بالتسليم اليه اذا لم يودي الى بطلان حق الغير اصله الميراث قال فان حضر الغا
يب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده لان

تصادق الوكيل والمدعا عليه لا يسقط حق الغير وانما يرجع في حال قيامه لانه عين
ملكه وحقه ثابت فيه وانما دفع اليه الغريم ما عليه فاذا كان هالكا لا يرجع عليه بشي
لان في زعمه انه امين في القبض وان الدين قد سقط بدفعه اليه وان الموكل ظالم
له فيما يطلب منه فقبل اقراره على نفسه ولم يقبل على غيره قال وان قال انا وكيل الغايب
بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بتسليمها اليه لان في تسليمه اليه ابطال
لحق المودع من الحبس والامساك الى ان يسلمها هو بنفسه بخلاف الدين لانه ليس
حق صاحب الدين في وجه عند من عليه الدين

كتاب الكفالة

الكفالة ماخوذة من الضم قال الله تعالى وكفلها زكريا اى ضمها الى نفسه وانما سمي
بذلك لان الكفالة ضم احد الذمتين الى الاخرى للاستيثاق والدليل على جوازها
قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وقوله عم الزعيم غارم قال الشيخ رح الكفالة
ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال لان كل واحد منهما مفتقر الى الاستيثاق قال فالكفالة
بالنفس جايزة لما روي عن عبد الله بن نواحة لما قتل لاجل ارتداده استتاب عبد الله بن
مسعود اصحاب بن نواحة فكفلهم بعشايرهم ونفاهم الى الشام وكان ذلك بحضرة الصحابة
من غير خلاف ولان الاحضار حق على المطلوب للطالب ويملك الكفيل استيفاءه به فجاز
الكفالة به كالمال قال والمضمون بها احضار المكفول به لانه مقتضى الضمان فوجب
عليه كالمال قال وينعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده
او براسه او بنصفه او بثلثه لان هذه الاشيا يعبر بها عن الجملة والثلث فذكرها كذكر
الجملة واما النصف والثلث فلان الكفالة بالنفس يجوز تعليقها بالاحضار فذكر جزء
منها كذكر جميع كالطلاق والعتاق قال وكذلك ان قال ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم به
او قبيل اما قوله ضمنته فهو معنى الكفالة وذكر معنى العقد كذكر العقد واما علي فهو من
الفاظ الوجوب اما الي فلقوله عم ومن ترك دينا فالي واما الزعيم فللنص رسول الله عم

المكفول عنه هو المديون
المكفول له هو صاحب المال
المكفول به هو المال
الكفيل هو الكفيل

واما القبيل فهو القابل للضمان فصار كلفظ الكفيل قال فان شرط في الكفالة تسليم المكفول
به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه به في ذلك الوقت لانه حق للطالب قبله يمكن
استيفاؤه منه فحل محل المال المؤجل قال فان احضره والا حبسه الحاكم لانه اخر حقه قبله
فيحبسه من اجله اذا كان قادرا على ادائه كالمال قال واذا احضره وسلمه في مكان
يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة لانه ادى ما لزمه بالكفالة
فبرئ كما لو ادى ما عليه من الدين قال واذا تكفل على ان يسلمه في مجلس القاضي
فسلمه في السوق برئ لانه يد القاضي ثابتة فيه من طريق الحكم واعوانه موجودون
فيها فصار كمجلس القاضي لحصول القدرة على محاكمته قال وان سلمه في برية
لم يبرأ لانه لا يقدر على احضاره الحكم من ذلك الموضع فلم يحصل الغرض
من الكفالة قال واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة لانه سقط
الحضور عن المطلوب فسقط عن كفيله كما قلنا في المال اذا برئ المكفول عنه برئ
الكفيل قال فان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن
لما عليه وهو الف فلم يحضره في الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس
لانه شرط ضمان المال لترك الموافات به فاذا وجد الشرط صح الضمان وانما يبرأ من
الكفالة بالنفس لانه ضم الى الكفالة بالنفس كفالة اخرى ولم يشترط البراءة
من الكفالة بالنفس فبقيت على حالها قال ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود و
القصاص عند ابي حنيفة لان ذلك انما يفعل للتوثيق بها والقاضي يامر بترك التو
ثيق فيها ويبدرها ما لم يكن بخلاف الحبس لانه انما يحبس لكف اذيته عن المسلمين
قال واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا
مثل ان يقول تكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع لقوله عم الزعيم
غارم ولا غالم يعتبر العلم لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وحمل مجهول ولانه

اثبات

اثبات مال في الذمة من غير معاوضة فجاز ان يكون مجهولا كالاقرار وانما يعتبر الدين
الصحيح لان الكفيل انما يلزم ما في ذمة المكفول عنه فاذا لم يكن في ذمته دين صحيح لم يلزم
الكفيلة قال والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذي عليه الاصل وان شاء طالب كفيله لان
الحق ثابت في ذمة واحد منهما للطالب استيفاؤه من ايهما شاء كالغاصب وغاصب الغاصب
قال ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلي او ما ذاب عليه
فعلي او ما غصبك فعلي لانه نوع ضمان فجاز تعليقه بشرط يوجد في الثاني اصله
ضمان الدرك قال واذا قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة بالف عليه ضمنه الكفيل
لانه اوجب على نفسه ما له عليه وقد ثبت ذلك بالبينة وصار معلوما فلزمه كما لو كان
معلوما ابتداء قال فان لم يقم بينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف
به لان الكفيل هو المدعى عليه فكان القول قوله قال فان اعترف المكفول عنه باكثر من
ذلك لم يصدق على كفيله لانه اقرار على غيره فلا يصدق قال ويجوز الكفالة بامر المكفول
عنه وبغير امره لقوله عم الزعيم غارم ولم يفصل قال وان كفل بامره رجع بما يؤدي عليه
وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤديه لان الكفالة كالطلب للقرض والكفيل اذا ادى فقد
اقرض المكفول عنه فيرجع بما اقرضه بخلاف ما اذا كفل بغير امره لانه متبرع في ذلك فليس
له ان يرجع به على المتبرع عليه قال وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي
عنه لانه في حكم المقرض ومن سال رجلا ان يقرضه فلم يفعل لم يكن له ان يرجع بشيء من
المستقرض قال فان لوزم بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه لانه هو الذي
ادخله في هذه المطالبة فكان عليه تخليصه منها ولهذا يرجع عليه اذا ادى عنه قال واذا ابرأ
الطالب المكفول عنه او استوفى برئ الكفيل لان الكفيل انما ضمن ما ثبت في ذمة المكفول
عنه فاذا سقط ما في ذمته بالاداء او بالابراء سقط ما في ذمة الكفيل قال وان ابرأ الكفيل
لم يبرأ المكفول عنه لان سقوط الدين من ذمة الكفيل لا يمنع من بقائه على المكفول عنه

لد

/

علة
هو مولك الشيء وتوجيه طوحق وبيعك غوغاشي مستحق ايب وبيعك وعبده وغيره حقد قد ذمتك تكو واسه وبيعك تلزلوه مس

/

اذا ح

كما قبل الكفالة قال ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط لان وجود الشرط لا يكون
سببا للبراءة من الدين فلا يكون سببا للبراءة من الكفالة به بخلاف الكفالة بالشرط
لان وجود الشرط يجوز ان يكون سببا لوجوب الدين فجاز ان يكون سببا لوجوب الكفالة
قال وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا يصح الكفالة به كالحدود والقصاص لان
الغرض من الكفالة التوثيق انما يحصل اذا امكن استيفاء الحق من الكفيل فاذا كان
مما لا يمكن استيفاؤه منه لم يحصل الغرض من الكفالة بخلاف الكفالة بنفس من عليه
القصاص لانها كفالة بالمضمون وهو يقدر على احضاره قال واذا تكفل عن المشتري بالثمن
جاز لانه مضمون على المشتري ويمكن استيفاؤه من الكفيل فصار كساير الديون
قال وان تكفل عن البايع بالمبيع لم تصح لان المبيع غير مضمون على البايع وانما هو
محبوس في يده لاستيفاء الثمن ولو هلك يسقط الثمن وينفسخ العقد ولا يضمن ما زاد
من قيمته على الثمن قال ومن استاجر دابة للحمل فان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل
فان كانت بغير عينها جازت الكفالة لانها اذا كانت بعينها فغير مضمونة على المكاري
بدليل انها لو هلكت لم يلزمها ان ياتي بدابة اخرى واذا كانت بغير عينها فهي مضمونة
عليه بدليل انها لو هلكت لزمه ان ياتي بغيرها قال ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له
في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهو ان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الديون
فتكفل به مع غيبة الغرماء لانه عقد وثيقة فاعتبر رضا من له الوثيقة كعقد
الرهن بخلاف المريض لان المرض يوجب تعلق الدين بالمال والمال قد ثبت فيه حق
الورثة فكان الدين عليهم وقد صار قول المريض فيه قايما مقام قبول صاحب الدين
فتنعقد الكفالة بين المريض والورثة كما تنعقد بين صاحب الدين والكفيل قال
واذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن عن الآخر فما ادى احدهما لم
يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يوديه على النصف فيرجع بالزيادة لانا لو قلنا بانه يرجع

على شريكه

على شريكه بما يوديه من النصف كان لشريكه ان يجعله ايضا عن صاحبه ويرجع به
عليه ايضا فلا يكون في الرجوع فايدة بخلاف الزيادة على النصف لان شريكه لا يقدر على
ان يرجع عليه بها اذا كان قد وفى نصيبه قال واذا تكفل اثنان عن رجل بالف وكل
واحد منهما كفيل عن صاحبه فما اداه احدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان او كثيرا لان
كل واحد منهما كفيل بالالف كله فما يلزم كل واحد منهما هو الذي يلزم الاخر فتساويا في
الكفالة فلكل واحد منهما ان يرجع على صاحبه بنصف ما ادى ليستويا في الاداء كما استويا
في الضمان قال ولا يجوز الكفالة بمال الكتابة حر تكفل به او عبد لان مال الكتابة
ليس بدين صحيح لانه دين للمولى على عبده وذلك لا يصح وانما استوى فيه الحر والعبد
لان كل عقد لا يصح من الحر فلان لا يصح من العبد اولى قال واذا مات الرجل وعليه
ديون ولم يترك شيا فتكفل رجل عنه للغرماء لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة لان
المطالبة سقطت بهذا الدين على التابيد فصار كما لو ابراه صاحب الدين او
كان الدين على الحر فاسترق

كتاب الحوالة

الاصل في جواز الحوالة قوله عم مطل الغني ظلم فاذا احيل احدكم على ملي فليتبع قال الشيخ والحوالة
جايزة بالديون وتصح برضا المحيل والمحال له والمحال عليه اما جوازها فللخبر ولان
له ان يودي من اي الكيسين شا فكان له ان يدفع من اي ذمتين شا وانما اعتبر
رضاه لانه هو الناقل من ذمته الى ذمة غيره فلا ينتقل الا برضاه واما رضا المحال له
فلان حقه متعلق بذمة المحيل فلا يجوز له ان ينقل حقه من ذمة الى ذمة الا
برضاه وكما اذا تعلق حقه بعين لا ينقل الى عين اخرى الا برضاه واما رضا المحال
عليه فلانه مما تتم به الحوالة فكان رضاه شرطا كالمحيل والمحال له قال واذا تمت
الحوالة بري المحيل من الدين ولم يرجع المحال له على المحيل الا ان يتوى حقه لان الحوالة
ماخوذة من التحويل وذلك لا يكون مع بقا الدين في ذمة الاول وانما لم يرجع عليه لان

ذمته بريت من الدين فصار كما لو ابراه عنه بخلاف حالة التوى لقوله عم من
احيل على ملي فليتبع جعل كونه مليا شرطا للاتباع فاذا لم يكن مليا سقط الاتباع فلما
فرجع الى اصله وصار كان لم يكن وعن عثمان لا توى على مال امرى مسلم في حوالة ولا
كفالة ولا مخالف له ولان الاستيفاء قد تعذر فيما اقيم مقام الحق ثابت في الذمة فصار
كما اذا آجر بماله عليه دارا فانهدمت قبل مضي المدة قال والتوى عند ابي حنيفة امر من
اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقالا وجه ثالث ان
الحكم الحاكم بفلسه حال حيوته اما الجحود فلانه لا يقدر على المطالبة بعد اليمين واما
الموت مفلسا فلانه ليس هناك ذمة يتعلق الحق بها على وجه ولا تركة ينتقل الدين
اليها والفلس لا يحكم به عند ابي حنيفة فلم تخرب الذمة فبقي الحق على ما كان عليه وعند
هما الفلس يجوز ان يحكم به فتصير الذمة معيبة به فصار كموته مفلسا قال فاذا طالب
المحتال عليه من المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله
وكان عليه مثل الدين لان المحيل موجب للدين عليه وهو منكر حليه لان الانسان
قد يودي عند غيره وان لم يكن عليه دين فلا يكون اداؤه عنه دليلا على ثبوت الدين
عليه للمحيل ولا يقبل قول المحيل من غير بينة وقد اقر هو باداء الدين عنه فلزمه ان يرده
اليه قال واذا طالب المحيل المحتال له بما احاله به وقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال له
قد احلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل لانه قد يحيله بدين عليه وقد يحيله ليستوفي
له المال الذي له على المحتال عليه فليس في الحوالة ما يوجب استحقاق المال فلا يجوز اثباته بالشك
فاذا المحتال له يدعي على المحيل دينا وهو ينكره فكان القول قوله مع يمينه قال ويكره السفاتج
وهو قرض استفاد فيه المقرض امن خطر الطريق لقوله عم كل قرض جر منفعة فهو ربوا
وهذا القرض منفعة وهو استفادة امن خطر الطريق فيه الا ان عادة المسلمين
جرت بفعله من غير نكير فدل ذلك على جوازه كتاب الصلح الصلح عقد

يتوصل

يتوصل به الى الاصلاح بين المتخاصمين والاصل في جوازه قوله تعالى والصلح خير قال الشيخ رح
الصلح ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعا عليه ولا ينكر
وصلح مع انكار وكل ذلك جائز لقوله عم الصلح جائز بين المسلمين وقال عمر الصلح جائز بين
المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ولان الساكت يجوز ان يكون مقرا ويجوز
ان يكون منكرا والمدعي يجوز ان يكون صادقا فيما ادعى فيحمل دخولهما في العقد على الصلح
كالصلح مع الاقرار ولان صلح جائز مع الاقرار جاز مع الانكار كصلح الاجنبي بين المدعي و
المدعا عليه وهو منكر قال فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات
ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارات لان الصلح فرع للعقد
فيجب ان يعتبر الفرع باصله قال والصلح على السكوت والانكار في حق المدعا عليه
لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة لان المدعى عليه
في زعمه انه مالك لما في يده وان المدعي مبطل في دعواه وانه انما يبذل المال لافتداء
اليمين وقطع الخصومة فوجب ان يعامل في حقه بما اقتضاه اقراره والمدعي
في زعمه انه محق في دعواه وان الذي اخذه هو عوض عما يستحق فوجب ان يعامل
في حقه بما اقتضاه اقراره وقد يجوز ان يكون العقد في حق شخص بخلاف حكمه
في حق آخر كالاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما قال فاذا صالح
عن دار لم تجب فيه الشفعة واذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة لان المدعا
عليه يزعم ان الدار لم يزل في ملكه وانه لم يتملكها عليه بالصلح وانما دفع العوض
لافتداء اليمين فلا يصدق المدعي في شفعتها بخلاف ما وقع عليه الصلح لان
المدعى عليه كان مالكا للدار وقد دفعها بالصلح والمدعي يزعم انه ملكها بعوض
وشابه بيعها قال واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى
عليه بحصته ذلك من العوض لان الصلح عن اقرار في معنى البيع ومن حكم البيع انه

لان المعتبر للمعاني فيشترط ... ويبطل الصلح بموت احدهما في الاجارة لان اجارة ...

... فيه بالرد ...

اذا استحق بعض المبيع رجع المشتري بحصته ذلك من العوض فكذلك في الصلح قال وان وقع
الصلح عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد العوض
لان الصلح مع الانكار في حق المدعا عليه بدفع للخصومة واليمين عن نفسه فاذا استحق
المتنازع فيه تبين انه لم يكن للمدعي حق للخصومة فقد اخذ العوض عن غير شي
فيلزمه رده والرجوع بالخصومة على من حصلت الدار في يده او يرجع الاول بخصومة
لانه لم يسلم البدل في مقابلة دعواه قال وان استحق بعض ذلك رد حصته و
رجع بالخصومة فيه لانه لم يبذل العوض الا ليسلم له جميع المتنازع فيه فاذا
لم يسلم له الا بعضه وجب على المدعي ان يرد حصته ذلك ويرجع بالخصومة
فيه قال وان ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح من ذلك ثم استحق بعض الدار
لم يرد شيا من العوض لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقي فلا يجوز فسخ الصلح
بالشك قال والصلح جايز في دعوا الاموال والمنافع وجناية العمد والخطا ولا
يجوز من دعوى حد اما الاموال والمنافع وجناية العمد والخطا فلان الصلح
معتبر بالعقد ويجوز ان يعقد على الاموال والمنافع عقد معاوضة فكذلك
الصلح عنها واما جناية العمد فلقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شي فاتباع با
لمعروف واداء اليه باحسان ولان دم العمد حق يؤل الى مال لان احد الوليين
اذا عفا عن دم ينقل نصيب الاخر مالا فصار كالرد بالعيب واما جناية
الخطا فلان موجبها المال فصار كنفس المال بخلاف الحد فانه ليس بدعوى مال
ولا يؤل الى مال فصار كالصلوة والصوم قال واذا ادعى رجل على امراة نكاحا وهي
تجحد فصالحته على مال بذلته له حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع لانه
يملك الفرقة ولا مال الخلع ان يصالح عما يملكه وانما كان في معنى الخلع لان الصلح
معتبر بالعقد وهذا دعوى في عقد النكاح فوجب ان يعتبر به قال واذا ادعت امراة

نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز لان المراة لا يملك الفرقة بانفرادها فلا يجوز
لها اخذ العوض عما لا يملكه والزوج منكر للنكاح ولا يقع الفرقة من جهته الى العوض
قال وان ادعى على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعي في
معنى العتق على مال لان المدعي في زعمه انه ياخذ المال لاسقاط ما يملكه من الرق و
ذلك جايز والمدعا عليه في زعمه انه حر الاصل وانما يبذل المال باسقاط الخصومة من نفسه
وذلك جايز قال وكل شي وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة
وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له على رجل الف جياد فصالحه
على خمس مائة زيوف جاز وكانه ابراه من بعض حقه ولو صالحه على الف موجلة جاز
وكانه اجل نفس حقه لان حقوق المسلمين يحمل على الصحة ما امكن فاذا كان شيا مستحقا
بعقد المداينة لا يحمل على المعاوضة لانه يودي الى الفساد في البيع لان في مسلة الخمس
مائة الزيوف تصير بيع الف بخمس مائة وفي مسلة الالف الموجلة يصير بيع الدراهم
نسية وذلك لا يجوز بل كان حقه حالا فاسقط حقه من الحلول وجعله موجلا وفي
الخمس مائة يصير كانه اخذ بعض حقه واسقط باقي قال ولو صالحه على دنانير الى شهر لم
يجز لانه لا يمكن حمله على عقد المداينة لانه لا يمكن ان يقال اخذ بعض حقه واسقط
الباقي فوجب حمله على المعاوضة فيصير بيع دراهم بدنانير الى اجل وذلك لا يجوز قال
ولو كان له الف موجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز لانه لا يمكن حمله على المداينة
لان من له دين موجل لا يمكن ان ياخذه حالا فصار معاوضة فيصير بيع خمس مائة
بالف وذلك لا يجوز قال وان كان له الف سود فصالحه على خمس مائة بيض لم يجز
لان مستحق السود لا يستحق البيض لانها اجود منها فلم يبق الا ان تكون
البيض عوضا عن السود وبيع الف سود بخمس مائة بيض لا يجوز قال ومن وكل
رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما الا ان يضمنه والمال لازم للموكل لان حقوق

قوله بعقد المداينة
اي لان الصلح من جنس ما استحقه المدعي على المدعى عليه
بعقد المداينة التي جرى بينهما
والمداينة البيع بالدين
وانما وضع المسئلة في المداينة
وان كان الحكم في الغصب
كذلك لان الغصب ليس
بمشروع وان شارع
بتكلم بلسانه كما في قوله صلى
الله عليه وسلم من نام
عن صلوة او نسيها وان كان
الحكم بما تركه قضاء ومجانة
كذلك لهذا المعنى فو آثر

تعلّق

هذا العقد يتعلق بموكله لانه مما تضيفه الى موكل ولا حق عليه في نفسه فصار كعقد النكاح ونحوه فاذا لم يتعلق به حقوقه بموكله الآن يضمنه لانه يجوز ان يلزمه بالتزامه مالاً يلزم بالعقد كالولي اذا ضمن المهر للمراة يلزمه وان كان لا يلزمه ذلك بعقد النكاح قال فان صالح عنه على شئ بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح اما جواز الصلح بغير امره فلانه تبرع باسقاط الحق عن الغير وذلك جايز كما لو تبرع بقضاء دينه تم العقد وان لم يوجد عليه الضمان فيلزمه ذلك بالتزامه قال وكذلك ان قال صالحتك على الفي هذه تم الصلح ولزمه تسليمها اليه لان اضافة المال المعقود عليه الى نفسه يقتضي التزامه لتسليمه واتمام العقد به فصار كما لو صرح بالضمان قال وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها لان التسليم يوجب عليه سلامة العوض للقابض فصار كالتزامه قال وان قال صالحتك على الف فالعقد موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل لان العاقد تبرع بالعقد ولم يتبرع بالمال وهو من اهل العقد فوقف على اجازة من يلزمه ذلك فان اجازه جاز ويصير كان العاقد عقد ذلك بامره في الابتداء وان لم يجزه بطل لانه يسلم للمدعي العوض الذي صولح به فله الرجوع الى الخصومة قال واذا كان الدين بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين لان حقه ثابت على الغريم بعقد المداينة فكان له الرجوع عليه بذلك اما شريكه فلان عقد الشركة يقتضي المساواة بينهما فيما يقبضه شريكه فكان له الرجوع عليه بنصف ما قبض وهو نصف الثوب الا ان يضمن له ربع الدين لان له ان يقول انما سلم لي الثوب من نصف الدين بعقد آخر لا يتعلق لك به فليس لك غير نصف ما سلم لي الثوب وهو ربع الدين قال ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي لان

١٠٧

اي استوفى احد الشريكين بنصفه من الغريم شيئا فللشريك الآخر ان يضمن ربع الدين لانه صار قابضاً نصف الدين بالمقاصة فيضمنه شريكه الربع بخلافه في مسئلة الصلح فانه اذا اخذ الثوب بطريق الصلح عن النصف ومبنى الصلح على الحط فان الظاهر ان قيمة الثوب اقل من نصف الدين فلو ضمنه ربع الدين يتضرر اخذ الثوب فلا خذ الثوب ان يقول اني ما اخذت الا الثوب فان شئت خذ نصفه مسئلة الشراء اذ مبناه على المماكسة فلا يتضرر المشتري بضمان ربع الدين

عقد الشركة يقتضي المساواة بينهما فيشاركه فيما قبض قليلاً كان او كثيراً ثم باقي حقهما ثابت على الغريم فيرجعان به عليه قال ولو اشترى احدهما لنفسه من نصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين لان العقد انما وقع بثمن في الذمة ثم جعل ما في ذمته قصاصاً بدينه فكانه اخذ منه نصف الدين ثم اشترى به ثوباً في السوق فلم يكن لصاحبه على الثوب سبيل الا ربع الدين قال واذا كان السلم بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة رح وقالا يجوز الصلح لابي حنيفة ان راس المال لا يرجع الى رب السلم الا بفسخ عقد السلم ولهذا لا يجوز الاعتياض عنه وهو لا يملك فسخ العقد في نصيب شريكه وكل جزء منه مشترك بينهما فاذا ابطل الصلح في نصيب شريكه بطل الكل كما قلنا في الجارية بين الشريكين لا يجوز لاحدهما ان يتزوجها لان النكاح في نصيبه منها يبطل وكل جزء منها مشترك بينهما فاذا ابطل في احد النصفين بطل في نصف الآخر وهما لهما انه مالك للنصف فجاز الصلح عليه كساير الديون قال واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلاً كان او كثيراً ما اعطوه فان كانت التركة فضة فاعطوه ذهباً او ذهباً فاعطوه فضة فهو كذلك لان هذا صلح عن مجهول وذلك جايز ولان التفاضل بين الذهب والفضة جايز يداً بيد ولم يوجد هاهنا اكثر من ذلك فلا يمنع صحته قال وان كانت التركة ذهباً وفضة وغير ذلك فصالحوه على فضة او ذهب فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث لانه اذا كانت مثل ذلك او اقل منه يحصل لهم باقي التركة بغير عوض اعطوه عنه وذلك لا يجوز قال واذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل لان في تمليك الدين لغير من هو الدين ثابت في ذمته ولا يجوز تمليك الدين الا لمن هو ثابت في ذمته قال فان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح جاز لانه يملك الدين لمن هو ثابت في ذمته وذلك جايز والله اعلم

كتاب الهبة

كتاب الهبة الاصل في جواز الهبة قوله الله تعالى فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيا
مريا وقوله عم تهادوا تحابوا والهدية والهبة واحدة قال الشيخ رح الهبة تصح بالايجاب
والقبول وتتم بالقبض لان الهبة تبرع في حال الحيوة فصار كالوصية بعد الموت والايجاب
والقبول والقبض شرط لتمامها كذلك الهبة وقد روي عن ابي بكر رض لا تتم الصدقة الا بالقبض
قال فان قبض الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب جاز لان المقصود من الهبة التمليك وذلك
لا يحصل الا بالقبض فاذا وهب له فقد سلطه على القبض فصار كالاذن له فيه ومن هذا
قلنا ان المالك اذا قال للمحتاج هذا الشئ فقد سلط على القبول فاذا قبلت ملكه المشتري لان
المقصود منه التمليك كذلك هاهنا قال فان قبض بعد الافتراق لم يصح الا ان ياذن له الواهب
في القبض لان القبض في الهبة كالقبول في عقد البيع على معنى ان العين يملك بهما فاذا كان
القبول بعد الافتراق من المجلس لا يصح الا بايجاب جديد من جهة البايع كذلك القبض
بعد الافتراق لا يصح الا باذن من جهة الواهب قال وينعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت
واعطيت واطمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشئ وحملتك على هذه
الدابة اذا نوا بالحملان الهبة لان المقصود من العقود المعاني وهذه الالفاظ كلها تنبئ
عن معنى واحد وهو التمليك فصار كالوصية قال ولا يجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة
وهبة المشاع فيما لا يقسم جايزة لما روي ان ابا بكر رض قال لعايشة رض اني كنت نحلتك
جداد عشرين وسقا من مالي بالعالية وانك لم تكوني حزتيه ولا قبضته وانما هو مال
الوارث وانما الحيازة كما اعتبر القبض والحيازة عبارة عن تمييز الشئ من غيره يقال حاز نصيبه
اي حصله في خير منفرد عن ملك شريكه ولان الهبة لا تملك الا بالقبض والاشاعة موثرة في القبض على
وجه لا يمكن ازالته الا بالقسمة فمنع من وقوع الملك بخلاف ما لا يقسم لان الحاجة داعية
الى هبة بعضه ولا يمكن ازالة اشاعته بالقسمة فيجوز ذلك بالضرورة قال ومن وهب
شقصا مشاعا فالهبة فاسدة لان القبض شرط فيه والاشاعة موثرة في القبض قال فان قسمه

وسله

وسلمه جاز لان معنى المانع هو الاشاعة وقد زالت فزال ما كان متعلقا به كالشرط الفاسد في
البيع اذا طرح عنه قال ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة لانه لا يجوز بيعه
فلا يجوز هبة كالطير في الهواء قال فان طحن وسلم لم يجز لان الفساد تمكن في نفس العقد فصار
كالبيع بالخمر والخنزير قال واذا كان العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا
لان الهبة تفتقر الى القبض المجرد ولا يعتبر فيه صفة القبض وقد وجد ذلك فوقع الملك
بخلاف بيع العبد من المودع وهو عنده لان البيع يفتقر تمامه على قبض مضمون ولم يوجد
قال واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد لان الاب هو الذي يتولى
القبض للصغير بهبته الا ترى انه القابض لما يهبه الاجنبي للصبي فاذا كان هو الواهب
هو الذي يملك القبض صار قابضا عقيب العقد قال وان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض
الاب لان قبض الهبة تصرف في حق الصغير فيملكه وليه كالبيع قال واذا وهب لليتيم
هبة فقبضها وليه له جاز فان كان في حجر امه فقبضها له جاز لان لها عليه ضربا من الولاية
لانها تربيه وتسلمه في الصنايع لما للصبي فيه منفعة فكذلك جاز ان تملك قبض الهبة
له قال وكذلك ان كان في حجر اجنبي يربيه فقبضه له جاز لان له حق تربية وعوله فصار
كالام قال وان قبض الصبي الهبة بنفسه جاز لانه يعقل العقد ويقصده فجاز له قبض
الهبة كالبالغ قال واذا وهب الاثنان من واحد دارا جاز لان الاشاعة غير موجودة
وقت القبض الهبة فصار كهبة الواحد من الواحد قال وان وهب واحد من اثنين لم يصح
عند ابي حنيفة وقالا يصح لابي حنيفة ان الملك يقع بقبض الموهوب له والاشاعة موجودة
فيه فاثر فيه كما اذا وهب احد الشريكين نصيبه من الدار لواحد ولهما ان الاشاعة في احد الطرفين
لا يمنع من الهبة كما اذا كان الواهب اثنان والموهوب له واحد قال واذا وهب هبة لاجنبي فله
الرجوع فيها الا ان يعوضه عنها او يزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او تخرج
العين من ملك الموهوب له لقوله عم الواهب احق بهبته ما لم يثب عنها ولان هذا

عقد تبرع فجاز له الرجوع فيها كالعارية اذا اعار انسانا دارا جاز له الرجوع فيها قبل مضي
الشهر وانما لا يرجع عند وجود العوض لقوله عم من وهب هبة فارتجع فيها فهو احق
بها ما لم يثب منها ولكنه كالكلب يعود في قيه ولان المقصود من الهبة العوض
وقد حصل فصار كما لو كان مشروطا في عقد الهبة اخذه واما الزيادة المتصلة فلانه لم
يقع عليها العقد فلا يقع عليها الفسخ واذا تعذر الفسخ في الزيادة ولم يكن وقوع
الفسخ في الزيادة دون الاصل سقط الفسخ واما موت الواهب فلان وارثه لم يوجب
الملك للموهوب له ولا له تعلق به واما موت الموهوب له فلان الملك انتقل الى ورثته
فصار كما انتقل في حال حياته بالبيع واما خروجه من ملك الموهوب له فلان اختلاف الملكين
كاختلاف العينين واذا وهب له شيئا لم يكن له الرجوع في عين اخرى كذلك لا يرجع في ملك
آخر قال وان وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك ما وهب احد الزوجين
للآخر لقوله عم اذا كانت الهبة لذي رحم محرم منه لم يرجع فيها فلان الثواب حصل
بعقد هذه الهبة وهو صلة الرحم فصار كاخذ العوض واما الزوجان فلان الزوجية
اجريت مجرى القرابة الكاملة بدليل تعلق الميراث بها في جميع الاحوال والقرابة الكاملة تمنع
من الرجوع في الهبة فكذلك الزوجية وجب ان تمنع منه قال واذا قال الموهوب له للواهب
خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا منها او في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع
لان هذه الالفاظ كلها تنبئ عن معنى واحد وهو المقابلة وقد اخذ العوض عن هبته فلم
يكن له الرجوع قال وان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض سقط الرجوع لان
العوض سلم للواهب عن هبته فصار كما لو عوضه الموهوب له قال وان استحق نصف الهبة
رجع بنصف العوض لان العوض جعل عن جميع الهبة جزءا بجزء ولو استحق جميع
الهبة رجع بجميع العوض فكذلك اذا استحق بعضها رجع بقسطه من الثمن لان الثمن
جعل عوضا عن المبيع جزءا بجزء فاذا استحق بعض المبيع رجع بقسطه من الثمن كذلك

هاهنا

هاهنا قال وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة الا ان يرد ما بقي من العوض ثم
يرجع لان ما بقي من العوض بعد استحقاق بعضه يجوز ان يكون عوضا لاسقاط الرجوع
فكانه لم يعوض ابتداء الا به وانما كان للواهب ان يرده ويرجع في هبته لان الموهوب له
قد غره حين عوضه لاسقاط الرجوع بشيء لم يسلم له قال ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما
او بحكم الحاكم لان الفسخ وقع بعد تمام العقد مع قيام العقد فصار كالفسخ بالعيب في المبيع قال واذا تلفت العين الموهوبة ثم استحقها مستحق فضمن الموهوب له
لم يرجع على الواهب بشيء لان الهبة عقد تبرع فلا يوجب الضمان وفي اثبات الرجوع عليه
ايجاب الضمان لاجل الهبة فلا يجوز قال واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في
العوضين فاذا تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب
فيها الشفعة لانهما عبرا عن هذا العقد بالهبة واتيا بالمعاوضة التي هي من احكام البيع
فوجب ان يعطى هما عقدهما شبهما من كل واحد من الامرين يعتبر فيه التقابض ونفي
الاشاعة في الموهوب تشبيها بعقد الهبة وتثبت فيها الشفعة والرد بالعيب وخيار
الرؤية تشبيها بالبيع قال والعمرى جائزة للمعمر في حيوته ولورثته بعد موته وذلك مثل ان
يقول جعلت لك هذه الدار عمرك او عمري فاذا مت فهي رد علي فهي هبة وهي لمن جعلها له
حيته ولورثته من بعده وشرط الرد باطل والدليل عليه قوله عم الله من اعمر عمرى فهي له
ولعقبه يرثها من عقبه قال والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد وهو ان الرجل للرجل
هذه الدار لك رقبى او حبسته ما روي عن رسول الله عم انه اجاز العمرى ورد الرقبى فلان
الملك فيه متعلق بخطر لانه يقول ان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي فهي لي وتعليق الملك
بالخطر في حال الحياة لا يصح كما اذا قال اذا دخلت الدار فقد وهبت داري كذلك هاهنا
قال ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء لان العقد يقتضي دخول الولد فاذا
استثناء الولد فقد نفى موجب العقد فصح العقد وبطل الشرط كالعمرى قال والصدقة كالهبة

الوقف في اللغة الحبس وفي الشرع حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عند ابي حنيفة ... ويورث عنه وعندهما حبس العين عن الملك مع التصدق بمنفعتها فتكون العين زائلة الى ملك الله تعالى من وجه

لا تصح الا بالقبض لقوله عم ليس لك من مالك الا ما تصدقت فامضيت لانه عقد تبرع فلا يتم بمجرد القول كالوصية قال ولا يجوز في مشاع يحتمل القسمة لان القبض شرط فيها والاشاعة تؤثر فيها قال واذا تصدق على فقيرين بشيء جاز لان المقصود بذلك وجه الله تعالى والثواب والاشاعة لا تؤثر في ذلك قال ولا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض لان المقصود منها الثواب وقد حصل فصار كحصول العوض في عقد الهبة قال ومن نذر ان يتصدق بماله تصدق بجنس ما يجب فيه الزكوة لانه حق الله تعالى تعلق بمال فوجب ان يعتبر بالحقوق التي اوجبها الله تعالى في الاموال وهي الزكوة وذلك يتعلق بمال دون مال فكذلك النذر قال ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع لان الملك عبارة عن كل ما يتملك وهذا يوجد في كل جنس من المال قال ويقال له امسك منه ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب فاذا اكتسبت مالا تصدقت بمثل ما امسكت لانه يلحقه الضرر في ترك امساك ذلك القدر فاذا اكتسب تصدق مثله لانه انتفع به مع وجوب اخراجه عن ملكه في الصدقة فلزمه عوضه كمن انفق ماله بعد وجوب الزكوة عليه

كتاب الوقف

قال الشيخ لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ح الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا وقال ابو يوسف يزول الملك بمجرد القول وقال محمد لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه لابي حنيفة قول شريح قال جاء محمد عم ببيع الحبس ولانه قصد الى اخراجه عن ملكه على وجه الصدقة فلا يزول ملكه عنه بنفس القول اصله صدقة الاعيان ولا يلزم حكم الحاكم وتعليقه بالموت لان حكم الحاكم والموت تاثير في ازالة الملك فاذا انضم الى قوله جاز ان يزول به الملك لابي يوسف ما روي عن عمر رض انه قال يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس افاتصدق به فقال رسول الله تصدق به واحبس اصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث لمحمد انه صدقة فافتقرت

110

فافتقرت الى القبض كساير الصدقات قال واذا صح الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك موقوف عليه اما انه خرج من ملكه فلانه معنى يوجب استحقاق منافع العين على التابيد فكان مزيلا للملك كالعتق وانما لا يدخل في ملك الموقوف عليه لقوله عم واحبس اصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولو دخل في ملكه لما امتنع هذه الاحكام ولان انتقال الملك في العين الى مالك معين يمنع من وقفها على شرط لها في الاصل كالبيع فلما اجمعنا على ان الموقوفة تقف على شرط واقفها علمنا انها ما انتقلت من الموقوف عليه ولا يمنع خروج العين من ملك واحد ولا يكون له مالك كالارض المملوكة اذا بناها صاحبها مسجدا قال ووقف المشاع جائز عند ابو يوسف وقال محمد لا يجوز لابي يوسف انه ازالة ملك لا الى مالك فصح في المشاع كالعتق لمحمد انها صدقة فلا تصح في المشاع كساير الصدقات قال ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف اذا سمى فيه جهة ينقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم لهما انه اذا لم يجعل الوقف لجهة لا ينقطع ادى ذلك الى توقيت الوقف ولو قال وقفت داري مدة دون مدة لم تصح كذلك ها هنا لابي يوسف ان المقصود به وجه الله تعالى وذلك باق على التابيد لا يختلف فاذا انقطعت الجهة التي صرف الى غيرهم من الفقراء لان ذلك مما يبتغى به وجه الله تعالى فصار المشروط في حال العقد قال ويصح وقف العقار لما روي عن عمر انه وقف ارضا وقال لا يباع اصله ولا يوهب ولا يورث قال ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد يجوز حبس الكراع لابي حنيفة انها اعيان لا تبقى على التابيد فلا يجوز ان توقف كالطعام والريحان وجه قول ابي يوسف انه يدخل في الضيعة تبعا فجاز وقفه وان لم يجز منفردا كالشرب والطريق في باب البيع لمحمد ما روي عن ابي مسعود انه قال لا حبس الا في كراع او سلاح يحبس في سبيل الله ولا مخالف له قال واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا عند ابو يوسف فيطلب الشريك القسمة

وتصح مقاسمته لانه لم يدخل في ملكه موقوفا عليه فصار كرقبة العبد المعتق الآن المتاع عند ابو يوسف يجوز قسمته لانه يجري مجرى المال بين شريكين قال والواجب ان يبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشترطه لان المقصود من الوقف بقاؤه وذلك يكون بعمارته وانما لم يعتبر شرط الواقف لذلك لانه قد امر بالحفظ وذلك يشتمل على العمارة قال فان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى لان المنافع فحل محل المالك قال فان امتنع من ذلك او كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها لان الحاكم مامور بحفظ المسلمين في اموالهم ومنافعهم فهو مامور بحفظ اوقاف ومن حفظها ان يفعل قال فاذا عمرت ردها الى من له السكنى لانه هو المستحق لمنافعها قال وما انهدم من بناء الوقف والته صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج اليه لانه جزء من الوقف فلا يجوز تملكه فوجب صرفه الى عمارته قال وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيه لانه مامور بحفظ مال الوقف وباصلاحه اذا احتاج اليه فيفعل ما فيه مصلحة للوقف قال ولا يجوز ان يقسمه بين مستحق الوقف لان القسمة انما يجوز فيما يملك والوقف غير مملوك لاحد وهذا جزء من الوقف فلا يجوز قسمته كالاصل قال واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز عند ابو يوسف لان الوقف تمليك على وجه القربة فجاز ان يأكل منه كالاضحية وانما جاز ان يجعل الولاية الى نفسه لانه يجوز ان يجعل ذلك الى غيره فلان يجوز الى نفسه اولى قال واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه و يأذن للناس في الصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال عند ابي حنيفة ملكه وقال ابو يوسف يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا لابي حنيفة انا اجمعنا على ان الملك له فلا ينتقل عن ذلك الاجماع الا بدليل مقطوع به ولم يوجد فاذا صلى فيه واحد ثبت حق الله تعالى فيه وزال ملكه للاجماع لابو يوسف ان هذا ازالة ملك فصح بمجرد القول كالعتق قال ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابي حنيفة حتى

تحكم

يحكم به حاكم وقال ابو يوسف يزول ملكه بالقول وقال محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك لابي حنيفة ان ملكه ثابت فيه بالاجماع فلا يزول الا باحد هذه المعاني اما بالخروج الى حق الله تعالى مثل العتق او بتلف العين او بموت المالك او بنقله الى غيره كالبيع والهبة ونحوها ولم يوجد في مسئلتنا شيء من ذلك فكان باقيا على ملكه حتى ينضم اليه معنى اخر وهو حكم الحاكم لان حكمه فيما يسوغ فيه الاجتهاد يوجب نقل الملك ولا يسع مخالفته بخلاف المسجد فان الحق فيه لله تعالى وههنا الحق فيه لادمي فصار كما لو نذر ان يتصدق ببدراهم على الفقير لا يزول ملكه عنها بمجرد النذر حتى ينضم اليه معنى اخر كذلك ههنا لابي يوسف انه ازالة ملك على طريق القربة فصار كالعتق لمحمد انه لما استقى الناس من السقاية وسكن الخان والرباط ودفنوا في المقبرة فقد حصل في حكم المقبوض فصار كما لو صلى واحد في المسجد

كتاب الغصب

حقيقة الغصب اخذ مال الغير بغير رضاه على غير وجه الخفية وهو محرم عقلا وشرعا اما العقل فلان فيه ادخال الضرر على الغير واما الشرع فلقوله عم من غصب شبرا من ارض طوقه الله تعالى به يوم القيامة من سبع ارضين وقال عم حرمة مال المسلم كحرمة دمه قال الشيخ ره ومن غصب شيئا مما له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته لان المثل فيما له مثل اعدل من القيمة لقلة التفاوت فيه والقيمة فيما لا مثل له اعدل من المثل لانه لا يكاد يتفق شيئان على صفة واحدة فوجب ان يقضي بما هو اعدل لانه اذا امكن رد العين فهو اولى فاذا تعذر ذلك ان يرد ما هو اعدل اليه قال وعلى الغاصب رد العين المغصوبة لقوله عم على اليد ما اخذت حتى ترد وقال عم لا ياخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا ولا جادا واذا اخذ احدكم عصا صاحبه فليردها عليه ولان المقصود ازالة الظلامة وذلك يكون برد العين عند قيامها مع القدرة من غير ضرورة قال فاذا ادعى هلاكها

رجب

جسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية اظهرها ثم قضى عليه ببدلها لان حق المالك ثابت متعلق
بالعين فالظاهر بقاؤها فاذا ادعى هلاكها وقد اراد اسقاط حقه من العين ونقله الى اليد
فلا يصدق واذا لم يصدق فقد منع من رده مستحق فيحبس كما لو ثبت عليه دين
فامتنع من رده وانما يحبس الى الوقت الذى ذكر لان الحق قد ثبت عليه وهو يدعى العجز عن
ايفائه فيجب ان يحبس الى وقت غلبة الظن بالعجز كمن ثبت عليه الديون وادعى الافلاس فانه
يحبس حتى يغلب على ظن القاضى انه لو كان معه شىء اظهره كذلك ههنا وانما يقضى ببدل العين
لانه تعذر ردها فصار كهلاكها ظاهرا قال والغصب فيما ينقل ويحول لان حقيقة
الغصب انما يتحقق فيه وهو النقل والتحويل قال فاذا غصب عقارا فهلك فى يده لم
يضمنه عند ابى حنيفة وابو يوسف وقال محمد يضمنه لهما ان العقار بعد الغصب
فى مكانه الذى كانت يد مالكه ثابتة عليه وانما منع مالكه منه فلم يلزمه كما لو حال بين
المالك وبين ماله حتى هلك ماله فانه لا يضمن شيا كذلك ههنا ولمحمد ان كل حكم تعلق
بالنقل فيما ينقل تعلق بالتخلية فيما لا ينقل اصله دخول العقار فى ضمان المشترى
قال وما نقصه منه بفعله وسكناه ضمنه فى قولهم لان ذلك اتلاف منه ويضمن
بالاتلاف ما لا يضمنه بالغصب كاتلاف الحر قال فاذا هلك المغصوب فى يد الغاصب
بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه لان ضمان الغصب يتعلق بالقبض والهلاك
يقرر فى ذمته وقد وجد القبض قال وان نقص فى يده فعليه ضمان النقصان لانه هلاك جزء
مضمون بالقبض فصار كالجميع لانه يجوز افراده بالضمان قال ومن ذبح شاة غيره فالمالك بالخيار
ان شاء ضمنه قيمته وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها لان الذبح نقص فى الحيوان والربا
لا يثبت فيه فصار كما لو غصبه ثوبا فقطعه قال ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه
لان اكثر المنافع بالثوب موجودة وانما ادخل نقصانا فى قيمته فصار كما لو غصب شاة فذبحها
قال وان خرقه خرقا كثيرا يبطل عامة منفعته فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته لانه فوت اسم

المنفعة

المنفعة المقصود من العين فصار كمن غصب زيتا فخلطه بزيت اردا منه قال واذا تغيرت العين
المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها
الغاصب وضمنها ولم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدى بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها
وشواها او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله آنية وان
غصب فضة او ذهبا فضربها آنية او دنانير او دراهم لم يزل ملك مالكها عنها عند ابى
حنيفة لما روى ان قوما من الانصار اضافوا رسول الله فقدموا اليه شاة مصلية فاخذ منها
لقمة فمضغها فلم يسغه فقال ان هذه الشاة لتخبرني انها ذبحت بغير حق فقال الرجل
هذه شاة اخى ولو كانت اعز منها لم انفس بها عليه فامر النبى عم ان يتصدق بها على الاسرى ولو كان ذلك
ملكا لصاحبها لامر ببيعها وحفظ ثمنها عليه ولان الغاصب ازال الاسم وعامة المنافع
المباحة من العين بفعل من جهته فوجب ان يزول ملك صاحبها كما لو غصب دهنا طيبا
فخلطه بزيت بزر وهذا بخلاف الذهب والفضة لان اسمها باق والصياغة فيها لا تخرجها
من حكم جنسها بدليل بقاء المنفعة وحكم الربا والزكوة فصار كما قبل الضرب وههنا
بخلافه على ما ذكرنا قال ومن غصب ساجة فبنا عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها
لان العين المغصوب صارت تابعة لملك الغاصب على وجه لو الزمناه ضررا فلم يجز ان يؤمر
بنقض ما فعله لاجل العين المغصوبة كمن غصب خيطا فخاط به جرح جده او حمارة
اذا زال ملك صاحبها عنها ملكها الغاصب وضمن قيمتها لان تملك الملك الغير لا يجوز الا ببدل
فاذا زال ملك صاحبها عنها ملكها الغاصب وضمنها لان هذا مال الغير فلا يملك بغير ضمان و
ليس له الانتفاع بها قبل اداء الضمان لان ملكه لا يستقر فيه الا بالضمان قال ومن غصب ارضا
فغرس فيها او بنا قيل له اقلع الغرس والبناء وردها لقوله عم ليس لعرق ظالم حق
فان كانت الارض ينقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا فيكون له
لان فى قلعه ضررا على المالك والغرس والبناء تبع الارض فصار كما لو غصب ثوبا فصبغه احمر

او عصر زيتونا او حنطة او غزل قطنا او نسج غزلا نسخة صحيح

فان لصاحب الثوب ان يضمن له قيمة الصبغ كذا ذكرها هنا وانما يضمن له ذلك مقلوعاً لان صاحب
الغرس لا حق له في التبقية وانما حقه بعد القلع وانما كان له ان يضمن ذلك له لان ملك
الغاصب عين قايمة فلا يسلم ذلك لغيره من غير بدل قال ومن غصب ثوباً فصبغه احمر او سويقاً
فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق و
يسلمهما للغاصب وان شاء اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما وانما له ان يضمنه
قيمة ثوب ابيض ومثل السويق لانه افسد عليه ملكه وفوت غرضه منه فصار
كالو اتلفه وانما له ان يغرم له قيمة الصبغ والسمن لان الثوب على ملكه والصبغ غير مال
قايمة فيه فلا يجوز ان يسلم للمغصوب منه بغير عوض قال ومن غصب عيناً فغيبها
فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب لان الذي ياخذه المغصوب بدل عن العين
دون الحيلولة بينه وبينها بدليل انه يختلف باختلاف العين والحيلولة لا تختلف ولا
قيمة لها فقد ملك المغصوب منه بدل العين بكماله والعين مما يصح نقل الملك فيها
فوجب ان يملكها الغاصب كمن وطي جارية ابنه فاحبلها وضمن قيمتها فانه يملكها لهذا
المعنى كذا ذكرها هنا قال والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة اكثر
من ذلك لان الغاصب هو الذي لزمه الضمان فان ظهرت العين والمالك يدعي عليه الزيادة
وهو ينكر فكان القول قوله مع يمينه في مقداره والبينة بينة من يدعي عليه الزيادة قال فان
ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب
عن اليمين فلا خيار للمالك معناه لا سبيل له على العين لان الضمان من اسباب التمليك وقد
ملكها بالضمان ورضي المالك بالقيمة التي ادعاها لان القاضي قضى على الغاصب بدعوى المالك
لما شهدت لدعواه البينة او صح دعواه بنكول الغاصب عن اليمين قال وان كان ضمنه بقول
الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض
لانه لم يستوف بدل العين الذي ادعاها بكماله ولم يرض بزوال ملكه عن العين بدون

ما ذكرنا

ما ذكرنا من البدل وانما القاضي قطع الخصومة بيمين الغاصب فكان له الخيار بين ان
يسقط حقه فيمضي الضمان وبين ان ياخذ العين ويرد العوض قال وولد المغصوبة
ونماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا
ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعه اياها لانه انما حدث في يده بغير فعله فوجب
ان يحدث امانة كالثوب اذا القته الريح في حجره او في داره فانه يحدث امانة لهذا
المعنى كذلك هاهنا واذا ثبت انه يحدث امانة فلا يضمنها الا بالتعدي فيها او
بالمنع من مالكها بعد طلبه اياها كساير الامانات قال وما نقصت الجارية بالولادة
في ضمان الغاصب لان النقص دخل في قيمتها بفوات جزء منها بالولادة فصار كهلاكها
ولو فات الكل ضمن الكل فاذا فات بعضها جاز ان يضمن قيمة الفايت وهذا المعنى
وهو ان العين دخلت في ضمانه بالغصب بجميع اجزايها ويستقر ذلك الضمان بفوات
جزء كما يستقر ضمان الكل بفوات الكل قال فان كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان
بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب لان المفيت هو المفيد فجبر الفايت بالفايد كمن قلع
سن انسان فنبت مكانها اخرى وكالعبد المغصوب اذا قطعت يده في الغاصب فاخذ
منه الارش ورد العبد مع الارش الى صاحبه لم يضمن له شيا اخر بسبب قطع اليد كذلك
هاهنا لما ذكرنا من المعنى قال ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم
النقصان لقوله عم الخراج بالضمان اي للغاصب اذا استعمل العبد المغصوب فالضمان
وجب عليه فيكون الخراج له ولانها منافع استوفاها من غير عقد ولا شبهة عقد ولا شبهة
ملك فلا يلزم في مقابلتها بدل كما اذا زنا بحرة مطاوعة وهذا المعنى وهو ان المنافع معدومة
لا يملكها احد واذا وجد جزء منها لم تستقر اليد عليه فلا يتحقق عليها الغصب وانما يضمن
بالنقصان لانه فات جزء لانه من عين مضمونة فصار كفوات كله قال واذا استهلك
المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتهما فان استهلكهما المسلم على المسلم لم يضمن لما روي

ولو استهلكها لا يضمنها عند ابي حنيفة خلافاً لهما كما في دبغ الجلد هداية

عن عمر انه كتب الى عماله في خمور اهل الذمة وخنازيرهم ولّوهم بيعها وخذوا العشر من
اثمانها ولانه مال لهم ويتدينون الانتفاع به فصار كسائر اموالهم بخلاف المسلمين فانه
ليس بمال عندهم فصار كالميتة والدم ولو اتلف على مسلم ميتة او دما لم يضمن والله

كتاب الوديعة الوديعة مشتقة من السكون يقال فلان يدع اي سكن
فمن اودع وديعة فكانه اسكنها واقرها عند من يحفظ والاصل في جوازها قوله تعالى
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها قال الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت
لم يضمنها لقوله عم من استودع وديعة فلا ضمان عليه ولانه اخذها بان صاحبها
ليحفظها عليه لا على وجه البدل والوثيقة فكان امينا فيها وقال عم لا ضمان على مؤتمن
قال وللمودع ان يحفظها بنفسه ومن في عياله لان العادة ان الانسان لا يلتزم حفظ
مال غيره باكثر من مال نفسه وله ان يحفظ مال نفسه بهولاء كذلك مال غيره والمعنى فيه ان
يدهم كيده ولهذا لو خرج من منزله وخلى بينهم وبين الوديعة لم يضمن قال فان حفظها
بغيرهم او اودعها ضمن لان المودع رضي بحفظه دون حفظ غيره وهو غير مضطر في حفظها
(معناه اذا كان بغير اجر)
بيد غير هولاء فضمن كالوكيل ليس له ان يوكل غيره لان المالك رضي برايه ولم يرض براي غيره والاراء
تختلف كذلك ههنا الايدي تختلف قال الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره او يكون
في سفينة يخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى لانه لا يقدر على حفظها ايها في هذه الحال الا
بان يحفظها بغيره فكان ماذونا فيه قال وان خلطها المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها لانه منع
من جهة المودع منع من وصول المال الى عين ملكه فوجب عليه ضمانه كما لو اتلفه قال وان طلبها
صاحبها فجحدها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها لانه لما طلبها فقد عزله عن حفظها فاذا جحدها
عنه صار متعديا فيها وحفظها بغير اذنه فضمن كالغاصب قال وان اختلطت بماله بغير
فعله فهو شريك لصاحبها لان الملكين اختلطا بغير فعله فصار كالريح اذا طرحت ثوب انسان
انسان في صبغ انسان فانصبغ به فانه يكون مشتركا بينهما كذلك ههنا قال وان انفق

نصارح

عزله

المودع ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع لانه تعدى بانفاق بعضها فوجب عليه ضمانه
ورد العوض لا يصح الا بعد قبض مالكه لانه لا يقدر على اسقاط الضمان عن نفسه بفعله
وما لم ينفقه قد خلطه بملكه خلطا لا يتميز فصار متعديا فيه ايضا فضمن الجميع قال واذا
تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه
او اودعها عند غيره ثم ازال التعدي وردها الى يده زال الضمان وان طلبها صاحبها
فجحده اياها فان عاد الى الاعتراف لم يبرا من الضمان لان الامر بالحفظ عام ولا يبطل
ذلك بالتعدي لان من وكل رجلا ببيع عبده فاعتقه او وهبه لا تبطل الوكالة حتى لو باعه
بعد ذلك جاز بيعه واذا كان الامر بالحفظ باق وقد ترك التعدي جاز ان يحفظها بحكم
ذلك الامر واذا صار حافظا لها بامر مالكها لم يضمن بهلاكها كما قبل التعدي بخلاف
الجحود فان الجحود الصحيح اذا كان في وجه مالكها بعد مطالبته اياها واذا كان كذلك فقد
عزله المالك عن حفظها ورفع العقد المتقدم فيصير حافظا مال غيره بغير اذنه فيضمن
بهلاكه قال وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل مؤنة لان المودع لا يلزمه
(بفتح الميم ... اي ثقل ...)
ترك السفر لاجل الوديعة ولا يلزمه ان يستاجر منزلا لانه ضمان لم يلتزمه للمالك وليس
له ان يودع غيره لانه يجب عليه الضمان به فلم يبق له غير المسافرة بها مع نفسه والمعنى
فيه ان المالك اطلق له الامر بالحفظ فاقتضى ذلك مع عموم حال الحضر والسفر قال واذا اودع
رجلان عند رجل وديعة ثم حضر احدهما فطلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيء حتى يحضر
الاخر عند ابي حنيفة وقالا يدفع اليه نصيبه لابي حنيفة ان المدفوع لا يخلو اما ان يكون
نصيب الحاضر خاصة او نصيبهما ولا يجوز ان يكون نصيب الحاضر خاصة لان ذلك انما
يكون بالقسمة والمودع غير مامور بالقسمة ولا يجوز ان يكون نصيبهما لان في ذلك تسليم
نصيب الغايب الى غيره بغير اذنه فاذا بطل الوجهان صح الامتناع لهما ان الغايب
لو كان حاضرا فاخذ شريكه بعض المال لم يجبر على رده فكذلك اذا اخذه في حال غيبته من

من جهة المودع له ذلك قال وان اودع رجل عند رجلين شيا مما يقسم لم يجز
ان يدفع احدهما الى الآخر ولكن يقسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان
مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما باذن الآخر لان المودع رضي بحفظهما جميعا ولم
يرض بحفظ احدهما فاذا امكن كل واحد منهما امتثال الامر في الحفظ فلم يفعل صار
ضامنا كالمودع الواحد اذا دفع الوديعة الى غيره بخلاف ما لا يقسم لان المودع يعلم
انهما لا يجتمعان ابدا على حفظها في مكان واحد ولا يلتزمان ذلك فتسليمه اليهما
رضا بيد كل واحد منهما على حدته قال واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى زو
جتك فسلمها اليها لم يضمن لانها في عياله ويصير في يدها من طريق الحكم اذا اخرجها من
منزله فلا يكون في النهي فايدة فسقط حكمه كما لو قال له احفظها بيمينك فحفظها
بيسارك فانه لا يضمن كذلك هاهنا قال وان قال له احفظها في هذا البيت فحفظها
في بيت آخر من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن لان البيوت في الدار الوا
حدة حرز واحد بدليل ان السارق لو نقل من بيت الى بيت في دار واحدة ولم يخرج
بالمتاع من الدار لم يقطع يده فلا فايدة في تعيين بعضه دون بعض فسقط حكمه
كالامر بالحفظ باليمين بخلاف الدارين فانهما حرزان مختلفان بدليل ان السارق
يقطع بنقل المتاع من احدى الدارين الى الاخرى والاحراز تختلف فيكون للمودع غرض
صحيح في حفظ الوديعة في بعضها دون بعض فتعلق به الحكم فاذا حفظها في دار اخرى صار
مخالفا للامر فصار متعديا

كتاب العارية

العارية جايزة وهي تمليك المنافع
بغير عوض الدليل على جوازها ما روي عن النبي انه استعار من صفوان بن امية ادرعا والد
ليل على انه تمليك المنافع بغير عوض لان المنافع يجوز تمليكها بعوض وغير عوض كالا
عيان قال وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدا
بة اذا لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى لان هذه الالفاظ ينوب بعضها

مناب

مناب بعض والمقصود منها واحد وهو تمليك المنافع بغير عوض الا ان [illegible] يريد بما يحتمل منها
الهبة فيكون تمليكا للعين قال وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء لان منافع معدومة
وانما يحدث جزءا وجزءا فيملكها المستعير باستيفائها فما لم يستوفها فلصاحبها ان يرجع فيها
كالهبة قبل القبض قال والعارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن لقوله عم ليس
على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان ولان العارية مقبوضة
باذن مالكها لا على وجه البدل والوثيقة فلم تكن مضمونة كالوديعة قال وليس للمستعير
ان يواجر ما استعاره لان حق المعير ثابت في الرجوع وفي تجويز الاجارة قطع حقه فلم يجز
قال وله ان يعيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل لانه ملك منافع العين تمليكا
عاما فكان له ان يستوفي ذلك بنفسه وبغيره كمن استاجر دابة كان له ان يواجر بخلاف
ما اذا كان مما يختلف بالاستعمال لانه رضي باستعماله دون استعمال غيره وفيه فايدة فتعلق
به الحكم قال وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض لان المنافع المقصودة
من الدراهم والدنانير انفاقها واستهلاكها عيانها فكان المعير اذن له في ذلك حيث
ملكه المنافع ووجب عليه الضمان لان عقد العارية يتضمن وجوب الرد وذلك لا يتم
في الدراهم والدنانير فلم يبق الا رد مثلها وهذا [illegible] هو معنى القرض قال واذا
استعار ارضا ليبني فيها او يغرس جاز لانه تمليك المنافع فجاز كساير العواري قال و
للمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس لقوله عم العارية مؤداة ولم يفصل ولان
المستعير شغل الارض ببنائه وغرسه فيجب عليه قلعه منها كما لو استرجع المعير الدار قال
فان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه لانه لم يوجد منه غرور للمستعير فكان له ان
يجبره على قلع ذلك من غير ضمان كما لو شرط القلع وانما المستعير غر نفسه حيث بنى في
ملك غيره مع علمه بان له حق الرجوع قال وان كان وقت العارية فرجع قبل الوقت
ضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع لانه غره حيث وقت له الوقت ورجع

وفي المحيط لو كان البناء من تراب الارض فا [illegible] ردها المعير ليس للمستعير ان يهدم ولان ان يرجع عليه بالنفقة [illegible]

قبل ذلك الوقت فلزمه الضمان للنقصان للمغرور وهذا بخلاف ما اذا اعار ارضه ليزرع فيها
فانه ليس له قلع الزرع وقّت او لم يوقت لان الزرع له غاية تنتهي اليها فيمكن ابقاء
كل واحد منهما حقه من غير ضرر بان ينتظر بالزرع الى ان يستحصد ويدفع الى المعير
مثل اجرة الارض بخلاف الشجر فانه لا غاية لقلعه فلو ابقيناه بالاجرة ادى الى استحقاق
المنافع على التابيد وفي ذلك ضرر عليه عظيم وكان له قلع ذلك اذا لم يوقت قال واجرة رد
العارية على المستعير واجرة رد العين المستاجرة على المواجر واجرة رد العين المغصوبة
على الغاصب اما العارية فلان المستعير يمسك العارية لمنفعة نفسه واما الاجارة
فلان العين امانة في يد المستاجر يمسكها لمنفعة المواجر وهو سلامة الاجرة له فصار
كالوديعة واما الغصب فلان الغاصب ازال يد المالك بغير حق فكان عليه رد العين
على الوجه الذي ازالها قال واذا استعار دابة فردها الى اصطبل مالكها لم يضمن وان
استعار عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن وان رد الوديعة الى دار
المالك ولم يسلمها اليه ضمن اما العارية فلان العادة جرت بردها اليه بهذا في
امثاله بان يرد الدابة الى اصطبله ويستعير لجيرانه الات البيت فيلقيها الى بيوت
اصحابها وان لم يكن ملكها حاضرا فصار العادة كالماذون فيه وهذا بخلاف الوديعة
فان المالك رضي بيده ولم يرض بيد غيره ولهذا ليس له ايداع الوديعة فاذا ردها الى يد غير
مالكها ضمن وهذا هو القياس في العواري الا انهم استحسنوا فيها للعادة ولم
تجر العادة في الوديعة بردها فلذلك بقي على اصل القياس

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته في بيت المال لقوله عم اللقيط حر وولاؤه وعقله للمسلمين
وعن عمر ان رجلا وجد منبوذا على بابه فاتاه به فقال عمر عسى الغوير ابؤسا
نفقته علينا وهو حر ولان الاصل في الناس الحرية والرق طار فوجب ان يحكم به
بالظاهر ولان بيت المال موضوع لمصالح المسلمين والنفقة على اللقيط من مصالحهم

قال فان

قال فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يده لان اللقيط في حكم الشيء المباح تختص
به من سبق اليه فلا يجوز لغيره اخذه من يده كالصيد اذا اصطاده انسان قال فان ادعى
مدع انه ابنه فالقول قوله لان اثبات النسب منفعة اللقيط ولا ضرر عليه فيه ولا الحاق
على الغير فوجب ان يثبت نسبه اذا لم يكن هناك بينة قال وان ادعاه اثنان ووصف احد
هما علامة في جسده فهو اولى به لان ذكر العلامة يدل على صدق قوله انه كان في يده واعتبار
العلامة صحيح لقوله تعالى ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين قال واذا
وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه
منه وكان مسلما لان ثبوت النسب فيه نفع له وثبوت الكفر فيه ضرر عليه واحد الامرين
ينفرد عن الاخر فثبت ما فيه نفع للصغير وسقط ما فيه ضرر عليه وليس يمتنع ان يفرد الولد
عن ابويه بالدين مثل ان يسبى وهما في دار الحرب فيحكم باسلامه وان ثبت نسبه من
الكافرين قال وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذميا لان الظا
هر ان المسلمين لا يلقون اولادهم في مكان اهل الذمة وانما يلقونهم في مكان المسلمين من
المساجد فالظاهر انه القاه ذمي بخلاف ما اذا وجد في مواضع المسلمين فالق
ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه وكان حرا لان وجوده في دار الاسلام يوجب ان
يكون حرا مسلما على حكم الظاهر فلا يبطل ذلك الا بحجة قال فان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه
وكان حرا لانه ليس في اثبات نسبه من العبد ضرر عليه بل له فيه منفعة لانه لو اعتق المدعي
استحق النفقة عليه وفي اثبات رقه ضرر عليه فلا يحكم له بذلك بل يحكم له بالحرية بظاهر
الاصل ولا يمتنع ان يكون ابوه عبدا وهو حر كما لو تزوج عبد حرة فولدت اولادا قال وان
وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له لان الظاهر انه ملكه وقد صح تملكه كالخرقة التي عليه
قال ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط لانه لا ولاية له عليه فصار كالاجنبي
قال ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويواجره لان هذه الاشياء لا تتوقف صحتها على

ولا يواجره في الاصح

الولاية بل يجوز لمن له حق التربية والحضانة كالام والجد

كتاب اللقطة

اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليحفظها ويردها على صاحبها لقوله عم من وجد لقطة فليشهد ذوا عدل ولا يكتم ولا يغيب امر بالاشهاد وامره على الوجوب وقال عم في خبر آخر ولتكن وديعة عندك ولان الظاهر فيمن اخذ شيا انه ياخذ لنفسه وانما ينصرف عن ذلك ببينة على انه اخذ ليحفظ على صاحبه فاذا لم يكن هناك بينة كان الضمان واجبا عليه لانه مال الغير اخذه لنفسه بغير اذنه فدخل تحت قوله عم ضالة المؤمن حرق النار وقال عم لا يؤوي الضالة الا ضال واذا اشهد فقد اخذ مال الغير ليحفظ عليه باذن الشرع فصار كالاب اذا امسك مال الصبي فانه يكون امانة في يده كذا ذكر هاهنا قال فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط لما روي عن رسول الله انه قال من التقط لقطة يسيرة درهما او حبلا او شبه ذلك فليعرفه ثلثة ايام فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة ايام وسال النبي عم عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة والوكا هو الخيط الذي يشد به فان جاء صاحبها والا فشانك بها والعفاص هو الوعا الذي يكون فيه النفقة كذا قال ابو عبيدة ولان العشرة فما فوقها في حكم الكثير بدليل تعلق القطع في السرقة وصحة التسمية في المهر به وما دونها في حكم اليسير فجاز ان يختلف حكمهما في مدة التعريف واما الصدقة بها وتخيير المالك فلما روي عن رسول الله انه قال لا يحل اللقطة فمن التقط شيا فليعرفه سنة فان جاء صاحبها فليرده اليه وان لم يات فليتصدق به فان جاء فليخيره بين الاجر وبين الذي له قال ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير لقوله عم لا يزال الله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن رد ضالة لاخيه بمنزلة قال فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع لانه انفق على ملك غيره بغير امر

من له الامر فيه فصار كما لو علف دابة الغير في اصطبل صاحبها قال وان انفق بامره كان ذلك دينا على صاحبه لان الحاكم نايب عنه شرعا فصار كما لو كان بامره قال واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان في البهيمة منفعة آجرها وانفق عليها من اجرتها لان ذلك طريق الى حفظها الى مجيء مالكها قال وان لم يكن لها منفعة وخاف ان يستوعب النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها لان ذلك هو الاصلح لمالكها لانه لو لم يبعها ربما تستغرق نفقتها قيمتها فيتضرر بذلك مالكها قال وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها لان القاضي ناظر محتاط منصوب للنظر لمن يعجز عن مالهم من العبيد والصبيان والغايبين فوجب ان يفعل ما هو الاصلح لهم قال فاذا حضر صاحبها فللملتقط ان يمنعه منها حتى ياخذ النفقة لانه انفق عليها ويده ثابتة عليها وهو قادر على استيفاء حقه منها فكان له حبسها كالمرتهن قال ولقطة الحل والحرم سواء لان الدلايل الموجبة لاباحة اخذ اللقطة من الاخبار لم يفصل بين الحل والحرم ولانها امانة في يده فلا تختلف بالحل والحرم كالوديعة والمضاربة وغيرهما من الامانات قال واذا حضر الرجل فادعى ان اللقطة له لم يدفع اليه حتى يقيم البينة لقوله عم لو ترك الناس ودعواهم لادعى قوم دما قوم واموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر ولانها عين مملوكة لا تستحق بالعلامة كالسرقة قال فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه لقوله عم في اللقطة فان جاء لها طالب يوما من الدهر فادها اليه قال ولا يجبر على ذلك في القضاء لانه لم يثبت عليه ذلك ببينة ولا اقرار قال ولا يتصدق باللقطة على غني لان ما يستحق التصدق به لا يجوز دفعه الى غني كصدقة الفطر وزكوة المال قال فان كان الملتقط غنيا لم يجز ان ينتفع بها لان غني فلا يجوز الانتفاع باللقطة كالغني الذي تصدق عليه باللقطة ولانه لا يحل له ذلك قبل الحول الغاية فكذلك بعده كالوديعة قال وان كان فقيرا فلا باس ان ينفقها لما روي ان ابيا وجد ماية دينار فقال النبي عم عرفها حولا فان وجد صاحبها والا فاعلم ما وعاؤها

(ذكر الفرج واراد به القبل وهو قبل المراة مع ان الفرج اسم للقبل للمراة والرجل باتفاق اهل اللغة)

وركاها وما عدد هما ثم يكملها فانكر اليهما ذو حاجة قال ويجوز ان يتصدق بها اذا كان غنيا على
ابيه او ابنه او زوجته اذا كانوا فقراء لانه تصدق عن غيره بملك غيره فجاز لفقراء كالوكيل
باخراج الزكوة جاز له دفعه الى ابيه وابنه وزوجته وساير اقاربه كذلك ههنا لهذا
المعنى كتاب الخنثى اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر
فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى لما روى رسول الله عم انه سئل عن من
له ولد قوم ما للمراة وما للرجل كيف نورثه قال من حيث يبول ولان ظهور البول منه يدل
على انه العضو الاصلي في الخلقة فوجب الاعتبار قال وان كان يبول منهما والبول يسبق من
احدهما نسب الى الاسبق لما روى عن علي وابن عباس انهما ورثاه بالاسبق ولانه سبقه
منه يدل على انه العضو الاصلي في البنية والذي يخرج من الاخر انما هو انحراف عن الاول لعلة
قال فان كان في السبق سواء فلا يعتبر بالكثرة عند ابي حنيفة وقالا ينسب الى اكثرهما
لابي حنيفة ان البول قد يقل ويكثر لضيق المخرج وسعته فلا يدل ذلك على التذكير
والتانيث فيجب التوقف فيه حتى يتبين امره لهما ان الاحكام يتعلق بالاغلب فجاز
ان يكون العبرة به قال فاذا بلغ الخنثى وخرج له لحية او وصل الى النساء فهو رجل وان
ظهر له ثدي كثدي المراة او نزل له لبن في ثديه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه
من الفرج فهو امراة لان هذه الاشيا بعضها خواص للرجال وبعضها خواص النسا
للنساء فاذا وجد شيء من ذلك وجب الحكم به قال فان لم يظهر احدى هذه العلامات
فهو خنثى مشكل لانه يكون على حاله كما كان في صغره وفي صغره كان امره مشكلا كذلك ههنا
قال واذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء لانه اذا كان رجلا لم يجز له المقام
في صف النساء وان كان امراة لم يجز له المقام في صف الرجال لانه يفسد عليهم صلوتهم فوجب
ان يقف بينهما قال ويبتاع له امة تختنه ان كان له مال فان لم يكن له مال ابتاع له الامام
من بيت المال فاذا ختنته باعها لانه ان كان ذكرا لم يجد المراة ان تختنه وتطلع على

عورته

(قوله فهو خنثى مشكل اي وان لم يظهر احدى من هذه العلامات فهو خنثى مشكل وكذا اذا تعارضت هذه العلامات بان ظهر فيه علامة ... وعلامة من علامات المراة)

118

عورته وان كان انثى لم يحل للرجال ان تختنها فاحتيط فيه بان تختنه ملك يمينه لانه
ان كان ذكرا يجوز لها الاطلاع على عورته بحكم ملك اليمين وان كان انثى جاز ان تختنه الجارية
كساير النساء وانما يشترى من ماله اذا لم يكن له مال لان مال بيت المال معد لمصالح المسلمين
وهذا من مصالحهم وانما يباع بعد ذلك لانه قد استغنى عنها وبيت المال لا يجوز الانتفاع به
الا بقدر الحاجة قال وان مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما عند ابي حنيفة على ثلاثة
اسهم للابن سهمان وللخنثى سهم واحد وهو انثى عنده في الميراث الا ان يثبت غيره وقالا
للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول الشعبي لابي حنيفة ان نصيب
البنت متيقن للخنثى فيسلم اليه وما زاد عليه مشكوك فيه فلا يجوز اثباته له بالشك والمتيقن قد صح
المال معلوم للابن لانه لو لم يكن خنثى فمع وجود الخنثى لم يعلم زواله الا عن نصيب البنت
فاذا كان ذلك وما زاد عليه مشكوك فيه فلا يجوز ازالته بالشك لقوله عم دع ما يريبك الى ما لا يريبك
ولا يجوز ان يوقف ما زاد على نصيب البنت الى تمام نصيب ابن لانه ليس فيه حق لاحد غيرهما
فلا يجوز منع حق الابن بالشك وليس فيه احتياط لانه يجوز ان يهلك المال فيبطل حقه لهما
ان للخنثى له شبه بالذكر والانثى ولم يترجح احد الشبهين على الاخر فوجب ان يوفى على واحد
من الشبهين حظه وذلك ما قلنا ان يعطى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب الانثى قال و
اختلفا في تاويل قوله وقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة اسهم
وللخنثى ثلثة وقال محمد المال بينهما من اثنا عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة لابي
يوسف انه معلوم ان نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى هو مثل ثلثة ارباع نصيب
الذكر فناخذ واحدا وثلثة ارباع فتضرب في اربعة ليخرج الكسر فيصير سبعة للابن منها اربعة
وهو نصيب كامل له وللخنثى ثلثة وهو مثل ثلثة ارباع نصيب الابن لمحمد ان الاربعة من
اثنا عشر متيقنة للخنثى وما زاد عليها الى تمام النصف وهو سهمان مشكوك فيه فثبت نصفه
وسقط نصفه فبقي لها خمسة والستة متيقنة للابن من اثنا عشر وما زاد عليها الى التمام

صورته: ابن وخنثى بنت
اختين لاب وام وخنثى بنت الاب ذكر محجوب
زوج وام وخنثى لاب وام ذكر
زوج واخت لاب وام وخنثى لاب محجوب

الثلثين وهو سهمان مشكوك فيه فثبت نصفه وسقط نصفه فبقي له في الحاصل سبعة
وانما جعله من اثنا عشر ليكون في مشكوك فيه نصف صحيح كتاب المفقود اذا غاب الرجل
فلم يعرف له موضع ولا يعلم حي هو ام ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه
ويستوفي حقوقه لان للقاضي الولاية في حق الغايب ليحفظ اموالهم والنظر فيما يعود الى
مصالحهم لعجزهم عن القيام عليها بغيبتهم كعجز الصغار عن ذلك لصغرهم قال وينفق
على زوجته واولاده من ماله لانه لو كان حاضرا وجب عليه نفقتهم فاذا غاب ناب
القاضي منابه في ذلك قال ولا يفرق بينه وبين امراته لما روي عن علي رضه انه قال ايما امراة
ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت او طلاق ولان الزوجية ثابتة بيقين فلا يجوز الحكم
بزوالها الا بيقين مثل كلا ملكه قال فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا
بموته لانه ليس في العادة بقاء الانسان في هذه الاعصار الى هذه المدة فجاز ان يحكم
بموته في بقي لانتهاء امده قال واعتدت امراته وقسم ماله بين ورثته الموجود
في ذلك الوقت لانا لو شاهدنا موته كان الحكم هكذا فكذلك اذا حكم بموته قال ومن
مات منهم قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده
لانا لا نعلم تقدم موت الحاضر على موت الغايب ولا تقدم موت الغايب على موت
الحاضر فلا يورث بعضهم من بعض كالقوم يغرقون جميعا معا فانه لا يورث الا
موات من الاموات بل يورث الاحياء من الاموات لهذا المعنى الذي ذكرنا كذلك
هاهنا كتاب الاباق قال الشيخ ره اذا ابق مملوك فرده رجل الى مولاه
من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه الجعل اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك
فبحسابه لما روي عن رسول الله عم انه جعل لمن رد آبقا من مسيرة ثلثة ايام ولياليها
اربعين درهما ولقوله عم من رد آبقا من خارج الحرم فله دينار وعن عبد الله بن
مسعود انه قال ان اخذه في المصر فله عشرة دراهم وان اخذه خارج المصر فله اربعون

درهما

درهما ولان في ايجاب الجعل لراد الابق حفظا على مولاه ومنعا من المعصية لانه
لا يؤمن ان يرتد فيلحق بدار الحرب او يسعى في الارض بالفساد فاذا جعلناه جعلا دعاه
ذلك الى اخذه ورده قال وان كان قيمته اقل من اربعين درهما قضي له بقيمته الا درهما لانا
لو اوجبنا قيمته اربعين درهما على مولاه ادى ذلك الى ان لا يكون له منفعة في رده اليه وانما
اوجب الجعل حفظا له على ماله فوجب ان يوجب قيمته الا درهما ليحصل له وللراد نفع في الرد قال
وان ابق من الذي رده فلا شيء له لانه انما يستحق الجعل برده الى يد المولى ولم يوجد
فلم يستحق شيا قال وينبغي ان يشهد اذا اخذه انه يأخذه ليرده لانه يجوز ان يأخذه
لنفسه فلا يتبين اخذه ذلك لمالكه الا بينة فاذا لم يشهد فالظاهر انه اخذه لنفسه
فضمن كما قلنا في باب اللقطة قال فان كان رهنا فالجعل على المرتهن لان الجعل انما يجب
باعادة يد المرتهن وذلك حق له فكان الجعل عليه هذا اذا كان قيمة الرهن والدين سواء
فاما اذا كان قيمة الرهن اكثر من الدين فالجعل يجب عليه بقدر المضمون ويجب على
الراهن بقدر الامانة لان هذه الزيادة يختص بها مالكها لا منفعة له فيها فصار كالوديعة
كتاب احياء الموات قال الشيخ ره الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء
عنه او لغلبت الماء عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة لان هذا الاسم ماخوذ من الميت
الذي لا ينتفع به وانقطاع الماء عليه او غلبة الماء عليه يمنع الانتفاع به قال
فما كان منها عاديا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من
القرية بحيث اذا وقف انسان في العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات لقوله عم
من احيا ارضا ميتة فهي له وقال عم عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني ولانها من اراضي دار
الاسلام لا يعرف لها مالك معلوم فوجب ان يكون مواتا وتصح تملكها بالاحياء اصله ما لم
يجر عليه ملك مالك قال ومن احياه باذن الامام ملكه وان احياه بغير اذنه لم يملكه عند ابي
حنيفة وقالا يملكه لابي حنيفة قوله عم ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه ولانه ارضا موات

بغير اذن الامام فلم يملكها كالذمى اذا احياها ولان دار الاسلام لهما فهو لعم من احيا ارضا
ميتة فهى له ولم يفصل قال ويملك الذمى بالاحيا كما يملكه المسلم لقوله عم من احاط
حايطا على ارض فهى له ولم يفصل ولانه سبب يملك به الاموال فصار كالعقود قال ومن
حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره لان الامام انما يقطع
الارض الموات للانسان ويقطع عنها حق ساير الناس ليحييها المقطع ويعمرها ليكون
لحق الواجب فيها عايدا الى المسلمين لا لتملكها من غير احيا فاذا لم يعمرها كان له ان
يقطعها غيره وانما قدر بثلث سنين لما روى عن عمر رضه انه قال ليس للمتحجر بعد
ثلث حق قال ولا يجوز احيا ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا
لحصايدهم لان القرية تحتاج الى ما قرب منها لمصالحها ومرافقها فقد تعلق حقهم
بما قرب منها فصار كما لو تعلق حق الانسان بارض ميتة لا يجوز لاحد ان يحييها الا كذا
هاهنا قال ومن حفر بيرا في برية فله حريمها فاذا كانت للعطن فحريمها اربعين ذراعا وان
كانت للناضح فستون ذراعا وان كان عينا فحريمها ثلث ماية ذراع فمن اراد ان يحفر في حريمها
منع منه العطن مبرك الابل بين زهلها وعللها حول موردها النهل الشرب الاول والعلل
الشرب الثانى والناضح البعير الذى يسقى به من البير لما روى عن النبى انه قال من حفر بيرا فله
ما حولها اربعون ذراعا عطنا لماشيته وعن النبى عم انه قال حريم العين خمساية ذراع وحريم
بير العطن اربعون ذراعا وحريم بير الناضح ستون ذراعا ولانا لو لم نجعل لها حريما لجاز ان
يحفر اخر بجانبه فيودى الى بطلان الانتفاع بالبير التى حفرها الاول وقد ثبت حقه فيها فلا يجوز
ابطاله ولان العادة قد جارت بان يكون حريم العين ثلث ماية ذراع فان كان حاجته اكثر
من ذلك فالمتبرد ليد له وان كانت حاجته اكثر من ذلك في البير والعين كان له ذلك لانه لا
يتمكن بهما الا به قال وما تركه الفرات والدجلة وعدل عنه ويجوز عوده اليه لم يجز احياه وان
كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر يملكه من احياه باذن الامام لانه لو

انفرد به

انفرد به انسان مال الفرات على اهل الاراضى التى بازايها من الجانب الاخر فيضر ذلك
بهم بخلاف ما اذا كان لا يجوز عود الفرات اليه ولا يكون حريما لعامر فانه لا يستضر به
احد وليس لاحد فيه حق فصار كساير الموات واحيا ما يجوز عود الماء اليه ان يحصر
من الماء حتى لا يعود اليه قال ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابى حنيفة
الا ان يقيم البينة على ذلك وقالا له مسناة يمشى عليها ويلقى عليها طينه لابى حنيفة
ان النهر اسم الموضع يجرى فيه الماء وما عداه فليس بنهر وهو مفارق لصفة الارض
في تقعيره فالظاهر انها جزء من الارض فلا يستحقه صاحب النهر الا ببينة لهما
ان النهر لا ينتفع به الا بحريم يمشى عليه في مصالح النهر ويلقى طينه فصار كحريم
البير والعين

كتاب المأذون

قال الشيخ رح اذا اذن المولى لعبده في التجارة
اذنا عاما جاز تصرفه في ساير التجارات ان يشترى ويبيع ويرهن ويسترهن اذنا
جواز اذنه في ذلك فلما روى عن رسول الله انه كان يجيب دعوة المملوك ومعلوم انه لا يجب
المحجور فلم يبق الا انه كان يجيب المأذون ولان العبد ممنوع من التصرف لحق المولى فاذا اذن
له في ذلك فقد اسقط حق نفسه فجاز له التصرف فاذا اذن له اذنا عاما جاز له التصرف
في جميع ما يدخل تحت العموم كالمضارب قال وان اذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون
في جميعها وهو الاستحسان لان الاذن اطلاق من حجر فلا تختص تصرفه بنوع من الاموال كالعتق
قال وان اذن له في شى بعينه فليس بمأذون لانا لو جعلناه اذنا لم يتمكن المولى من استخدام عبده
لانه انما يستخدمه بهذه الالفاظ قال واقرار المأذون للديون والمغصوب جايز لان
تصرفه لنفسه الا ترى انه لا يرجع على المولى بما يلزمه فجاز اقراره كالحر قال وليس له ان يتزوج
لان التزوج ليس من التجارة فلم يدخل تحت الاذن فبقى على اصل الحجر فيه قال ولا يزوج مماليكه
لان تزوج العبد يتعلق به حقوق بدليل ان رقبته تستحق بالمهر والنفقة وذلك من غير
مقتضى التجارة بل هو مودى الى الضرر فيها قال ولا يكاتب لان الكتابة ليست من التجارة

فلم يدخل تحت الاذن بها قال ولا يعتق على مال لان العتق موضع للتبرع وهو لا يملكه كذلك قال
ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه وكذ
لك اذا كان بعوض لان وقوعه وقوع الهبات وهو لا يملك ذلك فاذا ابطل وقوعه لم يتصور
وقوعه لان الهبة عقد تبرع صريح وهو غير مالك لذلك بخلاف اليسير من الطعام و
الضيافة التي يفعل مثلها التجار لما روي ان سلمان وهو مملوك اهدى الى رسول الله عم فقبل
واكل واكل اصحابه وعن عمر انه سال عن العبد يتصدق فقال بالرغيف ونحوه ولان من
عادة التجار ان يطعموا الشيء اليسير ليستجلبوا بذلك المعاملين والاذن يقع على ما تعتاده
التجار قال وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم
بالحصص فان فضل من ديونه شيء طولب به بعد الحرية لانه مال وجب على العبد بعقد ماذون
فيه فوجب ان يستوفى من اكتسابه كالنفقة في النكاح والمهر والمعنى انه دين يطالب به حال
الرق فوجب ان يستوفى من رقبته كبدل المستهلك وعكسه الكفالة بغير اذن المولى وانما
يفديه المولى لان حقهم في رقبته بسبب دينهم فاذا اعطاهم قيمة العبد او قضى
ديونهم لم يبق لهم حق في المطالبة ببيع العبد وانما يقسم الثمن بينهم بالحصص لان ديونهم
متعلقة برقبته فوجب ان يتحاصوا في بدلها كما يتحاصوا غرماء الميت في تركته اذا لم يوف جميع
ديونهم وانما يطالب بعد الحرية بالفاضل لان الدين ثبت في ذمته لان قوله صحيح الا ان
مطالبته تاخرت لحق مالكه فاذا سقط حق مالكه بالعتق وجب مطالبته كالدين المؤجل
اذا انقضى الاجل قال وان حجر عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل السوق لانه
باذنه جوز للناس الرجوع عليه في رقبته مما يتعلق ببيعه وشرائه في الحال فاذا حجر عليه
فقد اسقط حقهم من رقبته فيجب ان يظهر ذلك حتى لا يغتروا فيبايعونه على ظن ان دينهم
متعلق برقبته قال فان مات المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار الماذون محجورا لان
بموته انتقل الملك من العبد الى ورثته ولم يوجد من جهتهم الاذن وكذلك بالجنون بطل قوله

واذنه

[ولامن يطعمه اي يطعم الماذون فوائد]

واذنه فصار كموته وكذلك بردته مع لحاقه بدار الحرب بطل اذنه لانه في حكم الميت ولهذا
يقسم ماله بين ورثته قال واذا ابق العبد صار محجورا لان اباقه يبطل تصرف المولى في اجارته
فيبطل اذنه في التجارة كبيعه قال واذا حجر عليه فاقراره جائز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة فيهما
لانه من توابع التجارة الماذون له فيها فجاز اقراره بها كما لو باع في حال الاذن واقر بالاستيفاء
قال واذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده وان اعتق عبيده لم يعتقوا
عند ابي حنيفة وقالا يملك المولى ما في يده لابي حنيفة ان الاكتساب يحصل للعبد وانما ينتقل
الى مولاه من جهته حكما فاذا كان حق الغرماء مستغرقا بالدين لم يملكه واذا كان غير مستغرق
ملكه كالتركة اذا كان مستغرقة بالدين فانه لا ينتقل الى ملك الورثة واذا كان غير مستغرقة
ينتقل كذلك ههنا فاذا لم يملك اكسابه فقد اعتق ما لا يملك فلا ينفذ عتقه فيه لهما
ان المولى مالك لكسب عبده لملكه رقبته ثم الدين لا يغير ملك رقبته كذلك لا يغير كسبه واذا
كان مالكا لكسبه اذا اعتق نفذ عتقه فيه كساير املاكه من عبيد نفسه قال واذا ابتاع من
المولى شيئا بمثل قيمته جاز لان تصرفه جائز بالاذن فصار كبيعه من غيره قال وان باعه
بنقصان لم يجز لانه متهم في حق مولاه فلو امضيناه لاضررنا بالغرماء لان حقوقهم
متعلقة بكسبه قال وان باع المولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع لانه عوض له مثل
ما اخذ منه وليس فيه ادخال الضرر على الغرماء بل فيه فايدة لهم وهو حصول الزيادة في
كسبه الذي تعلق حقوقهم به قال فان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن لانه لما سلم اليه
المبيع بطل حقه فيه وصار ذلك اسوة للغرماء ويكون الثمن دينا في ذمة المشتري والمشتري
ههنا عبده ولا يثبت للمولى على عبده دين صحيح قبل ان رقبته في ملكه فلم يبق ههنا الا بطلان
الثمن قال فان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز لان حقه ثابت فيه فكان له امساكه
كيلا يبطل حقه فيه قال وان اعتق المولى الماذون وعليه ديون فعتقه جائز لان العبد في
ملكه وهو صحيح فعله فنفذ عتقه فيه وتعلق حق الغير به لا يمنع من ذلك كعتق الراهن
الرهن

قال والمولى ضامن لقيمته للغرماء لانه فوت عليهم استيفاء حقهم منه فوجب عليه قيمته
كما تجب على الراهن قيمة عبد الرهن اذا اعتقه للمرتهن يمسكها عوضه مكان عبد الرهن قال
قال وما بقي من الديون يطالب به المعتق لان الدين ثابت في ذمته وانما لزم المولى منه
مقدار ما اتلف من الرقبة فما زاد على ذلك بقي في ذمته لان قوله كان صحيحا حال التزامه
ذلك قال واذا ولدت المأذونة من مولاها فذلك حجر عليها لانه لا يمكن بيعها واستيفاء حق
الغرماء منها فقد بطل الغرض من الاذن فصار كصريح الحجر قال واذا اذن ولي الصبي في التجارة
وهو في البيع والشراء كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع لقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا
بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم والابتلاء ان يمكنه من التصرف
في المال حتى يعلم هل هو مصلح له او مفسد ولانه يعقل البيع والشراء فصار كالعبد المحجور

كتاب المزارعة

قال الشيخ رحمه الله قال ابو حنيفة المزارعة بالثلث والربع باطلة
قالا جائزة اما المزارعة فهي عقد على الزراعة ببعض الخارج منها والدليل لابي حنيفة
على بطلانها ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزارعة وعن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المخابرة قلت وما المخابرة قال ان تاخذ الارض بنصف او ثلث او ربع ولانه
مزارعة ببعض ما يخرج من الارض فلم يجز اصله اذا جعل للعامل زرع موضع معلوم
وحجتهما ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع خيبر ارضها ونخلها الى اليهود مقاسمة على النصف
ولان بالناس ضرورة الى هذه العقد لان كثيرا ممن لا يملك الارض لا يجد اجرة يستعمل بها
فصار كعقد الاجارة على المنافع المعدومة قال وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض
والبذر لواحد والعمل والبقر من آخر جازت المزارعة لان صاحب الارض والبذر استاجر العامل
ببعض الخارج والبقر ليست مستاجرة وانما هي تابعة لعمل العامل المعقود عليه فلا يجب ان يكون
في مقابلتها العوض كمن استاجر خياطا فان الابرة تابعة لعمله ولا يكون في مقابلتها اجرة ويجوز
ذلك كذلك هاهنا قال وان كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذر لواحد جاز لان العامل

مستاجر للارض وهو مستعمل للبقر في عمل لنفسه فلا يكون مستاجرا ولا يلزم بازائها شيء
قال وان كانت الارض والبقر والبذر لواحد والعمل لآخر جاز لانه يكون مستاجرا للعامل
على عمله والبقر ملك له وليس مستاجرا قال وان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل
لآخر فهي باطلة لان البقر هاهنا مستاجرة اذ ليست للعامل فيكون تابعة لعمله ولا لصاحب
البذر فيكون مستعملا لها في ملكه واستئجار البقر ببعض الخارج لا يجوز والدليل عليه ما روي
ان اربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتركوا من قبل احدهم الارض ومن قبل الآخر البذر
ومن قبل الآخر البقر ومن قبل الآخر العمل فابطل النبي عليه السلام المزارعة قال ولا تصح المزارعة
الا مدة معلومة وان يكون الخارج بينهما شائعا لان المزارعة اجريت مجرى الاجارة والاجارة
لا تصح الا على مدة معلومة كذلك ما اجري مجراها واما شيوع الخارج فلانهما لو عينا لاحدهما
شيئا جاز ان يكون ذلك جميع الخارج فلا يبقى للآخر شيء فيبطل معنى العقد كما قلنا اذا عينا شيئا من
الربح لاحدهما في المضاربة فانه لا يجوز لهذا المعنى كذلك هاهنا قال وان شرطا لاحدهما قفزانا
مسماة فهي باطلة وكذلك ان شرطا ما على الماذيانات والسواقي لما روي انهم كانوا يدفعون و
يشترطون لاحدهما ما على الماذيانات والربيع والسواقي فابطل النبي عليه السلام ذلك ولانه يجوز ان
يكون الخارج ما سقياه فحسب او ما على الماذيانات فحسب ويفسد الباقي فلا يحصل لاحدهما شيء
من الخارج فلم يجز كما قلنا في المضاربة اذا سميا شيئا معلوما لاحدهما قال واذا صحت المزارعة
فالخارج بينهما على الشرط فان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل لان المسمى في العقد لم يوجد فصار كما اذا
لم يوجد الربح في المضاربة فانه لا يكون للمضارب شيء كذلك هاهنا قال فاذا فسدت المزارعة
فالخارج لصاحب البذر لان العقد الفاسد لا يستحق فيه المسمى ومن لا بذر له انما يستحق
بعض الخارج بالتسمية وقد بطل حكمها فبقي النماء على ملك صاحب البذر لانه نماء من عين ملكه
فكان له قال فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من
الخارج لان منافع العامل قد استوفيت بحكم عقد فاسد فكان له اجر مثله الا انه لا يزاد على المشروط

لانه قد رضي بهذا القدر فسقط حقه في الزيادة عليه قال وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ لان نصف
للخارج غير معلوم القدر فلا يتصور رضاه باسقاط ما زاد عليه بخلاف الاجارات الفاسدة لان
المسمى في نفسه معلوم فتحقق رضاه باسقاط ما زاد عليه قال وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب
الارض اجر مثله لانه قد استوفيت منافع ارضه بحكم عقد فاسد فكان له اجر مثلها كما في الاجارة
الفاسدة قال واذا عقد المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذي
ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل لان الذي من قبله البذر لا يمكنه الوفاء بالعقد الا با
تلاف ماله فلا يجبر على ذلك بخلاف من ليس له من قبله البذر فانه يمكنه الوفاء بالعقد من غير اتلاف
ماله فاجبر كمن استاجر اجيرا ليهدم داره ثم بدا له ان يتركه لم يجبر عليه ولو بدا للاجير ترك
العمل اجبر عليه لهذا المعنى كذلك ههنا قال واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة
لانه ان كان الميت رب الارض فالارض انتقل الملك فيها الى الورثة وهم لم يرضوا بهذا
العقد وان كان الميت العامل فورثته لم يلتزموا العمل فلا يلزمهم ما لم يلتزموا قال
واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من
الارض الى ان يستحصد وانما لم يؤمر بالقلع لان ذلك يؤدي الى الاضرار بهما جميعا
وفي الترك ايفا كل واحد منهما حقه فترك وانما وجب عليه اجر مثل نصيبه لانه لا يجوز
ان يبقى نصيب المزارع في ارض غيره بغير عقد ولا عوض وهو منتفع ببقاء نصيبه
فيها الى ان يستحصد فوجب عليه اجر مثل نصيبه منها قال والنفقة على الزرع عليهما
على مقدار حقوقهما لانهما صارا شريكين في الزرع فصار كما لو ابتاعاه على هذه الصفة
قال واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص لانه لم يبق هناك عمل يقع
به النماء فلا يجب على المزارع ذلك فاذا لم يجب ذلك عليه وجب عليهما لشركتهما في هذا الزرع
كما لو اشترياه قال فان شرطاه في المزارعة على العامل فسدت لانه شرط لا يقتضيه العقد
يفسد العقد كما لو شرطا حمل نصيبه من الحنطة الى منزله كتاب المساقات قال الشيخ

قال

تمامه شرط للمساقاة وذكره في فتاوي قاضي خان وشرايطها اربعة منها بيان نصيب العامل فان بين نصيب
الدافع جاز استحسانا لما قلنا في المزارعة ومنها الشركة في الخارج ومنها التخلية بين الاشجار والعامل ومنها
بيان الوقت جاز استحسانا ويقع العقد على اول ثمرة في تلك السنة وان لم تخرج في تلك السنة ثمرة
ينتقض المعاملة كذا في النهاية

قال ابو حنيفة المساقات بجزء من الثمر باطلة وقالا جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى
جزءا من الثمر مشاعا لابي حنيفة قوله من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله
قال ابن الاعرابي اصل المخابرة من خيبر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اقرها في ايدي اهلها على النصف فقيل
خابرهم اي عاملهم في خيبر والواقع في خيبر كانت المزارعة والمساقات ويجوز اشتقاق
الفعل من اسم المكان كما يقال انجد واتهم اذا دخل نجدا او دخل اليمن ولانه عقد لا يصح من
غير ذكر مدة فلم يجز بثمرة معدومة كالاجارة وعكسه المضاربة وللعلماء ما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر او زرع ولان الضرورة داعية الى المعاملة
في سقي النخيل والثمر والزرع بجزء منها كما هي داعية الى العقد على المنافع المعدومة ثم جاز ذلك
كذلك ههنا واعتبار علم المدة فلانها اجريت مجرى عقد الاجارة وعلم المدة شرط فيها كذلك
ههنا واما اعتبار شيوع الجزء المسمى فلانه لو ذكر جزءا مسمى ربما يكون للخارج ذلك القدر فلم
تحصل للاجير شيء وهذا بخلاف المقصود من العقد كما قلنا في المضاربة قال ويجوز المساقات في النخل
والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان لما روي ان النبي اعطى خيبر على النصف من كل زرع
ونخل او شجر ولان ساير الشجر تدعو الضرورة الى المعاملة فيها وتحصيل النماء منها بالعمل فصار كالنخل
قال فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز فان كانت انتهت لم يجز لان العقد على
ثمرة معدومة جايز فعلى ثمرة موجودة اولى بالجواز والمعنى فيه ان العمل العامل تاثيرا في نمائه بخلاف
ما اذا انتهت عظمها لانه ليس للعمل تاثير في نمائه لان الانضاج والاينياع من لطف الله تعالى و
صنعه ليس من للادمي فيه صنع قال واذا فسدت المساقات فللعامل اجر مثله لان منافعه
استوفيت بحكم عقد فاسد فصار كعقد الاجارة اذا فسدت قال وتبطل المساقات بالموت
لانه الملك قد انتقل الى ورثة صاحب النخل فليس للعامل ان يعمل في ملكهم الا باذنه وان كان
الميت العامل فهو الذي التزم العمل بعقده ورضي به فاما ورثته فلم يلتزم العمل فلا يلزمهم ذلك
قال وتنفسخ بالاعذار كما تنفسخ الاجارة لان المساقات في معنى الاجارة وفي العذر ضرر على من هو
موجود من جهته

النكاح في اللغة الضم ثم يستعمل في الوطي لوجود الضم فيه وفي الشريعة عبارة عن وجود ركني النكاح عند وجود شروطه نهاية

وتفسخ الاجارة بالعذر وكذلك المساقات

كتاب النكاح

النكاح عقد جايز مستحب والدليل عليه قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسآء وقوله عم تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة قال الشيخ رح النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين ماضيين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول قد زوجتك اما اعتبار الايجاب والقبول فلانه عقد معاوضة فصار كعقد الاجارة واما اعتبار الماضي من اللفظ فلان لفظ الاستقبال عدة ليس بصريح الايجاب والقبول وانما تكتفي بوجود اللفظ الذي يعبر به عن الماضي في احدهما لان النكاح لا يعرض المساومة فالظاهر من الفاظ الخاطب انه على وجه الايجاب قال لا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين بالغين العاقلين الحرين او رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول او محدودين في قذف اما اعتبار الشهود فلقوله عم لا نكاح الا بشهود وقال عم الزانية التي تنكح نفسها بغير بينة ولانه عقد نكاح بين المسلمين خرج عن الشهادة فلم يصح كما لو شرط الكتمان واما اعتبار البلوغ والعقل والحرية فلانهم ليسوا من اهل الشهادة لان حاكما لو حكم بشهادتهم فسخ حكمه واما الاسلام فلان الكافر ليس ممن يقبل عقد نكاح المسلمة لنفسه فلا ينعقد النكاح بشهادته كالمجنون واما رجل وامرأتان فلما روي عن رسول الله عم اجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح ولان كل شهادة جاز ان يثبت بها المال جاز ان ينعقد بها النكاح كشهادة الرجلين وعكسه شهادة النسآء المفردات والصبيان والمجانين والكفار والعبيد وانما لم تعتبر العدالة ولم يؤثر فيه حد القذف لان الفاسق والمحدود في القذف يملكان عقد النكاح بانفسهما فصار كالعدل الذي لم يحد في القذف ولانهما من اهل الشهادة لان حاكما لو حكم بشهادتهما نفذ حكمه ولم يفسخ قال وان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابو يوسف لان الزوج المسلم هو المطالب بالاشهاد من اجل اسلامه وقد اتى من الشهود من يثبت له بشهادته العقد على المرأة عند الحاكم فوجب ان يجوز

قياسا

قياسا على المسلمين قال ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا جداته من قبل الرجال والنسآء ولا ببنته ولا بنت ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات اخته ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا بام امرأته التي دخل بابنتها او لم يدخل ولا بابنة امرأته التي دخل بها سوآء كانت في حجره او في غير حجره ولا بامرأة ابيه واجداده ولا امرأة ابنه وبني اولاده ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين قال عبد الله بن عباس رضي حرم الله عز وجل في كتابه سبعا بالنسب وسبعا بالسبب فالسبع التي بالنسب الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت فالسبع التي بالسبب الام من الرضاعة والاخت من الرضاعة وام المرأة وبنت امرأته التي دخل بها وحليلة الابن والجمع بين الاختين وامرأة الاب وروي عن رسول الله عم انه قال اذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فله ان يتزوج ابنتها وليس له ان يتزوج الام ولفظ الامهات مجاز في الجدات ولفظ البنات مجاز في بنات الولد ولفظ العمات مجاز في عمات الآبآء والامهات ولفظ الخالات مجاز في خالات الآباء والامهات فثبت حرمتهن بالاجماع او نقول تجوز حمل اللفظ الواحد على الحقيقة والمجاز وذكر الحجور في الربايب اخراج الكلام على المعنى دون الشرط كما قال عم في خمسة وعشرين من الابل بنت مخاض فان ذكر لا يخلوا منها كذكرها هنا العادة قد جرت بكون الربايب في حجور الازواج ولانه سبب تحرم به المرأة على الزوج اذا كانت في حجره فوجب ان تحرم عليه وان لم تكن في حجره واما حلايل الابنآء واما امرأة ابيه فلقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسآء ولفظ الآباء في الاجداد مجاز فحرمة نسائهم ثابتة بالاجماع او نحمل اللفظ على الحقيقة والمجاز جميعا فيكون ثابتة بالقرآن

وقال عم في حرمة الرضاع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال ولا يجمع بين اختين بنكاح
ولا بملك يمين لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين والمراد به الجمع في احكام النكاح من الوطي وتوابعه
وذلك موجود في الوطي بملك اليمين فيحرم ايضا بمقتضى الآية لان الجمع بين الاختين انما حرم
لما يفضي اليه من قطيعة الرحم وهو موجود في الجمع بينهما في الوطي بملك اليمين
قال ولا يجمع بين المراة وعمتها ولا خالتها ولا ابنة اخيها ولا ابنة اختها ولا يجمع
بين امراتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز ان يتزوج بالاخرى لقوله عم لا
تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اختها ولا تسال المراة طلاق
اختها لتكتفي ما في صحفتها ولان كل واحدة منهما لو كانت رجلا لم يجز له ان يتزوج
بالاخرى فلا يجوز الجمع بينهما كالاختين قال ولا باس ان يجمع بين المراة وابنة زوج
كان من قبل لان احداهما لو كانت رجلا وهي الزوجة جاز لها ان تتزوج بالاخرى
وهي البنت فلم يجمع التحريم من الجنبتين فصارتا كالاجنبيتين قال ومن زنى بامراة حرمت
عليه امها وابنتها لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم والنكاح في الحقيقة الوطي تقول العرب
تناكح الشيآن اذا تداخلا وهو في العقد مجاز وانما سمي به لانه يتوصل به الى الوطي كما سمية
كاسا فظاهر الآية يقتضي حرمة المزني بها على ابن الزاني فاذا ثبت في هذا الموضع
ثبت في غيره بنتيجة الاجماع اذ لا قائل يفصل بينهما وقال عم من نظر الى فرج المراة لم
تحل له امها ولا ابنتها ولانه وطي مقصود في موطوءة فوجب ان تعلق به حرمة المصاهرة
كالوطي بالنكاح قال واذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا لم يجز ان يتزوج باختها حتى تنقضي
عدتها لانها معتدة في حق الزوج فصارت كالمطلقة طلاقا رجعيا بخلاف ما اذا قال الزوج
اخبرتني ان عدتها قد انقضت وكذبته فانها غير معتدة في حقه ولهذا اجاز له ان
يتزوج باختها وان كان الطلاق رجعيا قال ولا يجوز ان يتزوج المولى امته ولا المراة
عبدها لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم

اباح

اباح الفرج باحد الامرين ولا يجوز الجمع بينهما ولان عقد النكاح يتعلق به احكام وحقوق
لكل واحد من الزوجين على الآخر ولا يجوز ان يثبت العبد على مولاه واحكام العقد اذا انتفت
لم ينعقد العقد كنكاح ذوات المحارم قال ويجوز تزويج الكتابيات لقوله تعالى والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ولان الكتابية مؤمنة بكتاب من كتب الله تعالى فجاز
التزويج بها كالمؤمنة بالقرآن قال ولا يجوز تزويج المجوسيات والوثنيات اما المجوس
فلانه لا كتاب لهم بدليل ما روي عن عمر بن الخطاب رض انه قال في المجوس ما اصنع بالطا
التي ليسوا من اهل الكتاب فقال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله يقول سنوا بهم سنة
اهل الكتاب واذا لم يكن لهم كتاب صاروا كعابد الوثن وقد قال الله تعالى في عبدة الاوثان
لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال ويجوز تزويج الصابيات ان كانوا يؤمنون بنبي ويقرون
بكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز مناكحتهم لانهم اذا كانوا يقرون
بكتاب فصار حكمهم حكم النصارى ويكون عبادتهم للكواكب على وجه التعظيم لها كتعظيم
المسلمين القبلة وقال علي رض في بني تغلب انهم لم ياخذوا من النصارى الا شرب الخمر واكل
الخنزير ومخالفتهم اياهم في بعض دينهم لم يمنع في جريان احكام النصارى عليهم كذلك
الصابيون واما اذا كانوا يعظمون الكواكب على وجه العبادة لها فصاروا كعبدة الاوثان
ولا يجوز مناكحتهم كذلك الصابيون قال ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام
لما روي عن النبي عم انه تزوج وهو محرم ولانه عبادة لا يمنع من الرجعة فلا يمنع ابتداء النكاح
كالصوم والاعتكاف قال وينعقد نكاح المراة الحرة البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقد
عليها ولي عند ابي حنيفة بكرا كانت ام ثيبا وقالا لا ينعقد الا بولي لابي حنيفة قوله تعالى
ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف اضاف النكاح اليهن وقوله عم
الايم احق بنفسها والبكر تستامر في نفسها واذنها صماتها ولانها تملك التصرف في مالها بعوض وغير عوض
فوجب ان تملك عقد النكاح كالرجل لهما ما روي عن رسول الله انه قال لا نكاح الا بولي ولان كل من

ملكه فسخ عقد غيره ملك الولاية في انعقاده كالموكل مع وكيله قال ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغ
على النكاح لقوله عم لا تنكح الايم حتى تستامر ولا البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها
قال ان تسكت ولانه تصح اقرارها بعقد النكاح على نفسها ولا يصح عقد غيرها عليها الا برضاها
كالثيب والغلام قال واذا استاذنها فسكتت او ضحكت فذلك اذن منها وان ابت لم
يزوجها لقوله عم البكر تستامر في نفسها واذنها صماتها ولان السكوت علامة رضاها
لانها تستحي ان تقول قد اثرت النكاح واو لم ترض بذلك لقالت لا ارضى لانها لا تستحي من
الاباء ويجوز ان يكون السكوت علامة للرضاء كالشفيع اذا بلغه بيع الشقص المشفوع فيه
فسكت كان ذلك منه رضا باسقاط حق شفعته كذلك ههنا وقال عم في خبر فان سكتت فقد
رضيت وان ابت فلا جواز عليها واما الضحك فهو ابلغ في علامة الرضا من السكوت قال
وان استاذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول لقوله عم والثيب تشاور ولانها قد اختبرت
الرجال فلا تستحي من الرضا بالقول فاعتبر قولها او فعلا يدل عليه من تمكنها من نفسها او
المطالبة بمهرها او نفقتها لان هذا لا يكون مع جواز العقد والدليل على التمكين من الوطي
يدل على الرضا ويسقط الخيار قوله عم لبريرة ان وطيك زوجك فلا خيار لك قال واذا زالت
بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة فهي في حكم الابكار وان زالت بزنا فهي كذلك عند ابي حنيفة
لقوله عم البكر تستامر في نفسها فقيل انها تستحي فقال اذنها صماتها والبكر اسم لمن اذا وطيت
كان الوطي اول من طرقها ولهذا يقال لاول ولد الانسان بكر ولاول النهار بكرة لانها اول
ساعاته وللاول ما يدرك من الثمار باكورة فزوال العذرة بغير الوطي لا يسلب هذا الا
سم فدخل تحت الخبر ولانه جعل الحيا علة وهذه العلة موجودة بعد زوال عذرتها بغير
الوطي وبعد الوطي بزنا غصبا لانها تستحي اذا استنطقها الولي في النكاح ويقال ما
بالها تستنطق وهي بكر ولان بكارتها زالت بفعل في غير ملك لا يوجب مهرا ولا عدة
فصار كعدم زوالها قال واذا قال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت بل رددت فالقول قولها

لان الزوج

لان الزوج ادعى عليها انتقال الملك والاصل عدم الانتقال فلا يثبت الانتقال بمجرد الظاهر قال
ولا يمين عليها ولا يستحلف في النكاح عند ابي حنيفة وقالا يستحلف فيه لابي حنيفة ان النكول
قايم مقام البدل لان المدعا عليه مخير بين اسقاط الدعوى عن نفسه باليمين وبين التزامه
بالنكول فاذا جاز التزامه بالنكول صار باذلا وبذل منافع البضع لا تصح فان المراة اذا بذلت
منافع بضعها لانسان حتى استوفاها يلزمها الحد ولا يلزمه المهر والنفقة ولا يثبت النسب
فاذا لم يصح بذلها لم يكن في الحلف فايدة لان المقصود منها البذل بالنكول ووجه قولهما ان
النكول قايم مقام العين كالشهادة قال وينعقد النكاح بلفظ التزويج والتمليك والهبة
والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاباحة لقوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي
ولان هذه الالفاظ كلها يتعلق بها التمليك من غير توقيت فجاز ان ينعقد بها النكاح كلفظ
بخلاف لفظ الاجارة فانه يفتقر الى التوقيت والنكاح يبطله التوقيت وبخلاف لفظ الاباحة
فانها لا يتعلق بها التمليك ولهذا لم يتبع به اذا الزكواة فصار كلفظ العارية قال ويجوز
نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة ام ثيبا لقوله تعالى وانكحوا
الايامى منكم والايم جارية لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت ام ثيبا والنبي عم تزوج
عايشة رضه وهي ابنة ست سنين ولانه عقد على المنافع فجاز ثبوت الولاية فيه على الصغار
كعقد الاجارة ولان الاب ملك التصرف في مالها فملك تزويجها كالبكر قال والولي العصبة
لقوله تعالى فان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقالت عايشة
هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ويريد ان ينقص من صداقها فنهوا
عن نكاحهن الا ان تقسطوا لهن في اكمال الصداق وامروا بنكاح من سواهن من النساء
ولان العم والاخ عصبة له قول صحيح فجاز ان يملك تزويج الصغير والصغيرة بالنسب كالاب
والجد قال فان زوجهما الاب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب والجد
فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ لان رسول الله

النكاح م

سحب الولي

لم تجبر عايشة رضي الله عنها عند بلوغها حيث زوجها ابوها ولان ولاية للاب والجد عليها ولاية
كاملة لجواز قبض مهرها بغير اذنها فلم يكن لها خيار الفسخ كذا ذكرها هنا قال ولا ولاية لعبد ولا
لصغير ولا لمجنون ولا لكافر على مسلمة لانهم لا يثبت لهم الولاية على انفسهم فاولى ان لا يثبت على
غيرهم واما الكافر فلقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولقوله عم يعلو ولا
يعلى ولانه ليس بين المسلم والكافر تعصيب ولا ارث فصار كالاجنبي وقال ابو حنيفة يجوز لغير
العصبات من الاقارب التزويج لان كل قرابة يتعلق بها الارث يتعلق بها الولاية كقرابة ال
العصبات قال ومن لا ولي لها اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز لانه عصبة بالسبب فصار
كالعصبة بالنسب قال واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج
لان الغايب لا يقدر على تدبير مصالح نكاحها فلم يوجد مقصود الولاية فصار كالميتة قال
والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة واحدة لان الخاطب لا
ينتظر اذن الولي سنة في العادة وينتظر دون السنة قال والكفاءة في النكاح معتبرة لقوله عم
لا يزوج النساء الا من الاكفاء وقال عم قريش بعضها اكفاء لبعض والعرب بعضها اكفاء والموالي
بعضها اكفاء لبعض حي بحي وقبيلة بقبيلة ولانها اذا تزوجت غير كفو لحقت العار بنفسها
وقبيلتها تدخل عليهم من الشين فلا يجوز لها ذلك قال واذا تزوجت المراة غير كفو فللا
ولياء ان يفرقوا بينهما لانها لحقت الضرر بهم بهذا العقد فكان لهم حق الاعتراض
كالمشتري اذا باع شقص المشفوع كان للشفيع الاعتراض قال والكفاءة يعتبر في النسب و
والدين والمال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة ويعتبر في الصنايع لقوله عم تنكح المراة لاربع
لمالها وحسبها ودينها وجمالها فاظفر بذات الدين تربت يداك ولان المراة يلحقها الشين
بفسق الزوج اكثر مما يلحقها بنقصان نسبه ولان المهر والنفقة مقصودان في العقد فوجب
اعتبار قدرتهما ولان الناس يفتخرون بعضهم بعضا بنسبة ناقصة فوجب اعتبار كمالها
ولان الناس يعير بعضهم بعضا ويعيرهم بالدين والصنايع فوجب اعتبارها قال واذا

تزوجت

تزوجت المراة ونقصت من مهرها فللاولياء الاعتراض عليها حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها
لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والباتيع العوض فكانه قال بالمعروف
في المهر وليس من المعروف ان يتزوج الشريفة بالمهر اليسير وقال عم ادوا العلايق قيل وما العلايق
يا رسول الله صلعم قال ما تراضا عليه الاهلون ولانهم يلحقهم الشين بنقصان المهر فكان لهم
الاعتراض كما في الكفاءة قال واذا زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها او ابنه وزاد
في مهر امراته جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد لما روي عن النبي عم انه زوج فاطمة
عليا باربع مائة وذلك اقل من مهر مثلها بلا شبهة لانها اشرف العرب والصفات الموجبة
لزيادة المهر كلها مجتمعة فيها من العقل والدين ولان النكاح يقصد به المال لا المال والصلة
والدخول من الجملة بدليل انه يرغب في العفيف مع المال اللطيف ويرغب في السخيف مع المال
الكثيف والاب والجد تام الولاية والشفقة فالظاهر ان ما حصل لولده اكثر مما فوت عليه فوجب
ان ينفذ نكاحه عليه بخلاف غيرهما من القرابات لانه ناقص الولاية والشفقة فكان متهما فيما
فعل فالظاهر انها فوت عليه اكثر مما حصل له فلم ينفذ نكاحه عليه قال ويصح النكاح اذا
سمى فيه مهرا او صحيح وان لم يسم فيه مهرا اما صحته مع التسمية لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
ان تبتغوا باموالكم واما صحته مع عدم التسمية فلان المهر في النكاح يثبت لحق الله تعالى
وما يثبت لحق الله تعالى لا يفتقر في وجوبه الى التسمية كالزكوة قال واقل المهر عشرة دراهم
لقوله عم ولا مهر اقل من عشرة دراهم ولانه استباحة عضو يقف استيفاؤه على مال فوجب ان يكون
اقل ذلك مقدرا بقطع اليد في السرقة قال فان سمى اقل من عشرة فلها عشرة لان العشرة لا
تتبعض في حكم العقد فكان ذكر بعضه كذكر جميعه كالطلاق قال ومن سمى عشرة وما زاد
فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها لانها رضيت به بدلا وهو مما يجوز ان يكون بدلا في هذا العقد
وقد حصل استيفاء المعقود عليه بالنقل او بالتخلية وبينه وبينها وان طلقها قبل الدخول
والخلوة فلها نصف المسمى لقوله تعالى فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن

بعض ح

فريضة فنصف ما فرضتم قال وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر
مثلها ان دخل بها او مات عنها اما جواز العقد مع نفي التسمية فلانه عقد يصح بغير تسمية فنفي
التسمية لا يمنع جوازه كالخلع وعكسه البيع فاما وجوب مهر المثل فلما روي عن عبد الله بن
مسعود انه افتى في امراة مات عنها زوجها ولم يكن فرض لها شيا ولم يدخل بها فردد شهرا
الى ان قال لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط فقام ناس من اشجع منهم معقل بن
سنان والجراح فقالوا نشهد على رسول الله انه قضى بمثل هذا في امراة منا يقال لها بروع
بنت واشق ولان مهر المثل يجب بالعقد بدليل ان لها مخاصمة الزوج ومطالبته بفرض
المهر وللحاكم فرضه فصار كالمسمى والمسمى يتاكد بالدخول ولا يسقط بالموت قبل الدخول كذلك
مهر المثل قال وان طلقها قبل الدخول بها فلها ثلثة اثواب من كسوة مثلها لقوله تعالى لا جناح
عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف والمتاع اسم للعوض ولان المتعة معتبرة بالكسوة
التي تجب لها في النكاح وذكر ثلثة اثواب من كسوة مثلها درع وخمار وملحفة كذلك هاهنا
قال وان تزوج على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها اما جواز النكاح فلان فساد
المهر لو اوجب فساد العقد لافسد السكوت عنه كالعوض في البيع ثم المسلم ممنوع
من تمليك الخمر وتملكها فصار كانه لم يسم شيا ولو لم يسم شيا كان لها مهر مثلها كذلك
اذا سمى وفسد قال فان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فهي لها ان دخل
بها او مات عنها لانه لو لم يسم ثبت لها المهر حكما فاذا سميا اولى ان يثبت ذلك قال
وان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها المتعة لان العقد اوجب المتعة في الطلاق قبل
الدخول فلا يتغير حكمه بفرض بعده كما لو طلقها ثم فرض والدليل على ان المتعة تجب بالعقد
لان الطلاق قبل الدخول تارة تجب بها المتعة وتارة نصف المفروض ثم نصف المفروض بحكم
العقد كذلك المتعة قال وان زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة ولا جناح عليكم فيما

تراضيتم

تراضيتم به من بعد الفريضة ولان العقد في ملكهما بدلالة انهما يملكان الخلع فجاز اثبات الزيادة
فيه كالزيادة في الثمن في البيع قال وتسقط بالطلاق قبل الدخول لان هذه الزيادة لم تسم في العقد
فلا يتنصف بالطلاق قبل الدخول كما اذا كانت الزيادة ارطالا معلومة من خمر قال وان حطت عنه
من مهرها صح الحط لانها تغيير لصفة المهر فصار كالزيادة قال واذا خلى الزوج بامراته وليس
هناك مانع من الوطي ثم طلقها فلها كمال مهرها لقوله عم من كشف خمار امراته ونظر اليها فقد وجب
الصداق دخل بها او لم يدخل وعن عمر رضي الله انه قال ما ذنبهن ان كان العجز ولان التسليم المستحق
بالعقد وجد فوجب ان يستقر البدل كالتخلية في العقار قال فان كان احدهما مريضا او صايما
في رمضان او محرما بحج او عمرة او كانت حايضا فليست بخلوة صحيحة لان التسليم المستحق بالعقد
هو التسليم الذي يمكن معه القبض من غير مانع ولم يوجد ذلك لانه يرجى في هذا العقد تسليم
غير هذه الصفة فصار كالبايع اذا خلى بين السلعة والمشتري وهناك مانع يمنع المشتري منها
وهاهنا المرض مانع من الوطي طبعا والصوم والاحرام والحيض مانع منه شرعا فصار كعدم
الخلوة وككونها في وسط السوق قال واذا خلى المجبوب بامراته فلها كمال المهر عند ابي حنيفة رح
لان عقد النكاح يوجب التسليم وليس في العقد تسليم يرجى غير هذا الوجه فكان هو المستحق
بالعقد فاستقر البدل به قال وتستحب المتعة لكل مطلقة الا لمطلقة واحدة وهي التي
طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا لقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على
المتقين وقوله تعالى لنبيه عم يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا و
زينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وقد كان دخل بهن قال واذا زوج الرجل
بنته على ان يزوجه الاخر اخته او بنته فيكون احد العقدين عوضا عن الاخر فالعقدان
جايزان ولكل واحد منهما مهر مثلها اما جواز العقدين فلانه عقد نكاح يقتضي التابيد
فلا يبطله الشرط كما لو قال على ان يتسرى عليها او لا ينقلها من منزلها واما وجوب مهر المثل
ولان التسمية قد فسدت فصارت كان لم تكن قال وان تزوج حر امراة على خدمته سنة

من قبلكم

او على تعليم القرآن فلها مهر مثلها لان منافع الحر ليست بمال ولا يستحق تسليمها بتسليم مال
فلان يكون مهرا اصله منفعة البضع ولان تعليم القرآن من شرطه ان يكون قربة لفاعله بدلا
له ان الكافر لا تمكن من تلقين القرآن فلا يجوز ان يكون مهرا كالايمان وان بطلت التسمية
صار كانه لم يسم شيا فيجب مهر المثل قال وان تزوج عبد حرة باذن مولاه على خدمتها سنة
جاز لان خدمة نفسه يجوز ان يكون مهرا فكذلك منفعته قال واذا اجتمع في المجنونة ابوها
وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وقال محمد ابوها لابي حنيفة ان الابن هو العصبة
والاب معه من ذوي السهام فصار كالاخ من الام مع الاخ من الاب والام لمحمد انه احق بالتصرف
في مالها فكان احق بالتصرف في نكاحها كالاب مع غير الابن قال ولا يجوز نكاح
العبد والامة الا باذن مولاهما اما العبد فلقوله عم ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو
عاهر ولانه عقد فيه عوض فصار كالبيع والاجارة واما الامة فلان منافع بضعها على
ملكه فصار كساير منافعها قال واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه
لانه دين لزمه بسبب وجد منه ومن مولاه والسبب ثابت في حقهما فصار كما لو كان عليه
دين من تجارة باذن سيده قال واذا زوج المولى امته فليس له ان يبوءها بيت الزوج و
لكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها لان منافعها مملوكة للمولى وعقد
النكاح لم يوجب غير استحقاق اباحة البضع فمن حيث ان منافعها مملوكة للمولى لم يجبر
على ان يبوءها بيت زوجها ولا تمنع من خدمته ومن حيث ان النكاح اوجب للزوج اباحة
البضع حل له ان يطاها متى ظفر بها قال واذا تزوج على الف على ان لا يخرجها من البلد او على
ان لا يتزوج عليها فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها فلها مهر مثلها اما
اذا وفى فلانه سمى ما يجوز ان يكون مهرا او شرط منفعة وفى ابها فاذا سلم للمراة ما قصد
به لم يلزمه لها شي اخر واما اذا لم يف لانها لم ترض بالتسمية عوضا الا بمنفعة اخرى فاذا
لم تسلم لها المنفعة وجب لها تمام مهر المثل كما اذا شرط ان يهدى لها هدية ولم يفعل قال

لها واذا تزو

واذا تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير ان شاء
اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها لان جنس الحيوان
معلوم وانما جهلت صفته وهذه الجهالة دون جهالة مهر المثل الا ترى ان القاضي لا يحتاج
الى اكثر من اجبارها على جيد من ادونها يوجب الوسط وفي مهر المثل يحتاج الى اعتبار مهور نسائها
فلما تحملناها في المسمى جهالته وقعنا فيما هو اكثر جهالة منه بخلاف الثوب لان الثوب مجهول
الجنس والصفة ومهر المثل مجهول القدر معلوم الصفة فكان الرجوع اليه اعدل والقاضي
انما يحكم بالاعدل وانما كان الزوج مخيرا لان الحيوان لا يثبت في الذمة ثبوتا صحيحا بدليل ان
من استهلك على اخر حيوانا لزمه قيمته والاستحقاق على الزوج فكان الخيار له قال ونكاح
المتعة ونكاح الموقت باطل لما روي عن عمر رضه انه صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال
ما بال رجال يستحيون هذه المتعة وقد نهى عنها رسول الله لا اجد احدا يستحلها الا رجمته بالحجارة
ولان عقد النكاح يقتضي التابيد بالاطلاق فاذا دخل التوقيت في عقد له ابطله اصله البيع
قال وتزويج العبد والامة بغير اذن مولاهما موقوف فان اجازه المولى جاز وان رده بطل لانهما
لا يملكان هذا العقد الا باذن مولاهما فاذا فعلاه وقف على اجازة من له الاذن كالاجنبي اذا
باع مال الغير وقف على اجازته ان شاء اجازه وان شاء رده كذلك هاهنا قال وكذلك لو زوج رجل
امراة بغير رضاها او رجل بغير رضاه لما روي ان النجاشي زوج ام حبيبة من رسول الله عم على
صداق اربعة الالف درهم وكتب بذلك الى رسول الله فقبل ولان شطر العقد يقف
على انضمام الشطر الاخر اليه فيتم العقد بهما وهو اضعف من جميع العقد فلان يقف جميع
العقد على معنى من جهة المالك يتم به اولى قال ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من
نفسه لقوله تعالى ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى
النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن روي عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت نزلت في شان يتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها ولا يقسط لها في صداقها فنهوا ان ينكحوهن

او يبلغوا الحق اعلى سنة نهى في الصداق ولانه يملك ايجاب العقد وقبوله شرعا فجاز ان ينفرد بعقده
كالجد تزوج بنت ابنه من ابن ابنه والمولى امته من عبده قال واذا اذنت المراة لرجل ان يزوجها
من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز لانه يملك القبول من جهة نفسه والايجاب بوكالة من جهة المراة
فجاز كابن العم قال واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه لان حقوق العقد لا يتعلق به فصار كالاجنبي قال
وللمراة الخيار في مطالبة زوجها او وليها لان حقها ثبت على الزوج بعقد النكاح وعلى الولي بالضمان قال واذا
فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها لان المهر يثبت لحق الله تعالى فلا
يجوز اثباته في العقد الفاسد لانه يودي الى تصحيح العقد الذي امر بفسخه وعلى هذا لا يثبت الثمن
في البيع الفاسد قال وكذلك بعد الخلوة لان الخلوة بنفسها لا توجب المهر وانما تقدر ما وجب بالعقد
ولم يجب هاهنا بالعقد شيء قال فان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب
ولدها لان الوطء في ملك الغير لا يخلو في دار الاسلام من حد او مهر ولم يجب هاهنا الحد فيجب المهر وانما
لا يزاد على المسمى لان المسمى يجوز ان يكون مهرا والزيادة عليه تراضيا باسقاطه فسقط واما العدة
والنسب فلان هذا وطء بشبهة العقد فصار كوطء امراة زفت اليه غير امراته قال ومهر مثلها يعتبر
باخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم يكونا من قبيلتها لان المهر يختلف بالشرف
والشرف انما يحصل لها من جهة ابيها وقبيلته ولا يحصل من جهة امها وقبيلتها قال ويعتبر في مهر
المثل ان يتساوا المراتان في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر والعفة لان
المقصود المماثلة وهذه المعاني تختلف المهور باختلافها قال ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او
كتابية لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم ولان وطيها جائز بحكم
ملك اليمين فجاز بحكم النكاح كالحرة وحكمه اخته من الرضاعة والوثنية والمجوسية قال ولا يتزوج امة
على الحرة لقوله عم لا تنكح الامة على الحرة قال ويجوز تزويج الحرة عليها لما روي عنه انه قال لا تنكح الامة على الحرة
وتنكح الحرة على الامة وللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث قال وللحر ان يتزوج اربعا من الحراير والاماء وليس
ليس له ان يتزوج اكثر من ذلك لما روي ان غيلان بن سلمة اسلم وتحته عشر نسوة فقال النبي عم اختر

منهن

عقد

منهن اربعا وفارق سايرهن انما اختص بجواز الزيادة على الاربع لفضيلة على الناس كافة
كالحر لما كان له فضيلة على العبد ملك العبد اثنتين والحر اربعا وانما ملك الاماء ايضا لان
اباحة النكاح لم يفصل بين الحراير والاماء فهي على الكل قال ولا يتزوج العبد اكثر من
اثنتين لقوله عم لا يتزوج العبد اكثر من اثنتين ولان العبد في احكام النكاح المقدرة
على النصف من الحر كالطلاق والعدة والاحكام تابعة للاصل فيجب ان يكون في الاصل على ال
النصف ايضا قال فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا باينا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى
تنقضي عدتها لان احكام النكاح باقية بدليل بقاء المنع في جانبها فصار كبقاء نفس النكاح قال
واذا زوج الامة مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا لقوله عم لبريرة حين
اعتقت وتحت زوجها مولاها ملكت بضعك فاختاري جعل العلة في ملكها بضعها
وذلك موجود فيما اذا كان زوجها حرا او عبدا قال وكذلك المكاتبة لانها ملكت نفسها بالحرية
بعد تمام العقد عليها فصارت كالامة قال وان تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح
النكاح ولا خيار لها لان لها قولا صحيحا وانما لم ينفذ عقدها لحق مولاها وبالعتق زال حقه
فنفذ عقدها وانما لم يكن لها الخيار لانها عقدت على نفسها بنفسها فصار كما لو عقدت في حال الحرية
قال ومن تزوج امراتين في عقدة واحدة احداهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي تحل له نكاحها و
بطل نكاح الاخرى لان لكل واحدة منهما منكوحة على الاخرى فما جاز نكاحها في حال الانفراد صح
نكاحها حال الجمع وما بطل في حال الانفراد بطل في حال الجمع ومثل ان يجمع بين الاجنبية وذات
محارمة صح نكاح الاجنبية وبطل نكاح ذات المحرم فيجمع بين الحرة والامة يصح نكاح الحرة ويبطل
نكاح الامة قال وان كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها لما روي عن عبد الله بن مسعود انه
قال لا ترد الحرة من عيب ولانه عقد على البضع فلا يفسخ بالعيب كالخلع قال واذا كان بالزوج
جنون او جذام او برص فلا خيار للمراة عند ابي حنيفة وابي يوسف لان نقص لا يمنع من الوطء ولا
فقدت به الكفاءة فلا يوجب الفسخ كساير العيوب قال فان كان الزوج عنينا اجله الحاكم حولا فان
وصل اليها

ولا فرق الحاكم بينهما ان طلبت المرأة ذلك لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال في العنين يؤجل سنة
فان وصل والا فرق بينهما ولانه اذا لم يطأها لم يستوف مهرها بجواز ان يترافعا الى حاكم لا يرى
استقرار المهر بالخلوة فيطلقها ويعطيها نصف المهر والمهر هو البدل في عقد النكاح فاذا
لم يستوف كان استقراره عيبا فيه فثبت الخيار وانما وقف على مطالبتها لان الحق لها في الفسخ
لا يستوفى الا بطلبها كسائر حقوقها قال والفرقة تطليقة بائنة لانها فرقة يتعلق بسبب
من جهة الزوج طارئ على النكاح مختص به فصار كقوله انت طالق وانما كانت بائنة لان المقصود
من هذه الفرقة تخليصها من الزوج ولا يحصل ذلك من غير بينونة قال ولها كمال المهر اذا كان
قد خلا بها لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال في العنين يؤجل سنة فان قدر عليها والا اخذت منه
صداقا كاملا وفرق بينهما وعليها العدة ولانها بالخلوة سلمت المعقود عليه بقدر ما كان
في وسعها فصار كالدخول قال وان كان مجبوبا فرق بينهما في الحال ولا يؤجل لان العلم
بعجزه عن الوطء في الحال اكثر من العلم بعجز العنين بعد الحول بعجزه عن الوطء فصل فاذا كان
فرق في العنين ففي المجبوب اولى قال والخصي يؤجل كما يؤجل العنين لانه يجوز منه الو
طء فصار كالعنين قال واذا اسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه القاضي الاسلام
فان اسلم فهي امرأته وان ابى الاسلام فرق بينهما وكان ذلك طلاقا عند ابي حنيفة وانما
كانت امرأته اذا اسلم لانه لم تختلف بينهما الدين ولا الدار فصار كبقائهما على الكفر وانما فرق
بينهما اذا ابى الاسلام لما روي ان امرأة اسلمت وهي تحت كافر فارسل اليه عمر رضي الله عنه اما ان
تسلم واما ان تنزع ملكك من امرأتك فابى ان يسلم فنزعها منه ولانه لا يجوز ابتداء
النكاح على هذه الحالة فكذلك لا يجوز تبقيته كما في باب الرضاع بين الزوجين بخلاف العدة
فان ابتداء النكاح في العدة جائز اذا كان من الزوج وانما كان طلاقا لان هذه فرقة يتعلق
بسبب من جهة الزوج طارئ على النكاح مختص به فكان طلاقا كما لو قال انت طالق قال وان
اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امرأته لانه لم يختلفا في

الذمي

في الذمي والدار فصار كبقائهما على الكفر قال وان ابت فرق القاضي بينهما لانه لا يجوز ابتداء
النكاح على هذه الحال فكذلك ابقاؤه كالرضاع قال ولم يكن الفرقة طلاقا لانها فرقة بفعل
المرأة فلم يكن طلاقا كما لو قبلت ابن زوجها بالشهوة قال فان كان قد دخل بها فلها المهر لان
المهر يجب بالعقد ويستقر بالدخول وقد وجد الدخول كالثمن يجب بعقد البيع ويستقر
بالقبض قال وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها لان المهر في غير المدخول بها انما يجب بالموت
او بمعنى يوجد من جهة الزوج ولم يوجد واحد منهما قال واذا اسلمت المرأة في دار الحرب
لم يقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلث حيض فاذا حاضت بانت من زوجها لان عرض
الاسلام في دار الحرب متعذر ولا حكم له ولا يجوز ان تقع الفرقة بالاسلام لانه مصحح للعـ
للعقد فلا يبطل به ولا يجوز ان تقع بالكفر لان ابتداء العقد صح معه فاحتجنا الى معنى طار
يتعلق به الفرقة يقوم مقام عرض الاسلام وما ذكر غير مضي العدة فاذا مضت صار كتفريق
الحاكم قال واذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما لانه يجوز للمسلم ابتداء هذا النكاح فجاز
له البقاء عليه قال واذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى ان قال ولا جناح عليكم
ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن ثم قال ولا تمسكوا بعصم الكوافر وفي تبقيتها في علقة الكافر
تمسك بعصمتهم فلا يجوز ولانهما اختلفا بانفسهما في دارين كل واحد منهما من اهلها فوقعت
الفرقة كما لو سبي احد الزوجين قال وان سبي احدهما وقعت البينونة لقوله تعالى والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم وروي انها نزلت في سبايا اوطاس لما امتنع المسلمون من و
طء النساء لاجل ازواجهن قال وان سبيا معا لم تقع البينونة لانه لم تختلف بهما دين ولا دار فصار
كالمسلمين قال واذا خرجت المرأة الينا مهاجرة جاز ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة رح
لما تلونا من الاية ولان الفرقة وقعت باختلاف الدارين فلا يجب عليها العدة كالمسبية قال
فان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها لانها حامل بحمل ثابت النسب فلا يحل تزوجها
كامرأة المسلم

ولهذا قال عم في سبايا اوطاس الا لا توطا الحبالى حتى تضع ولا الحيالى حتى تستبرين بحيضة قال

واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت البينونة بينهما فرقة بغير طلاق لانه ردة من احد الزوجين فصار كالردة قبل الدخول ولان ابتدا النكاح على هذه الصفة لا يجوز فكذلك البقا كملك احد الزوجين وانما كان فرقة بغير طلاق لان هذه الفرقة يتعلق بسبب غير مختص بالنكاح لان الردة يتعلق بها احكام غير النكاح قال فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها المهر فان كان لم يدخل بها فلها نصفه لان المهر يجب بالعقد ويستقر بالدخول وانما يتنصف لان الفرقة وجدت من قبل الزوج قبل الدخول فصار كالطلاق قال وان كانت المراة هي المرتدة فان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت الردة بعد الدخول فلها المهر لان الفرقة وقعت بسبب من جهتها كتقبيلها ابن زوجها قبل الدخول فلا يكون لها مهر واذا وجد بعد الدخول يجب لها كمال المهر قال وان ارتدا معا واسلما معا فهما على نكاحهما لان العرب ارتدوا بعد رسول الله عم في زمن ابي بكر رض ثم اسلموا ولم يفرق ابو بكر بينهم وبين نسايهم وكان ذلك بحضرة الصحابة من غير نكير ولانهما لم يختلفا في دين ولا دار فصار كالمسلمين والمجوسيين قال ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مرتد ولا مسلم ولا كافر لان الردة ينافي البقا على النكاح فكذلك الابتداء كالرضاع وملك احد الزوجين صاحبه قال واذا كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه لقوله عم الاسلام يعلو ولا يعلى ولان لحوقه بدين المسلم منفعة وفي الحاقه بدين الكافر مضرة فوجب ان يلحق بالمنفعة قال وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه لانه لو كان مسلما ابتداء لحق به كذلك اذا اسلم بعد ذلك لان الغرض في ذلك اعلا كلمة الله تعا قال واذا كان احد الابوين كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابي لان احد ابويه تحل ذبيحته ومناكحته فوجب يلحق به كما لو كان مسلما قال واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم جايز ثم اسلما اقرا عليه لان الشهادة يعتبر في ابتداء النكاح لحق الله تعا والكافر لا يخاطب بحقوق الله تعا

في احكام

في احكام الدنيا وفي حال بقاء الشهادة غير معتبرة بدلالة موت الشهود والعدة يجب لحق الله تعا ولحق الزوج فما كان من حق الله تعا فالكافر غير مخاطب به في احكام الدنيا وما كان من حق الزوج فانه لا يعتقده حقا فسقطت العدة في ابتداء النكاح فلم يجز ان يكون موثرة في البقاء بخلاف ما اذا كانت العدة من مسلم لان المسلم يعتقده حقا له فتجب من اجله فيمتنع العقد قال واذا تزوج المجوسي امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما لان الفساد في نفس المعقود عليه فصار كبيع الميتة والدم قال واذا كان لرجل امراتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبين او احدهما بكرا والآخر ثيبا لقوله تعا وان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا اي ان لا تميلوا وتجوروا وقال عم من كان له امراتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مايل ولم يفصل ولانهما تساويا في سبب القسم وهو النكاح فتساويا في القسم قال وان كانت احداهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث لما روي عن رسول الله عم انه قال لا تنكح الامة على الحرة وللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث ولانه حق مقدر من حقوق النكاح فكان للرق تاثير في نقصانه كالطلاق قال ولا حق لهن في القسم حال السفر يسافر الزوج بمن شاء منهن لان الرجل لا يلزمه استصحاب المراة في سفره ولا يجب عليه القسم لها قال والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها لما روي عن رسول الله انه كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه وانما فعل ذلك تطييبا للقلوب قال واذا رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز لما روي ان سودة لما اسنت جعلت يومها لعايشة فنزلت وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا ولانه حق لها فكان لها اسقاطه قال ولها ان ترجع في ذلك لانها اسقطت حقا لم يجب لها بعد فلا يسقط باسقاطها كالديون التي لم تجب

كتاب الرضاع

قال الشيخ رح قليل الرضاع وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم لقوله تعا وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يفصل ولقوله عليه عم تحرم الرضعة ما تحرم الحولان الكاملان ولان اللبن وصل الى جوف في مدة الرضاع فصار كخمس رضعات قال ومدة الرضاع

[margin: العدة]

[margin: لا تعولوا]

[margin: ولا يجب عليه التساوي بينهن في الوطي والجماع اخبار]

[margin: كتاب الرضاع]

عند ابي حنيفة ثلثون شهرا وقالا سنتان لابي حنيفة قوله تعالى فان ارادا فصالا عن تراض
منهما علق الفصال بارادتهما وتراضيهما بعد مضي الحولين وهذا يمنع وقوع الفصال بعد
الحولين قبل التراضي ولانه مدة متفق على اعتبارها في التحريم فجاز ان يزاد عليها ستة
اشهر كثلاثة عشر شهرا لهما قوله تعالى حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة قال واذا
مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم لقوله عم لا رضاع بعد فصال ولان معنى الرضاع
لا يوجد في الكبير وهو انبات اللحم وانشاز العظم فلا يكون رضاعا لقوله عم الرضاع ما
انبت اللحم وانشز العظم قال ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع فانه
يجوز ان يتزوجها ولا يجوز له ان يتزوج ام اخته من النسب واخت ابنه من الرضاع يجوز
ان يتزوجها ولا يجوز اخت ابنه من النسب وامراة ابنه من الرضاع فلا يجوز ان يتزوجها كما لا
يجوز امراة ابنه من النسب لقوله عم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته من
الرضاع لان المانع من نكاح ام اخته من النسب هو وطء ابيه لها وذلك لا يوجد في الرضاع
فان وجد حرم ايضا ولا اخت ابنه من الرضاع لان المانع من نكاح اخت ابنه من النسب
وطئه لامها وذلك معدوم في الرضاع فان وجد حرم ايضا قال ولبن الفحل يتعلق به التحريم
وهو ان ترضع المراة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى ابائه وابنائه ويصير الزوج
الذي انزل منه اللبن ابا للمرضعة لقوله عم تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والنسب
يتعلق به التحريم من الجهتين كذلك الرضاع قال ويجوز للرجل ان يتزوج باخت اخيه من
الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت
من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها لان هذا يتحقق في النسب فلان يحل في الرضاع اولى
والمعنى فيه انها اجنبية منه ليست باخته بوجه من الوجوه قال وكل صبيين اجتمعا على ثدي
واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج الاخر لانهما اخوان من الرضاعة وقد قال الله تعالى واخواتكم من
الرضاعة قال ولا يجوز ان يتزوج المرضعة احدا من ولد التي ارضعته ولا ولد ولدها لانها امه

اوجدته

ای الغلبة وفسر الغلبة محمد فقال ان لم يتغير الدواء اللبن يثبت الحرمة وان غير لا يثبت وقال ابو يوسف
ان غيرت طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعا وان غيرت احدهما دون الاخر يكون رضاعا وقيل
على قول ابي حنيفة اذا جعل اللبن في دواء او خلط بالماء لا يثبت الحرمة بكل حال كذا في فتاوى
قاضي خان

١٣٣

اوجدته فلا يجوز كما قلنا في النسب قال ولا يتزوج الصبي المرضع اخت الزوج لانها عمته من الرضاع
وصار كعمته من النسب قال واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق بها التحريم وان
غلب الماء لم يتعلق به تحريم لان الحكم للغالب والمغلوب كالمستهلك فيه فيصير كعدمه والمعنى فيه
ان اسم الرضاع يتناوله اذا كان اللبن غالبا واذا كان الماء غالبا يسمى شاربا ماء ولا يسمى مرضعا
قال وان اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة لان
الطعام اذا وقع في لبن اكثر منه فانه يسلب قوته بدليل انه يتغير عن حاله في المشاهدة فصار
كالغالب عليه بخلاف ماء اذا كان الطعام يسيرا فانه لا يسلب قوة اللبن ولا يغير ميوعته
فصار كعدمه قال وان اختلط بالدواء وهو الغالب يتعلق به التحريم لان الدواء يجعل في
اللبن ليوصله الى مواضع لا يصل اليها بنفسه فلا يؤثر في منع التحريم قال واذا حلب اللبن
من المراة بعد موتها فاوجر الصبي منه تعلق به التحريم لان اكثر ما فيه نجاسة الوعاء وعدم
فعل المرضع وذلك لا يمنع التحريم كما لو تقاطر اللبن في وعاء نجس فشرب به الصبي بنفسه
فانه يحرم كذلك ههنا قال واذا اختلط اللبن بلبن شاة واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وان
غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم لان لبن الشاة لا يؤثر في التحريم كالماء قال واذا اختلط
لبن امراتين تعلق التحريم باحداهما عند ابي حنيفة ابي يوسف وقال محمد يتعلق بهما لابي يوسف
وهو قول ابي حنيفة يتعلق بالغالب والمغلوب تبع فلا اعتداد به كما لو غلب عليه الماء
لمحمد ان الاقل انما يصير مستهلكا في غير جنسه فاما فلا فصار كلبن واحد قال واذا نزل للبكر
لبن فارضعت به صبيا تعلق به التحريم لانه ينبت اللحم وينشز العظم فصار كلبن الثيب
ذات زوج قال وان نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم لان اسم الرضاع
لا يتناوله مطلقا فصار كلبن البهيمة قال واذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع
بينهما لان اسم الرضاع لا يتناوله فصار كشرب الماء قال واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة
فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج لان الصغيرة صارت بنتا للكبيرة والجمع بين
الام وبنتها

في الرضاع لا يجوز الابتداء به بحال فلا يجوز البقاء عليه كما قلنا في النسب قال فان كان
لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها لان الفرقة جاءت من قبلها فصار كردتها قبل الدخول قال و
للصغيرة نصف المهر لان الفرقة لم تجئ من قبلها فصار كما لو طلقها قبل الدخول قال ويرجع
به الزوج على الكبيرة ان كانت قد تعمدت به الفساد وان لم تتعمد فلا شيء عليها لان الرضاع
سبب في التحريم والتحريم سبب في ضمان المهر وما يتعلق بالاسباب يختلف ضمانه بالتعدي
وغير التعدي كحفر البير ووضع الحجر ان كان متعديا فيه يضمن ما تلف بسببه وان لم يكن
متعديا لم يضمن شيئا كذلك ههنا قال ولا يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وانما
يثبت بالشهادة من رجلين او رجل وامرأتين لما روي عن عمر انه قال لا تقبل على الرضاع اقل
من شاهدين ولان الرضاع مما يجوز الاطلاع عليه فلم يجز الاقتصار فيه على شهادة
النساء كالمواطي

كتاب الطلاق

في اللغة عبارة عن ازالة القيد يقال طلقت
اسيري وطلقت امراتي الا انه يقال في المرأة طلاق وفي غيرها اطلاق فصلا بين اللفظين
كما يقال للمرأة حَصان ولغيرها حِصان فصلا بينهما معناه المنع وفي الشريعة عبارة عن
المنع الموضوع لحل النكاح فالاسم شرعي فيه معنى اللغة لان اهل اللغة لا يعرفون هذا
المعنى ويجوز ان يعرف هذا المعنى فيكون الاسم لغويا قال الشيخ رحمه الله الطلاق على ثلثة اوجه
يعني بالاحسن وطلاق السنة وطلاق البدعة قال واحسن الطلاق ان يطلق الرجل
امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها لما روي ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستحبون ان لا يطلق للسنة الا واحدة ثم لا يطلق غيرها حتى
تنقضي العدة وكان ذلك احسن عندهم من ان يطلق الرجل ثلثا في ثلثة اطهار ولان
الطلاق على هذا الوجه ابعد من وقوع الندم قال وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها
ثلث تطليقات في ثلثة اطهار لما روي عن النبي عم انه قال لابن عمر ما هكذا امرك ربك يا ابا
عمر انما امرك ان تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل طهر تطليقة قال وطلاق البدعة

ان يطلقها

ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه
امرأته وكان عاصيا لقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وهذا
امر بالتفريق ولما روي عن عبد الله بن عمر قال للنبي ارايت لو طلقها ثلثا اكانت تحل لي
فقال لا ويكون معصية ولانه سبب لتحريم الزوجة بفعله من غير حاجة فكان معصية
كالظهار ومعنى قولنا من غير حاجة ان الحرمة تحصل بالواحدة وما زاد عليها لا حاجة
اليه ولان النهي عن طلاق البدعة لمعنى في غير المنهي عنه فلا يمنع من الوقوع كالنهي عن
الطلاق عقيب الجماع والنهي عن الطلاق في حالة الحيض لما كان لمعنى في غير المنهي عنه
لم يمنع الوقوع كذلك ههنا قال والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت و
سنة في العدد فالسنة في العدد ان يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها لقوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن اي لقبل عدتهن ولم يفصل بين المدخول بها قال والسنة في الوقت
يثبت في المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها
يطلقها في حال الطهر والحيض لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن قال اي طاهرا من غير جماع
ولقوله عم لعمر رضي حين طلق ابنه عبد الله امرأته في حالة الحيض مره فليراجعها ثم اذا طهرت
فليطلقها ان شاء طاهرا من غير جماع او حاملا قد استبان حملها فتلك العدة التي امر الله ان
تطلق لها النساء ولان المنع من الطلاق في حالة الحيض لاجل ما يؤدي اليه من تطويل
العدة لان تلك الحيضة لا تحتسب من العدة والمنع من الطلاق عقيب الجماع لاجل ما يؤدي
اليه من الندم عند ظهور الحبل وذلك المعنى معدوم في غير المدخول بها ولم يثبت فيها ما
موجود في المدخول بها ثبت فيها قال واذا كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر فاراد
ان يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى
لان الشهور اقيم مقام الحيضة فيها بدليل العدة فلما وجب الفصل بين التطليقات
الثلاث بالحيض في حق من تحيض وجب الفصل بينها بالشهر في حق من لا تحيض قال

انما سمي الواحد عددا مجازا لانه اصل العدد لان العدد ما يوازي نصف المجموع عاية من شرح هداية

وغير المدخول بها ح

قال ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان لان المنع لاجل الندم على الطلاق
عند ظهور الحمل وهذا المعنى معدوم في الايسة والصغيرة فلا يثبت فيها قال وطلاق الحامل يجوز
عقيب الجماع لان المنع لجواز ظهور الحمل فيندم واذا كان حاملاً ظاهر الحمل فلا يلحقه الندم من
جهة الظاهر فلا يثبت هذا المنع فيها قال ويطلقها للسنة ثلثاً يفصل بين كل تطليقتين
بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلقها للسنة الا واحدة لانها ان عدتها طهر
واحد فصارت كالايسة والصغيرة ولمحمد ان الفصل بين التطليقات انما يقع بما تنقضي به العدة
والحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل لا بالشهور فلا يعتبر الفصل بينهما بما لا تنقضي به العدة
قال واذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع الطلاق لان النهي لمعنى في غير المنهي عنه
فصار كالبيع وقت النداء قال ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت وطهرت
وهو مخير ان شاء طلقها وان شاء امسكها لما روي عن النبي عم انه قال لعمر حين طلق ابنه
امرأته حالة الحيض مره فليراجعها فاذا طهرت حاضت ثم طهرت فان شاء امسكها وان
شاء طلقها واقل مراتب الامر الاستحباب قال ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلاً بالغاً ولا
يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم لقوله عم كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمعتوه ولان
الطلاق متعلق بالاقوال وليس لهما قول صحيح قال واذا تزوج العبد وقع طلاقه اذا طلق لانه
له قولاً صحيحاً ولا حق لمولاه في ذلك فصار كالاجنبي قال ولا يقع طلاق مولاه على امرأته لان
المولى لا يملك استباحة بضع امرأته فصار كالاجنبي قال والطلاق على ضربين صريح وكناية فا
لصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به الا واحدة
وان نوى اكثر من ذلك فلا يفتقر الى النية لان الصريح ما جرت العادة لاستعماله في شيء
بعينه دون غيره ولم تجر عادة العرب باستعماله الا في معنى الزوجات فكان صريحاً وانما يقع
به الرجعي لقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف اثبت الرجعة عقيب الطلاق و
قال عم لعمر مره فليراجعها وانما واحدة لان اللفظ لا يحتمل العدد فلم الا يجوز النية فلا تحمل وانما

لا ينتقر

لا يفتقر الى النية لان النية انما يحتاج اليها فيما يستعمل في شيئين لتمييز احدهما عن الآخر وصريح
الطلاق لا يستعمل الا في شيء معين فاستغنى عن النية قال وقوله انت الطلاق وانت طالق الطلاق
او انت طالق طلاقاً فان لم تكن له نية فهي واحدة رجعية اما وقوع الطلاق به فلانه وصفها با
الطلاق ويجوز الوصف بالمصدر كقولهم انما هي اقبال وادبار وانما كان واحدة رجعية لكونه
صريحاً مطلقاً كقوله انت طالق قال وان نوى به ثلثاً كان ثلثاً لان الالف واللام لاستغراق
الجنس فيتناول جنس ما يملكه من الطلاق وهو الثلث وكذلك المصدر قد يفيد معنى الكثرة
قال الله تعالى وادعوا ثبوراً كثيراً قال والضرب الثاني الكنايات لا يقع بها الطلاق الا بالنية او دلا
لة حال لانها الفاظ محتملة للطلاق ولغيره فلا ينصرف الى احد الاحتمالين الا بدليل وذكر
الدليل تارة تكون النية وتارة تكون الحال والدليل على الرجوع الى النية ما روي ان ركانة طلق
امرأته البتة فاستحلفه رسول الله ما اردت الا واحدة فرجع الى نية لان النية
تحمل الثلث والواحد والدليل على ان الحال يجوز الحكم بها ان اللفظ الواحد يستعمل في المدح والذم
ثم يعرف معناه بدلالة الحالة اما المدح واما الذم قال وهي ضربين منها ثلثة الفاظ يقع بها
الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهو قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وانما كانت
من الكنايات لانها تحتمل الطلاق وغيره لانه قوله اعتدي يجوز ان يريد به اعتدي نعم الله عليك
وقوله استبرئي رحمك يجوز ان يعني به لاطلقك وقوله انت واحدة يعني واحدة في قومك فافتقرت
الى النية وانما كان رجعياً لما روي عن رسول الله انه قال لسودة اعتدي فناشدته ان يراجعها
لتجعل يومها لعائشة وتحشر في جملة ازواجه فراجعها ورد عليها يومها وقوله استبرئي رحمك
فهو تفسير قوله اعتدي فافاد ما افاده هو وقوله انت واحد صفة لقوله انت طالق الا ترى
انه يقال انت طالق واحدة ولا يقال انت باين واحدة وانما لا يقع به الا واحدة لان اللفظ
لا يقتضي العدد ومجرد النية لا يؤثر شيئاً قال وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت
واحدة باينة وان نوى ثلثاً وان نوى اثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله انت باين وبتة

كان ثلثاً

وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخلية وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك
وانت حرة وتقنعي واستتري واعزبي وابتغي الازواج فان لم يكن له نية لم يقع بهذه
الالفاظ طلاق الا ان يكون في حال مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه
وبين الله تعالى الا ان ينويه وان لم يكونا في ذكر الطلاق فكانا في غضب او خصومة وقع
الطلاق بكل لفظة لا يقصد بها السب والشتيمة ولم يقع بما يقصد بها السب
والشتيمة الا ان ينويه اما وقوع البينونة بهذه الالفاظ لانه اوقع ما يملكه فوجب ان
يقع بايقاعه كالثلث وانما كانت واحدة اذا نوى الطلاق لانه اتى بلفظ يقتضي
الطلاق مطلقا فوقع واحدة كقوله انت طالق وانما يقع الثلث اذا نواه لان اللفظ
يقتضي البينونة وهي على ضربين صغرى وكبرى فاذا نوى الثلث فقد نوى البينونة
الكبرى واللفظ يقتضيها فوقع وانما تكون واحدة اذا نوى ثنتين لان لفظ البينونة
لا يقتضي العدد لانه لا يقال انت بينتان فلا يقع به ثنتان كقوله انت طالق وانما
لم يقع بها شيء اذا لم يكن له نية لانها تحتمل الطلاق وغيره لانه يجوز ان يكون اراد
بقوله انت باين من الدين وبتة وبتلة من المروة وحرام عشرتك وحبلك على غاربك
لا امنعك من قضاء حاجتك والحقي باهلك فاني اريد السفر وخلية من الخير وبرية من
الاسلام ووهبتك لاهلك لا امنعك من قضاء حاجاتهم وسرحتك وفارقتك لا اضاجعك
في غامض الجلد وانت حرة قولك صحيح وتقنعي واستتري بالعفة والصلاح واعزبي في الاذى
لها بالحج الواجب عليها وابتغي الازواج حتى اذا طلقتك تزوجي بهم فلم يصرف اللفظ الى الطلاق
الا بالنية بخلاف ما اذا كان في مذاكرة الطلاق لان الظاهر انه اراد به الطلاق فوقع به
الطلاق في القضاء لان القاضي يقضي بالظاهر وانما لم يقع بينه وبين الله لانه نوى به
غير الطلاق واللفظ يحتمله فاذا نوى الطلاق فقد نوى ما يحتمله لفظه وانما يقع الطلاق
بكل لفظ لا يقصد به الشتيمة في حال الغضب والخصومة مثل قوله امرك بيدك واختاري

واعتدي

واعتدي لان هذه الالفاظ لا يصلح للسب والابعاد فالظاهر منها الطلاق وانما لم يقع بما يقصد به الشتيمة
مثل قوله انت خلية وبرية وباين وبتة وحرام لانها تصلح للسب حالة الغضب لانه يجوز ان
يكون يريد بها ما ذكرنا فوقف وقوع الطلاق على نيته فان نوى وقع والا فلا بخلاف حال
مذاكرة الطلاق لان الظاهر منها الطلاق فانصرف اللفظ اليه في القضاء قال واذا وصف
الطلاق بضرب من الزيادة او الشدة كان باينا مثل ان يقول انت طالق باين وطالق اشد
الطلاق وافحش الطلاق وطلاق الشيطان والبدعة وكالجبل وملاء البيت لانه وصف الطلاق
بضرب من الزيادة وهي اما ان يكون في عدده او صفته فوجب ايقاع المتيقن وهو زيادة صفة
وهي البينونة قال واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل
ان يقول انت طالق او رقبتك او عنقك او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك لان
هذه الاشياء يعبر بها عن الجملة يقال عند فلان كذا كذا راس من الرقيق وقال الله تعالى
فتحرير رقبة وقال وجوه يومئذ ناضرة وقال عم لعن الله الفروج على السروج كقوله انت
طالق قال وكذلك ان طلق جزءا شايعا منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك لان التحريم
يتعلق بجزء شايع ويسري الى الجميع كمن باع بعض جاريته قال وان قال يدك طالق او
رجلك طالق لم يقع الطلاق لان النكاح لا ينعقد اذا اضيف الى عضو معين لا
يعبر به عن الجملة فلا ينحل اذا اضيف الحل اليه كالبيع والاقالة وعكسه ما يعبر به
عن الجملة قال وان طلقها نصف تطليقة او ثلث تطليقة كانت طالقا واحدة لان
الطلاق لا يتبعض فكان ذكر بعضه كذكر جميعه كالعفو عن بعض القود قال وطلاق
المكره والسكران واقع اما المكره فلما روي ان امرأة جلست على صدر زوجها ومعها
شفرة وقالت لتطلقني ثلثا او لانفذنه فناشدها الله تعالى ان تفعل فابت فطلقها
فذكر للنبي عم فقال لا قيلولة في الطلاق ولانه قصد الطلاق ولم يرض بالوقوع
فصار كالهازل ومن شرط الخيار واما السكران فلانه مكلف بدلالة انه يلزمه الحد بالقذف

علام

والقود بالقتل فصار كالصاحي قال ويقع طلاق الاخرس بالاشارة لان الاشارة يقع بها الا[علام]
فصار كالكتابة ولو كتب الطلاق الى امرأته وقع الطلاق اذا كان مبينا كذلك الاشارة اذا
كانت مبينة جاز ان يقع بها الطلاق قال واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح
مثل ان يقول ان تزوجتك فانت طالق او كل امرأة اتزوجها لانه اضاف الطلاق الى حالة
يملك ايقاعه فيها فصحت الاضافة وان لم يملكه في الحال كما لو قال لامرأته الحايض انت طالق
للسنة واذا صحت الاضافة وقع الطلاق عند وجود المضاف اليه كالشرط قال واذا اضاف
الطلاق الى الشرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق
لانه لو عدم الملك وقت اليمين انعقدت اليمين وصحت الاضافة واذا وجد وقت
اليمين ووقت الشرط اولى ان يصح ولانه لم يرض بوقوع الطلاق الا بشرط فصار كالبيع
بشرط الخيار قال ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملكه
لقوله عم لا طلاق فيما لا يملك ولان الطلاق تصرف فلا يصح الا في الملك او مضافا اليه كالعتق
قال وان قال لاجنبية اذا دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق لان
هذا تصرف في غير ملكه فلم يجز كالعتق اذا قال لعبد غيره ان دخلت الدار فانت حر ثم اشتراه
ودخل الدار لم يعتق كذلك ههنا قال والفاظ الشرط مثل ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى
ومتى ما ولان اهل اللغة استعملوا هذه الالفاظ للشرط وقال الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما
تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم وقال الله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها
وقال الشاعر واذا تصبك خصاصة فتجمل قال وكل هذه الشروط اذا وجد الشرط في ملك
انحلت اليمين الا في كلما فان الطلاق يتكرر بتكرار الشرط حتى يقع ثلث تطليقات لان
هذه الالفاظ لا تقتضي التكرار فتنحل اليمين فيها بوجود الشرط مرة واحدة بخلاف كلما
فانها تقتضي التكرار قال الله تعالى كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله فجاز ان يكون
جواب الشرط بتكرار الشرط قال فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء لان يمينه

انعقدت

انعقدت فيما يملك من الطلاق فهو لا يملك اكثر من ثلث فعلقت يمينه فيها ولو زاد عليها لم ينعقد
يمينه فيه لانه لا يملك ملكا مستأنفا فلم يوثر يمينه فيه قال وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها لانه
عقد على جملة ما يملكه وعليها من التطليقات الثلث فاذا فات بعضها وبقي بعضها يبقى
العقد ببقاء ما بقي كما لو قال لعبيده ان دخلتم هذه الدار فانتم احرار ثم اعتق بعضهم ثم دخل
الباقون عتقوا لهذا المعنى قال فان وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق وان
وجد في غير ملكه انحلت اليمين ولم يقع شيء لان المعلق بالشرط كالمتكلم بالجزاء في ذلك الو
قت ولو ابتدأ بايقاع الطلاق في غير ملكه لم يقع شيء واذا كان في ملكه كذلك وجود الشرط
وانما تنحل اليمين في الحالين جميعا لان اليمين معلق بالشرط وقد وجد الشرط وعدم الملك
لا يخرج من ان يكون شرطا فانحلت اليمين كما لو وجد في الملك قال واذا اختلفا في وجود
الشرط فالقول قول الزوج فيه الا ان تقيم المرأة بينة لانها تدعي عليه زوال ملكه عنها
وهو ينكر والظاهر معه فكان القول قوله والبينة على من ادعى قال فان كان الشرط لا يعلم الا
من جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت
قد حضت طلقت لان هذا امر لا يقف عليه غيرها فصدقت فيه كما اذا قال انت طالق
ان شئت فقالت قد شئت قال وان قال اذا حضت فانت طالق وفلانة
فقالت قد حضت طلقت ولم تطلق فلانة لانها اقرت على نفسها وعلى غيرها فانعقدت
على نفسها ولم تصدق على غيرها كما اذا اقرت على نفسها وعلى غيرها بالمال والمعنى فيه انها غير
متهمة في حق غيرها قال واذا قال لها اذا حضت فانت طالق فرات الدم لم تطلق حتى يستمر
ثلث ايام فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا بالطلاق حين حاضت لان الدم الخارج من الفرج
يجوز ان يكون حيضا فاذا استمر بها ثلثة ايام تبينا انه كان دم حيض من حين الرؤية
فوقع الطلاق في ذلك الوقت كما اذا قال ان كان هذا المقبل زيدا فانت طالق ثم علم بعد انه
زيد بعد مضي مدة يقع الطلاق حين تلفظ به كذلك ههنا قال وان قال لها اذا حضت
حيضة فانت طالق لم تطلق

نفسها متهمة في حق

يعني اذا قال اذا حضت فانت طالق فرات الدم لم يقع طلاق حتى يستمر ثلثة ايام من زمان الرؤية فيقع الطلاق [illegible]

قبل ما ها بعد ما اثنتان قبل ما بعد ما ها واحدة انت طالق واحدة بعدها واحدة يقع واحدة

انت طالق واحدة قبل واحدة انت طالق واحدة قبل واحدة يقع واحدة انت طالق واحدة قبلها واحدة يقع ثنتان يقع ثنتان

كذا ح

حتى تطهر من حيضها لانه علق الطلاق بحيض كاملة ولا تحصل ذلك الا عند انقطاع الدم فيقع الطلاق في ذلك الوقت قال وطلاق الامة تطليقتان حرا زوجها او عبدا لقوله عم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ولم يفصل ولانه حق يتعلق بالنكاح يختلف باختلاف الرق والحرية فوجب ان يكون الاعتبار بالمرأة كالعدة وطلاق الحرة ثلثة حرا كان زوجها او عبدا واذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول ثلثا وقعت عليها لان الكلام موقوف على آخره لجواز ان يعلقه بشرط او يدخل عليه استثناء فصار جملة واحدة فلا يقع بعضه دون بعض لان الكلمة الواحدة لا تتبعض في الايقاع قال فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم يقع الثانية لان الطلاق اذا لم يعلقه بشرط لم يقف فسبق الاول بالوقوع فبانت منه فصادفها الثاني وهي اجنبية فلا يقع قال وان قال لها انت طالق واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة لان قوله ثانية واحدة صادفها بعد ما بانت فلم تؤثر قال وان قال لها انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت واحدة لان الملفوظ به اولا هو الموقع فسبق بالوقوع فبانت منه فصادفها الثاني وهي اجنبية فلم يقع قال وان قال انت طالق واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان لان الملفوظ به اولا هو الموقع آخر فاقتضى اللفظ وقوع تطليقة في الحال ووقوع اخرى قبلها وهو لا يملك ايقاع طلاق متقدم لان الطلاق وضع لرفع الاستباحة وما مضى من الاستباحة معدوم فلا معنى لرفعه فمتى اوقع اعتبر الحال والمرأة في الحال يجوز وصفها بالطلاق فوقع الطلاقان معا قال وان قال انت طالق واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة لان الملفوظ به اولا هو الموقع اولا قال وان قال واحدة بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان لان الملفوظ به اولا موقع آخر فوقعت اثنتين ولان مع للمقارنة فاقتضى وقوع احد الطلاقين مع الآخر فلم يكن احدهما اولى بالسبق وقد منعنا من الآخر فوقعا معا قال واذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت وقعت

عليها

عليها واحدة عند ابي حنيفة لان المعلق بالشرط كالمذكور عند وجود الشرط فكانه قال لها بعد دخول الدار انت طالق واحدة وواحدة ولو فعل هكذا لم يقع الا واحدة كذلك ههنا قال وان قال لها انت طالق بمكة فهي طالق في كل البلاد لان المطلقة بمكان مطلقة بكل مكان فلم يكن لتخصيص المكان فايدة فلغت كما اذا قال لها انت قصيرة او طويلة بمكة يكون موصوفة بها بكل مكان قال وكذلك اذا قال انت طالق في الدار لان المطلقة في الدار مطلقة فيها وفي غيرها لان الدار اسم لمكان فصار كمكة والمعنى فيه ان الطلاق صفة لها فصار كالطول والقصر قال وان قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل لانه علق الطلاق بدخولها مكة بحرف الشرط فتعلق به قال وان قال انت طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر لانه جعل الغد ظرفا لوقوع الطلاق فيه فتعلق بوجود اول جزء منه وانما تعلق به لان المطلقة في الغد لا يكون مطلقة اليوم فلذلك لم يقع الطلاق في الحال قال واذا قال لامرأته اختاري نفسك ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك لان الزوج يملك ايقاع الطلاق فملك ان تصرفه الى غيره كالبيع والشراء وانما وقف على المجلس لانه تمليك فصار كخيار القبول قال فان قامت منه او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها لانه ملكها الطلاق فاذا اعرضت عنه بهذا الفعل فقد ردت التمليك فصار كالمشتري اذا رد ايجاب التمليك بهذا الفعل فانه يبطل خيارها في القبول كذلك ههنا قال وان اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة باينة لان هذا اختيار طارئ على النكاح فصار كخيار المعتقة قال ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلام احدهما لان القياس ان لا يقع به شيء لان الزوج لا يملك ايقاع الطلاق بهذا اللفظ فلا يصح ان يملك غيره وانما وقعت الواحدة استحسانا لان النبي عم خير نساءه فلو لم يقع به فرقة لم يكن للتخيير معنى وما زاد على الواحدة مبقى على اصل القياس فلا بد من ذكر النفس لان الاختيار قد يكون للنفس وقد يكون لغير النفس فلا يختص بها الا بذكر النفس او بما يدل عليها

قال وان طلقت نفسها في قوله طلقي نفسك فهي واحدة رجعية لانه فوض اليها صريح الطلاق فصار
كما لو تولى ذكره بنفسه بخلاف التخيير فانه ليس بصريح وليس في معنى الصريح فصار كساير الكنايات
قال فان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها لان الامر وان لم يتضمن
العدد بالطلاق فانه يحتمله الا ترى ان في اوامر الله تعالى ما يحتمل العدد فقد ملكها ثلث تطل
تطليقات فصار كتمليك الزوج اياها قال وان قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها ان تطلق
نفسها في المجلس وبعده لانه كلمة متى تعم الاوقات فقد فوض اليها طلاقها في عموم الاوقات
وهو يملك ذلك بنفسه فجاز ان يملك غيرها قال واذا قال لرجل طلق امراتي فله ان يطلقها في
المجلس وبعده لانه توكيل بالطلاق والتوكيل لا يقف على المجلس بخلاف ما اذا قال لها طلقي
نفسك لانه ليس بتوكيل لانه لا يكون وكيله في حق نفسها فكان تمليكا والتمليك على المجلس
كخيار القبول قال وان قال طلقها ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة لانه علق بفعل
من افعال القلب فصار كخيار القبول قال وان قال لها ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت
طالق فقالت انا احبك او ابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت لان المحبة لا يعلم
الا من جهتها فصار كانه قال ان قلت اني احبك او ابغضك فانت طالق قال واذا طلق الرجل
امراته في مرض موته طلاقا باينا فمات وهي في العدة ورثت منه وان مات بعد انقضاء عدتها
فلا ميراث لها لما روي عن عايشة رضه انها قالت في المطلقة ثلثا فهو مريض ترثه ما دامت
في العدة ولانه طلقها في حال تلحقه التهمة واتصل ذلك بموته وهي في العدة فورثت ما لم يسقط
حقها كما اذا كان الطلاق رجعيا بخلاف ما اذا انقضت عدتها لانه زال احكام النكاح باجمعها
فصار كالاجنبية قال واذا قال لامراته انت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع الطلاق لقوله عم
من حلف بطلاق او عتاق وقال ان شاء الله فلا حنث عليه ولانه علق الايقاع بشرط لا يعلم
وجوده فصار كقوله ان شاء الجن قال وان قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت اثنتين
لان الاستثناء تخرج من الكلام ما لولاه لدخل فيه فصار كبدل التخصيص فلهذا قد خرج

من جملة

من جملة الثلث الواحدة بالاستثناء فصار كانه لم يتلفظ الا بالباقي قال وان قال ثلثا الا ثنتين
طلقت واحدة لان الاستثناء الاكثر جايز من الجملة قال الله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا
نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ولان الاستثناء بمنزلة ذكر التخصيص واخراج اكثر
ما تناوله لفظ العموم جايز بدليل التخصيص كذلك الاستثناء فاذا ثبت هذا فقد اخرج من الجملة
ثنتين فصار كاخراج الواحدة قال واذا ملك الزوج امراته او شقصا او ملكت المراة زوجها
او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما لانه لا يجوز ابتداء النكاح على هذه الصفة فكذلك لا يبقى
عليه كالرضاع

كتاب الرجعة

قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل امراته
تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم ترض وانما اعتبر
بقاؤها في العدة لانها من حقوق النكاح فاذا انقضت زال الملك وحقوقه فصار كما لو طلق
ثلثا وانما لم يعتبر رضاها لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن ولم يعتبر رضاهن وقال عم
لعمر رضه مر ابنك فليراجعها ولم يعتبر الرضا قال والرجعة ان يقول راجعتك او راجعت
امراتي او يطاها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر فرجها بشهوة اما القول فلانه صريح في الرجعة
واما الوطي فلان العدة تفضي الى البينونة فجاز للزوج ابطالها بالوطي كمدة الايلاء واما
القبلة ونحوها فلانه استمتاع لا يستباح من المراة الا بعقد فثبت به الرجعة كالوطي قال و
يستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف
واشهدوا ذوي عدل منكم ولانه لا يومن ان تنقضي عدتها ولا تصدقه في الرجعة فيودي
ذلك الى اسقاط حقه منها قال فان لم يشهد صحت الرجعة لان مدة العدة تفضي الى
البينونة فلا يكون من شرط ابطالها الاشهاد كمدة الايلاء قال واذا انقضت العدة فقال
قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة لان الحق لهما وقد تراضيا عليه ولا
مانع يمنع من صحته قال وان كذبته فالقول قولها لانه اقر بالطلاق وادعى الرجعة والظاهر
لا يشهد له والمراة تنكر الرجعة والظاهر يشهد لها فكان القول قول من يشهد له الظاهر

قال ويمين عليها عند ابي حنيفة لان اليمين للنكول والنكول بذل وبذل منافع
البضع لا يجوز قال واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم
تصح الرجعة عند ابي حنيفة لان المرأة تخبر عن انقضاء عدتها في الحال الآتي ان الدم
اذا انقطع عنها يجوز ان يعاودها فالظاهر ان انقطاع الدم يتقدم على قولها
فصار كانها قالت انقضت عدتي فقالت قد راجعتك قال واذا قال زوج الامة بعد
انقضاء عدتها قد كنت راجعتك وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها لان انقضاء
العدة اخبار عن حال الحيض والمرجع في ذلك الى قولها لا الى المولى فصار كالحرة قال و
واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقضت [illegible] الرجعة وان لم
تغتسل وان انقطعت لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او يمضي
عليها وقت صلاة او تيمم وتصلي عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا تيممت
انقطعت الرجعة لانه اذا كان ايام حيضها عشرا فقد تيقنا [illegible] بزوال الحيض
انقطاع الدم فوجب ان تنقضي العدة كما اذا اغتسلت بخلاف ما اذا كان ايام حيضها
اقل من عشرة لانا لم نتيقن بزوال الحيض لانه يجوز عود الدم فوجب ان يحكم ببقاء العدة
حتى يوجد ما ينافي الحيض فالذي ينافي الحيض الغسل الجائز او وجوب الصلاة عليها او فعل
الصلاة بالتيمم اذا كانت من اهل التيمم فاما التيمم بمجرده لا ينافي الحيض لانه يبطل برؤية
الماء ولا يكون له حكم لانه لا يرفع الحدث فصار وجوده كعدمه بخلاف ما اذا صلى به لانه
تعلق به حكم بدليل ان تلك الصلاة المؤداة لا تبطل برؤية الماء وجه قول محمد ان التيمم
يستباح به الصلاة فصار كالغسل قال وان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء
فان كان عضوا كاملا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت لان هذا القدر
قد ينسى في العادة ويغفل عنه فلا يعتبر بخلاف العضو فانه لا يغفل عنه غالبا
فوجب اعتباره قال والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين لان حكم النكاح باق و

يستحب

ويستحب للزوج مراجعتها فيجب ان تفعل ذلك ليكون داعيا له الى مراجعتها قال ويستحب لزوجها
ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها او يسمعها خفق نعله لان المستحب ان يراجعها بالقول
وبالشهاد فاذا لم يستأذنها ودخل عليها لم يؤمن ان يطلع منها على ما يكون به مراجعا بغير اشهاد وذلك
مكروه قال والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن فسماه الزوج فيكون مراجعا
المطلق طلاقا رجعيا بعلا ولو كان التحريم وقع بالطلاق لم يسمه بذلك ولانه لفظ طلاق
لا يزيل الملك فصار كالطلاق المعلق بشرط وطلاق المكره قال واذا كان الطلاق باينا دون
الثلث فله ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضائها لان الملك لم يزل عما بقي من التطليقات في
حقها فصار كالاجنبية ولان هذه العدة وجبت بسببه وهي امتناعها من الازواج وذلك
لا يمنع البقاء على النكاح فكذلك لا يمنع الابتداء قال وان كان الطلاق ثلثا في الحرة واثنتين
في الامة لم يحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها لقوله
تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولا يثبت له هذا الاسم الا في نكاح صحيح وروي عن رسول الله انه
سئل وهو على المنبر عن رجل طلق امرأته ثلثا فتزوجها غيره فاغلق الباب وارخى الستر
وكشف الخمار ثم فارقها قال لا تحل للاول حتى يذوق عسيلة الآخر واما اعتبار الطلاق الثاني
او موته فلان نكاحه قد صح فلا يجوز لغيره التزوج بها الا بعد الفرقة وانقضاء العدة كالزوج
الاول قال والصبي المراهق في التحليل كالبالغ لانه ليس في وطيه اكثر من عدم الانزال وذلك
لا يمنع التحليل كالبالغ وطي ولم ينزل قال ووطي المولى الامة لا يحلها لقوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره والمولى ليس بزوج ولانه وطي لم يوجد عقد نكاح فصار كالوطي بشبهة قال واذا تزوجها
بها بشرط التحليل فالنكاح مكروه لقوله عم لعن الله المحلل والمحلل له قال فان وطئها حلت
للاول لان النهي هذا العقد لمعنى في غيره فلا يمنع صحة العقد كساير الشروط الفاسدة قال واذا
طلق الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الزوج الاول
عادت بثلث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلث كما يهدم الثلث وقال محمد لا يهدم ما دون
الثلث

عند ابي حنيفة وابي يوسف

لابي حنيفة انه وطئ من زوج ثاني فرفع الحكم المعلق بالطلاق الاول كما لو كان الطلاق
ثلثا لمحمد ان وطئ الزوج الثاني انما يحتاج اليه ليبيحها للاول وهي في مسئلتنا مباحة له قبل
وطيه فلا تاثير لوطيه في الاباحة كوطئ المولى قال وان طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتي
فتزوجت ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج ان
يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة لان هذا خبر من اخبار الدين فقبل فيه قول
المراة كالخبر عن رسول الله

كتاب الايلاء

الايلاء في اللغة اليمين قال الشاعر قليل الالايا
حافظ ليمينه اذا ندرت منه الالية برت وفي الشريعة عبارة عن اليمين على ترك الوطئ للزوجة
مدة مخصوصة فالاسم شرعي فيه معنى اللغة قال اذا قال الرجل لامراته والله لا اقربك او لا
اقربك اربعة اشهر فهو مولى لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر قال
فان وطئها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء لان الفئ المذ
كور في الآية هو الرجوع عما قصده من ترك الوطئ بفعل الوطئ في المدة وروي في قراءة ابن
مسعود فان فاؤ فيهن ولان قوله تعالى فان فاؤ وهذا الفاء للتعقيب ثم قال وعزموا
الطلاق فوجب ان يكون احد القسمين في المدة والآخر بعدها لقوله تعالى فامسكوهن
بمعروف او سرحوهن بمعروف لما ذكر المدة لقوله فاذا بلغن اجلهن وجا الفا للتعقيب كانت
الرجعة في المدة والبينونة بعدها كما ذكرها هنا فاذا ثبت هذا فقد وجد المحلوف فيه
فلزمته الكفارة وسقط الايلاء قال وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت بتطليقة
لقوله تعالى وان عزموا الطلاق اي لم يفئ في الاربعة الاشهر ولان الايلاء كان طلاقا معجلا في
الجاهلية فاجلته الشريعة والطلاق المؤجل يقع بمضي المدة من غير تراخي كما اذا قال لامراته
انت طالق راس شهر وانما كانت باينة لان الغرض تخليصها من غير زوج لا يوفيها حقها
من الوطئ ولا يحصل ذلك من غير وطئ قال فان كان حلف على اربعة اشهر فقد
سقطت اليمين لانه قد بر في يمينه ومضت المدة ولم يوقع المحلوف عليه قال فان كان

حلفا

حلف على الابد فاليمين باقية لانه لم يعلقها بمدة معلومة حتى يسقط بمضيها فبقيت
قال وان عاد وتزوجها عاد الايلاء فان وطئها لزمته الكفارة والا وقعت بمضي اربعة
اشهر اخرى وان تزوجها عاد الايلاء ووقع بمضي اربعة اشهر اخرى لانه لما تزوجها
عاد حقها في الوطئ واليمين بحالها فيعود الايلاء ولا تطلق الا بمضي اربعة اشهر
كذلك في الثالثة والمعنى في ذلك كله انه لما لم يذكر المدة او ذكر التابيد فكانه قال انت
طالق بمضي اربعة اشهر لا اطؤك فيها فاذا مضى اربعة اشهر طلقت وبانت منه
فسقط حقها من الوطئ وسقط الايلاء بسقوط حقها ولم تنحل اليمين قال فان تزوجها
بعد زوج لم يقع بذلك الايلاء طلاق لانه استفاد طلاقا لم يكن في ملكه يوم اليمين
ولا اضاف اليه يمينه ولا هو تابع لما كان في ملكه فلم يقع به شئ قال واليمين باقية ان
وطئها كفر عن يمينه لانه عدم الملك لا يمنع ابتداء اليمين لانه لو قال لاجنبية والله لا اقربك
ينعقد اليمين ولو قربها لزمته الحنث والكفارة فكذلك زواله لا يوجب بطلانها قال
وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا لان الله تعالى خص الايلاء باربعة اشهر
فاختص بها ولانه اذا حلف على ما دونها فمضى كان ممتنعا من وطئها بغير يمين
ولا يكون موليا كما لو ترك وطئ امراته من غير يمين اصلا قال وان حلف بحج او صوم
او صدقة او عتق او طلاق فهو مولى لان هذه من احكام الايمان لان الكفارات
تجب في الحج وكذلك الصوم يجب في الكفارات والصدقة والعتق يجب فيها ايضا فلا
يتوصل الى الوطئ الا بمعنى يلزمه قال وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا
لان احكام النكاح باقية بدليل انه لا يحتاج في مراجعتها الى عقد جديد فصار
كالزوجة قال وان آلى من البائنة لم يكن موليا لانها في حكم الاجنبيات الا ترى انه لا يجوز
تزويجها الا بعقد جديد قال ومدة ايلاء الامة شهران لانها مدة ورد بها القران بلفظ
التربص فكان للرق تاثير في نقصانها كالعدة قال واذا كان المولى مريضا لا يقدر على
الجماع او كانت المراة مريضة

أو كان بينهما مسافة لا يقدر أن يصل إليها في مدة الإيلاء ففيئه أن يقول بلسانه فئت
إليها فإن قال ذلك سقط الإيلاء لأنه لا يقدر على إيفاء حقها بالوطئ فلزمه غاية ما يقدر
عليه وهو الرجوع عما عزم عليه من ترك الوطئ بالقول وقد روي الفيء بالقول عند العجز
عن عبد الله بن مسعود قال وإن صح في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه بالجماع لأنه قدر
على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل فصار كالمتيمم إذا وجد الماء قبل أداء الصلاة به قال وإذا
قال لامرأته أنت علي حرام سئل عن نيته فإن قال أردت الكذب فهو كما قال وإن
قال أردت الطلاق فهي تطليقة الآن ينوي الثلث لأنه يحتمل الطلاق وغيره فصار
كساير الكنايات قال وإن قال أردت الظهار فهي ظهار لأنه يحتمل التحريم با
الطلاق وبالظهار فإذا وصفها بالتحريم وقال أردت به التحريم بالظهار فقد نوى ما
يحتمله لفظه فيصدق فيه قال وإن قال أردت التحريم أو لم أرد شيئا فهو يمين يصير به
موليا لما روي عن عمر رضي أن النبي عم جعل الحرام يمينا ولأن كل لفظ تعلق به كفارة اليمين
كان يمينا كساير الأيمان وبعض قوله إن قال أردت الكذب فهو كما قال فيما بينه و
بين الله تعالى لأن الله تعالى مطلع على ما في قلبه واللفظ ناما في القضاء فلا تصدق
لأن هذا اللفظ في الشرع صريح في اليمين فلا يصدق في صرفه عن ظاهره والله

كتاب الخلع

قال الشيخ رح إذا تشاق الزوجان وخافا أن لا يقيما
حدود الله فلا بأس أن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به لقوله تعالى فإن خفتم أن لا
يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ويجوز الخلع وإن عدم الحا
الشاقة لأنه عقد من العقود فلا يقف صحته على الشقاق كساير العقود وإنما
ذكر الشقاق لأن الغالب وقوع الخلع عنده قال فإذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة
بائنة ولزمها المال لأنه فرقة حصلت بين الزوجين بمال فصار كقوله أنت طالق على ألف
قال وإن كان النشوز من قبله كره له أن يأخذ منها عوضا لقوله تعالى وإن أردتم

استبدال

استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا
وإثما مبينا قال وإن كان النشوز من قبلها كره له أن يأخذ أكثر مما أعطاها لقوله عم لثابت
بن قيس خذ ما سقت إليها ولا تزدد ولأنه يضر بها بالأخذ بأكثر مما أعطاها لكن لو ذلك قال فإن فعل ذلك
جاز في القضاء لما روي عن عمر رضي أنه قال لزوج امرأة ناشزة اخلعها ولو بقرطها قال
قتادة يعني ولو بمالها كله ولأن كل عقد جاز أخذ القليل فيه جاز أخذ العوض الكثير
الكثير فيه كساير العقود قال وإن طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان
الطلاق بائنا لأنه أوقع الطلاق بشرط العوض والعوض موقوف على قبولها لأنه من
جهتها فإذا قبلت وقع الطلاق لوجود الشرط وإنما يلزمها المال لأن الزوج لم يرض
بخروج البضع عن ملكه إلا بالعوض فلزمه العوض إذا قبلته كالمشتري إذا قبل البيع
وإنما كان بائنا لأنها إنما بذلت العوض لتملك نفسها ولا تملك نفسها إلا بالبينونة قال
وإن بطل العوض في الخلع مثل أن تخالع المسلمة على خمر أو خنزير فلا شيء للزوج و
الفرقة بائنة وإن بطل العوض في الطلاق كان رجعيا وإنما لم يكن للزوج شيء لأن خروج
البضع من ملك الزوج لا قيمة له بدليل أن الأب لا يجوز له بذل المال من خروج البضع من
ملك ابنه الصغير وقد رضي بتسمية ما لا قيمة له فلم يكن له شيء وإنما كان الطلاق بائنا
لأن الخلع لفظ كناية والطلاق الواقع بالكنايات باين بخلاف لفظ الطلاق فإنه صريح في
نفسه ويقع رجعيا وإنما يقع باينا باستحقاق العوض فيه فإذا بطل العوض رجع إلى أصله
قال وما جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون بدلا في الخلع لأن الخلع والنكاح كل واحد منهما
عقد على البضع قال وإن قالت له خالعني على ما في يدي فخالعها فلم يكن في يدها شيء فلا شيء له
عليها لأنها لم تسم شيئا له قيمة فلم يوجد منها غرور لأن الخلع لا يقف صحته على البدل كالنكاح
فيقع قال وإن قالت على ما في يدي من مال ردت عليه مهرها لأن الزوج لم يرض بخروج البضع
من ملكه إلا بعوض وقد سمت المرأة مالا قيمة له إلا أنه مجهول لا يمكن الرجوع فيه إلى مال دون
مال فلا بد من الرجوع

الى شي ولا شي او في الرجوع الى ما هو بدل في هذه العقد من المهر فرجعنا اليه قال وان
قالت على ما في يدي من دراهم فلم يكن في يدها شي فعليها ثلثة دراهم لان العقد يتعلق
بالتسمية باسم الجمع واقل ما يتناوله ذكر ثلثة فلزمتها لانه متيقن به والباقي مشكوك فيه
قال واذا قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف لانها جعلت الالف
عوضا عن التطليقات الثلث فانقسمت عليها واصاب واحدة منها ثلث الالف فلزمتها
قال فان قالت طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة فلا شي عليها عند ابي حنيفة لان على فيها
معنى الشرط ولها غرض في ايقاع الثلث لانها اعظم البينونتين فقد جعلت ايقاع الثلث شرطا
في استحقاق العوض عليها فاذا لم يوجد كمال الشرط لم يلزمها شي كما اذا قال لها ان دخلت
هذه الدار ثلث مرات فانت طالق فدخلت واحدة منها لم يقع شي كذا ذكرها هنا قال ولو قال الزوج
طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شي لانه جعل اليها
ايقاع الثلث بالالف فاذا اوقعت واحدة فقد خالفت ما امرت به فلم يصح كالوكيل
بالبيع بالف اذا باع بخمس مائة قال والمبارات كالخلع والخلع والمبارات يسقطان
كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة لان المبا
رات مفاعلة من البرات وذلك يقتضي اسقاط كل من المتنازعين حقوقه المتعلقة
المتنازع فيه كالمتخاصمين في الديون اذا اصطلحا على مال فان الصلح يسقط كلما تنازعا
فيه والخلع ماخوذ من انخلاع الشي وذلك يقتضي سقوط حقوق المتعلقة بالعقد كالمـ
برات

كتاب الظهار

كان طلاقا في الجاهلية ونقلته الشريعة
الى تحريم يرتفع بالكفارات وهو في الشريعة تشبيه الرجل زوجته او عضوا منها مما يعبر
به عن جميعها او جزءا شايعا منها بما لا يحل له النظر اليه من امراة يحرم نكاحها على التابيد
وهذا المعنى لا يعرفه اهل اللغة فالاسم شرعي فيه معنى اللغة قال اذا قال الرجل لامراته انت
علي كظهر امي فقد حرمت عليه لا يحل له وطئها ولا لمسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره

لقوله تعالى

لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل
ان يتماسا ولان الظهار اوجب تحريما لا يرتفع الا بالكفارة كالطلاق الثلث اوجب تحريما
لا يرتفع الا بوطي زوج ثان قال فان وطئها قبل ان يكفر عن ظهاره استغفر الله تعالى
ولا شي عليه غير الكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر لما روي ان رجلا ظاهر من امراته
ثم وقع عليها فقال له رسول الله استغفر الله ولا تعد حتى تكفر فلم يامره الا بكفارة
واحدة قال والعود الذي تجب به الكفارة ان يعزم على وطئها لان العود هو الرجوع
في الشي وهو بالظهار حرمها على نفسه ثم بالعزم على وطئها تصير عائدا فيما حرمه على
نفسه فيتحقق معنى العود قال واذا قال انت علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو
مظاهر لانه شبهها بما لا يجوز النظر اليه على التابيد فصار كالظهر قال وكذلك
ان شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على التابيد من محارمه مثل اخته او عمته او امه من
الرضاعة لانه شبهها بمن لا يحل له نكاحها على التابيد فصار كالام قال وكذلك ان
قال راسك علي كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك او نصفك او ثلثك لانه مما
يعبر به عن الجملة فصار كالظهر والبطن واما الجزء الشايع فلان التحريم اذا تعلق
به يسري الى البقية كالطلاق قال وان قال انت علي مثل امي رجع الى نيته فان قال اردت
به الكرامة فهو كما قال وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت الطلاق
فهو طلاق باين وان لم يكن له نية فليس بشي لان التشبيه بالام يكون على وجه الكرامة
والتعظيم ويكون على وجه التحريم والتحريم ينقسم تارة بالطلاق وتارة يكون بالظهار و
تارة يكون بالايلا فوجب ان يحكم فيه بنيته فاي ذلك نوى كان كما نوى كساير الكنايات اذا
لم ينو شيا لم يقع شي كذا ذكرها هنا قال ولا يكون الظهار الا من زوجته لقوله تعالى
الذين يظاهرون من نسائهم وذلك لا يتعلق بغير الزوجات ولانه كان طلاقا في الجاهلية
فصار كالايلا قال فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا لانه لا يصح طلاقه عليها فلا يصح
ظهاره منها كالاجنبية

وفي ساير الكنايات ع

قال ومن قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرًا من جماعتهن لانه قولا
يوجب التحريم فصار كالطلاق قال وعليه لكل واحدة كفارة لان الكفارة تجب في مظاهر رفع
التحريم والتحريم في كل واحدة منهن غير التحريم في الاخرى بخلاف الايلاء فان الكفارة
تجب فيه لتعظيم الاسم وهو شيء واحد قال وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل ذلك قبل
المسيس لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير ومن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقال عم
لسلمة بن صخر حين ظاهر من امراته لا تقربها حتى تكفر ولم يفصل بين انواع
الكفارة ولان الاطعام احد انواع الكفارة كالعتق والصيام قال ويجزيه في عتق
الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغير والكبير لقوله تعالى فتحرير رقبة وذلك
يتناوله كلها قال ولا يجزى العمياء ولا مقطوعة اليدين او الرجلين لان منفعة
الجنس فلا يدرك وهي منفعة البصر والبطش والمشي فصار كالميتة قال ويجوز الاصم
والمقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف لان منفعة الجنس باقية
وهي البطش والمشي الا انه ناقص وكذلك الاصم يسمع اذا صيح به الا انه ناقص و
ذلك لا يمنع كالمريض والشيخ بخلاف ما اذا كان القطع من جانب واحد لان ذلك
يمنع المشي قال ولا يجوز مقطوع ابهامي اليدين ولا يجوز المجنون الذي لا يعقل لان قطع
الابهامين تمنع البطش فصار كقطع اليدين والجنون فان منفعة الجنس معدومة
فيه وهي العقل فصار كالميتة قال ولا يجزى عتق المدبر وام الولد والمكاتب ادى بعض
المال لان عتق المدبر وام الولد مستحق لغير الكفارة لانه اذا مات المولى عتقا فصار
رقهما ناقصا والمستحق عليه اعتاق رق كامل واما المكاتب فلانه اذا ادى

بعض

بعض المال فقد سلم للمولى العوض على عتقه فصار كذلك عتقا على مال والاعتاق على مال
لم يجزه عن الكفارة قال فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيا جاز لانه رقه كامل بدليل انه لو عجز
جاز بيعه فصار كغيره من العبيد قال فان اشترى اباه او ابنه ينوي بشراه الكفارة جاز
عنها لانه معتق جدا كامل الرق سليمة الاعضاء فصار كالاجنبي والدليل عليه قوله عم
لن يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قال وان اعتق نصف عبد
مشترك وضمن قيمة باقيه فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة لان العتق يتبعض عنده
فاذا اعتق نصيبه عن الكفارة عتق ذلك البعض ودخل في نصيب شريكه نقص بعتقه
وذلك النقص لم ينصرف الى الكفارة لانه في ملك غيره فاذا ضمن واعتق الباقي فكانه
اعتق عبدا الا شيا فلم يجز عن الكفارة قال ومن اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق
باقيه عنها جاز عند ابي حنيفة لان النقص الذي حصل في النصف الاخر بعتق النصف
الاول انما هو نقص في ملك المعتق وانصرف الى الكفارة فكانه اعتق نصفا ونقصانا ثم اعتق
ما باقي وهو نصف الا شي فيجزيه عن الكفارة قال وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم
جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجزه لان ما اعتق قبل المسيس هو الجوب
وما بعده غير محبوب ولم يعتق قبل المسيس الا بعض الرقبة فلا يسقط به الكفارة
وهذا لان عند ابي حنيفة العتق يتبعض فلا يعتق البعض بعتق البعض قال واذا
لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صيام شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم
الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق لان صوم شهر رمضان مستحق لنفسه فلا
يصح ان يكون عن الكفارة فيودي الى قطع التتابع وكذلك هذه الايام التي ذكرناها
الصوم منهي عنه فيها فينقطع التتابع قال فان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين
ليلا عامدًا او نهارًا ناسيا استانف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد لقوله تعالى فمن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا ولانه منتهي عن وطئها فلا يختلف
بالليل والنهار

كالمعتكف ولانه صفة منصوص عليها في الكفارة فلا يختلف بالعمد والنسيان كالتتابع
قال وان افطر يوما لعذر او غير عذر استانف لان ما يقطع التتابع يستوي فيه
العذر وغيره كالجماع قال واذا ظاهر العبد لم يجزه في الكفارة الا الصوم فان اعتق
المولى عنه او طعم لم يجزه لانه عاجز عن العتق والاطعام فكان فرضه الصوم كالفقير ولان
العبد لا يملك وان ملك فعتق المولى عنه لا ينفعه قال واذا لم يستطع المظاهر الصيام
اطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او
قيمة ذلك لقوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ولان النبي عم امر من
ظاهر من امراته بوسق من تمر والوسق ستون صاعا ولانها صدقة مقدرة
للمسكين فصار كصدقة الفطر وانما قام القيمة مقامه لان المقصود من الاطعام
سد خلة الفقير وذلك يوجد في القيمة كما يوجد في غير المنصوص عليه قال فان غداهم
وعشاهم جاز قليلا اكلوا او كثيرا لانه مامور بالاطعام وقد فعل فسقط عنه الامر كما
لو ملكهم قال فان اعطى مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه لانه مسكين لم ياخذ قوت
يومه من هذه الكفارة وهو موضع لها فجاز له الاخذ كاليوم الاول وليس الاعتبار بعين
المنصوص عليه لانه لو اعطى فقيرا اجاز فاذا الاعتبار بالمعنى وهو سد الخلة وقد وجد فصار
كوجود العدد قال وان اعطاه في يوم واحد لم يجزه الا عن يومه لان الماخوذ على المكفر
سد خلة مسكين بكفارته وقد حصل له ذلك منه في المرة الاولى فلا يقع بثاني مرة في اليوم الـ
المعين له المقصود فلم يجزه قال وان قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستانف لان
النهي في خلال الاطعام نهي عنه لمعنى في غيره وهو جواز ان يقدر على العتق او [الصوم] فلا
يوجب فساد الاطعام قال ومن وجب عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي احداهما
بعينها جاز عنهما وان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز لان موجب

الكفارتين واحد والمسقط لاحداهما هو المسقط للاخرى ولا فائدة في نية التعيين فيهما
فلم يعتبر قال وان اعتق رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايتهما شاء
لانه يصلح لكل واحدة منهما وليس احدهما باولى من الاخرى في انصرافه اليها فكان له الخيار
في الصرف الى المكفر

كتاب اللعان

قال الشيخ رح اذا قذف الرجل امراته بالزنا
وهما من اهل الشهادة والمراة ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجب
القذف فعليه اللعان اعلم ان موجب القذف في الاجنبيات والزوجات الحد لقوله تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ثم نسخ
ذلك في الزوجات باية اللعان وهي قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم
شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين الاية
روي عن عبد الله بن مسعود رض انه قال كنا جلوسا في المسجد ليلة الجمعة فجاء رجل
من الانصار فقال يا رسول الله ارايتم الرجل يجد مع امراته رجلا فان قتل قتلتموه
وان تكلم به جلدتموه وان امسك على غيظ ثم جعل يقول اللهم افتح فنزلت اية اللعان
وانما اعتبر كونهما من اهل الشهادة والمراة ممن يحد قاذفها لقوله عم اربعة لا لعان
بينهم وبين ازواجهم لا لعان بين المسلم والكافر والعبد والحرة والامة والكافر و
المسلم ولانه لفظ شهادة تختص بحضرة الحكام فلم يصح من العبد كالشهادة لسائر
الحقوق ولان اللعان موجب القذف في الزوجات فصار كموجبه في الاجنبيات وهو
الحد واما نفي نسب ولدها فلانه يصير به قاذفا فصار كقذفه اياها بالزنا وانما اعتبر مطا
لبتها بذلك لانه يجب حقا لها فصار كالحد الواجب الذي لها فيه قال فان امتنع منه حبسه
الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد لانه امتنع من حق عليه مقصود لنفسه فصار كالممتنع
من قضاء الدين فجاز حبسه فيه وانما يحد اذا اكذب نفسه لان اللعان سقط لمعنى فيه
فوجب ان يحد كما كان محدودا في قذف فقذف زوجته فانه يحد كذلك هاهنا قال وان لاعن
وجب عليها اللعان

لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين قال فان
امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه لان هذا حق وجب عليها مقصود لنفسه
كسائر الحقوق وانما يتخلص منه بايمانه او بالتصديق كمن توجه عليه الدعوى وانكر فانه
يكلف باليمين او بالاقرار كذا ذكرها هنا قال واذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في
قذف فقذف امراته فعليه الحد لان اللعان سقط لمعنى في الزوج فصار كاكذابه نفسه
قال وان كان من اهل الشهادة وهي امة او كافرة او محدودة او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا
حد عليه في قذفه ولا لعان لان قذفه غير صحيح فلا يثبت موجب من الحد واللعان كما لو قذف
صغيرة لا تشتهى قال وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل
مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المراة اربع
مرات وتقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا لقوله تعالى والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن
الكاذبين [illegible] والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وانما
اعتبر الاشارة اليها لانها هي المخاطبة بهذا الامر فوجب ان يعينها بالاشارة وانما بدا
بالزوج لان الله تعالى بدا به ولانه هو المدعي والقاضي ابدا يبتدئ بسماع الكلام من الطالب
ثم بالمطلوب منه قال فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما لانه فرقة يختص وقوعها بمعنى في الحاكم
فوجب ان يكون حكم الحاكم من شرطها كفرقة العنين وعكسه الفرقة بالطلاق قال وكانت
الفرقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تحريم متابد لهما انها فرقة يتعلق
بسبب من جهة الزوج طارئ على النكاح يختص به فصار كقوله انت طالق وانما كانت
بائنة لانها وقعت بمعنى ليس بصريح في الطلاق ولا في معنى الصريح كفرقة العنين ولابي يوسف

قوله عم

قوله عم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا قال وان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه
لما روي ان النبي عم نفى ولد امراة هلال بن امية عنه والحقه بها ولان غرض الزوج بالقذف نفي نسب
ولد ليس منه فيجب على القاضي نفيه عنه باللعان قال فان عاد الزوج فاكذب نفسه حده القاضي
وحل له ان يتزوجها لان حكم اللعان بطل بمعنى في الزوج فوجب ان يحد كما لو قذفها وهو
عبد وانما يحل النكاح لان حكم اللعان قد بطل فصار كان لم يكن قال وكذلك ان قذف غيرها
فحد او زنت فحدت لان ضرب الحد في احد الزوجين يمنع ثبوت حكم اللعان ابتداء فكذلك
يبطله في الانتهاء قال واذا قذف امراته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما لانه لو قذف
فهما غير الزوج لم يحد فاذا قذفهما الزوج لم يلاعن بينهما كالكافرة والمعنى فيه ان قذفهما
غير صحيح لان الزنا منهما لا يتصور لان فعلهما لا يوصف بالحظر والحظر من شرائط
فعل الزنا قال وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان لان الاخرس ياتي بمعنى القذف وهو
الاشارة فلا يتعلق به اللعان كالقذف بالكناية قال واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا
لعان لان القذف بالحمل معنى المعلق بالشرط فكانه قال ان كنت حاملا فانت زانية و
القذف المعلق بالشرط لا يوجب اللعان وانما كان معلقا بالشرط لان الحمل لا يعلم حقيقته لانه
يجوز ان يكون بها ريح فيظن انه حمل قال فان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف
القاضي الحمل لان قوله زنيت صريح في القذف فتعلق به موجبه وانما لم ينف الحمل لان هذا حكم
عليه ولا يجوز اثبات الحكم للحمل ولا عليه قبل الولادة قال واذا نفى الرجل ولد امراته عقيب
الولادة في الحال التي تقبل التهنية ويبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك
لاعن ويثبت النسب وقال ابو يوسف ومحمد يجوز له نفيه في مدة النفاس لان الانسان
لا يشهد على نفسه بثبوت نسب ولده منه وانما يقبل التهنية ويبتاع آلة الولادة فجعل
ذلك امارة يعلم بها قبوله فاذا فعل ذلك او مضى من المدة ما يفعل فيه ذلك فالظاهر انه معترف
بثبوت نسبه منه فلا يملك نفيه بعد ذلك واذا نفاه في تلك الحال فقد نفى قبل وجود الاعتراف
بثبوت نسبه منه فصح نفيه

وانما يثبت اللعان في الماليس لان اللعان لا يتقف على نفي النسب الا ترى انه يثبت مع عدم
الولد فثبوت النسب لا يؤثر فيه فيثبت واما وجه قولهما فلان مدة النفاس اجريت
مجرى حال الولادة بدلالة سقوط الصلوة والصوم فصار كحال عقيب الولادة قال واذا ولدت
ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحد الزوج فان اعترف
بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن لان الحمل لا يتبعض فاذا اعترف بثبوت نسب
بعضه كان اعترافا بثبوت النسب في جميعه الا انه لما نفى الاول فقد قذفها ولما اعترف بها
الثاني وصفها بالعفة وكان مكذبا لنفسه فيما قذفها به ومن قذف امراته ثم اكذب نفسه
حد واذا اعترف بالاول فقد وصفها بالعفة واذا نفى الثاني فقد قذفها فصار كما لو
قال لها انت عفيفة ثم قال انت زانية فانه يلاعن كذلك هاهنا

كتاب العدة

قال الشيخ رح اذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق
وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقراء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء
ولان الفرقة بغير طلاق فرقة بعد الدخول فصار كالفرقة بالطلاق قال والاقراء الحيض لقوله تعالى
ثلثة قروء والمراد بها الحيض لانه الله تعالى قال ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
قال ابن عباس رضي الله عنهما الولد ودم الحيض ولم يحك عن غيره خلافه فلما امر الله تعالى با
عتداد وفرقها عن كتمان الحيض والحبل دل على ان العدة تنقضي بما نهاها عن كتمانه وقال
النبي عم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ولان ما يقصد به العلم ببراءة الرحم
يكون بالحيض كالاستبراء قال وان كانت ممن لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة
اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم
تحضن قال وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن قال وان كانت امة فعدتها حيضتان ولو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا
ولانه حق متعلق بالنكاح فوجب ان يكون للرق تاثير فيه كالقسم في نقصانها قال وان كانت

لا تحيض

لا تحيض فعدتها شهر ونصف لانها عدة فكان للرق تاثير في نقصانها كالعدة بالحيض قال واذا
مات الرجل عن امراته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام لقوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا قال وان كانت امة فعدتها شهران
وخمسة ايام لانها يتبعض فكانت على النصف من عدة الحرة كعدة المطلقة بالشهور قال وان
كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولم
يفصل بين المطلقة وبين المتوفى عنها زوجها فهي على العموم وروي عن عبد الله بن مسعود رض
انه كان يقول من شاء باهلته ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزل بعد
قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
فاذا كان كذلك كان قوله واولات الاحمال اجلهن قاضية على قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا
قال واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين وبيانه انها تعتد اربعة اشهر
وعشرا فيها ثلث حيض لان المطلقة في المرض صارت في حكم المتوفى عنها زوجها باستحقاق
الميراث والميراث مما يسقط بالشبهة ولا يثبت بالشك فلا يصير في حكم المتوفى عنها زوجها
في باب العدة وهي تثبت على وجه الاحتياط اولى قال فان اعتقت الامة في عدتها من طلاق
رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحراير وان اعتقت وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم
تنتقل عدتها الى عدة الحراير لان النكاح باق في الطلاق الرجعي فصار كما لو اعتقها ثم طلقها
بخلاف البائن لان النكاح ارتفع وصارت اجنبية فلا يتغير عدتها كما لو اعتقها المولى
بعد مضي الحيضتين قال وان كانت ايسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى
من عدتها وكان عليها ان تستانف العدة بالحيض لانها لما رأت تيقنا انها لم يكن ايسة
بل كانت ذات قرء فكان عدتها بالحيض قال والمنكوحة نكاحا فاسدا او الموطوءة بشبهة
عدتها الحيض في الفرقة والموت لان عدتها تجب على وجه الاستبراء فاستوى فيه الفرقة بالموت
وغيره والمعنى فيه ان عدة الوفات انما تجب عليها حدادا لحرمة الزوج وهذا المعنى معدوم في غيره
فلا يجب ذلك فيه

قال فان مات المولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض لما روى عن عمر رضى
انه قال عدة ام الولد ثلث حيض ولان عدتها عدة وطى فصار كالعدة من النكاح قال
واذا مات الصغير عن امراته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها لقوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن ولم ينفصل ولان من جاز ان يكون عدتها من زوجها بالشهور
جاز ان يكون عدتها منه بوضع الحمل كامراة الكبير قال فان حدث الحمل بعد الموت فعدتها
اربعة اشهر وعشرا لان الحمل حصل بعد وجوب العدة عليها فلا تنقضى به العدة كما
ظهر بعد انقضاء العدة قال واذا طلق الرجل امراته فى حال الحيض لم تعتد بالحيضة التى
وقع فيها الطلاق لان ما تقدم من الحيض لم يكن من العدة والحيض الواحدة لا تتبعض
فاذا بطل بعضها عن العدة بطل كلها قال واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى
لان هذه وطى فى دار السلام لم يوجب الحد فاوجب العدة كوطى الزوج قال وتداخلت
العدتان فيكون ما تراه من الحيض محتسبا به منهما جميعا لان العدة مضى اجل بدليلانه
لو لم تعلم بالفرقة حتى انقضت العدة سقطت عنها فجاز ان تنقضى به اجلان كما فى الديون
قال وان انقضت العدة من الاول ولم يكمل الثانية فان عليها تمام عدة الثانى لان هذه
عدة وجبت عليها من الثانى فوجب عليها اتمام كالعدة من الاول قال وابتداء العدة
فى الطلاق عقيب الطلاق وفى الوفات عقيب الوفات لانه هو الموجب لها فلا يوخر عنها
كاخر وقت الصلوة قال فان لم تعلم بالطلاق والوفات حتى مضت مدة العدة فقد
انقضت عدتها لان العدة مضى زمان وان لم تعلم به فسقط عنها العدة قال والعدة
فى النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما او عزم الوطى على ترك وطئها لان الفرقة انما
يقع عقيب حكم الحاكم بالفرقة او عزمه على ترك الوطى فصار كالطلاق والموت فى النكاح الصحيح
قال وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الاحداد بترك الطيب والز
ينة والدهن والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر وزعفران

لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى المعتدة ان تختضب بالحناء طيب وروى عن ام حبيبة لما بلغها
بلغها موت ابى سفيان انتظرت ثلثا ثم ادعت فقالت ما لى من طيب لكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت اكثر من ثلثة ايام الا على زوجها
اربعة اشهر وعشرا ولانها ممنوعة من النكاح فى العدة فامرت باجتناب الزينة لتبعد
من صفة من تلتمسها الرجال والطيب والدهن والكحل من الزينة والثوب المصبوغ با
لعصفر والزعفران من الزينة وله رائحة مستلذة وهو كالطيب غير انه يجوز لها الاكتحال
بالكحل الاسود وتصب الدهن على راسه للعذر لان هذا مفعول للحاجة لا للزينة
قال ولا احداد على كافرة ولا صغيرة لانه عبادة بدنية فصار كالصلوة والصوم قال وعلى
الامة الاحداد لانها عبادة بدنية لا يسقط حق المولى فصار كالصلوة والصوم
قال وليس فى عدة النكاح الفاسد ولا فى عدة ام الولد احداد لان هذه عدة من الوطى فصار
كالعدة من الوطى بالشبهة قال ولا ينبغى ان تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض فى الخطبة
لان الخطبة للنكاح وهى ممنوعة عنه فى العدة بخلاف التعريض فانه لمعنى فى الثانى وهو
النكاح بعد انقضاء العدة وهذا كما قلنا فى النهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم واباحة
التعريض كذكرها هنا قال ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا
ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت غير منزلها لقوله تعالى
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وروى ان فريعة بنت مالك قتل زوجها فاستاذنت
النبى صلى الله عليه وسلم فى الانتقال فقال امكثى فى بيتك حتى تبلغ الكتاب اجله فلم ينكر عليها خروجها اليه
ومنعها من الانتقال ولان المطلقة نفقتها فى مال زوجها ولا يجوز لها الخروج اصلا كان
رجعية بخلاف المتوفى عنها زوجها فانه لا نفقة لها فلا بد ان تخرج بالنهار لاصلاح
حالها وربما تبطى فى حاجتها فتبقى بعض الليل فجوز لها ذكرنا فاما بيت غير منزلها فلا حاجة لها
اليه فصارت كالمطلقة فى حق الليل والنهار قال وعلى المعتدة ان تعتد فى المنزل الذى يضاف
اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة

كقوله تعالى وبيوتهن والبيت الذي يضاف هو الذي تسكنه قال وان كان نصيبها من دار الميت

لا يكفيها فاخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت لان هذا عذر والكون في بيتها عبادة

والعبادات تسقط بالعذر ومن هذا قالوا اذا عجزت عن كرى البيت الذي هي فيه

لكثرته فتنتقل الى بيت اقل كرى منه قال ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية

لقوله تعالى لا تخرجوهن ولانها ممنوعة من الانتقال من منزلها فلان يكون ممنوعة

على السفر اولى قال واذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها

قبل ان يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف

وقال محمد لها نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى لابي حنيفة وابي يوسف انها

معتدة منه عقيب الطلاق فوجب كمال المهر وكمال العدة كما لو دخل بها لمحمد ان العقد

الثاني غير العقد الاول بدليل انه يفتقر الى شرائط فوجود الوطء في العقد الاول لا

يجعل كوجوده في الثاني الا ترى ان العنة لو وجدت في العقد الثاني لم يورث فيه وجود

الوطء في العقد الاول فاذا قد طلقها قبل الدخول وقبل وجود ما يقوم مقام الدخول

فيجب نصف المهر لا تجب عدة مستقبلة قال ويثبت نسب ولد المطلقة

الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء العدة لان اكثر مدة

الحمل سنتان بدليل ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا يبقى الولد في رحم امه

اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل فاذا جاءت به لسنتين واكثر فيحمل الامر على انه

وطئها بعد الطلاق وذلك مباح له فصار مراجعا لها لانه لا بد من ان يكون هذا من

وطء حادث عقيب الطلاق ولا يحمل على وطء غيرها لان ذلك حرام وامور المسلمين تحمل

على السداد ما امكن بخلاف ما اذا اقرت بانقضاء العدة لان الظاهر ان هذا الحمل من

غير هذا الزوج فلا يلحق نسبه به قال وان جاءت به لاقل من سنتين بانت لانه يجوز

ان يكون الحمل موجودا وقت الطلاق فتنقضي عدتها بوضع الحمل فتبين منه ولا يحمل

على انه

الا ان يشهد على الرجعة صح

زوجها صح

صاح حصاد

على انه وطئها عقيب الطلاق وراجعها لان ذلك اثبات الرجعة بالشك فلا يجوز قال واذا جاءت

لاكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة لما بينا قال والمبتوتة نسب ولدها اذا جاءت

به لاقل من سنتين لان الوطء محظور عقيب الطلاق ومدة الحمل في الوطء المحظور

مقدرة بسنتين لان امور المسلمين محمولة على الصحة ما امكن فالظاهر ان الطلاق

وقع عليها وهي حامل ويثبت نسب ولدها منه اذا وضعت الحمل قال فان جاءت به

لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت الا ان يدعيه لانه حمل حادث بعد البينونة

فلا يثبت من الزوج الا ان يدعيه قال ويثبت نسب ولد المتوفى عنها ما بين الوفاة

وبين سنتين لانه يجوز ان يكون حاملا وقت الوفاة فيكون عدتها بوضع الحمل ولم

يوجد منها اقرار بانقضاء العدة ويثبت نسبه منه قال واذا اعترفت المعتدة بانقضاء

عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه منه وان جاءت به لستة اشهر

لم يثبت لان اقل مدة الحمل ستة اشهر والدليل عليه ما روي ان رجلا تزوج بامراة فجاءت

بولد لستة اشهر فهم عثمان رضي الله عنه برجمها فقال ابن عباس رضي الله عنهما اما انها لو خاصمتكم

بكتاب الله لخصمتكم قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال سبحانه وتعالى

والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فاذا جاءت بولد لاقل من ستة

اشهر علم ان العلوق كان وهي في العدة فاذا بطل اقرارها فاذا جاءت به لستة

اشهر لم يوجد ما يبطل اقرارها لانه يجوز انها تزوجت بعد اقرارها بانقضاء العدة

واذا بقي اقرارها على الصحة لم يثبت نسب ولدها من الزوج الاول قال واذا ولدت

المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل

وامراتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب بغير

شهادة وقال ابو يوسف ومحمد يثبت في الجميع بشهادة امراة واحدة لابي حنيفة ان

العدة قد انقضت بوضع الحمل اجنبية ونسب ولد الاجنبية لا يثبت الا بشهادة

يثبت

وعليه الفتوى معناه انهما ان كانا موسرين يجب نفقة اليسار وان كانا معسرين فنفقة الاعسار وان كانت المراة معسرة والزوج موسرا فنفقتها دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات لان النص يقتضي اعتبار حاله وحديث هند يقتضي اعتبار حالها فيعتبر حالهما عملا بهما ومعنى قوله بالمعروف الوسط وهو الواجب وبهذا تبين انه لامعنى للتقييد في النفقة بقوله ولا اسراف لانهما مذمومان بالنقد والعقار بل يكون النفقة بقدر كفايتهما

رجلين او رجل وامراتين بخلاف ما اذا كان هناك حبل ظاهر او اعتراف لان كون الولد في الرحم قد يثبت بذلك فلا بد من الانفصال فالقول قولها في انفصاله كدم الحيض لهما ان الولد جاءت به على حكم الفراش اقوى من نفس الفراش لان النسب ينتفي في نفس الفراش باللعان وفي حكم الفراش لا ينتفي به ثم في نفس الفراش يثبت بشهادة امراة واحدة ففي حكم الفراش اولى قال واذا تزوج امراة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه ان اعترف به الزوج لانه لما جاءت به لاقل من ستة اشهر تبينا ان العلوق لم يكن منه ولا كان الفراش ثابتا له واذا جاءت به لستة اشهر فقد جاءت به لمدة تصلح لمدة الحمل او يصلح ان يكون العلوق بعد النكاح ويثبت نسبه وانما اوقف على اعترافه لانه يجوز ان يكون بنفيه فلا يلحقه الا باعترافه او بما يقوم مقام ذلك قال وان جحد الولادة يثبت بشهادة امراة واحدة تشهد بالولادة لما روي عن رسول الله عم انه اجاز شهادة القابلة في الولادة ولان كل ما جاز ان يقتصر فيه على قول النساء لم يشترط فيه العدد كالخبر عن رسول الله عم قال واكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة اشهر لحديث عايشة رضي الله عنها وعبد الله بن عجلان رضي الله عنه اللذين رويناهما قال واذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها لان العدة تجب لحق الله تعالى ولحق الزوج فيما كان من حق الله تعالى فالذمية غير مخاطبة في احكام الدنيا وما كان من حق الزوج فانه لا يعتقده حقا لنفسه فلم يجز ايجابه من اجل حقه قال وان تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطاها حتى تضع حملها لان المنع من تزويج الحامل انما هو لحرمة ماء الواطي وماء الزاني لا حرمة له فجاز التزويج وانما لا يطاها لقوله لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الاخر ان يجتمعا على امراة واحدة في طهر واحد

كتاب النفقات

قال الشيخ رح النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها يعتبر في ذلك حالهما جميعا موسرا كان الزوج او معسرا لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن

سفيان لهند امراة ابي سفيان خذي من مال ابي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف اعتبر حالها وسوى النفقة فان النفقة تجب بطريق الكفاية والتقدير لا يعتبر لان الكفاية للزيادة فليتمخ

وكسوتهن بالمعروف وقال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وقال الله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله قال النبي عم لهند خذي من مال ابي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف ولان المراة في حبس الزوج ممنوعة من الخروج والاكتساب لاجل حقه كان عليه كفايتها ما يحتاج اليه بقدر وسعه ولان النفقة تجب للكفاية والمعسرة لا تحتاج الى نفقة الموسرات ولا المعسر يقدر على نفقة الموسرات فقلنا تجب على الموسر للموسرة نفقة اليسار وعلى المعسر للمعسرة نفقة الاعسار وعلى الموسر للمعسرة ادنى من نفقة الموسرات واوسع من نفقة المعسرين وانما سوى بين المسلمة والكافرة لان النفقة من موجب العقد فصار كالقسم وانما وقفت النفقة على تسليم نفسها في منزله لانه لم يوجد التمكين من الاستمتاع بها المعنى من جهتها فصارت كالصغيرة التي لا يجامع مثلها قال فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة لان المهر حق لها والعقد والنفقة حق لها والمطالبة باحد الحقين لا يسقط الحق الاخر قال وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله لما روي ان فاطمة بنت قيس تبذات على احمائها فنقلها النبي عم الى بيت ام كلثوم ولم يجعل لها سكنى ولا نفقة قال وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه لانها غير مسلمة لنفسها في منزل زوجها لان التسليم لا يصح وجوده من جهتها وانما تسلم وتنقل فصارت كالكبيرة الناشزة اذا حملت زوجها مكرهة قال وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء والمراة كبيرة فلها النفقة من ماله لانها مسلمة لنفسها وانما عجز الزوج عن الوطء فصار كما لو كان مريضا قال واذا طلق الرجل امراته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان او باينا لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم لما روي ان فاطمة بنت قيس لما روت ان النبي عم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة قال عمر بن الخطاب رض لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة لا ندري اصدقت ام كذبت سمعت رسول الله عم

بعد قبض المهر صح

لا نفقة لها ٧ الا بعد نقلها اليه

بقوله السكنى والنفقة يعني للمبتوتة لانها مطلقة غير ناشزة كالحامل قال ولا نفقة للمتوفى
عنها زوجها لان النفقة تجب حالا فحالا فلا تجب في مال الميت من جهته كنفقة ذوي الارحام
قال وكل فرقة جاءت من قبل المراة بمعصية فلا نفقة لها لانها تكون ناشزة والناشزة لا نفقة لها
قال فان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها لانها بطلت الرجعة بالارتداد فصار كما ابطلت
النكاح بارتدادها قال وان مكنت ابن زوجها من نفسها فلا نفقة لها لان الفرقة جاءت من
قبلها بسبب هو معصية فصار كنشوزها قال واذا حبست المراة في دين او غصبها رجل كرها فذهب بها
او حجت مع محرم فلا نفقة لها لانها ليست بمسلمة لنفسها ولا حصل المقصود فلا يجب لها النفقة
كما لو كانت صغيرة قال وان مرضت في منزل الزوج فلها النفقة لان التسليم قد حصل بالا
نتقال الى بيت زوجها والمنع عارض بغير فعلها فصار كالحيض قال ويفرض على الزوج النفقة لها
اذا كان موسرا نفقة خادمها لان عليه القيام بمصالحها ومن جملة مصالحها اصلاح طعا
مها ذلك يتولاه خادمها فكان عليه ان يقوم بنفقته قال ولا يفرض لاكثر من خادم واحد لان
الزوج لو قام بخدمتها بنفسه لم يلزمه نفقة خادم فاذا اقام غيره مقام نفسه لم يلزمه ان يقيم
اكثر من واحد مثله قال وعليه ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك
وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها لانه ليس لغير زوجها الكون معها بالعقد فلا
يلزمها المقام معهم الا ان تختار ذلك لانها اسقطت حقها بالاختيار قال وللزوج ان يمنع والديها وولدها
من غيره واهلها الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها اي وقت اختاروا لان المنزل
للزوج وليس لهم تعلق به فكان له المنع بخلاف النظر والكلام لان المنع من ذلك يودي الى قطع الرحم
فلا يفعله قال ومن اعسر بنفقة امراته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه لانها نفقة وا
جبة عليه فاذا عجز عنها لم يزل ملكه بغير عوض كنفقة المماليك فاذا ثبت انه لم يفرق بينهما يجب ان
يوذن المراة بالاستدانة عليه وفايدة ذلك ان للغريم الرجوع به على الزوج واذا كان بغير اذن لم يكن
له ذلك قال واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض لها القاضي في ذلك المال نفقة

ان كان بعد الطلاق فلها النفقة وان كان قبل الطلاق فلا [illegible] كما مر

زوجة

نفقة زوجة الغايب وولده الصغار ووالديه لان من في يده المال لما اعترف بذلك له فقد اعترف
بثبوت حق الزوجية فيه والاولاد والوالدين فوجب ان يقضي القاضي عليه باعترافه
اذ كل من في يده شيء فالظاهر انه ماله فيقع القضاء عليه ويسري ذلك الى الغايب من
طريق الحكم قال وياخذ منها كفيلا بها لان في ذلك احتياطا على الغايب والقاضي مامور بالاحتياط
للمسلمين قال ولا يقضي بنفقة في مال الغايب الا لهولاء لان نفقة هولاء متاكدة ونفقة
غيرهم من ذوي الارحام لم يتاكد حكمها قال واذا قضى القاضي لها بنفقة الاعسار ثم
ايسر فخاصمته الى القاضي تمم لها نفقة الموسر لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته
ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتيه الله قال واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها
فطالبته بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوج على مقدارها
فيقضي لها بنفقة ما مضى لان نفقة فلا تصير دينا بنفسها كنفقة ذوي الارحام بخلاف
ما اذا قضى القاضي به او وجد الاصطلاح عليه بشيء لانه صار دينا مستقرا في ذمته بذلك
فلم يسقط بمضي الزمان كساير الديون والقضاء القاضي تاثير في ايجاب ما لم يكن واجبا
قبله الا ترى ان القاضي اذا قضى بايجاب الحبس وصحته لم يكن لقاضي اخر فسخه وان كان يجوز فسخه
قبل اتصال القضاء به قال وان مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور
سقطت النفقة لان النفقة طريقها طريق الصلاة فاذا لم تقبض بطلت بالموت
كالهبة قال وان اسلفها نفقة السنة ثم مات لم يسترجع منها شيئا وقال محمد يحتسب
لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج لابي حنيفة وابي يوسف ان النفقة صلة فاذا اتصلت
بالقبض لم يثبت الرجوع فيها بعد الموت كالهبة ولمحمد انها قبضت ظنا منها انها تستحق
ذلك على الزوج في المستقبل فاذا ابطل الاستحقاق بالموت بقي قبضها بغير حق فيجب
رده كما لو قبضت شيئا يظن ان لها دينا عليه تبين ان لا دين عليها وجب رده كذلك هذا بخلاف
حصة ما مضى لانها استحقته فلا يجب رده قال واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها
لان النفقة من احكام العقد فيجب

على العبد كالمهر واذا وجب عليه صار دينًا في رقبته يباع فيه كساير الديون قال واذا تزوج الرجل امة
فبوأها مولاها معه منزلاً فعليه النفقة وان لم يبوّيها فلا نفقة لها لانه اذا بوّأها صارت مسلمة
لنفسها في بيت الزوج كالحرة واذا لم يبوّيها لم يكن مسلمة لنفسها فلا يستحق النفقة كالناشزة
قال ونفقة الاولاد الصغار على الاب لايشاركه فيها احد كما لايشاركه في نفقة الزوجة احد
لقوله تعالى فاذا ارضعن لكم فاتوهن اجورهن امر الاب بايتاء الرضاع مع وجود الام فدل على
ان النفقة تجب عليه وحده قال فان كان الصغير رضيعًا فليس على امه ان ترضعه لانه لو كان
الرضاع عليها واجبًا لوجب عليها بدله فاذا لم يجب عليها بدله لم يجب عليها ذكر كالاجنبية قال و
يستاجر له الاب من ترضعه عندها لان ارضاعه واجب عليه وهو لايمكن ذكر بنفسه فكان
عليه ان يستاجر له من يفعل ذكر ويجب ان يكون عندها لان لها حقًا في حضانته وفي
كونه عندها ايفاء لحقها من الحضانة ونفع للصبي وصلة للرحم ولا يجوز ان يكون عند غيرها
قال فان استاجرها وهي زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز لانها مستحقة للنفقة و
اجرة الرضاع تجري مجرى النفقة فلا يجوز ان تجب لها نفقتان قال وان انقضت عدتها فاستا
جرها على ارضاعه جاز لان النكاح قد ارتفع بعلايقه فصارت كالاجنبية قال فان قال الاب
لا استاجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية كانت احق به وان التمست زيادة
لم يجبر الزوج عليها لان الام اقوم بمصالح الصبي وانفع له واشفق عليه وفي غيرها اضرار به فلا يجوز
بخلاف ما اذا التمست الزيادة لقوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قيل لا تضار فتلزم
الرضاع مع كراهتها ولا تضار الاب في الزامه الزيادة على ما يلتمسه الاجنبية قال ونفقة الصغير
واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما يجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه لقوله تعالى
فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ولقوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولم يفصل
بين الكافر والمسلم قال واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد لما روي ان النبي عم
قال لامرأة اراد زوجها ان ينتزع ولدها منها انت احق به ما لم تنكحي ولانها اقوم بالتربية فكانت

احق

احق بامساكه وتربيته كما ان الاب لما كان احفظ لماله كان احق بالتصرف فيه قال فان
لم تكن ام فام الام اولى من ام الاب لان ولايته للحضانة مستفادة من جهة الام وام الام
تدلي بها فكانت اولى به قال فان لم تكن فام الاب اولى من الاخوات لان ام الاب لها ولادة
فصارت كام الام قال فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات لان الابوين
اولى به من الجدين والاخوات يدلين بالابوين فكانت اولى قال ويقدم الاخت من الاب والام
ثم الاخت من الاب لان الاخت من الاب والام تدلي بسببين فكانت اولى ثم الاخت
من الام لانها تدلي بمن له حق الحضانة وهي الام فكانت اولى من الاخت من الاب قال ثم الخالات
اولى من العمات لان الخالات تدلين بالام التي لها حق الحضانة والعمات تدلين بالاب او بام
الاب والام اولى من ام الاب فكذلك من تدلي بها قال وينزلن كما نزلنا الاخوات ثم العمات
ينزلن كذلك لانهن اخوات الام واخوات الاب فصرن كاخوات الصبي فوجب ان ينزلن كما تنزل
اخواته قال وكل من تزوجت من هولاء سقط حقها الا الجدة اذا زوجها الجد لقوله عم للام انت
احق به ما لم تنكحي ولانه يلحق الصبي ضرر وجفا من جهة ازواجهن بخلاف ما اذا كان الزوج جدًا
وعمًا لان الصبي لا يلحقه جفا وضرر من جده ولا من عمه فلا يسقط به حق الحضانة قال فان
لم يكن للصبي امرأة من اهله واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبًا لان الحضانة من
مصالح الصبي فاعتبر فيها الاقرب فالاقرب الى العصبة كالتزويج الا العصبة جواز المناكحة بينه
وبين الصبية فانه لا يكون احق بها قال والام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده
ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض لان الصبي اذا بلغ هذه الحالة فقد استغنى
بنفسه فاحتاج بعد ذلك الى التاديب والاب اقوم بذلك من الام فكان اولى به منها والجارية تحتاج
ان تتعلم خدمة البيت والام اعرف به من الاب فكانت اولى بها فاذا حاضت احتاجت الى
ان تحفظ وان يرغب في امر التزويج والاب اقوم بالحفظ واكثر خبرة من النساء واعرف بتدبير
امرها فكان احق بها من الام حينئذ قال ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حدًا تشتهى
لان حق الحضانة انما يثبت لهن

ثم الاخت لام

لحاجة الصبية اليها فاذا استغنت بنفسها سقطت حقها في الحضانة فكان الامر الى
عصبتها بخلاف الام والجدة فان حقهما في الحضانة يثبت من طريق الولادة فجاز ان يبقى الى وقت
الحيض والبلوغ قال والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت في الولد كالحرة لان الولاد
موجود وهي بعد الحرية من اهل الولاية فصارت كالحرة الاصلية قال وليس للامة وام الولد
قبل العتق حق في الولد لان الحضانة ضرب من الولاية ولا حق للاماء في الولاية قال والذمية احق
بولدها المسلم مالم يعقل الاديان ويخاف ان يالف الكفر لان الحضانة فيها منفعة للصبي فاستوى
فيها المسلمة والكافرة كالولاية في المال الا انه اذا عقل الاديان سقط حقها لانها تعوده على اخلاق
الكفار وفي ذلك ضرر على الصبي فسقط حقها فيها كما سقط حقها فيها بالتزويج بزوج قال واذا
ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرجه الى وطنها وقد كان الزوج
تزوجها فيه لان الاب لم تلتزم لها المقام في بلدها فلا يجوز لها ان تفرق بينه وبين ولده من غير
التزامه بخلاف ما اذا تزوجها في بلدها لانه التزم لها المقام في بلدها وانما لزمها اتباعه في حال
الزوجية بحكم الزوجية فاذا زالت ذلك جاز لها ان تعود لان الظاهر انه قد التزم ذلك
ورضى به قال وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في
دينه لقوله تعالى ولا تقل لهما اف وهذا نهي عن الاضرار بهما وفي ترك الانفاق عليهما مع حاجتهما
اليه اضرار بهما فلا يجوز لقوله عم ان اطيب ما ياكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا
من كسب اولادكم واقل احوال هذا الكلام افادة وجوب النفقة على والده واما الاجداد والجدات
فلان لهم ولادا فصاروا كالابوين وانما يجب ذلك مع مخالفة الدين لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا
معروفا وهذا في الكافر قال ولا يجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة وللابوين والاجداد
والجدات والولد وولد الولد اما الزوجة فلان نفقتها يجب بحكم العقد فلا تختلف حكمها باختلاف
الاديان كالمهر واما الابوين فلقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا واما الاجداد والجدات فلان
لهم ولادا فصاروا كالابوين واما الولد وولده فلقوله عم لهند امراة ابى سفيان خذى من مال

ابى سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف ولان رحمهم كامل وبينهم ولاد فصاروا كالوالدين
بخلاف من سواهم من الاخوات والاخوات والاعمام والعمات وغيرهم لان النفقة
تجب على طريق صلة الرحم من سواهم اذا كانوا كفارا غير واجبة بدليل انه يجوز ان يبتدى بقتل
الحربى ولا يجوز ان يبتدى بقتل ابيه الحربى فلذلك لم تجب نفقتهم قال ولا يشارك الولد في
نفقة ابويه احد لان ماله مضاف اليه فلا يوجب نفقة على الغير مع وجود المال المضاف اليه
كما لو كان له مال قال والنفقة لكل ذى رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امراة بالغة
فقيرة او كان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا تجب ذلك على مقدار الميراث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل
ذلك والذى يختص به الوارث النفقة ولانه اذا كان فقيرا او زمنا او اعمى فلا مال له ولا كسب
فوجب صلة رحمه بكفايته قال ويجب نفقة البنت البالغة والابن الزمن على ابويه على الاب
الثلثان وعلى الام الثلث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك جعلها عليه بصفة كونه وارثا فوجب
ان يعتبر بالارث قال ولا يجب نفقتهم على اختلاف الدين يعنى به من سوى الوالدين والمولودين
والاجداد والجدات لما بينا قال ولا تجب على الفقير يعنى به من سوى الزوجة واولاده الصغار
لان نفقة ذوى الارحام انما هى على طريق الصلة فلو اوجبنا على الفقير للفقير لم يكن ايجابها عليه
باولى من ايجابها له على صاحبه بخلاف الزوجة لان نفقتها اجريت مجرى الديون والديون تجب
حالة اليسار والاعسار وكذلك اولاده الصغار لانهم يجرون مجرى الزوجة لحديث هند الذى
رويناه قال واذا كان للابن الغايب مال قضى فيه بنفقة ابويه لان القاضى نايب عن الغايب
فصار كهو بنفسه ولو كان حاضرا لزمه نفقتهما كذلك اذا كان غايبا وله مال حاضر ومن
في يده ذلك معترف به ومعترف بان هذا ابوه وامه وقد بيناه قال وان باع ابواه متاعه في
نفقتهما جاز عند ابى حنيفة وان باع العقار لم يجز لان مال الولد مضاف الى الاب بانه كسبه وفي
بيع العروض منفعة للغايب لان كثيرا منها يتلف فكان في بيعها الجمع بين منفعة الوالدين وبين
منفعة الغايب فجاز بخلاف العقار لانه لا منفعة للغايب في بيعها فلم يجز لهما بيعها كغيرهما
من الاقارب

قال وان كان لابن الغايب مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال في يد اجنبي فا
نفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن لان نفقتهما واجبة عليه في ماله ولهما ان ياخذا من ماله ما
يكفيهما حال حضرته بغير رضاه ولا ضمان فكذلك في حال غيبته اذا لم يوجد ههنا اكثر من عدم
الرضا منه بخلاف ما اذا انفق ذلك عليهم الاجنبي بغير اذن القاضي لانه تصرف في ماله بغير اذنه
وبغير من له الاذن وليس هذا المال مضافا اليه فصار كما لو اخذه منه في حال حضوره وان انفق على
ابويه فانه يضمن كذلك ههنا بخلاف ما اذا كان باذن القاضي لانه نايب عن الغايب فصار
كما لو كان باذن الغايب قال واذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة
فمضت مدة سقطت الا ان ياذن القاضي في الاستدانة عليه لان نفقتهم انما تجب للكفاية وكفاية
ما مضى لا يتصرف بخلاف اذن القاضي في الاستدانة عليه لان الكفاية قد حصلت باذن القاضي
فحل محل اذن الغايب للانفاق على عبد الغايب قال وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته لان
ملك البضع اضعف من ملك الرقبة فاذا كان ملك البضع بالنكاح وجب عليه الانفاق فمن ملك
الرقبة اولى ان يجب عليه الانفاق قال وان امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا لان
كسبهما للمولى لا لهما فصار انفاقهما من كسبهما كانفاق المولى عليهما قال وان لم يكن لهما كسب
اجبر المولى على بيعهما لان في ابقائهما في ملكه بغير كسب ولا نفقة اضرارا بهما وهلاكهما فوجب
ان يجبر على ذلك

كتاب العتاق

العتق اسقاط للحق عن الرق كما ان الطلاق
اسقاط حقه عن استباحة البضع والبراءة اسقاط حقه عن الديون قال الشيخ رحمه الله العتق يقع
من الحر العاقل البالغ في ملكه لان العبد لا يملك وقال عليه السلام لا عتق فيما لا يملك ابن آدم والصبي و
المجنون قولهما غير صحيح والعتق طريقه القول فصار كالطلاق قال فاذا قال لعبده او امته انت
حر او معتق او عتيق او حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى المولى العتق او لم ينو لانه وصفه
بالحرية والظاهر ان من وصف الانسان بصفة فان تلك الصفة تكون فيه ولانه اخبر عن الحرية
بقوله اعتقتك وحررتك والظاهر ان من اخبر عن شيء فانه يكون خبره صدقا لان اخبار المسلمين

محمد

محمولا على الصدق ما امكن وانما لم يعتبر فيه النية لان هذه الالفاظ صريح في ايقاع الحرية لان اهل
اللغة استعملوها في هذا المعنى وكثر استعمالهم فيها فصار كصريح الفاظ الطلاق في حق الطلاق
قال وكذلك اذا قال راسك حر او وجهك حر او بدنك حر او قال لامته فرجك حر لانه اضاف
الحرية الى جزء يعبر به عن جميعها فصار كقوله انت قال وان قال لا ملك لي عليك ونوى به
الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق وكذلك كنايات العتق لانه يحتمل قوله لا ملك لي عليك
لاني بعتك ولاني اعتقتك فلا يقع احد الامرين الا بنية والكنايات يحتمل العتق وغيره
فلا يصرف الى العتق الا بدليل كما يقول في كنايات الطلاق قال وان قال لا سلطان لي عليك
ونوى العتق لم يعتق لان نفي السلطان يجتمع مع الرق في المكاتب فلا يفيد الحرية كقوله
كلي واشربي قال وان قال هذا ابني وثبت على ذلك او هذا مولاي او يا مولاي عتق وان قال
يا ابني ويا اخي لم يعتق لانه اذا قال هذا ابني وهذا مولاي فقد وصف مملوكه بصفة
من يعتق عليه فلا يصح بقاؤه في ملكه لانه لم يرد في الشريعة استعمال لفظ البنوة والابوة
على وجه الاكرام فلم يبق الا ان يريد به حقيقة العتق وكذلك قوله مولاي او يا مولاي فان
هذا اللفظ لا يستعمل في العبد على طريق الاكرام على طريق العادة في النداء وغيره فلم يبق الا
ان يريد به حقيقة الحرية فعتق بخلاف قوله يا ابني ويا اخي فان هذا اللفظ فيهما وغيرهما
من العم ونحوه يستعمل على طريق الاكرام فلا يصرف الى العتق الا بنية قال وان قال لغلام لا
يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عند ابي حنيفة لان الحرية المتعلقة بالنسب يجوز
ان يثبت وان لم يثبت النسب كما قال لعبد معروف النسب هذا ابني وهذا المعنى وهو
ان النسب والحرية ينفرد احدهما عن الآخر الا ترى ان الماذون لو اشترى ابنه لم يعتق مع
وجود النسب والاجنبي لو اشتراه يعتق عليه مع عدم النسب اذا كان قد علق عتقه بشرائه
فاذا كان كل واحد منهما ينفرد عن الآخر فصار كانه قال هذا ابني وهي حرة قال واذا قال لامته انت
طالق ونوى الحرية لم تعتق لان ما لا يملك بلفظ النكاح لا يزول ملكه عنه بلفظ الطلاق كسائر
الاملاك بخلاف ما اذا قال لامرأته

انت حرة نوى به الطلاق طلقت لان لفظ الحرية وضع لازالة ملك الرقبة فجاز ان يزول به
اضعف الملكين وهو ملك البضع ولفظ الطلاق وضع لازالة ملك البضع فلا يزول به اقوى
الملكين وهو ملك الرقبة قال وان قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق لان هذا تشبيه فلا
يقتضى المشاركة فى جميع الصفات كقوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم وانما شبه
لمعنى انه ليس بهما اب ولم يقتض المشاركة فى جميع الصفات حتى ان لعيسى ام ولم يكن
لادم عم ام فاذا ثبت ذلك جاز ان يكون شبه عبده بالحر فى صفة اخرى غير الحرية فلا يعتق
قال وان قال ما انت الا حر عتق عليه لانه نفى واثبت فهو اكد من قوله انت حر كقولنا لا اله
الا الله فهو اكد من قولنا الله احد قال واذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه لقوله عم
من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر قال واذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض وسعى
فى بقية قيمته لمولاه عند ابى حنيفة وقالا يعتق كله لان عند ابى حنيفة العتق يتبعض فلا
يعتق الا ما اعتق وعندهما لا يتبعض فاذا اعتق بعضه عتق كله لابى حنيفة قوله عم من
اعتق نصيبا من عبد كلف عتق باقيه ولو كان يعتق كله لم تحتج الى تكليف عتق ما بقى و
لان العتق ازالة ملك عن الرقبة فجاز ان تتبعض كالبيع فاذا ثبت ذلك كان له استسعاء فى الباقى
لانه ملك لا يزال عنه الا بعوض وقال عم من اعتق شقصا من مملوك فعليه ان يعتقه كله ان كان
له مال والا استسعى العبد غير مشقوق عليه لهما ما روى عن النبى عم انه قال من اعتق شركا له
فى عبد فقد عتق كله ليس لله فيه شريك ولان الاستيلاد لا يتبعض وهو من حقوق الحرية
فلان لا تتبعض نفس الحرية اولى قال واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه
عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار عند ابى حنيفة ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة
نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق
وان شاء استسعى وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار لابى حنيفة ما روى
ان النبى عم انه قال من اعتق شركا له فى مملوك اقيم عليه العدل فاعطا شركاه حصصهم واعتق عليه

قبل البيان شاع العتق بينهم على اعتبار الاحوال

العبد

العبد والا فقد عتق منه ما اعتق ولان نصف ما بقى ثابت على ملك شريكه عند ابى حنيفة فكان
له ان يعتقه ان شاء وان شاء ضمن حالة اليسار لان النبى عم اوجب الضمان على المعتق الموسر
ولانه تلف عليه نصيبه من قبل انه لا يتمكن من نقل الملك فيه فكان له تضمينه وان شاء استسعاه
لان ملكه باق فى النصف وقد عتق النصف فكان له السعاية كما لو اعتق نصف عبد نفسه كان
للسعاية فى النصف الاخر ان شاء كذلك هذا وانما سقط الضمان فى حالة الاعسار لان النبى عم
قال اذا كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا قوم عليه قيمته لا
وكس ولا شطط فالنبى عم علق التضمين بحالة اليسار فلا يتعلق بحالة الاعسار ولانه تصرف
فى ملكه على وجه اضر بغيره فلم يلزمه ضمان كما لو احرق داره فاحترقت دار جاره فانه
لا يضمن شيئا وهذا المعنى ينفى الضمان حالة اليسار ايضا الا انا تركنا حالة اليسار للخبر فبقى
موجبه فى حالة الاعسار واذا سقط التضمين بقى لنا خياران العتق والسعاية لما بيناه
فى حالة اليسار واما ابو يوسف ومحمد فقالا ان العبد عتق كله وان المعتق قد اتلف نصيب
شريكه بالعتق فكان له تضمينه اذا كان موسرا وليس له ان يستسعيه لان نصيبه انتقل
الى شريكه وعتق عليه واذا كان معسرا فقد تعذر تضمينه وقد سلمت المنفعة للعبد
فوجب ان ينتقل الحكم اليه كالغاصب وغاصب الغاصب اذا عجز الغاصب الاول عن اداء
الضمان تعين الضمان على الثانى كذلك هاهنا قال واذا اشترى الرجلان ابن احدهما
عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه والشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه
وان شاء استسعى لان ملك كل واحد منهما موقوف على قبول الاخر ودخولهما فى العقد اذن
من كل واحد منهما لصاحبه فى القبول والقبول سبب العتق والعتق اذا حصل بسبب ما ذون
فيه لم يتعلق به الضمان كما لو قال احد الشريكين لشريكه قد اذنت لك فى عتق نصيبك ولانه
اذا ورثاه فقد دخل العبد فى ملكهما بغير فعلهما ولم يوجد من واحد منهما سبب فى الملك
ولا فى الاتلاف فلم يضمن فاذا سقط الضمان لم يبق غير هذين الخيارين كما اذا اعتق
احدهما نصيبه وهو معسر فان

تجب

شريكه بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى كذا ذكرها هنا قال واذا شهد كل واحد من
الشريكين على الآخر بالحرية عتق كله وسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين
عند ابي حنيفة وقالا ان كانا موسرين فلا سعاية عليه وان كانا معسرين سعى لهما وان كان
احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر لابي حنيفة ان كل واحد منهما
يزعم ان شريكه اعتق وان له الضمان او السعاية وقد تعذر الضمان لان شريكه لم
يصدقه فبقي السعاية فيسعى لهما وانما سوى بين حالة اليسار والاعسار لان كل واحد
منهما ان شريكه حلف بالعتق وان منفعة العتق حصلت للعبد وقد تعذر الوصول الى
الضمان من جهة المعتق فكان له الرجوع على العبد كالغاصب وغاصب الغاصب ووجه
قولهما ان كل منهما يزعم ان الضمان على شريكه وقد سقط الضمان لتعذره حين لم يصدقه
صاحبه ولا حق له في السعاية حالة اليسار لانه في زعمه ان شريكه لما اعتق نصيب نفسه انتقل
نصيبه الى شريكه وعتق عليه واذا كانا معسرين كل واحد منهما يزعم ان شريكه اعتق وهو
معسر ولا ضمان له فلم يبق الا حق السعايه وان كان احدهما موسرا سعى له لا غير لان الموسر
يزعم انه لا ضمان له على شريكه لاجل اعساره فكان له السعاية والمعسر يزعم ان له الضمان
على شريكه لاجل يساره الا انه لا يقر بذلك فصار مبريا للعبد بدعوى الضمان على شريكه فلم يكن
له السعاية قال ومن اعتق عبده لوجه الله او للشيطان او للصنم عتق لانه صريح باللفظ
الموضوع للعتق فعتق ونفي القربة عنها لا يمنع وقوعها كما لو قال اعتقتك على انه لا ثواب لي
قال وعتق المكره والسكران واقع لانهما مالكان مكلفان فصار كغيرهما قال واذا اضاف العتق
الى ملك او شرط صح كما يصح في الطلاق لان العتق تصح تعليقه بالاخطار فجاز اضافته الى الملك
كالطلاق والمعنى فيه انه اضافه الى زمان يملك العتق فيه فصح كما لو قال لامرأته اذا جاء راس الشهر
فانت طالق قال واذا خرج عبد الحربي من دار الحرب الينا مسلما عتق لما روي ان عبيدا من
الطايف جاؤا الى النبي عم فقال النبي عم دعوهم فهم عتقا الله ولان العبد تغلب على رقبته من مولاه

وحازه

وحازه بدار الاسلام فصار كالمسلم اذا تغلب على مال الكافر وحازه بدار الاسلام قال واذا اعتق جارية
حاملا عتق حملها لانه حق متعلق بالام فوجب ان يسري الى الولد كالرق قال واذا اعتق الحمل خاصة عتق
ولم يعتق الام لانه لم يوجد في الحمل اكثر من تعليق اللفظ به وتعذر التسليم فيه وهذان
المعنيان لا يمنعان من العتق كعتق الامة الآبقة وانما لم يعتق الام لانها اصل بنفسها فلا يعتق
تبعا لغيرها كما لو اعتق ولدها بعد الانفصال قال وان اعتق عبده على اداء مال فقبل العبد صح وصار
ماذونا وانما يصح لان العتق اسقاط حق فيه معنى المال لانه لو اعتق عبده في مرضه ولا مال له غيره
لزمه المال من غير شرط وهو السعاية في الثلثين فجاز ان يؤخذ منه العوض كالصلح من العيب
على مال وانما صار ماذونا لانه لا يتوصل اداء المال الا بالتصرف فكان ماذونا قال فان احضر المال اجبر الحاكم
المولى على قبضه وعتق العبد لانه اوجب العتق بالاداء فاذا وجد الاداء وجب ان يجبر ويعتق كما لو
علق العتق باختيار العبد قال وولد الامة من مولاها حر لا تصح له ملكه على ابنه لانه في حكم جزء من
اجزائه فوجب ان يكون حرا كما لو اشتراه ابتداء قال وولدها من زوجها مملوك لسيدها لان هذا
انما من عين ملكه فكان ملكا له كساير النماء من اللبن والصوف ونحوهما قال وولد الحرة من العبد حر
لان الولد يتبع الام في الرق فيتبعها في الحرية كساير اجزائها

باب التدبير

التدبير
ماخوذ من العتق الواقع عن دبر من الانسان وحقيقته انه يعلق عتق مملوكه بموت
على الاطلاق والدليل على جوازه انه عتق معلق بشرط فكان جايزا كالعتق المعلق بدخول الدار
قال الشيخ رح واذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر
او قد دبرتك فقد صار مدبرا لان هذه الالفاظ صريح في التدبير فصار كالصريح في العتق
المنجز بان يقول انت حر قال ولا يجوز بيعه ولا هبته لقوله عم في المدبر لا يباع ولا يوهب
وهو حر من الثلث ولانه حق حرية اوجب اسما خاصا فصار كالاستيلاد والكتابة قال وللمولى
ان يستخدمه ويواجره وان كانت امة وطئها وله ان يزوجها لانه عتق معلق بشرط فلا يمنع
هذه الاشياء كالاستيلاد قال واذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث لقوله عم
في المدبر وهو حر من الثلث

ولانه تبرع معلق بالموت فكان من الثلث كسائر الوصايا قال وان لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي
قيمته لانه يجري مجرى الوصية بالعتق ولو اوصى بعتقه ولا مال له غيره وله ورثة عتق ثلثه و
سعى للورثة في ثلثي قيمته كذلك هاهنا قال وان كان على المولى دين سعى في جميع قيمته لغرمائه
لان الدين مقدم على الوصية وهذا بمنزلة الوصية عليه ان يسعى في الاقل من قيمته ومن
الدين وانما لم يبطل حكم الوصية لانه يمكن ايصال حق الغرماء بالسعاية وامضاء الوصية
فكان اولى من ابطالها قال وولد المدبرة مدبر لما روي انه خوصم الى عثمان رضي الله في اولاد
مدبرة فقضى ان ما ولدته قبل التدبير عبد وما ولدته بعد التدبير مدبر وهذا كان
بحضرة الصحابة رضي من غير خلاف ولان حق مستقر في الام فصار كالاستيلاد قال فان
علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا او
من مرضه كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه لان التدبير فرع الاستيلاد والاستيلاد يتعلق
العتق فيه بالموت على الاطلاق فكذلك التدبير فاذا لم يكن كذلك لم يصح ويجوز بيعه لبقاء
ملكه فيه قال فان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر لانه علق عتقه
بالشرط وقد وجد الشرط فيعتق كما اذا علق بدخول الدار فدخل فانه يعتق **باب**
الاستيلاد قال الشيخ رح واذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا
تمليكها وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها لان الاستيلاد فرع على النسب والنسب
ثابت فوجب ان يصح الاستيلاد كما لو ولدت ولدا آخر وانما لا يجوز تمليكها لقوله ايما رجل
ولدت امته فهي معتقة عن دبر موته ولان نسب ولدها ثابت من مولاها فلا يجوز
تمليكها كما لو كانت حاملا وانما جاز وطئها وتزويجها ونحوها من الاجارة لان الاستيلاد يوجب
حق الحرية فصار كالتدبير والمعنى فيه ان ملكه باق فيها بدليل انه لو قتلها قاتل كان له ان
ياخذ قيمتها منه ويكون ملكا له قال ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به لان
الفراش غير ثابت لها لان سبب المبيع لوطئها لا يوجبه فلا يثبت نسب ولدها منه الا بالدعوى

كولد امراة اجنبية ليس له نسب معروف قال فان جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغير اقرار
لانه ثبت فراشها باعتراف نسب ولدها الاول بدليل ان زواله يوجب عليه العدة فصار هذا ولدا
حادثا على فراش ثابت ويثبت نسبه بغير دعوة كولد الزوجة قال فان نفاه انتفى بقوله لانه يملك
نقل فراشها بقوله بان تزوجها فملك ايضا نقل النسب المتعلق به قال وان زوجها فجاءت بولد فهو
في حكم امه لان هذا حق مستقر في الام فيسري الى ولدها كالتدبير قال واذا مات المولى عتقت من جميع
المال لما روي ان النبي امر بعتق امهات الاولاد ولم يجعل في الثلث قال ولا يلزمها السعاية
للغرماء ان كان على المولى دين لان حريتها متعلقة بالنسب وحرية النسب لا يجتمع معها السعاية
فكذلك حرية ما تعلق به وهي الاستيلاد قال واذا وطئ رجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها
صارت ام ولد له لان نسب ولدها ثابت من مولاها فثبت لها حق الاستيلاد كما لو ولدت في ملكه
قال واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولد له لان له شبهة
ملك فيها لقوله انت ومالك لابيك وشبهة الملك في ثبوت كالملك كما ان شبهة النكاح في ثبوت
النسب كالنكاح وانما تصير ام ولد له لان الاستيلاد فرع على ثبوت النسب فاذا ثبت النسب
ثبت ما هو فرع عليه قال وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها لانا قد حكمنا بانتقالها
الى الاب فلا يجوز ان يملكها بغير عوض كما اذا غصب حنطة وطحنها فانا حكمنا بانتقالها الى
ملك الغاصب لزمناه قيمة وانما لا يجب عقرها لانه غرم جميع قيمتها وضمان العقر ضمان جزء
منها فاذا تعلق ضمان الكل وضمان البعض بسبب واحد دخل الاقل في الاكثر كمن قطع يد رجل
فمات فانه لما وجب عليه دية النفس سقط عنه دية اليد كذلك هاهنا وانما لم تجب عليه قيمة و
لدها لانا نقلنا الجارية الى ملكه حال العلوق فصار العلوق على ملكه قال وان وطئ اب الاب
مع بقاء الاب لم يثبت النسب لانه لا ولاية للجد مع وجود الاب في مال الصبي فصار كالاجنبي
فلا شبهة له ايضا في ماله مع وجوده قال فان كان الاب ميتا ثبت من الجد كما يثبت من الاب
لانه ثبت ولاية في ماله بعد موت الاب فجاز ان يثبت له شبهة ملك فيه كالاب قال وان كانت
الجارية بين شريكين فجاءت بولد

قوله وليس عليه عقرها وتقييد العقر قيل انه مهر المثل وقيل كم يحل [illegible] الاستيجار حلالا لكم ستا حرمثل هذا المعطوءة للوطئ فهو العقر

فادعاه احدهما ثبت نسبه منه لانه ادعى نسبا صادف ملكا له فوجب ان يثبت كما اذا كانت كلها في
ملكه قال وصارت ام ولد له لان حق الاستيلاد قد ثبت في نصيبه منها فيتنقل اليه نصيب شريكه لان
الاستيلاد لا يتبعض فيما يمكن نقل الملك فيه فيثبت في الباقي قال وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها
لان وطيه صادف ملك الغير فلا يخلو من حد او عقر فاذا اسقط الحد بالشبهة وجب العقر الا انه
لما صادف وطيه في نصفه ملكه له سقط نصف العقر واما نصف القيمة فلانا قد نقلنا اليه نصف
الباقي لشريكه فلا يملكها من غير عوض وانما لم يدخل نصف العقر في نصف القيمة لان العقر ضمان
جزء ونصف القيمة ضمان جزء وضمان الجزء لا يدخل في مثله كمن قطع يد انسان ثم جاء وقطع رجله فان
ضمان احدهما لا يدخل في ضمان الاخر كذلك هاهنا قال وليس عليه شيء من قيمة ولدها لانا قد نقلنا اليه
نصيب شريكه حالة العلوق فصار العلوق حادثا على ملكه ولان الولد حال العلوق ما لا قيمة له
قال فاذا ادعياه جميعا معا ثبت نسبه منهما لما روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب اليه في جارية
بين شريكين جاءت بولد فادعياه فقال عمر رضي الله عنه انهما لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما هو
ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما وهذا بحضرة الصحابة من غير نكير ولانهما استويا في سبب
الاستحقاق فلا يقدم احدهما على الاخر كما اذا اقام البينة على النسب قال وكانت الام ام ولدهما لان
نسب ولدها ثابت منهما فصار كما لو كان لواحد قال وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بماله على الاخر
لان وطي كل واحد منهما صادف نصيب شريكه منها فلزمه نصف العقر الا انه لما وجب لكل واحد منهما على
صاحبه مثل ما وجب لصاحبه عليه صار قصاصا قال ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل
لان نسبه ثابت من كل واحد منهما فصار كما لو كان ثابتا من واحد قال ويرثان منه ميراث اب واحد
لانه شخص واحد فلا يجوز ان يورث منه ميراث ابوين قال واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد
فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه لانها علقت على حكم ملكه فصار كجارية ابنه وانما
وقف على تصديقه لان المولى عقد على نفسه عقدا منع بنفسه من التعرض لمال المكاتب الا برضاه
قال وكان عليه عقرها وقيمة ولدها لان الجارية على حكم المكاتب فاذا وطيها لزمه العقر واما قيمة

الولد

الولد لانه علق على حكم ملك المكاتب فلا يسلم للمولى الا بعوض قال ولا تصير ام ولد له وان كذبه في النسب
لم يثبت النسب لانا لو حكمنا بالاستيلاد لاحتجنا الى ان ينقلها الى المولى بعوض والمكاتب لا يملك العتق
على مال وفي اثبات الاستيلاد اثبات حق الحرية منها بعوض **كتاب المكاتب** الاصل في
جواز الكتابة قوله تعالى والذين يبتغون الكتابة مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا الى
وما قال الشيخ رحمه الله اذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرط عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا لانه عقد
فيه عوض فافتقر الى الايجاب والقبول كسائر العقود المعاوضات قال ويجوز ان تشترط المال حالا ويجوز
مؤجلا ومنجما لانه عقد يتعلق به الحرية فجاز حالا ومؤجلا كالعتق على مال قال ويجوز كتابة
العبد الصغير اذا كان يعقل الشرا والبيع ولانه يجوز ان يؤذن له في الشرا والبيع فجاز
مكاتبته كالبالغ قال فاذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى لان المقصود من عقد
الكتابة التوصل الى فك رقبته بتحصيل المال واداه ولا يمكن ذلك مع ثبوت يده عليه قال ولم
يخرج من ملكه لقوله عليه السلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم قال ويجوز له البيع والشرا والسفر لان مقتضى
عقد المكاتبة التمكين من تحصيل المال وذلك يكون بالبيع والشرا والسفر قال ولا يجوز له التزويج
الا باذن المولى لانه على حكم ملك المولى وانما كان له التصرف لتحصيل المال والنكاح ليس من ذلك في شيء
فلا يدخل فيه قال ولا يهب ولا يتصدق الا بالشيء اليسير لان عقد الكتابة جواز ما يعينه على
اداء الكتابة وليس للهبة تاثير في ذلك ولا للصدقة بخلاف اليسير لان الناس يستجلبون المعا
ملين بذلك فيكون سببا لتحصيل المال ولا يتكفل يؤدي الى استحقاق ما لا يقتضيه عقد
الكتابة وذلك ضد ما اقتضاه الكتابة قال فان ولد له ولد من امة له دخل في حكم كتابته وكان حكمه
حكمه وكسبه له لان حكم الولد ان يكون تابعا لابيه ما لم يتصل بالام الا ترى ان من وطئ جاريته
كان ولده تابعا له في الحرية لانه لم يتصل بالام وانما يكون كسبه له لانه لو لم يدع انه ابنه كان
هو وكسبه له فوجب ان لا يكون دعوته اياه مزيلة الملك عن كسبه لانه لا يملك اخراج ملكه
الى الغير بغير بدل قال فان تزوج المولى عبده من امته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل
في كتابتها وكان كسبه لها

لانّ امومية الولد يجب تكميلها بالاجماع ما امكن وقد امكن بفسخ الكتابة لانها قابلة له بخلاف التدبير لانه لا يقبل الفسخ هدايه

فلان الكتابة انفسخت فيما لا تتضرر به المكاتبة ولا يتضرر بسقوط نصف البدل هدايه

لانّ حكم الكتابة استقرّ في الامّ فيسري الى ولدها كالاستيلاد وانما كان كسبه لها لانه دخل في عقد كتابتها تبعًا قال وان وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر لانه عقد على نفسه عقدًا منعه من التصرف في منافع بعضها فصارت كالاجنبية قال وان جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية وان اتلف مالًا لها غرمه لانه عقد على نفسه عقدًا منعه من ذلك فصار كعبد الرهن اذا جنى عليه الراهن قال واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته لانّ بينهما يستحق كل واحد منهما العتق بعتق صاحبه لانه لو اعتق جارية حاملا يعتق ولدها الحمل معها بعتقها ولو استولد جارية له كان الولد حرًا بحرية ابيه فاذا اشتراه المكاتب تعلق به من حق الحرية ما تعلق به بعقد الكتابة قال وان اشترى امّ ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها وانما دخل في كتابته لانّ بينها ولا يعتق كل واحد منهما بعتق صاحبه وانما لا يجوز بيعها لانه تعلق بها في ان يعتق بعتق ولدها لانّ المكاتب لو مات فادّى الولد الكتابة لحقت الامّ بعتقه قال وان اشترى ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة لانّ كل واحد منهما لا يستحق العتق بعتق صاحبه وانما يستحق بعضهم العتق على بعض بالملك وليس للمكاتب ملك تام فيعتقون به او تعلق لهم به عتق قال واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقتضيه او مال يقدم لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين او الثلثة وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف لا يعجز حتى يتوالى عليه نجمان لابي حنيفة ومحمد انه اذا عجز عن نجم حصل بالمعقود عليه فثبت خيار الفسخ كمن اشترى عبدًا فابق قبل القبض كان للمشتري خيار الفسخ وانما ينتظر عليه اليومين والثلثة اذا كان له دين او مال يقدم لانه اذا كان يقدر على شيء من هذا فليس بعاجز ويجب تاخيره الى هذا القدر ليحكم بعجزه كالواقف للغرماء بدين وقال للحاكم لا تحبسني حتى احضر المتاع وابيع هذا الشيء واقضي الدين من ثمنه ثم يامر بحبسه وامهله هذا القدر لان يوسف ان الانسان قد يعسر عليه ابواب الرزق في بعض الاوقات فيدخل

وقد تبيّن الكتابة فيما وراء ما لا يتضرر وهو كونها احق باكسابها واكساب ولدها الكمال

حتى لو ادّى بدل الكتابة عتقت ه

لان الكتابة لم تنفسخ الا في حق التملك ضرورة ولا يظهر في حق سقوط نصف البدل وفي القاية في حقه نظر للمولى وان كان لا يتضرر المكاتبة بسقوط هدايه

احد

اي فسد عقد الكتابة لان الخمر والخنزير ليس بمال متقوم في حق المسلم فجعله في صلب العقد يفسد العقد ومع هذا لو ادّى عين الخمر والخنزير يعتق وعند زفر لا يعتق وان ادّى نفسه يعتق اتفاقًا لان القيمة في الكتابة كالمسمى في الكتابة الصحيحة ف

احد النجمين في الآخر ثم يفتح ما يؤدي به النجمين بخلاف ما اذا عجز عن نجمين لانه لا يحصل للانسان في العادة في النجم الثالث ما يوجد به واجب ثلثة انجم فافترقا قال واذا عجز المكاتب عاد الى احكام الرق وكان ما في يده من الكسب لمولاه لانّ المولى انما منع نفسه من التعرض لاكسابه بعقد الكتابة بشرط ان يوجد المال في نجومه فاذا عجز عن ذلك رجع الى ما كان قبل الكتابة فيكون الاكساب له كما كان قبل عقد الكتابة قال وان مات المكاتب وله مال لم ينفسخ الكتابة وقضى ما له من اكسابه وحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حيوته لانّ عقد الكتابة عقد فيه عوض فاذا لم ينفسخ بموت احد المتعاقدين لم ينفسخ بموت الآخر كالبيع والهبة بعد القبض وعكسه الاجارة والهبة قبل القبض فاذا لم ينفسخ عقد الكتابة وجب ان يقضي ماله من اكسابه وانما حكم بعتقه في آخر جزء من الحيوة لانّ الاداء حصل من كسبه وقد انتقل دين الكتابة اليه في آخر جزء من اجزاء حياته فوجب ان يحكم بحريته في ذلك الوقت قال وان لم يترك وفاء وترك ولدًا مولودًا في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه لانّ حكم الكتابة سرى من الاب اليه فانتقل صفة الاداء اليه كذلك هذا قال واذا ادّى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد لانّ الاداء حصل من كسبه ودينه انتقل الى كسبه قبل موته فيعتق واذا اعتق عتق ولده حكمًا لعتقه قال وان ترك ولدًا مشترًا قيل له اما ان تؤدي الكتابة حالّة والّا رددت في الرق لانّ حكم الكتابة لم يثبت له بسرايته وانما ثبت له من طريق الحكم فانّ الكتابة وجدت منه الآن ابتداء يدل عليه انّ ولد الانسان من جاريته حرّ الاصل وولده المشتري كالمعتق ابتداء قال واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة لانّ الخمر والخنزير لا يجوز للمسلم تملكها فصار كالبيع بهما ولا تمليكها فصار كالبيع بهما واما قيمة نفسه فلانها ليست بمعنى مشار اليه فكان مجهولًا وجهالة البدل في العقد يفسده كالبيع بشيء مجهول قال فان ادّى الخمر عتق لانّ الخمر يتوصل الى مالية فجاز ان يعطى حكم المال في حصول الملك به كما لو اشترى عبدًا بخمر وقبض العبد وسلّم الخمر فانه يملك العبد وان كان البايع لا يملك الخمر كذلك هاهنا جاز ان يملك العبد نفسه باداء الخمر وان كان مولاه لا يملك الخمر قال ولزمه ان يسعى في قيمته لا ينقص من المسمّى ويزاد عليه لانّ العبد قد سلمت له

رقبته ولم يحصل بدل في مقابلته ذكر فوجب ان يسعى في قيمته لو بدلا عن رقبته وانما لم ينقص
من المسمى ويزاد عليه لان المولى لم يرض بزوال ملكه عن العبد باقل من المسمى او بقيمته بالغة ما بلغت
قال وان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة وهذا استحسان لان جنس العبيد واحد وانما
تختلف صفاته فتلحق بالجهالة والجهالة القليلة فيما لم يكن بدلا عن مال لا يمنع من جوازه كالمهر في النكاح و
الصلح عن دم العمد والرقاب في الكفارات قال واذا كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم ان اديا عتقا
وان عجزا ردا في الرق وان كاتبهما على كل واحد منهما ضامن عن الاخر جازت الكتابة وايهما ادى عتقا ويرجع على
شريكه بنصف ما ادى اما جواز الكتابة فلانه كاتبهما على مال معلوم فصار كالعبد الواحد وانما جاز الضمان
لان عتق كل واحد منهما يتعلق بادائه فجاز بخلاف كفالة المكاتب لانه تبرع منه فلم يجز تبرعه كسائر
التبرعات وانما عتقا باداء احدهما المال لوجود الشرط على عتقهما به وانما يرجع على شريكه بنصف
ما ادى لانه ادى ما عليه وعلى صاحبه وادى حصة صاحبه بامره فكان له الرجوع به عليه قال واذا
اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة لان الرق باق فيه لقوله عم المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم فجاز عتقه كالعبد القن فاذا اعتق سقط عنه مال الكتابة لانه انما يثبت عليه
ليتخلص نفسه عن الرق فاذا تخلص عنه بالعتق سقط ذلك كالبايع اذا وهب المبيع للمشتري
سقط عنه الثمن كذلك ههنا قال واذا مات مولى المكاتب لم ينفسخ الكتابة لانه عقد فيه عوض لا
ينفسخ بموت احد المتعاقدين فلا ينفسخ بموت الآخر كالبيع قال وقيل له اد المال الى ورثة المولى على
نجومه لان ورثته قاموا مقام مولاه فصاروا كانهم بنفسه ولو كان هو حيا اداه على نجومه كذلك ورثته
قال فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه لانه لم يملكه بالارث وانما ورث مال الكتابة فاذا قد اعتق
ما لا يملكه فلم ينفذ قال وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة وذكر استحسان لانهم لما
اجتمعوا على عتقه صار كانهم استوفوا البدل الذي عليه ولو استوفوا البدل الذي عليه عتق
ولا يبقى عليه شيء من مال الكتابة كذا هذا قال واذا كاتب المولى ام ولده جاز لان الاستيلاد حق
الحرية فلا يمنع اثبات حق حرية اخرى كما لو قال لها ان دخلت الدار فانت حرة قال واذا مات المولى

سقط

لانه بمباشرة التدبير يصير متبرأ للمعتق عن الضمان لمعتق وبدون نصيبه كان قنا عند اعتاق للمعتق فكان تضمينه
اياه متعلق بشرط تمليك العبد بالضمان وقد فوت ذلك بالتدبير بخلاف الاول فهناك نصيبه كان مدبرا
عند ذلك فلا يكون الضمين مشروطا بتمليك العبد منه والحاصل ان الضمان متعلق بالتمليك اذا كان المحل وقت
الاعتاق قابلا للتمليك كما اذا اعتق اولا ولما اذا لم يكن قابلا وقت الاعتاق كما اذا تقدم التدبير فالضمان يتعلق بمجرد
للحيلولة لم يبق للمالك والعلو لا بالتمليك فاذا اعترض ضمان للحيلولة على ما تعلق بالتمليك سقط الضمان لفوات شرطه فصار مفوتا الشرط بتعديته متبرأ لصاحبه على الزم الكمل م

سقط عنها مال الكتابة لانها عتقت بموته فصار كعتقه اياها بنفسه وهذا لمعنى وهو ان عتقها
معلق بوجود احد الشرطين الموت او اداء المال فايهما وجد عتقت به كما لو قال لعبده ان
دخلت الدار فانت حر ثم قال ان كلمت فلانا فانت حر فاذا عتق بما وجد الدخول او الكلام
عتق كذلك ههنا قال وان ولدت مكاتبة منه فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان
شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد لانه ثبت لها حق الحرية من جهة الكتابة ومن
جهة الاستيلاد فكان لها ان تختار المضي على ايهما شاءت قال واذا كاتب مدبره جاز لان
التدبير اقتضى عتقا مؤجلا والكتابة عتق معجل والمولى يملك تعجيل عتق امته قال فان
مات المولى ولا مال له كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او في جميع مال الكتابة
لانه ثبت له حق الحرية من جهتين احدهما التدبير والاخرى الكتابة بعده وليست احداهما
متعلقة للاخرى وليس مثل كوصيه بعد الكتابة تسقط شيئا وجب عليها به فكان لها ان تختار
اي الجهتين شاءت كما اذا قال لعبده ان دخلت الدار وكلمت فلانا فانت حر كان له ان تختار اي
الشرطين شاء كذلك ههنا قال واذا دبر مكاتبته صح التدبير لان التدبير يثبت لها الحق للحرية والكتابة
كذلك فلا يمنع احدهما الاخر كام الولد اذا كوتبت قال ولها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت
عجزت نفسها وصارت مدبرة لانه ثبت لها حق الحرية من جهتين فكان لها ان تختار ايهما شاءت كما
اذا استولدها مولاها قال وان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له فهي بالخيار ان شاءت سعت
في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها عند ابي حنيفة لان الكتابة قد صحت والتدبير طارئ عليها فوجب ان
يسقط بالموت وان يسقط ذلك من مال الكتابة بخلاف ما اذا دبرها ثم كاتبها لانها بعقد الكتابة رضيت
بالتزام ما زاد على الثلثين فلزمها الكل قال واذا اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز لانه في معنى التبرع وهو
لا يملكه قال وان وهب على عوض لم يصح لانه عين تبرع فلا يملكه قال وان كاتب عبده جاز لان فيه تحصيل مال
الكتابة فجاز كالبيع والشراء قال فان ادى الثاني قبل ان يعتق الاول فولاؤه للمولى الاول لان الاول عبد للمولى
فلا يصح من جهته عتق فلا يثبت له ولاء فصار كوكيل المولى قال وان ادى بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له
لان ملك الاول قد صح فنفذ العتق من جهته

في الكتابة الثاني فوجب ان يكون ولاؤه له كتاب الولاء قال الشيخ رحمه الله واذا اعتق الرجل مملوكه
فولاؤه له وكذلك المرأة تعتق لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق ولم يفصل بين الرجل والمرأة قال وان شرط انه
سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق لانه وجد العتق من جهته مالكه فكان ولاؤه له كما اذا لم يجعله
سائبة ومعنى السائبة ان يعتقه على ان لا ولاء عليه او يكون لجماعة المسلمين قال واذا ادى المكاتب
عتق وولاؤه للمولى وان عتق بعد موت المولى فكذلك لان العتق من جهة المولى فكان ولاؤه له كما اذا
قال لها انت حرة قال وان مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له لانه عتق معلق بشرط فاذا وجد الشرط
عتق فكان ولاؤه لمولاه كما اذا قال له ان دخلت الدار فانت حر فدخلها قال ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق
عليه وولاؤه له لانه عتق موقع له من جهة المشتري فثبت الولاء له كما اذا كان اجنبيا فاعتقه
قال واذا تزوج عبد رجل امة لآخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها لان الحمل
تابع للاصل فيعتق بعتق الاصل كسائر اطرافه قال وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا لانه عتق
بنفسه حصل من جهة مولى الام فكان ولاؤه له كالام قال وان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة
اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام لانه معتق بعتق امه ولم يوجد العتق الا من جهة مولى الام فكان
ولاؤه لهم قال فان اعتق العبد جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب لان الولد ههنا
لم يصادفه العتق بنفسه وانما عتق بعتق الام فاذا قد اجتمع عليه الولاء لمولى امه ومولى ابيه
فكان مولى الاب اولى لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب والانساب الى الآباء دون الامهات قال ومن تزوج
من العجم بمعتقة للعرب فولدت له اولادا فولاء اولادها لمواليها عند ابي حنيفة لان الاب لا عاقلة له فوجب
ان يكون ولاء هذا الولد لموالي امها كما اذا كان ابوه عبدا قال وولاء العتاقة تعصيب لما روي ان ابنت
حمزة رضي اعتقت عبدا لها فمات وترك بنتا فجعل النبي نصف ميراثه لبنته والنصف الباقي لبنت حمزة
وقال النبي عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب قال وان كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه لانه يرث بالولاء
فلا يرث مع العصبة بالنسب كمولى الموالاة قال وان لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق لانه
ليس ههنا من يزاحمه في الميراث فاستحق المال بالولاء كمولى الموالاة اذا انفرد قال فان مات المولى ثم

مات

مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من
اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او جر ولاء معتقهن ولانه لا فرض لهن عن الميت ولا
يعصبها اخوها كالاب مع اخته قال واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن آخر فميراث المعتق
للابن دون بني الابن الولاء للكبر لقوله عليه السلام الولاء للكبر ولقوله عليه السلام الولاء نسب لا يصح بيعه ولا
هبته فدل على انه لا يورث واذا لم يورث وجب ان يستحق بقرب التعصيب والابن اقرب
عصبة من ابن الابن فكان اولى به منه كولاية النكاح قال واذا اسلم رجل على يد رجل ووالاه على
ان يرثه ويعقل عنه او اسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا
وارث له فميراثه للمولى وانما يصح ولاؤه ويرث لقوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم
فكان ذلك حكما بولاء المعاقدة وروي ان رسول الله عليه السلام سئل ما السنة في الرجل يسلم على يد الرجل
من المسلمين فقال هو اولى الناس بمحياه ومماته ولان الموالاة سبب يقصد به النصرة في العاقلة
فجاز ان يورث بها كولاء العتاق وانما كان عقله عليه لانه انما شرط له العوض وهو الارث بازاء
ما يتحمله من العقل فلزمه ذلك وانما شرطنا عدم الوارث غيره اعني من جهة النسب لانه يستحقه
الا بالنسب فلا يستحقه مع وجود من يستحقه بالنسب كمولى العتاقة قال وان كان له وارث
فهو اولى منه لما ذكرنا قال وللمولى ان ينتقل عنه بولاية الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن
له ان ينتقل بولاية الى غيره لانه عقد تبرع اوجب له بقوله فكان له الرجوع عنه اذا لم يقبض منه
عوضا ولم يكن له الرجوع اذا اخذ العوض عنه كالهبة قال وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا لقوله عليه السلام
الولاء لحمة كلحمة النسب ولا يصح الموالاة مع النسب كذلك ما اجري مجراه

كتاب الجنايات

الجناية عبارة عن فعل لا يجوز فعله الا ان هذا الاسم اختص بالجناية على ما لا يقبس
من جهة العرف وان كان يدخل فيه الجناية على مال قال الشيخ رحمه الله القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد
وخطأ وما اجري مجرى الخطأ والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح في تفريق
الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب

ذلك المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه اما المأثم فلقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وقال عليه السلام اعتى الناس على الله ثلثة رجل قتل غير قاتله ورجل قتل في الحرم ورجل قتل بذحل الجاهلية واما القود فلقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقال عليه السلام العمد قود والقود انما يسقط عند العفو لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان معناه والله اعلم ومن بذل له قتله لان العفو عبارة عن الفضل قال الله تعالى قل العفو اي الفضل وانما لم تجب فيه كفارة لان الله تعالى ذكر حكم الكفارة في قتل الخطاء ونحوه ولم يذكره في العمد فكان واجبا فيه لبينه لانه موضع الحاجة وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولانه سبب للقتل فلا يتعلق به الكفارة كزنا المحصن قال وشبه العمد عند ابي حنيفة ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا اجري مجرى السلاح وقالا اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا لابي حنيفة قوله عليه السلام الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا ولم يفصل بين العصا الكبيرة وبين الصغيرة وعن علي رضي الله عنه انه قال من شبه العمد الحذفة بالعصا او القذفة بالحجر ولانه قتل بما ليس بسلاح ولا يجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء فصار كالعصا الصغيرة لهما ما روي ان يهوديا رضخ راس جارية من الانصار بين حجرين فرضخ رسول الله ولانه ضربه بالة يقتل مثلها غالبا فصار كالحديد قال وموجب ذلك على القولين المأثم والكفارة ولا قود فيه والدية مغلظة على العاقلة اما المأثم فلانه اعتمد الضرب فصار كما لو قتل واما الكفارة فلانه قتل لا يجب فيه القود فيجب فيه الكفارة كقتل الخطاء واما نفي القود فلانه لما حصل فيه حكم الخطاء من وجه وحكم العمد من وجه فكان ذلك شبهة في سقوط القصاص واما ايجاب الدية المغلظة لقوله فيه مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها وقد روي عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وغيرهم من الصحابة رضي تغليظ الدية في شبه العمد وانما كان على العاقلة لما روي عن رسول الله انه جعل على كل بطن من الانصار عقوله قال والخطأ على وجهين خطأ في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادمي وخطأ في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب ادميا وموجب ذلك الكفارة

والدية

والدية على العاقلة ولا مأثم فيه لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وانما كان على العاقلة لما بينا من الحديث وانما لم ياثم فيه لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه قال وما اجري مجرى الخطاء مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء ولان المقتول مات بثقله فحل محل القتل الا انه لم يقصد بذكر فصار حكمه حكم الخطاء قال واما القتل بالسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه ادمي الدية على العاقلة لان القتل بالسبب وجد بسبب من جهته فحل محل كالو رمى شخصا يظنه صيدا فاذا هو انسان قال ولا كفارة فيه لان سبب القتل وليس بقاتل لان القاتل من اوقع الفعل في المقتول او فيما يتصل به وذلك لا يوجد في الحافر وواضع الحجر قال والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التابيد اذا قتل عمدا للاي واليس الموجبة للقصاص التي ذكرنا قال ويقتل الحر بالحر لقوله تعالى الحر بالحر قال والحر بالعبد لقوله تعالى ان النفس بالنفس ولان العبد محقون الدم على التابيد فصار كالحر قال والمسلم بالذمي لما روي عن رسول الله عليه السلام انه قاد مسلما بذمي ولانه محقون الدم على التابيد فصار كغير المستامن من اهل الحرب قال ولا يقتل المسلم بالمستامن لانه ليس بمحقون الدم على التابيد فصار كغير المستامن من اهل الحرب قال ويقتل الرجل بالمراة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن لانهما تساويا على القصاص وهو الروح فتساويا في القصاص في النفس كالرجلين والمراتين والكبيرين والصحيحين قال ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده لقوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده ولانه في حكم الجزء منه فصار كساير اجزايه واما العبد فلان القصاص تجب للمولى ولا يجوز ايجاب القصاص على انسان لنفسه واما مدبره فلانه على حكم ملكه بدليل انه يملك استخدامه فصار كالقن واما مكاتبه فلانه على حكم ملكه لقوله عليه السلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فصار كالقن واما ولده فلان له في مال ولده شبهة ملك فصار كعبد نفسه قال ومن ورث قصاصا على ابيه سقط لقوله تعالى ولا تقل لهما اف فمنع ادخال الضرر عليهما بهذا القول فلان يمنع من ادخال الضرر عليهما في القصاص اولى قال ولا يستوفى القصاص الا بالسيف

لقوله عم لا قود الا بحديد ولانه تفويت روح على وجه مباح اعتبر فيه اوحى الالات مع القدرة اصله
الذبح قال واذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى فله القصاص لان الجراحة والموت وقعا
والولاية للمولى فكان له الاستيفاء كالعبد القن قال وان ترك وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم وان
اجتمعوا مع المولى لان الجراحة وقعت والمستحق هو المولى ووقع الموت والمستحق غير
المولى فلما اختلف المستحق صار ذلك شبهة في سقوط القصاص كمن جرح عبدا ثم باعه
ومات في يد المشتري فانه لا يثبت القصاص لا للبايع ولا للمشتري لهذا المعنى كذلك
ههنا قال واذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن لان الرا
هن لو انفرد بالقصاص لاسقط حق المرتهن من الدين والمرتهن انه يمنعه من ذلك واما
المرتهن فليس بمالك للعبد فلا يثبت له القصاص فاذا اجتمعا فقد رضي المرتهن ببطلان
حقه فيثبت القصاص قال ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص
لان الجراحة سرت من الجزء الى الجملة فحصل الموت بها فصار كما لو مات في حال الجراحة قال ومن
قطع يد رجل عمدا من المفصل قطعت يده فكذلك الرجل ومارن الانف والاذن لقوله تعالى والجروح
قصاص ولان استيفاء المماثلة ممكن في هذه الاشياء فيجب قال ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا
قصاص لان اعتبار المماثلة فيه متعذر لانا لو قدرنا لم يكن هناك حد لاستيفاء المماثلة
وان ذهب ضوؤها فلم تفعل ما فعله الجاني فيها فصار كمن قطع اليد من الساعد فانه لا يجوز
ان يقطع من الزند قال فان كانت قايمة فذهب ضوؤها فعليه القصاص تحمى المرآة ويجعل على
وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوؤها لانه يمكن استيفاء المماثلة بان يفعل كما
ذكر فيجب فيه القصاص والاصل فيه قوله تعالى والعين بالعين وروي ان هذه الحادثة حدثت في
زمن عثمان بن عفان رض فسال عنها الصحابة فلم يكن عندهم فيها شيء حتى جاء علي رض فقضى بذلك
وعمل عليه عثمان وهذا بحضرة الصحابة من غير خلاف قال وفي السن القصاص لقوله تعالى والسن
بالسن وروي ان الربيع عمة انس بن مالك كسرت سن جارية فامر النبي عم بكسر سنها

فقال

فقال انس بن النضر اتكسر سن الربيع بسن جارية فقال كتاب الله القصاص قال وفي كل شجة
يمكن فيها المماثلة القصاص لقوله تعالى والجروح قصاص ولان استيفاء المماثلة ممكن فيه فيجب القصاص
وانما اعتبرنا المماثلة فيه لان الجناية فيما دون النفس اجريت مجرى الاموال بدلالة انه يكون
عمدا محضا لا شبهة فيه ولا يجب فيه قصاص بان يقطع اليد من غير المفصل قال ولا قصاص
في عظم الا السن لما روي عن ابن مسعود انه قال لا قصاص في عظم الا السن ولا مخالف
له قال وليس فيما دون النفس شبه عمد انما هو عمد او خطا لان ما دون النفس لا يختص
اتلافه بالة دون الة فاعتبر اعتماد الضرب والنفس يقصد اتلافها بالة دون الة فلذلك
افترقا قال ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين
لان الارش في الاطراف مختلف فلا يجب القصاص بينهم فيها كالصحيح مع الاشل واما العبدان فلا
تساوي قيمتهما يعلم من طريق الظن والحزر فلم يعلم تساوي الارشين حقيقة ومعرفة المساواة
معتبرة حقيقة قال ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر لان الكافر محقون
الدم على التابيد فيجب ان يقطع اليد قصاصا له كما لو كان المقطوع مسلما قال ومن قطع يد رجل
من نصف ساعده او جرحه جايفة فبرا منها فلا قصاص عليه اما نصف الساعد فلانه لا يمكن
استيفاء المماثلة فيه على الحقيقة لان القطع ليس هو من مفصل محدود واما الجايفة فلقوله عم
يستانى بالجراحة حتى يبرا ولانه زال حكم الجناية بالبرء فصار كما لو كسر ساعد فبرا قال واذا كانت
يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع
اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا لان حقه ثبت في عضو صحيح كامل مثل عضوه
فاذا لم يصل الا الى استيفاء المعيب صار كمن اتلف على رجل مالا مثليا فانقطع نوع المتلف من ايدي الكل
ولم يبق منه الا ما هو ناقص القيمة عن المتلف فصاحب الحق بالخيار ان شاء اخذ الموجود ولا شيء
له غيره وان شاء عدل الى كمال القيمة كذلك ههنا قال ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه
وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته يبتدا
من اي جانبيه شاء وان شاء

هلاک اولان عضودن بدل ویرلن و جراحتده بدل ویرلن دیت و جمع ...

اخذ الارش لان الشاج ادخل عليه شيئاً باستيعاب الشجة بين قرنيه وهو لا يمكن من استيعاب
ما بين قرني الجاني عليه بالشجاج فثبت له الخيار بين ان يرضى بما ثبت له الحق فيه من القصاص و
بين ان ياخذ الارش لتعذر استيفاء المثل في الشئ واذا ثبت له ذلك كان له البداية من اي
الجانبين شاء لان كل واحد من الجانبين حقاله وانما اسقطنا الاستيعاب لحصول الزيادة على
قدر الجناية قال ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر اذا قطع الا ان يقطع الحشفة اما اللسان
فلا قصاص فيه لتحقق باختلاف المد لانه ينقبض وينبسط فلا يمكن استيفاء المماثلة فيه واما
الذكر فلانه ينقبض وينبسط فلا يمكن استيفاء المماثلة فيه بخلاف ما اذا قطع الحشفة فان
لها كحد يوقع القطع منه فيقع المماثلة فيجب القصاص فيه قال واذا اصطلح القاتل واولياء
المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيراً لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه
شئ فاتباع بالمعروف اي ومن بذل له فليقبله ولم يفصل بين القليل والكثير قال فان عفا احد الشركاء
في الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من
الدية لما روي لنا دماً بين شريكين عفا احدهما فاستشار عمر بن مسعود فقال اني اراد هذا
قد احياه فلا يملك الاخر ان يميت ما احياه هذا فعمل عمر رض على قوله وذلك بحضرة الصحابة من
غير خلاف ولان الحق المشترك يملك كل واحد من الشريكين اسقاط حقه من نصيبه كما يملك لو انفرد
به كاصله الديون واذا اسقط نصيب العافي او المصالح لا يمكن استيفاء نصيب الاخر لان خروج الروح
لا يتبعض واذا سقط حقهم من القصاص انتقل مالاً كمن قطع يداً من نصف الساعد قال واذا
قتل جماعة واحداً عمداً اقتص من جميعهم لما روي ان سبعة قتلوا واحداً بصنعاء فقتلهم عمر بن
الخطاب رض وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم وهذا بحضرة الصحابة من غير خلاف ولان القصاص
في النفس يجب باتلافها وذلك معنى لا يتبعض فصار كل واحد كالمنفرد باتلافه بخلاف اجتماعهم على قطع
يد واحد لان القطع يتبعض فيصير كل واحد منهم متلفاً لبعض اليد فلا يجب عليهم القصاص قال واذا
قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شئ لهم غير ذلك لان خروج الروح لا يتبعض

فاذا

فاذا قتل لهم فصار كل واحد منهم كالمستوفي لجميع النفس فلا يجب له مع ذلك ارش وهذا كما يقال
في العبد اذا قتل جماعة فقتل بهم لم يجب لهم شئ اخر كذلك ههنا قال وان حضر واحد قتل به وسقط
حق الباقين لان موجب قتله القصاص وقد استوفي ولا يرجع الى شئ آخر قال ومن وجب عليه القصاص
فمات سقط القصاص لان القصاص كان متعلقا به وقد تعذر استيفاؤه منه لموته فسقط قال
واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على واحد منهما لان كل واحد منهما متلف لبعض اليد فلا
تقطع يد بكماله واليدان ليستا بمثل يد واحدة فلا يجوز ان يستوفيا بها قال وعليهما نصف الدية لانهما
تساويا في اتلاف اليد فتساويا في الضمان المتعلق به قال وان قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما
ان يقطعا يده لانهما تساويا في سبب الاستحقاق في اليد فتساويا في الاستحقاق كالشفيعين قال و
ياخذا منه نصف الدية يقتسمانها نصفين لان ما دون النفس يعتبر فيه المماثلة واليد مما يتبعض
في الاتلاف فكل واحد منهما انما استوفي بعض اليد وتعذر استيفاؤه في الباقي فكان له الدية بقدره
قال وان حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية لان الاول لما حضر صار استيفاء القصاص
في يده خاصة وتعذر استيفاؤه في حق الثاني فانتقل الى المال وعوض اليد نصف الدية لان الحكم اذا حكم
بقطع اليد للاول لا يجوز ان يسقط حق الثاني ولكن ينقله الى العوض لتعذر الاستيفاء من الاصل
قال واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود لان المولى لا يملك قتل عبده ولكن مالا يملكه المولى من عبده
فالعبد فيه كالحر اصله الطلاق قال ومن رمى رجلا عمداً فنفذ السهم منه الى آخر فماتا فعليه القصاص
للاول والدية للثاني على عاقلته لان قتله حصل للاول عمداً وللثاني حصل خطا بسبب من جهته
فصار كما انفرد بقتل الاول عمداً وبالثاني خطا **كتاب الديات** الدية عبارة عما يؤدى
خلفا الا انه خص بهذا الاسم المال الواجب الذي يؤدى في النفس من جهة العرف وان كان يتناول
غيره حقيقة قال الشيخ رح اذا قتل رجل رجلاً شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة اما الدية
المغلظة فلما روي عنه عليه السلام انه قال شبه العمد فيه مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها
وروي عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود رض تغليظ الدية في شبه العمد وانما كان على العاقلة لما روي
عنه عليه السلام انه جعل على كل بطن

كتاب الديات

من الانصار عقوله واما الكفارة فلانه قتل لا يجب به القود فاوجب الكفارة كقتل الخطا قال ودية
شبه العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف مائة من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض و
خمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة لما روى عن السائب
بن يزيد رض ان الدية كانت على عهد رسول الله عم ارباعا ولم يرد بها الا شبه العمد لان دية الخطا
بخلافه ولانه بدل عن النفس فكانت الاسنان فيها متساوية كدية الخطا قال ولا يثبت التغليظ
الا في الابل خاصة فان قضى بالدية من غير الابل لم يتغلظ لان الغرم في الاتلاف لا يختلف في العمد
والخطا وانما تركوا القياس في الدية من الابل فغلظوه للخبر وما سواها باق على الاصل القياس قال
وقتل الخطا يجب به الدية على العاقلة لقوله تعالى ودية مسلمة الى اهله وانما كان على العاقلة
لما روى عن النبي عم انه جعل على كل بطن من الانصار عقوله قال والكفارة على القاتل لان
الكفارة عبادة فلا يتحملها غيره كساير العبادات قال والدية في الخطا مائة من الابل اخماسا
عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة و
عشرون جذعة لما روى عن رسول الله عم انه قال في دية الخطا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن
مخاض وقال النبي في النفس مائة من الابل فظاهره يقتضي اوناه وروي عن عمر وعبد الله بن
مسعود رضي الله عنهما مثل قولنا قال ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم
لما روى عن رسول الله عم انه جعل دية كل ذي عهد الف دينار روي عن عمر رض انه قضى
في الدية من الدراهم بعشرة الاف ومن الدينار بالف ومن الابل بمائة قال ولا يثبت الدية
الا من هذه الانواع الثلثة عند ابي حنيفة رح وقالا من البقر مايتي بقرة ومن الغنم الفا شاة
ومن الحلل مايتا حلة كل حلة ثوبان لابي حنيفة ان البقر والغنم حيوان لا يغلظ في دية شبه
العمد فلا يكون اصلا في الدية كساير الحيوانات لهما ما روى عن عمر رض انه قضى في الدية من
الدراهم بعشرة الاف ومن الدنانير بالف ومن البقر مايتين ومن الشاة بالفي شاة ومن الحلل
مايتي حلة قال ودية المسلم والذمي سواء لما روى عن رسول الله عم انه جعل دية اليهودي والنصراني مثل

دية

المارن ما لان من الانف
وفضل من القصبة اهـ

١٦٥

دية المسلم ولانه بدل عن مقتول فاستوى فيه المسلم والذمي كبدل الاموال بخلاف المراة والرجل
فان المراة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل فكذلك في ديتها جاز ان يكون على النصف من
دية الرجل قال وفي النفس الدية وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية لقوله عم
في النفس الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي الانف الدية وفي المارن الدية ولانه ابطل منفعة
العضو على الكمال فصار كما لو قتله قال وفي العقل اذا ضرب راسه فذهب عقله الدية لان ذهاب العقل
يفوت منافع جميع الاعضاء فصار كما لو قتله قال وفي اللحية اذا حلقت فلم ينبت الدية وفي الشعر الراس
الدية لما روى عن عمر رض انه قال في الراس اذا حلق فلم ينبت الدية كاملة قال وفي اللحية اذا حلقت
فلم ينبت الدية ولانه جمال له ولانه فوت الجمال الكاملة عليه فلزمه كمال الدية كما لو قطع مارنه قال وفي
العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الاذنين الدية وفي الشفتين الدية وفي
الانثيين الدية لما روى عن النبي عم انه قال ~~اللسان الدية~~ وفي العينين الدية وفي الاذنين الدية وفي اليد
الدية وفي الرجلين الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي الشفتين الدية ولانه فوت منفعة
العضو على الكمال فصار كما لو اتلفه قال وفي ثدي المراة الدية لانه فوت منفعتهما على الكمال فصار كما لو
قتلها قال وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية لما روى عن النبي عم انه ذكر في كتاب عمرو بن
حزم رض وفي العينين الدية وفي احداهما نصف الدية وفي اليدين الدية وفي احديهما نصف الدية
قال وفي اشفار العينين الدية لانه فوت الجمال على الكمال فصار كحلق اللحية قال وفي احدها ربع
الدية لانه فوت عليه ربعها فيجب الدية بقسطه كما اذا قطع احد اليدين فان الدية يجب فيها بقسطها
وهو النصف كذلك ههنا قال وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع كلها
سواء لقوله عم وفي كل اصبع عشر من الابل والاصابع كلها سواء قال وفي كل اصبع فيها ثلث مفاصل
ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع لانه دية الا
صبع فانقسم على مفاصلها كما ان دية اليد انقسمت على اصابعها قال وفي كل سن خمس من الابل
والاسنان والاضراس كلها سواء لقوله وفي كل سن خمس من الابل ولم يفصل بين سن وسن قال
ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته

الحاجبين الدية

سن

فيه دية كاملة كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوؤها لان فوات منفعة العضو
الذي المقصود منه المنفعة فقط كفوات العضو الا ترى انه لا فرق بين قطع اليد وبين جفافها ولا
بين قلع العين وبين ذهاب ضوئها ولو فوت عليه نفس العضو لزمه كمال الدية كذلك اذا فوت عليه
منفعته قال والشجاج عشرة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة اما الحارصة فهي التي تشق الجلد يقال حرص القصار الثوب
اذا شقه والدامعة التي تخرج منها مثل الدمع والدامية التي يخرج منها الدم والباضعة التي تبضع
اللحم والمتلاحمة التي يذهب في اللحم اكثر مما يذهب الباضعة والسمحاق التي تصل الى جلدة رقيقة
فوق العظم وتلك الجلدة يسمى السمحاق ومنه قيل للغيم الخفيف سماحيق والموضحة التي توضح
العظم والهاشمة التي تهشم العظم والمنقلة هي التي يخرج منها العظم والآمة التي تبلغ الى ام
الدماغ وهي جلدة تحت العظم قال ففي الموضحة القصاص ان كانت عمدا لان الشيئ المماثلة تمكن
فيها لانه ينتهي بالسكين الى العظم قال ولا قصاص في بقية الشجاج لان الشيئ المماثلة فيها متعذر
لانا لو كسرنا العظم في الهاشمة لم نعلم انا قد انتهينا الى المستحق من غير زيادة وفي الامة لا نامن
ان ينتهي بها الى الدماغ وكذلك في غيرها من البقية قال وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل لانه
لا قصاص فيه ولا ارش مقدر فلا بد فيه من حكومة وتفسير الحكومة قال ابو جعفر الطحاوي نو
يقوم لو كان عبدا وهو صحيح ثم يقوم وبه هذه الشجة ما ينتقص بين القيمتين كان ارشها من دية
الحر لان الاعلى تنقيمه والقيمة في العبد كالدية في الحر فلذلك قلنا انه ينقص من دية الحر ما بين القيمتين
لو كان عبدا قال وفي الموضحة ان كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة
عشر ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية لما روي عن رسول الله عم قال وفي كتاب عمرو بن حزم في الموضحة
خمس من الابل وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمسة عشر وفي الآمة ثلث الدية قال وفي الجايفة ثلث الدية
فان نفذت فهي جايفتان فيهما ثلثا الدية لما روي عن رسول الله عم انه قال الجايفة ثلث الدية فان نفذت
الى الجانب الآخر فهي جايفتان ففي كل واحدة منهما ثلث الدية والجايفة هي الجراحة النافذة الجوف قال

وفي

الشجاج
وهو بكسر الشين
جمع شجة بالفتح
اخ صح

قال وفي اصابع اليد نصف الدية لقوله عم في كل اصبع عشر من الابل قال وان قطعها مع الكف ففيها
نصف الدية لقوله عم وفي احدى اليدين نصف الدية ولان الكف تبع للاصابع فلا يجب في قطعها معها
شيء آخر قال فان قطعها مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة اما الكف
فلما ذكرنا واما الزيادة فلانها ليست بتبع للاصابع لانه فصل بينهما عضو وليست بتبع للكف
لان الكف تبع بنفسه فلا يكون له تبعا فاذا لم يكن تبعا للغير كان له حكم بنفسه فوجب فيه حكومة
لانه لا قصاص فيه ولا فيه ارش مقدر فصار كما دون الموضحة قال وفي اصبع الزيادة حكومة
عدل لانه جزء من البدن لا زينة فيها ولا منفعة حتى يجب ارش مقدر فوجب حكومة عدل
قال وفي عين الصبي وذكره ولسانه اذا لم يعلم صحته حكومة لان هذه اعضاء يقصد بها المنفعة
ولم يتيقن حصول المنفعة فيها فلا يجب كمال الارش بالشك فاذا لم تجب كمال الارش وجب حكومة عدل
قال ومن شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره
او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية لان منفعة العقل متعلقة بجميع البدن الا ترى ان المجنون
لا يعتبر اقواله حكما ولا افعاله انما هي كافعال البهايم فصار كما لو اوضح رجلا فمات فانه لا يجب غير الدية
اي بعد الموضحة
كذلك هاهنا بخلاف ذهاب السمع والبصر والكلام لان منفعة كل واحد من هذه الاشيا تختص بنفسه فلا
يتعدى الى غيره فصار كما جنى على رجل جناية فجفت يده فانه يجب عليه ارش الجناية ودية اليد كذلك هاهنا
قال ومن قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها ففيهما الارش ولا قصاص فيه عند ابي حنيفة لان الجناية
وما آلت اليه في حكم الجناية الواحدة بدليل انه لو سرى الى النفس وجب القصاص والجناية الواحدة لا
يجب بها المال والقصاص جميعا وقد وجب هاهنا المال فيسقط القصاص واذا سقط القصاص وجب دية
الاصبعين جميعا قال ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش لان الجمال والمنفعة قد
عادت فوجب ان يسقط الارش كما لو حلق لحية انسان فنبتت مثل ما كانت قال ومن شج رجلا
فالتحمت ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ارش الالم وقال
محمد اجرة الطبيب لابي حنيفة ان الارش انما وجب بما لحقه من الشين ببقاء الاثر فاذا زال ذلك بنبات
اللحم والشعر وجب ان يسقط الارش

كما اذا حلق راس انسان فنبت مكانها مثلها ولابي يوسف ان الالم بالجراحة قد وجد والمستحق فيتعلق
به ارشه ولمحمد ان الجاني هو الذي ادخله في التزام اجرة الطبيب فصار كانه اخذ ذلك القدر من
ماله واتلفه قال ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرا لما روي عن النبي عم انه قال لا
يستفاد من الجراحة فلو استوفيناه في الحال لا نستوفيه الا ما لا نعلم استحقاقه فلا يجوز قال ومن قطع
يد رجل خطا ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد لانه اجتمع ههنا ضمان الكل و
ضمان الجزء فدخل ضمان الجزء في ضمان الكل كما اذا اتلف بعض متاع انسان ثم اتلف باقيه قال وكل عمد
سقط فيه القصاص لشبهة فالدية في مال القاتل لان الدية لم تجب بنفس القتل وانما تجب بمعنى حادث
غير محل الصلح لما روي عن عمر انه قال لا تعقل العاقلة عمدا قال وكل ارش وجب بالصلح فهو في القاتل
لان هذا مال لم يجب بنفس القتل فلم يجز ان يتحمله العاقلة كسائر الديون قال واذا قتل الاب ابنه
عمدا فالدية في ماله في ثلث سنين لان هذا قتل موجب القصاص الا انه سقط بمعنى فصار كسقوطه
بالعفو فيكون الدية في مال القاتل الا انه لم يثبت حكم هذا القصاص صار كان لم يجب اصلا وان
الدية وجبت بنفس القتل فكانت مؤجلة كما تجب في قتل الخطا قال وكل جناية اعترف بها الجاني
فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته لما روي عن عمر انه قال لا تعقل العاقلة صلحا ولا اعترافا ولان
الدية تجب على القاتل ابتداء وانما يتحملها العاقلة عنه فاذا لم يكن مصدقا عليهم لاجل التهمة بقي
في ذمته كما كانت قال وعمد الصبي والمجنون خطا وفيه الدية على العاقلة لما روي عن علي رضي الله قال
عمد الصبي خطا وروي ان مجنونا عمدا على رجل بسيف فقتله فقضى بالدية على عاقلته ولانه لا يتعلق
بقتلهما القصاص والماثم فصار كالخاطي قال ومن حفر بيرا في طريق المسلمين او وضع حجرا
فتلف بذلك انسان فديته على عاقلته وان تلف فيه بهيمة فضمانها في ماله وانما تعلق به الضمان
لانه متعد في الحفر لانه حفر في غير ملكه فضمن ما تولد منه كمن تعدى في الرمي وانما كان على العاقلة لانه
لا يتعمد الاتلاف فصار كالخاطي بخلاف ضمان البهيمة فانه اتلاف لا يجب به الدية فما تعلق به من الضمان
لا يتحمله العاقلة كسائر الاتلاف قال وان شرع في الطريق روشنا او ميزابا فسقط على انسان

فعطب

فعطب فالدية على عاقلته لانه متعد في ذلك لان الطريق ليست بملكه فصار كواضع الحجر قال ولا كفارة على
حافر البير وواضع الحجر لانه ليس بقاتل لانه لا يجوز ان يتبع في البير بعد موته ويستحيل ان يكون قاتلا بعد
موته واذا لم يكن قاتلا لم يلزمه كفارة القتل قال ومن حفر بيرا في ملكه فعطب بها انسان لم يضمن لانه
لم يباشر القتل ولا تعدى في الحفر فلم يلزمه الضمان لاجل الحفر قال والراكب ضامن لما وطئت الدابة
وما اصابته بيدها او كدمت لانه ماذون بالمشي بشرط السلامة وهذا مما يمكن الاحتراز منه فلزمه الضمان
بسببه قال ولا يضمن ما نفحت برجلها او بالت في الطريق فعطب به انسان لم يضمن لانه لا يمكن الاحتراز
منه فصار كنفحتها قال والسائق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها لانه يتمكن من النظر الى الدابة فما
قطاه بيدها او رجلها ويراعي انحرافها عن الطريق فلزمه الضمان اذا لم يحفظها قال والقائد ضامن
لما اصابت بيدها دون رجلها لانه يتمكن من النظر اليها والى انحرافها عن الطريق فيمكن الحفظ من يدها فاذا
لم يفعل ضمن ولا يمكن الاحتراز من رجلها فلم يضمن قال واذا قاد قطارا في الطريق فهو ضامن لما وطئ
لانه يمكن الاحتراز من ذلك بطرد الناس عن الطريق فاذا لم يفعل ذلك لم يكن معذورا فيضمن قال
فان كان معه سائق فالضمان عليهما لان كل واحد منهما مقرب للقطار الى الجناية فصار كالرماة على
غيرها قال واذا جنى العبد جناية خطا قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه لما روي عن عبد الله بن عباس
انه قال اذا جنى العبد فمولاه بالخيار ان شاء دفعه وان شاء فداه ولانها جناية يمكن استيفاؤها من الرقبة
فوجب ان يتعلق بها كجناية العبد فكان له ان يختار دفعه وان يختار الفدا الا انه لا حق لولي الجناية
الا في الارش فاذا استوفاه سقط حقه قال فان دفعه ملكه ولي الجناية لانه اخذه بحقه فملكه كما لو اخذ
بالشرا قال وان فداه فداه بارشها لان الواجب بجنايته الارش قال فان عاد فجنى كان حكم الجناية
الثانية حكم الاولى لان الجناية الثانية صادفت رقبة فارغة فهي محل الجناية الاولى قال فان جنى جنايتين
قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر حقيهما واما ان تفديه بارش كل واحدة
منهما لان حقهما جميعا تعلق بالرقبة فصار كما لو تعلق حقهما بالتركة وتعلق حق الجناية برقبة العبد
لا يمنع من تعلق حق اخرى بها كما لا يمنع الدين من الدين واذا تعلق حقهما جميعا بها كان لهما ان
يقتسماه عند الدفع او الفدا بقدر حقيهما

كالديون المختلفة المتعلقة بالتركة قال وان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته
ومن ارشها لانه فعل ما منعه من تسليمه الى ولي الجناية مع تعلق حقه به فلزمه الاقل من قيمته ومن
الارش لانه لم يتعلق حق ولي الجناية بغير قيمة العبد او الارش الا ترى ان الارش اذا كان اقل فلا حق لولي الجناية
فيما زاد عليه قال وان باعه او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش لانه كان مخيرا بين الدفع والفدا
فاذا باع او اعتق فقد اختار الفدا لان البيع والعتق لا يمكن دفعهما فصار كالمختار الفدا ابتدا صريحا
قال وان جنى المدبر او ام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها لانه وجد من المولى
منع منه في تسليمه في الجناية من غير اختياره فلزمه الاقل من قيمته ومن الارش كالودبره بعد
الجناية وهو لا يعلم بها قال فان جنى اخرى وقد دفع المولى القيمة للاول بقضاء فلا شي عليه لان المنع
منه في جميع الجناية منع واحد لان جميعها تستند الى التدبير السابق فاذا دفع قيمة العبد الى ولي الجناية
الاولى بقضا فقد زالت يده عن ماله بغير اختياره فلا يلزمه في ذلك ضمان قال ويتبع ولي الجناية الثا
نية ولي جناية الاولى فيشاركه فيما اخذ لان حقه في الجناية عليه قد ثبت ولم يكن استيفاوه من المولى
لما ذكرنا فكان له ان يشارك من اخذ الفدا كالوصي اذا صرف التركة الى الغرما بقضا القاضي
ثم ظهر غريم آخر فانه يشارك الغرما فيما اخذوا ولا يرجع على الوصي بشي قال وان كان المولى دفع القيمة
بغير قضاء فالثاني بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية لان المولى قد سلم الى الاولى
ما تعلق به حق الثاني باختياره لان حق جميعهم يستند الى حال التدبير والمنع منه لجميعهم منع
واحد فكان الثاني بالخيار في تضمين المولى او ولي الجناية الاولى كالوصي اذا صرف التركة الى الغرما
بغير قضا القاضي ثم ظهر غريم اخر كان بالخيار ان شاء ضمن الوصي وان شاء رجع على الغرما كذا ههنا
قال واذا مال الحايط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر
على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من مال او نفس لان حايطه كيده واذا مال فقد حصل حق
غيره وهو الهوا في يده بغير فعله فاذا طولب بازالة اليد فلم يفعل مع الامكان ضمن كثوب القته الريح
في دار الانسان فطولب برده فامتنع من ذلك مع القدرة فانه يضمن كذا ههنا والمعتبر هو المطالبة

بالنقص

بالنقض وانما الاشهاد لثبوت المطالبة كما قلنا قال ويستوي ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي لانهما
استويا في ثبوت حقهما في الطريق من المرور والاجتياز قال وان مال الى دار رجل فالمطالبة الى مالك
الدار خاصة لانه حق يختص هو به فكان المطالبة اليه في ذلك قال واذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عا
كل واحد منهما دية الآخر لما روي عن علي رض مثل قولنا ولان كل واحد منهما مات من صدم صاحبه اياه فصار
كمن بنا حايطا في غير حقه فصدم رجلا فمات قال واذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته لا يزاد على عشرة
الاف لانه جناية على نفس آدمي فلا يزاد على الاف دينار كالجناية على الحر قال وان كانت قيمته عشرة الاف
او اكثر قضى عليه بعشرة الاف الا عشرة لما روي عن عبد الله بن مسعود رض انه قال في قيمة العبد لا يزاد على
عشرة الاف الا عشرة دراهم ومثله لا يعلم الا توقيفا ولان النقصان من الدية انما جعل النقصان
الرق والفرق بين الحرية والرق في النقص قد قدر في الشرع بعشرة الا ترى ان الحرة لا يستباح
وطيها باقل من عشرة والامة يستباح وطيها بدون ذلك وبلا شي ولهذا اقول والنقصان من الدية
بعشرة قال وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية خمسة الاف الا عشرة لان خمسة الاف دية الحرة فكذا
ينتقص منها عشرة كما ينتقص من دية الرجل قال وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة
لان دية الواحدة على نصف دية النفس ودية العبد عشرة الاف الا عشرة فيكون نصفها في يده خمسة الاف
الا خمسة قال وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد لان القيمة في العبد اجريت مجرى
الدية في الحر فلما كان ما دون النفس في الحر يتقدر من الدية فكذلك في العبد يتقدر من القيمة
قال واذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة نصف عشر دية يعني العاقلة لان ما بلغ
خمس ماية من بدل الآدمي يتحمله العاقلة لما روي النبي عم انه قضى في الجنين غرة عبدا او امة او خمسماية
ولان الضارب منع ثمرته من الجناية فوجب عليه الضمان كالمغرور رجلا في وجه امه على انها حرة
فولدت منه اولادا فانه يضمن قيمتهم كما كان منعه منه من الرق قال فان القت حيا ثم مات فعليه الدية
كاملة لانه قتل نفسا علمت حياته فصار كقتل غيره قال فان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه
دية وغرة اما الغرة فلاجل الجنين واما الدية فلانه قتل امه خطا قال وان ماتت ثم القته ميتا
فلا شي في الجنين لان الجنين

في حكم الاعضا وبدليل انه لا يكمل ارشه واذا انفصل عضو منها بعد موتها لم يتقدم كذلك ههنا قال

وما يجب في الجنين موروث عنه لانه الغرة بدل عن نفس الجنين والبدل عن النفس يستحقه الورثة كا

لدية قال وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته ان كان انثى لان

الجنين معتبر بنفسه دون امه بدليل انه جنين ام الولد يجب فيه ما يجب في جنين الحرة وما يجب

فيه يورث عنه فاذا كان الجنين معتبر لنفسه ثم الواجب في الجنين الحرة حملا به ذكرا كان او انثى

وذلك هو عشر دية الانثى ونصف عشر دية الذكر والقيمة في الامة كالدية في الحرة فوجب عشر

قيمة الجنين ان كان انثى ونصف عشر قيمته ان كان ذكرا قال ولا كفارة في الجنين لان الكفارة

انما يتعلق بالقتل والقتل ههنا غير معلوم لجواز ان يكون الجنين لم تخلق فيه قال والكفارة

في شبه العمد والخطا عتق رقبة مؤمنة فان لم تجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزى فيها

الاطعام لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة الى ان قال فمن لم يجد فصيام

شهرين متتابعين ولم يذكر الاطعام ولو كان ذلك جايز الذكره ذكره في كفارة الظهار

باب القسامة

اذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم

يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضى على اهل المحلة بالدية لما روى ان

رجلا جاء الى النبي عم فقال يا رسول الله اني وجدت اخي قتيلا في بني فلان فقال اجمع منهم خمسين

فيحلفون بالله ما قتلوا ولا علموا له قاتلا قال يا رسول الله ليس لي من اخي الا هذا قال بل مائة من

الابل وانما يتخيرهم الولي لان الحق له فكان له التخيير ليختار اديانهم فيكون ذلك احوط لحقه وانما حلف

بالله ما قتلنا لان هذا اليمين على قتلهم فوجب ان يكون على القطع وانما يحلف ولا علمنا قاتلا

لان هذه اليمين على فعل غير فوجب ان يكون على علمهم وفايدة اليمين على العلم ليس لانهم اذا

عرفوا القاتل وذكروه يثبت ذلك عليه لان قولهم لا يقبل على غيرهم وانما فايدته ان الحالف

يجوز ان يقر على عبده فيقبل اقراره لانه اقر على ملكه او يقر على من هو من اهل المحلة ويصدقه

الولي عليه فيسقط الحكم عن اهل المحلة قال ولا يستحلف الولي ولا يقضى بالجناية بقوله وان لم

بكل

يكمل اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى تتم خمسين لما روى عن عمر بن الخطاب انه وافاه تسعة

واربعون رجلا فكرر على احدهم اليمين حتى تمت الخمسون ثم قضى بالدية قال ولا يدخل في القسامة

صبي ولا مجنون ولا امراة ولا عبد لان الصبي والمجنون ليس لهما قول صحيح واليمين قول

والمراة والعبد ليسا من اهل النصرة والقسامة يجب البقعة قال وان وجد ميتا لا اثر به فلا

قسامة ولا دية لان الظاهر انه مات حتف انفه قال وكذلك الدم يسيل من انفه او من دبره

او من فمه لان هذا قد يكون برعاف وقي وعارض فلا يدل ظاهره على انه مقتول قال فان كان

يخرج من عينه او من اذنه فهو قتيل لان هذا لم تجر به العادة فالظاهر انه بضرب حادث قال

واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة لانه وجد في يده

فكان اخص به من غيره كما اذا وجد في محلة كان اهلها اخص به من غيرهم قال وان وجد القتيل

في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته لانهم اخص به من غيرهم ولان العاقلة اذا

كانوا حضورا فصاحب الدار يستنصر بهم فوجب ان يشاركوهم في القسامة والدية قال ولا يدخل

السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة لان الملاك اخص بنصرة المحلة من السكان لان

السكان قد يكون في وقت دون وقت قال وهي على اهل الخطة دون المشترين ولو بقي منهم واحد

لان اهل الخطة اخص بنصرة البقعة من المشترين فكان الحكم يتعلق بهم كالملاك مع السكان قال

وان وجد قتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين لان السفينة مما ينقل

ويحول فاعتبر فيها اليد دون الملك كالدابة اذا وجد عليها قتيل واليد فيها لمن فيها ولم يستنصر بعضهم

ببعض فصاروا كاهل محلة قال فان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها لانهم اخص بنصرة

مسجد محلتهم من غيرهم قال وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه لان القسامة

انما يجب على من يختص بالنصرة وليس لهذه البقاع من يختص بنصرتها والناس كلهم فيها سواء قال

والدية على بيت المال لان حماية هذه البقاع يلزم المسلمين فاذا فرطوا في حفظها لزم اخراج ذلك من

بيت مالهم لانه موقوف على مصالحهم قال وان وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر لانه ليس احد

من الناس اخص به من غيره فلم

يتعلق به حكم قال وان وجد بين قريتين كان على اقربهما لما روي عن ابي سعيد الخدري رضي ان
النبي عم امر بان يذرع بين قريتين في قتيل وجد بينهما ولان من كان اقرب اليه كان اخص بنصرة
تلك البقعة فتعلق الحكم به قال وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر لان تلك البقعة لا يثبت
لاحد عليها اليد كالبرية قال وان كان محتبسا بالشطي فهو على اقرب القرى من ذلك المكان لان
شط الفرات في يد من يقرب منه بدليل انهم يستقون منه الماء ويسقون مواشيهم منه فصار
كبقعة مملوكة لقوم قال وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم يسقط القسامة
عنهم لانا قد علمنا ان القاتل واحد من اهل المحلة في الظاهر فاذا ادعى الولي ذلك على واحد
بعينه لم يزدنا شيا على ما علمناه لان هذه الدعوى لا يثبت بها القتل على المدعى عليه فلا يعتبر حكم
القسامة قال وان ادعى على واحد من غيرهم سقط عنهم القسامة لانا لا نعلم بانه القاتل فلذا
عينه بالدعوى فقد ابرا اهل القسامة من المحلة والدية فصار كما لو اقر واحد من غير اهل المحلة
او القرية بقتله قال واذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا
غير فلان لانه لما اقر بالقتل على رجل واحد صار ذلك الرجل مستثنى من اليمين فبقي حكم اليمين
فيما سواه فوجب عليه ان ياتي بذلك قال واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم
انه قتله لم تقبل شهادتهما لانهما بهذه الشهادة ارادا قطع الخصومة عن انفسهما فصارا
متهمين فلم يقبل شهادتهما

كتاب المعاقل

قال الشيخ الدية في شبه
العمد والخطا قال الله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى
اهله ولان قتل شبه العمد لا يجب به القصاص فصار كقتل الخطا قال وكل دية وجبت
بنفس القتل على العاقلة لما روي ان امراة ضربت بعمود خيمة فقتلها فقضى رسول الله عم على
عاقلة الضاربة بالغرم وعن عمر رضي انه قضى بالدية على عاقلة بحضرة الصحابة من غير خلاف
ولانه قتل بنصرتهم اياه في ذلك فوجب ان يشتركوا فيما يتعلق بذلك الفعل كالردء في قطاع الطريق
قال والعاقلة من اهل الديوان كان القاتل من اهل الديوان لما روي عن النخعي انه قال كانت الدية

على القبا

على القبايل فلما وضع عمر رضي الله الدواوين جعلها على اهل الديوان اهـ وهذا بحضرة الصحابة
من غير نكير ولان العاقلة انما يتحمل للنصرة واهل الديوان يتناصرون ويتقاتلون بقبايلهم دفعا
عن ديوانهم قال يوخذ من عطاياهم في ثلث سنين لما روي عن عمر رضي انه قضى بالدية على العا[قلة]
في ثلث سنين بحضرة الصحابة من غير نكير قال فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث سنين
او اقل اخذ منها لان الحق متعلق بها بتقدمها او بتاخرها قال ومن لم يكن من
اهل الديوان فعاقلته قبيلته يقسط عليهم في ثلث سنين لخبر عمر رضي الله عنه قال ولا يزاد
الواحد على اربعة الدراهم في كل سنة وينقص منها لان الدية تلزم على العاقلة تخفيفا عن
القاتل فلا يبلغ ما يجب على كل واحد منهم مقدار ما يجب في الزكوة بل ينقص ما يجب على وجه
التخفيف عما يجب ويتعين بنفسه قال فان لم يتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبايل
لان العقل انما لزمهم على طريق التخفيف عن غيرهم فلا يجوز ان يلزم على وجه يضر بهم فوجب ان
يضم اليهم من قرب منهم حتى يخف ذلك عنهم قال ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يودى
كاحدهم لان العاقلة انما يتحمل عنه لانهم ينصرونه وهو اولى بنصرة نفسه فكان اولى بان يعقل عن
نفسه قال وعاقلة المعتق قبيلة مولاه لانهم من اهل نصرة المعتق فلزمهم العقل عنه قال ومولى
الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته لانهم اهل نصرته فكانوا احق بعقله من غيرهم قال ولا يتحمل العاقلة
اقل من نصف عشر الدية ويتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك في مال الجاني لان
القليل يمنع التحمل العاقلة لانه بدل من متلف كساير ابدال المتلفات وانما تركنا للاثر وقد روي
عن النبي عم انه قضى بارش الجنين على العاقلة وذلك خمس مائة نصف عشر الدية وما سواه باق على اصل
القليل ولان ما دون نصف العشر ليس له ارش مقدر بنفسه فلا يتحمله العاقلة كالاموال قال ولا يعقل
العاقلة جناية العبد ولا الجناية التي اعترف بها الجاني الا ان يصدقوه لما روي عن ابن عباس رضي قال لا يعقل العا[قلة]
قتله عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا يعقلوه اي لا يعقل ولانه مخالف فاما اذا صدقوه فقد رضوا بالتزامها قال ولا يعقل
ما لزم بالصلح لان هذا مال لم يجب بالقتل فصار كساير الديون قال واذا جنى الحر على العبد جناية خطا
كانت على عاقلته

لانه بدل النفس في العبد بدل عن جناية ادمي بدلالة وجوب القصاص فيها والكفارة فوجب
ان يتحمله كالجناية من قوله على الحر كتاب الحدود الحد في اللغة المنع ومنه سمي البواب حدادا
لانه يمنع من الدخول والخروج وانما سميت العقوبة حدا لانه يمنع عن الفعل المنهي عنه والحد
في الشريعة اسم لكل عقوبة مقدرة يستوفى لحق الله تعالى فالاسم شرعي فيه معنى اللغة لان
اهل اللغة لا يعرفون هذا المعنى قال الزنا يثبت بالبينة والاقرار لانه حق يجب ثبوته بالبينة
والاقرار كساير الحقوق قال فالبينة ان يشهد اربعة من الشهود على رجل او امراة بالزنا
لقوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقوله تعالى
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله
قال فيسألهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا ومتى زنا فاذا بينوا ذلك وقالوا
رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل القاضي عنهم وعدلوا في السر والعلانية حكم
بشهادتهم انما يسألهم عن ماهية الزنا وكيفيته لان ما دون الزنا يسمى باسمه مجازا قال النبي عم
العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ثم يصدق ذلك الفرج فلا يومن ان يكون
الزنا الشهود سموا مقدمات الزنا زنا وانما يسألهم عن مكانه لانه يجوز ان يكون زنا في دار الحرب فلا
يقام عليه الحد اذا دخل دار الاسلام وانما يسألهم عن وقت الزنا لانه يجوز ان يكون زنا متقادما
والشهادة بالزنا المتقادم لا يقبل وانما يسال عن تعيين المزني بها لانه يجوز انه وطئ جاريته او
زوجته والشهود لا يعرفونها فيحسبونها اجنبية وانما اعتبر رؤيتهم الوطء في الفرج لان الوطء فيما
دون الفرج لا يوجب الحد وان تحققت حرمته وانما يسال عن حال الشهود سرا وعلانية لانه
يجوز ان يكونوا فسقة فلا يقبل شهادتهم فوجب الاحتياط فيهم لان الحدود مبنية على الاحتياط وانما
يحكم بشهادتهم لانه يثبت المشهود به عند القاضي فوجب عليه الحكم به كساير ما يشهدون به عنده
قال والاقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات في اربع مجالس المقر كلما اقر رده القاضي
لما روي ان ماعزا اقر عند النبي عم بالزنا فاعرض فعاد فاقر فاعرض عنه فعاد الثالثة فاقر فاعرض

عنه فعاد

عنه فعاد فاقر ولما بلغ اربعا فقال النبي عم الان اقررت اربعا فبمن ولانه سبب لثبوت حد الزنا فوجب
ان يعتبر فيه العدد كالشهادة وانما اعتبرنا اربع مجالس لخبر ماعز ولان الاقرار اذا تكرر في مجلس
واحد فهو حكم اقرار واحد بدليل ان من اقر بدين لانسان مرات في مجلس واحد لا يجعل اقرارا
بديون وانما اعتبرنا البلوغ والعقل لان الصبي والمجنون ليس لهما قول صحيح قال فاذا تم اقراره مرة
سأله عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا ومتى زنا فاذا بين ذلك لزمه الحد لان زنا يختلف ماهيته
وكيفيته ويختلف بالمكان على ما بينا وقال عليه السلام لماعز الان اقررت اربعا فبمن وانما يحد
اذا بين لانه قد ثبت عند القاضي الزنا باقراره فصار كثبوته بالشهادة قال وان كان الزاني
محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت لقوله عم يا انيس اغد الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها
وانما علق باعترافها لانها كانت محصنة حين زنت ولان النبي عم رجم ماعزا حتى مات لانه
كان محصنا حين زنا قال ويخرجه الى ارض فضاء يبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس لما روي عن
علي رضي انه قال على المنبر وهو يخطب الرجم رجمان رجم سر ورجم علانية فرجم العلانية ان
يشهد على المراة ما في بطنها ورجم السر ان يشهد الشهود عليها يرجمها الشهود ثم الامام ثم الناس
وهذا كان بحضرة الصحابة من غير خلاف ولان السبب انه بالشهود فيه احتياط لانه يجوز
ان يكون كذبة فيستعظموا ازهاق النفس فيرجعوا عن الشهادة فيسقط الحد والحدود تعالى في درئها
وانما يخرجه الى فضاء لان ماعزا اخرج الى فضاء ولانه اوسع للناس واقرب الى موضع الدفن قال وان
امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد لانه يجوز ان يكون امتناعهم من البداية لانهم عرفوا
ان الحد غير مستحق فاورث ذلك شبهة في درء الحد قال وان كان الزاني مقرا ابتدأ الامام ثم الناس
لان بهذا الترتيب كان معتبرا مع الشهود فكذلك مع عدمهم قال ويغسل ويكفن ويصلى عليه
لما روي عن النبي عم انه قال في ماعز اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم قال وان لم يكن محصنا وكان
حرا فحده مائة جلدة لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة قال يامر الامام
بضربه بسوط لا ثمرة له لان الثمرة اذا ضرب بها صارت كل ضربة ضربتين فلا يجوز قال ضربا متوسطا

وهو المولم الغير الجارح
اي لا عقدة له ولا عقدة

لان الحد شرع للزجر مع البقاء والضرب الضعيف لا يفيد الزجر والضرب الشديد يوجب التلف
فيجب ان يضرب متوسطا ليفيد الزجر مع بقاء النفس قال ينزع عنه ثيابه لان الضرب مع
الثياب يمنع عنه الالم فلا يفيد الزجر قال ويفرق الضرب على اعضائه الا راسه ووجهه وفرجه
لان جمع الضرب في عضو واحد لا يؤمن من التلف وذلك غير مستحق في الحدود ولهذا لا
يضرب الراس في الحدود والفرج لانه مقتل والوجه يجمع المحاسن ولهذا امر رسول الله عم بحسم يد
السارق بعد القطع كيلا يؤدي الى التلف وعن عمر رضي انه قال للجلاد اتق الراس والوجه
قال وان كان عبدا جلده خمسين كذلك لان الحد يبنى على التفاضل وهو مما يصح تبعيضه فكان
العبد فيه على النصف من الحر كالعدد والطلاق وقد قال الله تعالى في حد الاماء فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب قال وان رجع المقر عن الاقرار قبل اقامة
الحد او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله لما روي ان ماعزا لما مسه حر الحجارة هرب فذكر ذلك
الى النبي عم فقال هلا خليتم سبيله فجعل هربه رجوعا منه ولان الاقرار معنى ثبت به حد الزنا فجاز
ان يسقط حكمه بالرجوع كالشهادة قال ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول له لعلك
لمست او قبلت لما روي عن النبي عم انه قال لماعز لعلك لمست لعلك قبلت قال والرجل والمراة
في ذلك سواء غير ان المراة لا ينزع عنها ثيابها الا الفرو والحشو اما استواؤهما فلقوله تعالى الزانية و
الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وروي عن النبي عم انه رجم الغامدية واما لا ينزع عنها ثيابها
لان بدنها عورة فصار كالفرج من الرجل الا الفرو والحشو لانه يدفع عنها الم الضرب فلا يقع
الزجر قال وان حفر لها في الرجم جاز لما روي ان النبي عم حفر للزانية ولان بدنها عورة فلا يؤمن ان
ينكشف منها شيء الا ان الشابة بسترها فيجوز تركه والرجل بخلافها لان بدنه ليس بعورة ولهذا ينزع
عنه ثيابه فلا يحفر له قال ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام لانه لا يملك اقامته على الحر فلا يملك
اقامته على العبد كغير المولى واذا اذن الامام جاز اقامته على الحر فكذلك عبده قال واذا رجع احد
الشهود بعد حكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط الرجم لان الطاري بعد القضاء قبل الامضاء في الحدود

جعل

الامام

جعل كالطاري قبل القضاء بدليل ردة الشهود واذا كان كذلك صار كرجوع احدهم قبل القضاء ولو كان
كذلك حدوا اجمعا وصاروا قذفة وسقط الرجم لانه بطل حجة ثبوته كذلك ههنا قال وان رجع
بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية لان الراجع صار قاذفا عند رجوعه بشهادته المتقدمة
وليس بقاذف حال الشهادة فصار قاذفا ميتا فلزمه الحد خاصة لان الرجوع لا يصدق في حق غيره بعد
استقرار الحكم وامضائه وما غاضمن ربع الدية لان النفس تلف بشهادة اربعة وفي زعمه انهم كذبة
وان الضمان واجب عليهم فصدق في حق نفسه ولم يصدق في حق غيره لان ذلك يوجب الحد على
الشهود كما لو شهد ثلثة قال وان نقص عدد الشهود عن اربع حدوا لما روي ان ثلثة شهدوا
على المغيرة بالزنا عند عمر بن الخطاب رض فقام الرابع وقال رايت اقداما بادية ونفسا عالية وامرا
منكرا ولم اعلم ما وراء ذلك فقال عمر بن الخطاب رضي الحمد لله الذي لم يفضح رجلا من اصحاب محمد عم
وحد الثلثة وهذا بحضرة الصحابة من غير خلاف ولا نكير ولانه انتقص عددهم ولم يقبل شهادتهم
فصاروا كما اذا تركوا لفظ الشهادة قال واحصان الرجم ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج
امراة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان اما اعتبار الحرية فلان اسم الاحصان يقع عليه
قال الله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات واراد به الحرائر واما البلوغ والعقل فلقوله عم رفع
القلم عن ثلث عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق ولانهما ليسا من اهل العقوبات واما
اعتبار الاسلام لقوله عم من اشرك بالله فليس بمحصن واما النكاح الصحيح والدخول فلقوله تعالى
والمحصنات من النساء يعني ذوات الازواج وقال عم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب
بالثيب الجلد والرجم غير انه قام الدليل على ان الجمع بينهما في البكر والثيب منسوخ فبقي شرط الثيوبة
بالدخول في النكاح ثابتا بظاهر الحديث من طريق العرف واما اعتبار كونهما على صفة الاحصان
لقوله عم لمن تزوج امراة كافرة دعها فانها لا تحصنك ولان كل وطي لا يوجب الاحصان لاحد
الشخصين لا يوجب الاحصان للشخص الآخر كوطي المملوكين قال ولا يجمع في المحصن بين الجلد
والرجم لما روي عن رسول الله عم انه رجم ماعزا ولم يجلده ولان الجلد حد مقدر في نفسه فلا يضم
الرجم كالقطع

شرط

تهم

والمتعبر في الدخول ايلاج الحشفة في القبل لا للانزال
صح صح

قال ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام في ذلك مصلحة فيغرب على قدر ما يرى
لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وهذا بيان لجميع حد الزنا
فلا يزاد فيه الا بدليل مثله قاطع ولان النفي حد في نفسه في قطاع الطريق فلا يضم الى الجلد
على وجه الحد كالقطع الا ان يرى الامام في ذلك مصلحة فينفيه لما روي عن عمر رضي انه نفا
رجلا فلحق بالروم فقال لا انفي بعدها احدا وقوله عم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب
عام اي اذا راى الامام في ذلك مصلحة قال واذا زنا المريض وحده الرجم رجم لان المقصود
منه التلف فلا يمتنع منه المريض الذي يفضي الى التلف قال وان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ
لانه لا يؤمن من التلف وذلك غير مستحق بالجلد قال واذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع
لما روي ان الغامدية اقرت بالزنا وهي حامل فقال لها النبي عم اذهبي حتى تضعي ولان حدها
في حال حملها يؤدي الى اتلاف الحمل وذلك غير مستحق قال واذا كان حدها الجلد فحتى تتعالى من
نفاسها لما روي ان النبي عم بعث عليا الى حدادة فراى فيها اثار الدم فرجع ولم يحدها وذكر ذلك
الى النبي عم فلم ينكر عليه ولان النفاس مرض فصار كسائر الامراض قال واذا شهد الشهود بحد
متقادم لم يقطعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم يقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة
لما روي عن عمر بن الخطاب رضي قال ايما شهود شهدوا بحد لم يشهدوا عند حضرته فانما هم شهود
ضغن لا يقبل شهادتهم ولا يعرف له مخالف ولان الشاهد مخير بين اقامة الشهادة وبين الستر
وهو مندوب الى الستر فاذا اخر الشهادة من غير عذر فالظاهر انه اختار الستر فاذا عاد
فشهد كان متهما في شهادته والظاهر انه اذا شهد بعد اختياره الستر انه حمله على ذلك امر والتهمة
يؤثر في اسقاط الشهادة ومدة التقادم موكولة الى اجتهاد الامام لانه يختلف باختلاف الاعذار
واما حد القذف فلانه حق يطالب به الادمي فلا يبطله التاخير كسائر الحقوق ونحوها قال
ومن وطي اجنبية فيما دون الفرج عزر لانه اتى امر محرم منكر فوجب ان يعزر قال ولا حد على من
وطي جارية ولده او ولد ولده وان قال علمت انها حرام علي لان الشبهة وجدت في الموطوءة من
وصل

قبل

قبل ان مال الابن مضاف الى الاب لقوله عم انت ومالك لابيك فاستوى فيه العلم بالحرمة
والجهل بها واما ولده وولد ولده فلان بينهما ولادة فصار كولد الصلب قال واذا وطي جارية ابيه
او امه او زوجته او وطي العبد جارية مولاه وقال علمت انها علي حرام حدوا وان قال ظننت
انها تحل لي لم تحد لان الشبهة ها هنا في الفعل لا في نفس الموطوءة لان الابن ينبسط في مال ابويه
وكذلك الزوج ينبسط في مال زوجته وكذلك العبد ينبسط في مال مولاه فاذا قال ظننت انها تحل
لي فقد استند دعواه الى ظاهر فيقبل منه واذا قال علمت انها علي حرام فقد نفى الشبهة في الفعل ولا
شبهة حكمية في الموطوءة فلزمه الحد قال ومن وطي جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها حلال
لي حد لانه ليس ها هنا شبهة في الفعل ولا في الموطوءة لانه ليس لاحدهما بسوطة في مال الاخر
ولا ماله مضاف اليه فصار كالاجنبي قال ومن زفت اليه غير امراته وقال النساء انها زوجتك فوطيها
فلا حد عليه وعليه المهر لانه انما يتوصل الى معرفتها بقول النساء فاذا اخبر انه كان ذلك شبهة
مستندة الى اصل فاثر في سقوط الحد والوطي في ملك الغير لا يخلو من حد او مهر في دار الاسلام
فاذا اسقط الحد بشبهة وجب المهر قال ومن وجد امراة على فراشه فوطيها فعليه الحد لانه قد
يكون في فراشه اخته او امته او اجنبية فلم يستند الشبهة الى سبب ظاهر يؤثر في سقوط
الحد قال ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها فوطيها لم يجب عليه الحد لان الوطي عقيب العقد لا
يسمى زنا الا ترى ان اهل الجاهلية كانوا يستحلون نكاح الاختين والخمس من النسوة والمجوس
يستحلون نكاح الامهات وسائر ذوات المحارم ولا تسميه زنا ولا اولادهم اولاد الزنا والاسماء
لا تتغير بالشرع واذا لم يكن ذلك زنا لم يتعلق به الحد كما اذا تزوجها على خمر او خنزير يدل
عليه ان نكاح الاخت ووطيها كان حلالا في وقت ادم صلوات الله والزنا لم يكن حلالا قط قال
ومن اتى امراة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة ويعزر وقالا هو كالزنا
لان هذا لا تسميه العرب زنا لانهم سموه باسم خاص فلم يدخل تحت اية حد الزنا ولانه وطي لا يوجب
المال بحال فاشبه الوطي فيما دون الفرج وانما يعزر لانه اتى بامر محرم منكر في الشرع ووجه قولهما ما روي عن
النبي عم انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به

قال ومن وطئ بهيمة فلاحد عليه لان هذا وطئ لايوجب المال بحال فاشبه الوطئ فيما دون الفرج

قال ومن زنا في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد لان كل فعل لم يتعلق به

حال حصوله لم يجب ذلك عليه من بعد كساير الافعال

باب حد الشرب

قال الشيخ رحمه الله ومن شرب الخمر فاخذوه وريحها موجود فشهد الشهود بذلك عليه او اقر فعليه الحد لما روي عن النبي عم

انه قال من شرب الخمر فاجلدوه وامره على الوجوب قال وان اقر بعد ذهاب رايحتها لم يحد لان

اقراره بالشرب له علم فوجب ان يرجع اليه اذا وجد فاذا لم يوجد صار باذلا للحد ومن بذل

نفسه للحد لم يقم عليه من غير ثبوت سبب وجوبه قال ومن سكر من النبيذ حد لقوله عم

اذا سكر احدكم فاضربوه ولم يفصل بين السكر بالخمر وغيرها فهو على العموم قال ولا حد على من

وجد منه رايحة الخمر او من تقياها لانه يجوز ان يكون شربها مكرها او شرب مما لا حد فيه فلا

يحد بالشك قال ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا لانه يجوز ان يكون

شربه مكرها فلا حد فيه ويجوز ان يكون من غير النبيذ مثل البنج ونحوه فلا حد فيه فلا يجوز ان

يحد مع الشك في وجوبه قال ولا يحد حتى يزول عنه السكر لان المقصود من الحد الزجر وذلك

انما يحصل مع وجود احساس الالم والسكر يمنع من احساس الالم فلا يجوز مع بقايه وعن عمر رضي

انه حبس سكرانا حتى يصحو للاقامة الحد قال وحد السكر والخمر في الحر ثمانون سوطا يفرق على

بدنه كما ذكرنا في الزنا لما روي عن عمر رضي ان النبي عم امر بشارب الخمر ان يحد ثمانين وانما يفرق

على بدنه للعلة التي ذكرنا في حد الزنا قال فان كان عبدا فحده اربعون لانه حد يمكن تبعيضه فكان على

النصف من حد الحر كالزنا قال ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد لانه حد يجب لحق الله تعا

فاذا رجع المقر قبل الاستيفا سقط الحد عنه كحد الزنا قال ويثبت الشرب بشهادة شاهدين وباقرار

مرة واحدة لانه حد لاياتي على النفس فجاز ان يثبت بشهادة شاهدين وباقرار مرة واحدة

كحد القذف والسرقة قال ولا يقبل فيه شهادة النسا مع الرجال لان شهادة النسا يدخل فيها الشبهة

والحدود لا يقام مع الشبهة قال وحد السكران لا يعرف السما من الارض لقوله تعا لاتقربوا الصلوة

وانتم

وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فدل على انه في حال سكره لايعلم ما يقول

باب حد القذف

قال الشيخ رحمه الله اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امراة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده

ثمانين سوطا ان كان حرا يفرق على اعضايه لقوله تعا والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة

شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد به الرمي بالزنا لانه قال ثم لم ياتوا باربعة شهدا وما

يفتقر ثبوته الى اربعة من الشهود هو الزنا وانما وقف على المطالبة المقذوف لان الشين

في القذف يرجع اليه قال يفرق على اعضايه لانه حد شرع للزجر مع بقا النفس فصار

كحد الزنا والشرب قال ولا يجرد من ثيابه غير انه ينزع عنه الفرو والحشو لان الضرب في حد

القذف اخف من الضرب في غيره من الحدود فوجب ان يضرب مع الثياب توفيرا على التخفيف

خطه بخلاف الفرو والحشو لان الضرب معه لا يقع به الزجر لانه يمنع من الاحساس الالم قال

وان كان عبدا جلده اربعين لانه حد يمكن تبعيضه فصار كحد الزنا والشرب قال والاحصان

ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا اما الحرية فلان اسم الاحصان

يقع عليها قال الله تعا فعليهن نصف ما على المحصنات واراد به الحراير واما العقل والبلوغ فلان

حد القذف انما يجب دفعا لما يلحق المقذوف من الشين بالقذف والصبي والمجنون لايكون

منهما الزنا لان الزنا اسم لوطئ التمحض حرمته وفعلهما لايوصف بالحظر لانهما غير مخاطبين

حتى يلحقهما خطاب الحظر واما الاسلام لقوله عم من اشرك بالله فليس بمحصن واما العفة

عن فعل الزنا ولان الزاني لا يلحقه الشين بالقذف لان القاذف لايكون كاذبا في قذفه قال

ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة فطالب الابن بحدها

حد القاذف لانه اذا قال له لست لابيك صار قاذفا لامه لان النسب انما ينفى عن ابيه اذا كان

امه زانية فصار كقوله زنت امك والغالب انه لايراد بهذا اللفظ الا نفي النسب بالزنا دون

الوطئ بالشبهة وقوله يا ابن الزانية فقد صرح بقذف امه والشين بهذا القذف راجع الى

الابن فكان المطالبة اليه قال ولا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه

يعني به الوالد والجد والاولاد واولاد الاولاد لان هولا يقع القدح في نسبهم بزنا المقذوف بخلاف
الاخ والعم لانه لا يقع القدح في نسبهما بزنا المقذوف قال واذا كان المقذوف محصنا جاز لابنه
الكافر والعبد ان يطالب بالحد لان القذف قد صح والشين يلحق الكافر والعبد من انقطاع
نسبهما من ابيهما فوجب به الحد قال وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة لان العبد
لا يثبت له على مولاه قصاص فكذلك لا يثبت له عليه حد كالابن مع الاب قال وان اقر بالقذف
ثم رجع لم يقبل رجوعه لان المطالبة به حق للآدمي فصار كالاقرار بالمال قال ومن قال للعربي
يا نبطي لم يحد لانه يجوز ان يريد به النسبة الى النبط في سوء خلقه كانه قال انك تشبه النبط
في اخلاقهم وهذا لا يوجب الحد قال ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف لان هذا
يذكر ويراد به المدح ولا يراد به نفي النسب قال واذا نسبه الى عمه او خاله او زوج امه فليس
بقاذف لان هولاء يجوز ان يسموا آباء قال الله تعالى واله آبائك ابرهيم واسماعيل واسحاق وقال عم
لخالة والدة فجاز ان يسمى الخال والدا وجا في التفسير في قوله تعالى حكاية عن نوح عم ان ابني من
اهلي وانه كان ابن امراته فلما كان كذلك فانما يراد به في حقها الشفقة عليه ولا يراد به نفي النسب
عن ابيه قال ومن وطي وطيا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه يعني به الزنا وما شبهه لان القاذف
يجوز ان يشتبه الامر عليه فاعتقد انه زنا محض فيمكن ان يستند هذه الشبهة الى اصل
صحيح فيسقط بها الحد قال والملاعنة بولد لا يحد قاذفها لان اللعان انما ثبت النفي النسب الذي يكون
من الزنا فقذف القاذف مستند الى شبهة لها اصل قال ومن قذف امة او عبدا او كافرا بالزنا
او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق ويا كافر ويا خبيث عزر لانه اتى بامر منكر عظيم ليس
له حد في الشريعة فكان على الامام تاديبه لينتهي عن ذكره واما الامة والكافر والعبد فلا حد على قاذفهم
لانهم ليسوا بمحصنين وانما يعزر لانه اتى بمنكر محرم في الشريعة فكان على الامام تاديبه
لينتهي عن ذكره قال وان قال يا حمار يا خنزير لم يعزر لان كذبه في ذكره معلوم ولا يلحق المسبوب
بذكره شين قال والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ خمسة وسبعين

سوطا انما كان اقله ثلث جلدات لان المقصود منه الزجر وما دون ثلث جلدات لا يقع به
الزجر وانما كان اكثره تسعة وثلثين سوطا لقوله عم من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين و
اربعون حد كامل في العبيد والاماء فلا يجوز ان يبلغ به التعزير الذي ليس بحد عملا بظاهر
الحديث وان ثبت قست بهذا المعنى على القتل والقطع ووجه قول ابي يوسف ما روي عن علي رضي الله
قال في التعزير خمسة وسبعون فاعتبر اعلى الحدود ونقص منها خمسة فاخذ ابو يوسف بقوله في النقصان
النقصان واعتبر ادنى الحدود للخبر قال وان راى الامام ان يضم الى الضرب في التعزير الحبس
فعل لان المقصود من التعزير الزجر فاذا علم انه لا ينزجر بهذا القدر من الضرب ضم اليه
الحبس لانه لا يقدر على ان يزيد على عدد الضرب قال واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب
ثم حد القذف لان المقصود من التعزير الزجر ولا يمكن الزيادة في عدده فلا بد من الزيادة على صفته
ليقع المقصود واما حد الزنا فلقوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله واما حد الشرب وحد
القذف فلان حد الشرب يتعلق بسبب متفق ولا يختلف بوجود الاحصان وعدمه فكان اشد من
حد القذف الذي يعلق بسبب لا يتفق ويختلف بوجود الاحصان وعدمه قال ومن حده الامام
او عزره فمات فدمه هدر لان ايجاب الدية لا يخلو فيه اما ان يكون على الامام او الجلاد او بيت المال
ولا يجوز ايجابها على الامام لان الموت ليس من موجب الحكم الا ترى انه ينفك عنه ولا يجوز ايجابها على
الجلاد لانه فعل ماذون في فعله من طريق الحكم لا على وجه البدل ولا يجوز ايجابها في بيت المال لان
ليس من موجب حكم الحاكم في هذه الحال صار هدرا قال واذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته
وان تاب لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا قال وان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته
لانه في حال الحد لم يكن من اهل الشهادة على المسلمين فلم يصادف حده في القذف ما يوثر في بطلانه
فاذا اسلم استفاد شهادة جديدة على المسلمين فجاز ان يقبل بخلاف المسلم فان حده صادف شهادته
فابطلها على التابيد

كتاب السرقة وقطاع الطريق

السرقة عبارة عن اخذ المال على
وجه الاختفا قال الشيخ رحه اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم مضروبة او غير مضروبة من حرز
لا شبهة فيه وجب عليه القطع

الموت

اوما قيمته عشرة دراهم

انما اعتبر العقل والبلوغ لان هذا عقوبة والصبي والمجنون لا يكلفان بالعقوبات واما اعتبار
عشرة دراهم لقوله عم لا يقطع الرجل في اقل من عشرة دراهم وانما يقطع فيما قيمته عشرة دراهم
مضروبة لان النبي عم علق القطع بثمن المجن وذكر قيمته وقد روي عن ابن عباس رضي انه قال كان قيمة
المجن الذي يقطع فيه على عهد رسول الله عم عشرة دراهم وانما يستوي فيه المضروب وغير المضروب
لان النصاب اذا تعلق بمبلغ من الدراهم استوى فيه المضروب وغير المضروب كنصاب الزكوة
وانما اعتبر الحرز لقوله عم في حريسة الجبل فيها غرامة مثليها وجلدات نكال فاذا اجمعها المراح
قطع اليد فيما بلغ ثمن المجن وانما اعتبر عدم الشبهة لان الحرز شرط في وجوب القطع فالشبهة
فيه تمنع وجوبه كعدم الملك وانما وجب القطع عند حصول هذه المعاني لقوله تعالى والسارقة
السارقة فاقطعوا ايديهما قال والعبد والحر في القطع سواء لان اية السرقة لم يفصل بين الحر والعبد
لانهما استويا في حد الزنا والشرب والقذف فاستويا في هذا الحد كالحربيا قال ويجب القطع باقراره
مرة واحدة وبشهادة شاهدين لان هذا حد لا ياتي على النفس فصار كحد الشرب والقذف
قال واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع وان اصابه اقل
من ذلك لم يقطع لان كل واحد منهم سرق نصابا كاملا فوجب عليه القطع كما لو كان منفردا
به واذا كان اقل من عشرة فكل واحد منهم سرق ما دون النصاب فلا يجب عليه القطع كما لو
انفرد به وهذا لان هو ان اخذ المال يتبعض جاز ان نعتبر حصة كل واحد منهم في القطع
كما قلنا في حق الضمان قال ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار السلام كالخشب والحشيش
والقصب والسمك والصيد ولا فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم
والبطيخ والفاكهة في الشجر والزرع الذي لم يحصد لقوله عم لا قطع في ثمر ولا كثر حتى ياويه
الجرين فاذا اواه الجرين وبلغ ثمن المجن ففيه القطع وانما يقول ثمر الفواكه الرطبة وحتى
يقول حتى ياواه الجرين اذا جف وصار مما لا يسرع اليه وحتى يقول كثر النخل للصغار
وقيل الجمار والله اعلم وروي عن علي وعثمان انهما قالا لا قطع في الطير وروي عن رسول الله عم

انه قال

انه قال لا قطع في طعام وعن عايشة رضي انها قالت كان لا يقطع على عهد رسول الله عم في الشئ
التافه ولان الخشب ونحوه مما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام فحل محل التراب والطين والسر
وكذلك البقول وما في معناها تافهة ولان السارق يا خذها مع القدرة عليها غالبا ولان الذي
يسرع اليه الفساد انتقص معنى المالية فيه فصار كنقصان قدره قال ولا قطع في الاشربة
المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف وان كان عليه حلية ولا في صليب الذهب ولا الشطرنج
ولا النرد لانه نبيذ مختلف في اباحته وفي كونه مالا فانتقص معنى المالية فيه فصار كنقصان
قدره وقال علي وعثمان رضي لا قطع في طير ولان المصحف المقصود منه ما فيه من الكلام المكتوب
وذلك ليس بمال والحلية تبع له فصار كما لو سرق صبيا حرا عليه حلية واما الصليب فماذون
في اخذه لكسره وكذلك الشطرنج والنرد لانه يجوز اخذه لكسره والشبهة اذا تمكنت في الاخذ منع
القطع قال ولا قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي ولا في سرقة العبد الكبير ويقطع
في سرقة العبد الصغير لان الصبي الصغير الحر لا يضمن بالغصب فصار كالكبير وما عليه من الحلية هو
تبع له فاذا لم يتعلق القطع بالاصل لا يتعلق بالتبع كما قلنا في المصحف واما العبد الكبير فلان في يد
نفسه متمكن من منعها فصار كالحر الكبير بخلاف العبد الصغير لانه مال في نفسه ولا يد له على نفسه
فصار كالبهيمة قال ولا قطع في الدفاتر كلها الا في دفاتر الحساب ولا في سرقة كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل
ولا مزمار لان المقصود من الدفاتر ما فيها وذلك ليس بمال بخلاف دفاتر الحساب لان المقصود من سرقتها
الكاغد لا ما فيها والكاغد مال في نفسه فجاز ان يقطع كالبياض واما الكلب فهو مختلف في كونه مالا
فصار كالنبيذ الشديد واما الفهد فلانه من الصيود وذلك يوجد مباح الاصل في دار الاسلام فصار
كالحشيش والسمك ونحوهما واما الملاهي ولانه ماذون في اخذها لكسرها كالشطرنج قال ويقطع في
الساج والقنا والابنوس والصندل لانه لا يوجد جنس هذه الاشياء في دار الاسلام تافها مباحا
وانما يوجد في دار الحرب مباحا وكونه مباحا في دار الحرب لا يعتبر كساير الاموال في دار الحرب قال واذا
اتخذ من الخشب اواني وابواب قطع فيها لانه على هذه الصفة لا يوجد تافها في دار الاسلام لان
الصنعة اخرجتها من حكم اصلها

قال ولا قطع على خائن وخائنة ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس لقوله عم لا قطع على مختلس ولا منتهب
ولا خائن ولأن اسم السارق لا يتناول هؤلاء فصار كالغاصب وقد روي انه أُخذ نباش في زمن مروان فجمع
اصحاب رسول الله وهم متوافرون لا قطع عليه قال ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال
للسارق فيه شركة لانه سرق مالا له فيه حق فصار شبهة في سقوط القطع كالو سرق مال ابنه قال
ومن سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع اما الوالد من الولد فلقوله عم انت
ومالك لابيك فدل هذا على ان له شبهة في مال ولده فلا يقطع كسرقة احد الشريكين من مال الشركة
واما سرقة الولد من مال الوالدين فلان بينهما ولادا فصار كسرقة مال ولده واما سواهم فلان
بينهم رحم كامل فصار كالوالدين والاولاد وقد قال الله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا
على المريض حرج ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت اباءكم او بيوت امهاتكم او بيوت
اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم فصارت الا
باحة شبهة في الدخول فمنعت من القطع بخلاف الصديق لان الصداقة لا تبقى مع وجود
السرقة ماله غالبا والرحم لا تبطل بهذا المعنى فافترقا قال وكذلك اذا سرق احد الزوجين من
الآخر او العبد من سيده او من امرأة سيده او سيدته والمولى من مكاتبه والسارق من المغنم
اما الزوجين فلان بينهما سبب يوجب التوارث من غير حجب فصار كالوالد والولد واما العبد
من السيد فلما روي ان رجلا حمل عبدا الى عمر بن الخطاب رض فقال ان هذا سرق مرآة لزوجتي فقال
عبدكم اخذ مالكم لا قطع عليه ولانه ماذون له في الحرز فخرج الحرز في حقه من ان يكون حرزا
والسارق من غير حرز لا يقطع واما المكاتب فلانه موقوف على المولى لانه يجوز ان يعجز فيرد
في الرق فحصل له في ماله شبهة فمنع من وجوب القطع واما السارق من المغنم فلان له فيه حقا
فصار كبيت المال قال والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز بالحافظ فمن
سرق شيئا من حرز او من غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع لقوله عم فاذا
آواها المراح ففيها القطع وقال فاذا آواها الجرين ففيه القطع وروي ان صفوان رض نام في المسجد وتوسد

وتوسد

وتوسد رداءه فسرقه سارق من تحت رأسه فقطعه رسول الله عم ولان الحرز من الاحتفاظ والاحتفاظ
تارة يحصل بنفسه وتارة يحصل بالبنيان والحيطان ولان الحد يجب في المقصود من كل نوع والمقصود
في السرقة الاخذ من الحرز دون غيره فاختص القطع به قال ولا قطع على من سرق من حمام او بيت
أُذن للناس في دخوله لان الحمام حرز بنفسه بدليل انه لو سرق منه ليلا يقطع فاذا أُذن للناس
بالدخول فيه بالنهار خرج من ان يكون حرزا في حقهم ومن غير حرز لا يقطع وكذلك البيت الذي أُذن
للدخول فيه لانه خرج من ان حرزا في حقهم بالاذن فصاروا كاهل البيت ولو سرق واحد من اهل ذلك
البيت لا يقطع كذلك الماذون بدخوله قال ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع لحديث
صفوان ولان المسجد ليس لاحد حق المنع منه فلا يكون حرزا الا بالحافظ كالطريق قال ولا
قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه لانه ماذون بالدخول فيه فصار كواحد من اهل ذلك البيت
قال واذا نقب اللص البيت ودخل فاخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما اما الخارج فلانه
لا يهتك الحرز واما الداخل فلانه خرج ويده ليست ثابتة على المال فلم يوجد منهما شرط وجوب
القطع فلم يقطعا قال وان القاه في الطريق ثم خرج فاخذه قطع لانه خرج ويده ثابتة في المتاع
لان من الغالب ان ما في الطريق لا تزول يده عنه فصار كانه خارجه بيده قال وكذلك ان حمله على حمار
فساقه فاخرجه لان ما على الحمار يده عليه ثابتة بدليل انه لو اختلف اثنان ما على حمار والحمار في
يد احدهما كان هو اولى به من صاحبه فصار كحمله على ظهره قال واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم
الاخذ قطعوا جميعا يعني به في الاستحسان لان المقصود من السرقة هو هتك الحرز والتمكن من
الاخذ الاترى لان الحمل ينفرد به اصاغر السراق وقد حصل هتك الحرز والتمكن من الاخذ
من الكل فاشتركوا في القطع كما لو حملوه على حمار وساقوه الى الخارج قال ومن نقب البيت وادخل
يده فيه فاخذ شيئا لم يقطع لما روي عن علي رض انه قال اذا كان اللص ظريفا لم يقطع قيل له وكيف
يكون ظريفا قال يدخل يده الى الدار فياخذ منها ولانه لم يهتك الحرز الهتك المقصود في مثله لان المقصود
من الهتك دخولها ولهذا يتعلق بالمقصود دون غيره قال واذا ادخل يده في صندوق الصيرفي او في كم غيره
فاخذ المال قطع لانه حرز لا يمكن هتكه

الا على هذه الصفة فاعتبر فيه ما يمكن قال ويقطع يمين السارق من الزند ويحسم لقوله تعالى فاقطعوا
ايديهما قال عبد الله بن عباس رضي اي ايمانهما وروي عن رسول الله انه قطع السارق من مفصل الزند
وهذا بيان للاية وانما يحسم لما روي ان النبي عم امر بحسم يد السارق بعد القطع ولانه لا يؤمن
من التلف قال فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن
حتى يتوب لما روي عن عثمان رضي انه استشار الصحابة فاجمعوا انه اذا سرق قطعت يده فان
سرق قطعت رجله لا يقطع بعد ذلك وروي ان عليا رضي انه اتي بسارق فقطع يده ثم اتي
الثانية فقطع رجله ثم اتي الثالثة قد سرق قيل له اقطعه فقال ان قطعت يده باي شيء ياكل وباي
شيء يتمسح فان قطعت رجله باي شيء يمشي اني لاستحي من الله تعالى فضربه وحبسه قال واذا كان
السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع لانه لو قطع وهو على هذه
الصفة ادى الى ابطال منفعة اليدين او الرجلين وذلك لا يجوز كما لا يقطع اليد الثانية ولا الرجل
الاخرى في المرة الثالثة قال ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة لما روي
ان سمرة قال للنبي عم اني سرقت بعير الاول فلان فاستدعم فسالهم فقالوا انا فقدنا بعيرا
لنا في ليلة كذا فقطعه فلولا ان المطالبة شرط والا لقطعه كما اقر ولان كل من في يده شيء فالظاهر
انه ملكه فاذا اقر به لغيره لم نحكم بزوال ملكه الا بتصديق المقر له ثم يجوز ان يصدق المقر له
ويجوز ان لا يصدقه فبقي الشيء على حكم ملك من يده فلا يجوز ان يقطع فيما هو على حكم ملكه قال فان
وهبها من السارق او باعها او نقص قيمتها عن النصاب لم يقطع لان ما طرا على الحدود
قبل الاستيفاء كالموجود في الابتداء بدليل جنون الشهود وردتهم ورجوعهم ولو كان هذا مو
جودا قبل القضاء لا يقضى بالقطع فكذلك اذا وجد قبل الامضاء وجب ان لا يمضى لان الحدود يحتاط
في درئها ما امكن قال ومن سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي على حالها لم يقطع
لان الحد وجب عليه بهتك حرمة العين المسروقة فلا يلزمه حد اخر بمعاودة حرمة العين بعد
استيفاء الحد الاول اصله من قذف رجلا فحد ثم عاد فقذفه لا يحد ثانية قال وان تغيرت عن حالها

في المرة الثانية

مثل

مثل ان لو كان غزلا فسرقه فقطع فيه فرده ثم نسج فعاد فسرقه قطع لانها صارت بعد الفعل في حكم
عين اخرى ولهذا سقط حق مالكها عنها في الغصب ولو سرق عينا اخرى قطع فيها كذلك ههنا قال
واذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردها لقوله عم من وجد عين ماله فهو احق به قال
وان كان هالكة لم يضمن لقوله عم اذا قطع السارق فلا غرم عليه ولان كل فعل يتعلق به
الضمان لم يتعلق بالبقاء عليه القطع كالغصب فلو اوجبنا ههنا الضمان لم يجتمع مع القطع
وقد استوفينا القطع فلا يكون ايجاب ما ينافيه قال واذا ادعى السارق ان العين المسروقة
ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم البينة لانه يجوز ان يكون ملكه في الباطن لان ثبوت السرقة
لا يخلو اما ان يكون بالشهادة او بالاقرار فان كان بالشهادة فالشهود انما يشهدون بالظاهر
ولا يقفون على الباطن وان كان بالاقرار فاذا قال هذا ملكي فقد رجع عن اقراره وذلك يوجب
سقوط الحد كما في حد الزنا قال واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا
قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة
وان اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل منهم عشرة دراهم فصاعدا
او قيمة ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام
حدا فان عفا الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء
قطع ايديهم وارجلهم وقتلهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم نصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت
ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض
ومعناه والله اعلم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله اولياء رسوله ويسعون في الارض
فسادا ان يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا ان قتلوا واخذوا المال او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
ان اخذوا المال او ينفوا من الارض اي يحبسوا ان اخافوا ويجوز ان يسمى المحبوس منفيا من الارض
قال الشاعر خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها فلسنا من الاحياء فيها ولا الموتى اذا جاءنا السجان
يوما لحاجة فرحنا وقلنا جاء هذا

اي قادرون ان يعفوا عن انفسهم بعوض الغير

من الدنيا ولا يمكن حمل الاية على ظاهر التخيير لانا اجمعنا على انه لا يكتفى بالنفي وحده اذا قتل
واخذ المال او فعل احدهما فوجب ان تحمل على المضمر الذى ذكرنا وانما اعتبر كونهم ممتنعين
او كون واحد منهم ممتنعا لان المحاربة واخافة الطريق والتمكن من اخذ المال لا يحصل الا
بالامتناع والقوة وانما استوى اخذ مال مسلم وذمي في ذلك لان الذمي محقون الدم والمال على
التابيد كالمسلم وانما اعتبر ان يبلغ ما ياخذ كل واحد منهم عشرة دراهم او ما قيمته ذلك لان
هذا قطع يتعلق باخذ المال فاعتبر فيه النصاب كالقطع في السرقة وانما ضم الى قطع
اليد قطع الرجل لان اخذ المال على وجه قطع الطريق واخافة الناس اشد فكان حكمه اغلظ
وانما لم يعمل فيه عفو الاولياء اذا قتلوا او لم ياخذ المال لان هذا القتل يجب حقا لله تعالى فلا
يسقط بالعفو كالقطع في السرقة وانما يجب الجمع بين القطع والقتل اذا قتلوا واخذوا المال
لان حد قاطع الطريق يجب بمعنى واحد وهو المال الا ترى انه انما يقتل لتمكن من اخذ المال
والحد اذا وجب بسبب واحد لم يدخل بعضه في بعض كالجلدات في الزنا الا ان الترتيب في
الحد غير واجب فكان له ان يبدا بالقتل فيسقط القطع حكما لاستحالة استيفائه بعد الموت
كغير المحصن في الزنا اذا جلد بعض الجلدات فمات فانه سقط الباقي عنه لاستحالة استيفائه
بعد موته كذلك ههنا وانما جاز الاكتفاء بالقتل اذا اخذوا المال وقتلوا الا انه لم ينقل ان النبي عم
صلب عرنيين ولان الصلب صفة في القتل في قطاع الطريق فلا يكون شرطا فيه كالقتل
بالحجر وانما يصلب حيا ثم يقتل كما ذكر لان الصلب يفعل على طريق الزجر وذلك يقع في حالة
الحياة اكثر فكان اولى وانما لا يصلب اكثر من ثلثة ايام لانه يتغير بعد ذلك ويستضر
الناس فوجب ان يزال عنهم لان الردع والزجر قد حصل قال فان كان فيهم صبي او مجنون
او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار القتل للاولياء ان شاؤا قتلوا
وان شاؤا عفوا لان الصبي والمجنون لا يجب عليهم الحد فقد اشترك من يلزمه العقوبة
بنفس الفعل ومن لا يلزمه العقوبة بنفس الفعل فسقط الحد عن الكل كالخاطي والعامد

الموت كغير المحصن في الزنا اذا جلد بعض الجلدات فمات فانه يسقط الباقي عنه لاستحالة استيفائه بعد موته صح

اذا

اذا اشتركا في قتل رجل وانما ذو رحم محرم فانه لا يجب عليه القطع باخذ مال قريبه المحرم
فاذا كان المال مشتركا من المقطوع عليهم وقد سقط القطع عمن كان ذا رحم محرم من بعض
المقطوع عليهم سقط عن الكل فصار بجماعة قطعوا على مال مشترك بين احدهم وبين المقطوع
عليه فان الحد يسقط عن جماعتهم كذلك ههنا والاصل فيه قوله عم ادرؤا الحدود بالشبهات وقد
وجدت ههنا صورة الشركة على ما ذكرنا واذا سقط عنهم الحد حقا لله تعالى بقي القصاص حقا للآدمي
فكان الى الاولياء استيفائه والعفو عنه قال وان باشر القتل واحد منهم اجري الحد على جماعتهم
لانه حكم متعلق باخذ المال على وجه المحاربة فاستوى فيه المباشر والمعين كالغنيمة والمعنى فيه
ان المقصود التمكن وهذا وجد من الكل كما قلنا في السرقة اذا دخل جماعة الدار واخذوا
شيئا واحد منهم حمل فان القطع على الكل كذلك ههنا كتاب الاشربة قال الشيخ رح الاشربة
المحرمة اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد لقوله تعالى انما الخمر
والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه وقال عم حرمت الخمر بعينها
والسكر من كل شراب وانما اعتبر الغليان والشدة لانه به يصير خمرا وانما اعتبر قذفه بالزبد
لما روينا عن الخليل انه قال الخمر اسم لعصير العنب القاذف بالزبد وهو امام في اللغة موثوق بقوله
فوجب قبوله لان التحريم يتعلق بالغليان واشد ما يكون الغليان عند القذف بالزبد فوجب
ان يقف التحريم عليه قال والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثه لما روي عن علي رض انه قال ان
اشتد بعد الطبخ لا يحرم ما لم يكن الذي ذهب منه الطبخ اقل من النصف ولانه شراب لم يذهب
منه ثلثاه فصار كما لو ذهب منه دون النصف قال ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد لقوله عم
الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما
ادنى الطبخ حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب في ظنه انه لا يسكر من غير لهو ولا
طرب لقوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا قال
عبد الله بن عباس رض السكر النبيذ والرزق الخل ولان الله تعالى من علينا ولا
منة لا ينتفع بما هو حرام علينا وروى

عبد الله بن عباس ان النبي عم اتى بقدح من نبيذ فلما شمه قطب وناول الغلام فلما كان يبلغ الى بطيخ
قالوا يا رسول الله احلال هو ام حرام قال ردوه فدعا بما فصبه عليه وقال اذا اشتد عليكم فاكسروه
بالماء وعن عمر رضي الله عنه عن النبي عم انه قال اذا اغلمت عليكم هذه الانبذة فاكسروه
متونها بالماء وعن عبد الله ابن مسعود رضي انه سمع ان بعضهم يحرم النبيذ فقال شهدنا
كما شهدوا وسمعنا كما سمعوا ثم شهدنا تحليله وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي ان
النبي عم احل النبيذ بعد ما حرمه ولان كل ما وصفه الله تعالى في الجنة قد اباح لنا جنسه في الدنيا ترغيبا لنا
فيما اعد لنا في الاخرة كاللبن والعسل والفواكه واللحوم العين وقد وعدنا في الجنة الخمر وليس من جنسها
ما هو مباح في الدنيا الا النبيذ فوجب ان يكون حلالا وانما شرطنا ان لا يغلب في ظنه السكر لما روي
عن علي رضي ان النبي عم سئل الاشربة عام حجة الوداع فقال الخمر حرام بعينها والسكر من كل شراب
وانما اعتبر لغير اللهو والطرب لان ذلك حرام من غير الشرب فلا يباح مع الشرب قال ولا بأس
بالخليطين لان كل واحد منهما لو انفرد كان حلالا فكذلك اذا اجتمعا كالماء والخل قال ونبيذ
العسل والتين والحنطة و الشعير والذرة حلال وان لم يطبخ لما روي عن ابي بردة عن ابي
موسى عن ابيه رضي قال بعثني رسول الله انا ومعاذ رضي الى اليمن فقلنا يا رسول الله ان بها
شرابين يصنعان من البر والشعير احدهما يقال له المزر والاخر يقال له البتع فما نشرب قال
اشربا ولا تسكرا ولان الاصل في الاشربة الاباحة بالاجماع فلا يحرم منها شيء الا بدليل مقطوع به
وقد قام الدليل القاطع في الخمر فحرمت وبقي الباقي على قيام دليله قال وعصير العنب اذا طبخ
حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد لما روي عن عمر رضي انه كتب الى عمار بن ياسر رضي
اني اتيت بشراب من الشام يطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فيبقى حلاله ويذهب حرامه فمر
من قبلك فليتوسعوا في اشربتهم قال ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت لما روي عن
النبي عم انه قال اني كنت نهيتكم عن الدباء والحنتم والمزفت ثم رأيت ان الاواني لا يحرم شيئا
ولا تحلله فانتبذوا واشربوا ولا تسكروا قال واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها

او شى

او شى طرح فيها ولا يكره تخليلها لقوله عم خير خلكم خل خمركم ولانا لو لم نسمح ذلك لأدى الى تحريم
الخل اصلا لانه يكون اولا خمرا ثم ينتقل الى الخل وانما حل بطرح شيء فيها لقوله عم في جلد الميتة
الدباغ يحلها كما يحل الخل الخمر والدباغ انما يكون بفعل الادمي غالبا فدل على ان الخمر اذا تخلل
بفعل الادمي حل ولان كل حكم تعلق بمعنى زال بزوال ذلك المعنى اذا لم يخلفه معنى اخر ولكم كان
متعلقا بالخمرية وقد زالت الخمرية فزال ما تعلق بها من الحكم وهو الحرمة والنجاسة وانما لا يكره
تخليلها لانه اصلاح جوهر فاسد فلا يكره كالدباغ لجلد الميتة كتاب الصيد والذبايح
قال الشيخ رح يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وساير الجوارح المعلمة الاصل في
جواز الاصطياد قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقال الله احل لكم الطيبات وما علمتم من
الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله قيل الجوارح التي تجرح وقيل التي تكسب وكلاهما
قريب من صاحبه لانه اذا جرح فقد كسب والكلب والفهد والبازي من الجوارح فدخلت تحت
الاية قال وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات لانه اذا ترك الاكل ثلث مرات فالظاهر انه
تركه للتعلم والثلث له تاثير في كثير من الاحكام قال وتعليم البازي بان يرجع اذا دعوته لان
عادته التوحش والطيران فاذا دعوته فرجع اليك فالظاهر انه ترك عادته والف صاحبه
لا يمكن ان يضرب حتى يترك الاكل لا ثم ضرب لطار بل يعرف على الاكل بخلاف الكلب فانه يضرب
حتى يترك الاكل ولا يهرب قال واذا ارسل كلبه المعلم او بازه او صقره وذكر اسم الله تعالى عند
ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله لانه وجد جميع شرايط الحل من الارسال والتسمية
وجرح الصايد وغيرها وانما اعتبر الارسال كون الصايد معلما لقوله عم اذا ارسلت كلبك المعلم
وذكرت اسم الله فكل قال وان اكل منه الكلب لم يؤكل لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وهذا
امسك على نفسه ولم يمسك علينا وروي عن رسول الله عم انه قال لعدي بن حاتم رضي اذا ارسلت
كلابك المعلمة وذكرت اسم الله تعالى فكل ما امسكت عليك وان قتلن الا ان ياكل فاذا اكل لم تاكل فاني
اخاف ان يكون امسك على نفسه وان خالطها كلاب غيرها فلا تاكل قال وان اكل منه البازي اكل
لما روي عن ابن عباس رضي

مطلب الصيد

هذا عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة تقدير المدة الى المعلم اي بغوض الى رأي من يعلمه لانه اعرف به من غيره كذا في سراج

انه قال في الكلب اذا اكل من الصيد لم يؤكل وفي البازي اذا اكل منه اكل ولان البازي لا يمكن
تعليمه بترك الاكل لان الكلب يضرب حتى يترك الاكل والبازي لا يمكن ضربه لانه يهرب فسقط
اعتبار تركه الاكل قال وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه فان ترك تذكيته حتى
مات لم يؤكل لان الذكوة انما سقطت عنه وقام الارسال مقامها للعجز عنها فاذا قدر عليها بطل
حكم البدل ولزمه الذكوة كالشاة فاذا تركها مع القدرة عليها لم تحل اكلها كالشاة قال وان خنقه
الكلب ولم يجرحه لم يؤكل لقوله تعالى والمنخنقة ولقوله عم في صيد المعراض اذا خرق فكل وان
بعرضه فلا تاكل فانه وقيذ والنبي عم اعتبر الجرح فدل على ان الجرح من جهة الصائد شرط في حل الصيد
قال وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه لم يؤكل لقوله عم لعدي بن حاتم
وان خالطها كلاب غيرها فلا تاكل ولانه اجتمع فيه سبب الحظر والاباحة فكان الحكم للحظر قال واذا
رمى الرجل سهما الى صيد فسمى عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرحه السهم فمات لقوله عم واذا رميت
بسهمك وذكرت اسم الله ولان السهم جارح فصار كالكلب والبازي بل هذا اولى لان السهم لا فعل له و
الكلب ونحوه له فعل مضاف اليه قال وان ادركه حيا ذكاه وان ترك تذكيته لم يؤكل لانه قدر على الزكوة
قبل موت الصيد فلزمه الزكوة فيه كالشاة قال واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم
يزل في طلبه حتى اصابه اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتة لم يؤكل لما روي عن النبي عم انه مر على حمار
وحشي عقير فبادر اصحابه اليه فقال دعوه فسياتي صاحبه فجاء رجل فقال هذه رميتي يا رسول الله
وانا في طلبها قد جعلتها لكم فامر رسول الله عم فقسمها بين الرفاق ولانه لا يمكن الاحتراز عن مثل هذا
في العادة لان السهم اذا وقع به تحامل عنه في العادة وغاب فاذا لم يكن مفرطا في طلبه كان معذورا
في غيبته عن عينه فاذا ما قعد عن طلبه فقد صار مفرطا فيه فلم يكن معذورا وقال النبي عم كل ما اصميت
ودع ما انميت قال ابو يوسف الاصما ما عاينه والانماء ما توارى عنه وهو محمول على ما اذا قعد عن طلبه
ثم وجده ميتة قال فان رمى صيدا فوقع في الماء لم يؤكل لقوله عم وان وقع في الماء فلا تاكله فلعل الماء قتله
ولانه يجوز ان يكون مات بالجرح ويجوز ان يكون مات بالماء فلا يباح بالشك قال وكذلك ان وقع

على سطح

على سطح ثم تردى منه الى الارض لانه يجوز ان يكون موته بشي مما ذكر فلا يباح بالشك قال وان وقع
على الارض ابتداء اكل وهذا استحسان لانه لا يمكن الاحتراز عن وقوع المرمي على الارض فسقط حكمه
قال وما اصاب المعراض بعرضه لم يؤكل وان جرح اكل لقوله عم لعدي بن حاتم اذا رميت بالمعراض
وذكرت اسم الله تعالى فخرق فكل وان اصاب بعرضه فلا تاكل قال ولا يؤكل ما اصابت البندقة اذا
مات منها لان الجرح شرط ولم يوجد قال واذا رمى الى صيد فقطع عضوا منه اكل الصيد ولم يؤكل
العضو لان العضو مبانا من الصيد الحي وقد قال عم ما ابين من حي فهو ميتة وان الباقي فلان
النبي عم خص المبان بانه ميتة فدل على ان الباقي ليس له حكم الميتة قال وان قطعه اثلاثا والاكثر
مما يلي العجز اكل لان العروق المشروطة في الذبح متصلة من القلب الى الدماغ فاذا قطعه اثلاثا
فقد قطع العروق المشروطة في الذبح فحل اكل الجميع قال ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد والمحرم
الوثني لان الجرح في الصيد اجري مجرى الزكوة في الذبح وذبح هؤلاء محرم فكذلك صيدهم قال ومن رمى
صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل فان كان
الاول اثخنه فرماه الثاني فقتله لم يؤكل والثاني ضامن الاول ما نقصته جراحته لان الاول
لما لم يثخنه لم يثبت له يد والثاني لما رماه فقتله فهو الذي اخرج من حيز الامتناع فكان
له حكما كما لو ان انسان صيدا فرماه غيره فانه يكون للذي رماه كذلك ههنا وانما يؤكل
لانه اخرجه الثاني من حيز الامتناع وقتله فصار كما لو يوجد من الاول فعل بخلاف ما اذا
اثخنه الاول ثم رماه الثاني فانه لا يؤكل لانه رمى اليه وهو لا يقدر على الامتناع فكان ذكوته الذبح
فاذا لم يوجد لم تحل اكله وانما يضمن للاول ما نقصته جراحته لانه نقص ادخله في ملك الغير بها
بفعله فصار كما لو جرح حيوانا لانسان ابتداء قال ويجوز اصطياد ما يؤكل من الحيوان وما لا
يؤكل لان ما لا يؤكل يجوز الانتفاع بجنسه من شعره وجلده او عظمه او الاصطياد به او دفع اذيته
فصار كما يؤكل قال وذبيحة المسلم والكتابي حلال اما المسلم فلقوله تعالى الا ما ذكيتم اما الكتابي
فلقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ولم يرد به غير الذباح لانه خص اهل الكتاب
وطعام غير اهل الكتاب من الكفار غير الذبائح

اي جعله ضعيفا وعاجزا عن الامتناع بحيث يمكن اخذه بدون حيوته

حلال لنا ولانه ممن يحل مناكحته كالمسلم قال ولا يؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم يعني
به في المحرم ذبح الصيد اما المجوسي والوثني فلانهما ليسا من اهل الكتاب فلا يذكران اسم الله تعالى
وقد قال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واما المرتد فلانه ليس له دين يقر
عليه فصار كالوثني والمشرك واما المحرم فلانه ممنوع من ذبح الصيد لمعنى في الذبح من جهة
الدين فصار كالمجوسي قال وان ترك الذابح التسمية عمدا فذبيحته ميتة لا يؤكل وان تركها
ناسيا اكل اما اذا تركها عمدا فلقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ولقوله عم
لعدي بن حاتم رض اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى فكل وان شاركه كلب
اخر فلا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولان ذبح العبد قربة شرع في ابتدائها ذكر الله تعالى على
وجه المخالفة للمشركين فكان ذكره شرطا فيها كتكبيرة الصلوة واما اذا تركها ناسيا فلما روي
عن النبي عم انه سئل عمن نسي تسمية الله على الذبيحة فقال عم اسم الله على لسان كل مسلم
ولان الناسي غير مخاطب بما نسيه فلم يتركه فرضا عليه عند الذبح قال والذبح في الحلق واللبة
لقوله عم الذكوة في الحلق واللبة قال والعروق التي يقطع في الزكوة اربعة الحلقوم والمري والودجان
فاذا قطعها حل الاكل لانه قد اكمل الذكوة المامور بها فكان له اكل الذبيحة قال وان قطع اكثرها
فكذلك عند ابي حنيفة رح وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين معنى قول ابي حنيفة ان
يقطع اكثر كل واحد من هذه العروق الاربعة والوجه فيه ان الاكثر في الاصل يقوم مقام الجميع والذكوة
بنيت على التوسع الا ترى ان الجرح يقوم مقام الذكوة فجاز ان يقوم الاكثر مقام الكل لهما ان الحلقوم
مجرى النفس والمري مجرى الطعام والودجان مجرى الدم فاذا قطع الحلقوم والمري واحد الودجين حصل
المقصود بالقطع فحل الاكل واذا ترك قطع الحلقوم او المري لم يحصل بقطع ما سواه المقصود فلم يحل
اكله كما لو قطع الاقل قال ويجوز الذبح بالليطة المحددة والمروة وبكل شيء انهر الدم الا السن القايمة
والظفر القايم لما روي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارايت احدنا اصاب صيدا وليس
معه سكين ايذكي بمروة او بشقة العصا قال انهر الدم بما شئت الا ما كان من سن او ظفر فان

الظفر

الظفر مدى الحبشة وان السن عظم من الانسان ولان المعنى في جواز الذبح بالحديد
حدتها الا ترى انها لو لم يكن محددة لا يجوز الذبح بها فاذا وجد معنى الحدة في غيرها قام مقامها
بخلاف السن القايمة والظفر القايم فانه انما يعتمد عليه وينخنق الحيوان وذلك لا يجوز قال ويستحب
ان يحد الذابح شفرته لقوله عم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا
ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته قال ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع
الراس كره له ذلك وتوكل ذبيحته لانه قطع العروق المشروطة في الذكوة وزاد عليها فجاز وكره
لاجل الزيادة قال وان ذبح الشاة من قفاها فان بقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره وان ماتت
قبل قطع العروق لم يوكل اما اذا بقيت حية حتى قطع العروق فلانه قطع العروق المشروطة في
الزكوة وزاد في المها فجاز ويكره لزيادة الالم واما اذا ماتت قبل قطعها فلانها ماتت قبل الزكوة
فصار كما لو ماتت ابتداء من غير قطع قال وما استانس من الصيد فذكوته الذبح لان الاصل في
الذكوة الذبح وانما اقيم الجرح مقامه عند العجز عنه فاذا قدر عليه لم يسقط عنه كالماء مع التراب قال
وما توحش من النعم فذكوته العقر والجرح لانه غير مقدور على ذبحه في الحال فجاز ذكوته بالجرح
كالصيد قال والمستحب في الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فان نحرها
جاز ويكره لقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل في التاويل وانحر البدن وقال الله تعالى ان الله يامركم ان
تذبحوا بقرة وقال وفديناه بذبح عظيم ولان النبي عم كان ينحر الابل ويذبح البقر والغنم ولان المعتبر
في الذكوة الاسهل في الحيوان والاسهل على الابل النحر لانه ليس على اللبة منها لحم وعلى ما سوى اللبة من
حلقها لحم كثيف واما البقر والغنم فجميع حلقها على وجه واحد فلم ينحر فلا فعل يكون خلاف
المستحب جاز ويكره قال ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يوكل
اشعر او لم يشعر لانه من جنس الحيوان المشروط فيه الذكوة فاذا مات من غير عقر لم يؤكل كالمتردية
في البير والمعنى فيه انه يحتمل ان يكون مات قبل ذبح الام فلا يحل اكله بالشك قال ولا يجوز اكل كل ذي
ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير لما روي عن النبي عم انه نهى عن اكل كل ذي ناب من
السباع وكل ذي مخلب من الطير

قال ولا بأس بغراب الزرع ولا يؤكل الأبقع الذي يأكل الجيف لما روي عن رسول الله انه نهى عن اكل الغراب الابقع وما انه يأكل الجيف فدل على انه اذا لم يكن يأكل الجيف جاز اكله لعدم العلة المحرمة فيه قال ويكره اكل الضبع والضب والحشرات كلها اما الضبع فحرام اكله لقوله عم اكل كل ذي ناب من السباع حرام واما الضب فمكروه اكله لما روي عن عايشة رض ان النبي عم اهدي لحم ضب ان يأكل فجاءت سايلة فارادت عايشة رضي ان يطعمها اياه فقال لها رسول الله عم اتطعمين ما لا تأكلين واما الحشرات فانها مستخبثة قوله تعالى ويحرم عليهم الخبايث قال ولا يجوز اكل لحم الحمر الاهلية والبغال لما روي عن النبي عم انه نهى في غزوة خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن متعة النساء وروي عنه عم انه نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير قال ويكره لحم الفرس عند ابي حنيفة لما روي عن النبي عم انه نهى عن اكل لحوم الخيل ولانه ذو حافر اهلي كالحمار والبغل قال ولا بأس بأكل الارنب لما روي جابر رضي انه قال كنا عند رسول الله عم فاهدى له اعرابي ارنبة مشوية فقال لاصحابه كلوا قال واذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهرت لحمه وجلده الا الادمي والخنزير فان الذكوة لا تعمل فيهما لانه بهيمة يجوز الانتفاع به من غير ضرورة فجاز ان يطهر بالذكوة كالشاة بخلاف الادمي فانه ليس ببهيمة وبخلاف الخنزير لانه لا يجوز الانتفاع به من غير ضرورة ولان الخنزير لا يجوز الانتفاع به لحرمته الا الشعر فانه ينتفع بشعره قال ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك لقوله عم احلت لنا ميتتان ودمان الميتتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال وروي عنه عم انه سئل عن الضفدع يجعل شحمه في الدواء فنهى عن قتل الضفادع وروي انه قال خبيثة من الخبايث قال ويكره اكل السمك الطافي منه لقوله عم في السمك ما اصطدتموه وهو حي فكلوه وما وجدتموه طافيا في البحر فلا تأكلوه ولانه حيوان ابيح للمحرم اكله فلا يستباح الا بسبب حادث كالشاة قال ولا بأس بأكل الجريث والمارماهي لانه من اصناف السمك فصار كغيرها وقد روي عن علي وابن عباس رض اباح الجريث قال ويجوز اكل الجراد ولا ذكوة له لقوله عم احلت لنا ميتتان والدمان السمك والجراد والكبد والطحال

كتاب الاضحية

قال الشيخ رحمه الله

الاضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر في يوم الاضحى على نفسه وولده الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة اما وجوبها فلقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل في التاويل المراد به الاضحية وقال عم من لم يضح فلا يقربن مصلانا وانما لم يجب على العبد لانه لا ملك له فصار كالفقير وانما لم يجب على الكافر لان الاضحية عبادة فصار كساير العبادات وانما لم يجب على المسافر لان الاضحية تختص بوقت معين اذا فاتت عنه لم تقض فلا يجب على المسافر كالجمعة والمعنى فيه انه يشتغل عنه بالسفر وانما اعتبرنا اليسار لقوله عم من وجد سعة فليضح ولان الاضحية حق يخرج من المال لا يتعلق بسبب من جهته فوجب ان يعتبر فيه الغنى وهو النصاب مايتي درهم او ما قيمته ذلك فضلا عن منزله وخادمه وكسوته وما يتاثث به في منزله كما قلنا في صدقة الفطر وانما اختص وجوبه بيوم الاضحى لقوله عم اول نسكنا في يومنا هذا الصلوة ثم الذبح واراد به يوم النحر واما وجوبها عن اولاد الصغار فلانه حق متعلق بيوم العيد فصار كصدقة الفطر وانما يجوز البدنة والبقرة عن سبعة لما روي عن النبي عم انه اشرك بين اصحابه في البدنة فجعل البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة قال وليس على الفقير والمسافر اضحية لما بينا قال ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام العيد فاما اهل السواد فيذبحون بعد الفجر لقوله عم اول نسكنا في يومنا هذا الصلوة ثم الذبح وقال عم من ذبح قبل الصلوة فليعد اضحيته ومن لم يذبح فليذبح واما اهل السواد فلا صلوة عليهم فكان لهم ان يذبحوا بعد الفجر قال وهي جايزة في ثلثة ايام يوم النحر ويومين بعده لما روي عن عمر وعلي وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم انهم قالوا ايام النحر ثلثة وتخصيص العبادات بوقت لا يعلم الا من طريق التوفيق ولان اليوم الرابع لا تتعين فيه وجوب الرمي فصار كاليوم الخامس قال ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء التي لا تنقي لما روي رسول الله عم انه قال لا تجزي من الضحايا اربعة العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي ولان العمياء اكثر عيبا

من العوراء وقد البت النبي نهى عن العوراء قال ولا يجزى المقطوعة الاذن والذنب ولا التى ذهب اكثر

اذنها فان بقى الاكثر من الاذن والذنب جاز لما روى عن رسول الله عم انه نهى ان يضحى بالخرقاء

والشرقاء والمقابلة والمدابرة فالشرقاء التى يكون الخرق فى اذنها طولاً والخرقاء التى يكون عرضاً

والمقابلة التى يكون الخرق فى مقدم الاذن والمدابرة التى يكون الخرق فى موخر الاذن وروى انه نهى

عن العضباء قال سعيد بن مسيب رض العضباء التى ذهب اكثر اذنها واما الذنب فلان قطعها

يوجب جناية الحيوان فصار كقطع الاذن واما اذا بقى اكثر الاذن والذنب فانما يجوز لان

القليل لا يخلو الغنم عن ذلك لانه يفصل بها العلامة فلو منعنا ذكره عن الاضحية لشق الامر

على الكل فلم نمنعه قال ويجوز ان يضحى بالجماء والجرباء والخصى والثولاء اما الجرباء فلان الشاة اذا

كانت سمينة فالجرب بجلدها لا يضر لحمها واما الخصى فلانه اطيب لحما وانفع للمساكين فكان اجوز

من غيره واما الثولاء فلان العقل غير مقصود من البهائم فسقط اعتباره واما الجماء فهو الذى

ذهب قرنها وذلك لا يوثر لحمها فسقط اعتباره قال والاضحية من الابل والغنم يجزى من ذلك كله

الثنى فصاعداً الا الضان فان الجذع منه يجزى لما روى رسول الله عم انه قال ضحوا بالثنايا الا ان

يعز احدكم فيذبح الجذع من الضان وقال عم نعم الاضحية الجذع من الضان والجذع من الغنم

ابن ستة اشهر والثنى ابن سنة والجذع من البقر ابن سنة والثنى ابن سنتين والجذع

من الابل ابن اربع سنين والثنى ابن خمس سنين قال وياكل من لحم الاضحية ويطعم

الاغنياء والفقراء ويدخر لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وقال عم كنت نهيتكم عن

لحوم الاضاحى فكلوا منه وادخروا وانما جاز اطعامه الاغنياء لانه يجوز اكله بنفسه وان كان غنيا

فجاز دفعه الى الغنى كساير الاطعمة قال ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث لان الشرع

ندب الى اكل بعضها وادخار بعضها واطعام بعضها فانقسمت الاضحية على ثلثة فيخص الفقير

ثلثها فيجب ان لا ينقص منه قال ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة يستعمل فى البيت لان بيعه

منهى عنه لقوله عم ومن باع جلد اضحية فلا اضحية له واعطاه الجزار منهى عنه لقوله عم لعلى رض

تصدق

تصدق بجلالها وخطامها ولا تعطه اجر الجزار منها فيجب ان يتصدق به او يستعمله فى البيت

كما روى عن عايشة رضى الله عنها انها اتخذت جلد اضحيتها سقاء قال والافضل ان يذبح اضحيته

بيده ان كان يحسن كما روى عن النبى انه ساق مائة بدنة فنحر منها بيده نيفاً وستين وامر الباقى

عليا رض بنحره ولان الذبح عبادة فاذا وليها بنفسه كان افضل كاخراج الزكوة فاما اذا كان لا يحسن

الذبح فالافضل ان يوليه غيره لانه اذا ذبح بنفسه وهو لا يحسنه يودى الى تعذيب

الحيوان او الى فعل الذبح على غير الوجه المسنون قال ويكره ان يذبحها الكتابى لان الذبح

ضحية عبادة والكافر ليس من اهله الا انه يجوز لان الكتابى من اهل الزكوة كالمسلم قال واذا

غلط الرجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الاخر اجزى عنهما ولا ضمان عليهما لان الاضحية

تعينت فيه وعرض صاحبها تعجيلها فاذا ذبحها فقد حصل مقصوده واسقط عنه مؤنة الذبح

فكانه ذبح بامره ولو امر كل واحد منهما صاحبه بذبح اضحيته عنه ففعله جاز وسقط الا

ضحية عنهما كذا ذكرها هنا

كتاب الايمان

اليمين ملخص من اليمين التى هى جارحة لانهم كانوا يعاهدون ويعقدون ايمان قال الشيخ رح الايمان على ثلثة اضرب يمين الغموس ويمين منعقدة

ويمين لغو فيمين الغموس هو الحلف على امر ماض فيتعمد الكذب فيه فهذا اليمين ياثم بها ولا كفارة

فيها الا الاستغفار لقوله عم يمين الغموس يدع الديار بلاقع وهذا العظيم الاثم فيه ويذكر فيها الكفارة

والاثم اذا حصل لا بد من الاستغفار له كساير الاثام ولانها يمين على ماض فلا تنعقد والكفارة فيها

كاللغو فى الماضى قال واليمين المنعقدة الحلف على امر فى المستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث فى ذلك

لزمته الكفارة لقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته

اطعام عشرة مساكين وقال عم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذى هو خير وليكفر عن

يمينه قال ويمين اللغو حلف على امر فى الماضى وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين نرجو ان لا

يواخذ الله بها لقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو فى ايمانكم وقال عم فى لغو اليمين هو قول الرجل لا والله وبلى

والله والقاصد فى اليمين والمكره والناسى سواء ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء لقوله عم

ثلثة جدهن جد وهزلهن جد الطلاق

اى لا يعاقب بيمين اللغو

سع محمد

والعتاق واليمين ولانه قد حصل الفعل المحلوف عليه فوجب ان يلزمه الحنث كما لو تعمد قال و
اليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات ذاته كعزة الله و
جلاله وكبريائه وعظمته الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا انما وقف اليمين على اسم الله تعالى
لان تعظيمه واجب وهتك حرمته اسمه لا يجوز على التابيد والمقصود من اليمين اتيان المحلوف
عليه في الاثبات والانتهاء عنه في النفي وانما يتاكد ذلك باسم شيء تعظيمه واجب وهتك حرمته لا
يجوز على التابيد وكذلك اليمين بصفة ذاته لان صفة الذات ليس معنى غير منفصل كذكر اسمه
بخلاف قوله علم الله فان العادة جرت بذكر العلم والمراد به معلومه يقال اللهم اغفر لنا علمك فينا
اي معلومك فيه ولو قال ومعلوم الله لا يكون يمينا كذلك ههنا الا اذا اراد به نفس الصفة فحينئذ
يكون يمينا كقوله عز وجل قال وان حلف بصفة من صفات الفعل لغضب الله وسخطه لم يكن
حالفا لان غضب الله وسخطه عذابه وعقوبته وذلك غير الله فلا يكون يمينا والفرق بين صفة
الذات وبين صفة الفعل ان كل ما وصف به تعالى ولم يجز ان يوصف بضده فهو من صفات ذاته كالعلم
والقدرة ونحوهما لان ضدهما الجهل والعجز وذلك ليس من صفة الله تعالى وكل ما جاز ان يوصف به وبضده
فهو من صفات فعله كسخطه الله يوصف بضده وهو رحمة الله ورضا الله قال ومن حلف بغير الله تعالى
لم يكن حالفا كالنبي عم والقران والكعبة لقوله عم ان الله تعالى ينهاكم ان تحلفوا بابائكم ومن كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت وقال عم من حلف بغير الله فقد اشرك وقال عم من حلف بغير الله فكفارته
لا اله الا الله قال والحلف بحروف القسم وحروف القسم الواو كقولنا والله والباء كقولنا بالله
والتاء كقولنا تالله لقوله تعالى يحلفون بالله ما قالوا وكقوله تعالى تالله لاكيدن اصنامكم وقال عم لاغزون
قريشا قال وقد يضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا لقوله عم لركانة حين طلق
امراته البتة الله ما اردت الا واحدة ولان العرب تحذف بعض الكلمة تخفيفا قال الشاعر قلت لها
قفي فقالت قاف قال وقال ابو حنيفة اذا قال وحق الله فليس بحالف لما روي عن النبي عم سئل عن حق
الله على عباده فقال ان يعبدوه ولا يشركوا به شيا فدل على ان حق الله عبادته من الطاعات فصار

كما لو قال

كما لو قال وطاعة الله وعبادته قال واذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله اشهد
او اشهد بالله فهو حالف لقوله تعالى اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون وقال يحلفون
لكم لترضوا عنهم ولم يقل يحلفون بالله وقال الله تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله ثم قال اتخذوا
ايمانهم جنة ولان العرب تحذف بعض الكلام تخفيفا ويكون ذكره كالمعلوم لان الحلف لا يكون
الا بالله تعالى فكانه ذكره قال وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه وعلي نذر ونذر الله فهو يمين وان قال
هو يهودي او نصراني او كافر ان فعل كذا يمين لقوله الله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم
ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها والميثاق مثل العهد وقال الله تعالى الذين ينقضون عهد
الله من بعد ميثاقه وقال عم النذر يمين وكفارته يمين ولان الكفر لا يجوز استباحته على التابيد
لحق الله تعالى فصار كالله قال فعلي غضب الله او سخطه او انا زان او شارب خمر او اكل ربوا فليس
بحالف لان غضب الله وسخطه انما يستحقه الانسان بكفره ولو قال ان فعلت كذا فانا كافر
لا يكون يمينا واما اكل الربا فانه لم يكن محرما قبل ورود الشرع وكذلك الخمر واما الزنا فانه يسقط
الاثم عند الاكراه فلم يكن محرما على التابيد قال وكفارة اليمين عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار
وان شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد وادناه ما يجزئ فيه الصلوة وان
شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر على احد الثلثة الاشياء
صام ثلثة ايام متتابعات والاصل فيه قوله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم
يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم اي حلفتم وحنثتم ومعنى قوله ما يجزئ في الظهار
عتق رقبة كافرة لان الله تعالى ذكر رقبة مطلقة فيتناول ذلك المؤمنة والكافرة كما ذكر ذلك
مطلقا في كفارة الظهار وانما جعل ذلك ثوبا يجزئ فيه الصلوة ولان اسم الكسوة ينطلق
عليه وقوله كالاطعام في كفارة الظهار يعني كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر
او من شعير او قيمة ذلك لان هذا اطعام مطلق فصار كذكر الاطعام في كفارة الظهار وانما
كان الصيام فيه ثلثة ايام متتابعات

كما روي في قراءة عبد الله بن مسعود رضي فصيام ثلثة ايام متتابعات وهذا وان لم يثبت
تلاوته فانه يوجب العمل به كساير الاخبار الاحاد قال وان قدم الكفارة على الحنث لم يجز
لقوله عم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وثم
للتعقيب ولانها تكفير قبل وجود سبب وجوبه وهو الحنث فلم يجز كالتكفير قبل اليمين
قال ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا فينبغي ان يحنث و
يكفر عن يمينه لقوله عم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منه فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن
يمينه قال واذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه فلا حنث عليه لان يمينه لم ينعقد
فصار كيمين اللغو قال ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه ان استباحه كفارة
يمين لقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فدل على انه
يمين اذا حنث فيه يلزمه الكفارة ويجوز ان تنعقد يمينه ولا يصير الشيء محرما عليه حكم يمينه كما
اذا حلف ان لا يكلم اباه قال فان قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك
لان العادة ان الانسان لا يحلف على الامتناع من هذه الاشياء على العموم فوجب حمله على المقصود
والمقصود من الحلال هو الاكل والشرب لان به القوام الا اذا نوى غير ذلك فصدق فيه لانه نوى ما
يحتمله لفظه قال ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به لقوله عم من نذر نذرا فعليه الوفاء به
قال وان علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروي ان ابا حنيفة رح رجع
عن ذلك قال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة مالي اجزاه من ذلك كفارة
يمين وهو قول محمد رح ووجه رواية المرجوع قوله تعالى يوفون بالنذر ولم يفصل وقال عم من
نذر نذرا فعليه الوفاء به ولم يفصل ولان كل نذر لو اطلقه لزمه الوفاء به فكذا اذا علقه بشرط
اصله اذا ان شفا الله مريضي ووجه رواية المرجوع اليه ان هذا النذر المقصود به الامتناع من
الفعل فحمل على اليمين التي يقصد بها الامتناع قال ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او
المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث لان هذه المواضع لا تسمى بيوتا في العادة والايمان مبنية

على العادة

على العادة قال ومن حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلاة لم يحنث لان الانسان لا يقصد بالحلف على
ترك الواجب والقراءة في الصلاة واجبة فلا ينصرف يمينه اليها يدل عليه انه يقال فلان صلى ولم
يتكلم في صلاته وان قرأ فيها قال ومن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وكذلك اذا
حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل لان اليمين ينعقد على ما يمكن الاحتراز منه والانسان انما
يحلف ليبر لا ليحنث وما بين الحلف والنزع والنزول لا يمكن الاحتراز منه فكانت اليمين على ما سواه
قال وان لبث ساعة حنث لان البقاء على اللبس والركوب يسمى لبسا وركوبا وهو ما يمكن الاحتراز
منه فقد وجد ما حلف عليه فحنث قال وان حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود
حتى يخرج ثم يدخل لان الدخول هو الانفصال من الخارج الى الداخل والبقاء على الدخول لا يسمى دخولا
لانه لو دخل دارا يوم الخميس واقام فيها الخميس والجمعة ثم حلف انه لم يدخلها الجمعة كان صادقا فاذا
كان كذلك لم يوجد ما حلف عليه فلم يحنث فاذا خرج ثم دخل فقد وجد ما حلف عليه فحنث قال وان
حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خرابا لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما
انهدمت وصارت صحراء حنث لان اليمين لم يتعلق بعين فاعتبر فيها الصفة المقصودة فاذا خربت
زالت تلك الصفة وفي المسئلة الثانية تعلقت اليمين بالعين فاعتبر فيها بقاء الاسم والاسم
باق بعد ما خربت فلزم الحنث قال ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم لم يحنث لان
هدم البيت يزيل الاسم عنه لانه عبارة عن موضع المبنى وكذلك لا يكون بعد الهدم فلم يتناوله الاسم
قال الشاعر الدار دار وان زالت حوائطها والبيت ليس ببيت بعد ما هدما قال ومن حلف لا
يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث لان اضافة المرأة الى الزوج ليست باضافة مقصودة
فكانت هي المقصودة باليمين فلم يعتبر بقاء الاضافة قال وان حلف لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار
فلان فباع عبده وداره فكلم العبد ودخل الدار لم يحنث لان الاضافة هاهنا مقصودة لان الغرض
بالامتناع باليمين الاستخفاف بالكه واذا كانت الاضافة مقصودة باليمين وجب اعتبارها
فاذا زالت زال حكم اليمين قال وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث
لان الاضافة غير مقصودة وانما المقصود

الاستحقاق بصاحب الطيلسان فقد تعلقت اليمين به فاذا كلمه فقد وجد المحلوف عليه
فحنث قال وكذلك ان حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخاً او لا ياكل لحم هذا الحمل فصار
كبشاً فاكله حنث فيهما لانه عقد يمينه على عين واسم العين لم يزل وانما زالت الصفة وتغير الصفة
في الاعيان غير معتبر قال وان حلف لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها لان المعتبر في الايمان
المتعارف والمقصود في الاكل من النخلة هو الثمر فتعلقت به اليمين قال وان حلف لا ياكل
من هذا البسر فصار رطباً فاكله لم يحنث لانه قد زال اسمه بالاستحالة فصار كالخمر اذا تخللت قال
وان حلف لا ياكل بسراً فاكل رطباً لم يحنث لان اسم البسر لا يتناوله وصفة البسر المقصودة
غير موجودة فيه قال ومن حلف لا ياكل رطباً فاكل ابسراً مذنباً حنث عند ابي حنيفة رح لانه جمع
بين الرطب وغيره فحنث كمن جمع بين رطبة وبسرة قال ومن حلف لا ياكل لحماً فاكل السمك لم
يحنث لان اطلاق اسم اللحم لا يقع على السمك من طريق العادة والايمان مبنية على العرف
قال ومن حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع فيها كرعاً في قول ابي حنيفة
لان اللفظ حقيقة في الشرب بالكرع متعارفة ومجاز في الشرب بالاناء متعارف فكان حمله على
الحقيقة المتعارفة اولى من حمله على المجاز وان كان متعارفاً لان اللفظ في الحقيقة مستعمل في
موضعه وفي المجاز معدول به عن موضعه فكان حمله على ما هو مستعمل في مواضعه اولى قال وان
حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها باناء حنث لانه عقد يمينه على الماء الذي في الدجلة
فتعلقت به فاذا شرب منه باناء او بالكرع حنث لوجود المحلوف عليه قال ومن حلف لا ياكل
هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث لان الحنطة يعتاد اكلها كما هي مسلوقة او مقلية فاذا
كان حقيقة اللفظة متعارفة لا يحمل على مجاز متعارف وهو الاكل من خبزها قال ولو حلف لا
ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث ولو استفه كما هو لا يحنث لان الدقيق في الاكل
حقيقة غير متعارف فحمل اليمين على المجاز المتعارف وهو الاكل من خبزه قال وان حلف لا يكلم فلاناً
فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نايم حنث لانه كلمه ووصل الكلام الى سمعه وهناك مانع من الفهم
سمعه

فصار

فصار كما لو كلمه وهو غافل قال فان حلف ان لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث
لان الاذن ماخوذ من الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله اي اعلام واذا لم يعلمه
بالاذن لم يوجد الاعلام فقد كلمه بغير اذنه فحنث قال واذا استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر
دخل البلد فهذا على حال ولايته خاصة لان المقصود منه اعلامه في حال ولايته ليوذنه فتعلقت
اليمين به كما اذا حلف لا يكلم عبد فلان فكلمه بعد ما باعه مولاه لم يحنث لان المقصود الاستحقاق
لمولاه بهجران كلام عبده فتعلقت اليمين به كذلك ههنا قال ومن حلف لا يركب دابة عبده
لم يحنث لان الدابة مضافة الى العبد الا ترى انه لا يقال لدابة عبد الامير هذه دابة الامير لا سيما
اذا كان على العبد دين فان حقوق الغرماء متعلقة بالدابة لانها من كسب العبد كساير اكسابه
قال ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها حنث لان الدار عبارة
عما احاطت به الدايرة وسطحها ودهليزها مما احاطت به فصار كصحنها قال وان وقف في
طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب كان خارجاً لم يحنث لانه خارج الباب بدليل انه لو اغلق الباب
لا يكون هو داخلاً قال ومن حلف لا ياكل الشوى فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر لان اطلاق
اسم الشوى لا يقع الا على اللحم من جهة العرف والعادة يقال ما اكلت الشوى منذ كذا وان
اكل الباذنجان المشوى قال ومن حلف لا ياكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم لان اطلاق اسم
الطبيخ يقع على ما كان من اللحم لان من اكل الفول والحمص المسلوق لا يقال اكل الطبيخ
فتعلقت اليمين به قال ومن حلف لا ياكل الروس فيمينه على ما يكبس في التنانير ويباع
في المصر لان اطلاق اسم الروس لا يقع الا على ما ذكر من جهة العرف لان من اكل راس
العصفور او الجراد لا يقال اكل الروس فتعلقت اليمين به قال ومن حلف لا ياكل خبزاً فيمينه
على ما يعتاد اهل المصر اكله خبزاً فان اكل خبز القطايف او خبز الارز بالعراق لم يحنث
لان اطلاق اسم الخبز لا يقع الا على ما كان من الحنطة والشعير من جهة العرف لانه اذا قال
اليوم ما وجدت في السوق خبزاً كان صادقاً اذا لم يكن فيها الا خبز القطايف والارز
يتعلق اليمين به قال ومن حلف لا يبيع

اولا يشتري اولا يواجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق
فوكل بذلك حنث لان حقوق العقد في البيع والشراء يتعلق بالعاقد ويضيف العقد الى الوكيل
بقوله بعت او اشتريت مطلقا ولا يحتاج الى ان يقول لفلان فصار كانه حلف وقال والله لا التزم
للحقوق في البيع والشراء وهذا بخلاف النكاح والطلاق والعتاق لان حقوق العقد في النكاح يتعلق
بالآمر دون العاقد ولا بد له من اضافته الى الآمر يقال زوجت فلانا او فلانة وطلقت امراة
فلان واعتقت عبد فلان فكذلك افترقا قال ومن حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط
او حصير لم يحنث لان الجالس على الارض باشر الارض ولم يحل بينه وبينها ما هو منفصل عنه
الا ترى انهم يقولون جلس على الارض وان حال بينه وبينها ثيابه فاذا حال بينهما ما هو
منفصل عنه يقال جلس كذا ولم يجلس على الارض قال ومن حلف لا يجلس على سرير فجلس
على سرير فوقه بساط حنث وان جعل فوقه سريرا اخر فجلس عليه لم يحنث لان الجلوس
يضاف الى السرير وان كان فوقه بساط يقال جلس الامير على السرير وان كان فوقه البساط
مفروشا بخلاف ما اذا كان فوقه سريرا اخر لان الجلوس مضاف الى السرير الفوقاني دون السفلاني
الا ترى ان السرير لو جعل على مصطبة وجلس عليه لا يقال جلس على المصطبة كذلك ههنا قال وان
حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث وان جعل فوقه فراشا آخر لم يحنث
لان نومه مضاف الى الفراش في العادة وان كان فوقه قرام بخلاف ما اذا كان فوقه فراشا اخر لان
نومه مضاف اليه كالبساط على السرير فصار القرام على الفراش والفراش على الفراش كالسرير على
السرير قال ومن حلف بيمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه لقوله عم من
حلف على شيء فقال ان شاء الله فله ثنياه ولانه علق بمشية لا يعلم وجودها فلا يعلم صحة
الانعقاد يمينه كمن قال والله لافعلن كذا ان شاء زيد فانه لا يعلم صحة انعقاد يمينه ما لم
يعلم مشية زيد ماهي قال وان حلف ليأتينه ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون
القدرة لان الاستطاعة اذا اطلقت فالمراد بها الصحة قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت

تعا
من استطاع اليه سبيلا وقال فمن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين ولم يرد به قدرة الله
وانما اراد به غيره قال ولو حلف لا يكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر وكذلك
الدهر عند ابي يوسف ومحمد لان الحين يعبر به عن الوقت اليسير قال الله تعالى فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون اراد بذلك صلوة الصبح وصلوة العصر ويعبر به اربعين سنة
قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر قيل اربعين سنة والله اعلم ويعبر به عن
ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها قال ابن عباس رض النخلة لان بين
ظهور الطلع فيها وبين جدّ الثمر منها ستة اشهر وكلاهما ماكول ولا يجوز ان يحمل على الوقت
اليسير لان من اراد ذلك يمتنع من غير يمين ولا يجوز ان يحمل على اربعين سنة لان من اراد
ذلك يذكر التابيد غالبا فلم يبق الا حمله ستة اشهر فحمل عليه وقد روي عن ابن عباس رض
انه حملها على ذلك والزمان يذكر ويراد به الحين فصار احدهما كالاخر واما الدهر فقال ابو حنيفة
ما ادري ما الدهر اذا لم يكن له نية ووجهه ان الدهر يعبر به عن اشياء مختلفة قال الله تعالى
هل اتى على الانسان حين من الدهر فجعل الحين بعض الدهر وقال عم لا تسبوا الدهر فان الله هو
الدهر يعني هو خالق الدهر واذا لم يكن اسم الدهر لشيء معلوم وجب ان يرجع فيه الى النية
للحالف فان لم يكن له نية وقف فيه ولا عيب على العالم ان يقول فيما لم يثبت عنده لا ادري
بل له الفضيلة في ذلك لاقتدائه في ذلك برسول الله قال النبي عم حين سئل عن افضل البقاع
لا ادري فلما نزل عليه جبرائيل عليه السلام سأله فعرج الى السماء ثم هبط فقال سألت ربي
عن افضل البقاع فقال المساجد وافضل اهلها من جاءها اولا وانصرف آخرا وشر اهلها
من جاءها آخرا وانصرف اولا وعن علي رض انه قال لا يستحي جاهل ان يتعلم ما يعلم ولا يستحي
عالم اذا سئل عما لا يعلم ان يقول الا اعلم ووجه قولهما ان الدهر يذكر كما يذكر الحين يقال ما
رايتك من دهر وما رايتك من حين فيكون احدهما كالاخر فاذا ادخل عليه الالف واللام صار
عبارة عن جميع الزمان قال ولو حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلثة ايام لان ايام اسم جمع منكر
واقل الجمع الصحيح ثلثة قال وان

حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة رح وقالا هو ايام الاسبوع لابي حنيفة ان الالف
واللام للجنس فيقتضي ذكر جنس ما يسمى اياما وذلك عشرة ايام لان ما زاد عليه يسمى احد عشر يوما
لهما ان الايام للعهد والمعهود من الايام ايام الاسبوع فيحمل اليمين عليه قال ولو حلف لا يكلمه
الشهور فهو على عشرة اشهر عند ابي حنيفة وقالا اثنا عشر شهرا لابي حنيفة ان الالف واللام
للجنس وجنس ما يسمى شهورا عشرة لان ما زاد عليه يسمى احد عشر شهرا لهما ان الالف و
اللام للعهد والاثنا عشر هي الشهور المعهودة قال واذا حلف لا يفعل كذا تركه ابدا لانه
عقد اليمين على ترك الفعل ولم يوقت فانصرف الى الابد قال وان حلف ليفعلن كذا ففعله
مرة واحدة بر في يمينه لان لفظه لا يقتضي التكرار وانما يقتضي ايجاب فعل مطلقا فاذا فعله
مرة فقد وجد ما اوجب بيمينه كما اذا حلف ترك فعل ففعله مرة واحدة حنث في يمينه وسقط
عنه اليمين قال ومن حلف لا يخرج امراته الا باذنه فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى
بغير اذنه حنث ولابد من اذن في كل خروج وان قال الا ان اذن لك فاذن مرة واحدة
ثم خرج بعدها بغير اذنه لم يحنث لان الباء للالصاق الصفة بالموصوف فاقتضى وجود
الاذن في كل خروج كقوله تعالى وما نتنزل الا بامر ربك فاقتضى وجود الامر عند كل نزلة
بخلاف قوله الا ان اذن لك لان هذا للغايات قال الله تعالى لتأتنني به الا ان يحاط
بكم وحكم ما بعد الغاية يخالف لما قبله وما قبلها بقاء اليمين فيكون ما بعدها سقوطها
قال وان حلف لا يتغدى فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلوة
الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر لان الغداء مشتق من
الغداة ووقت الغداة من طلوع الفجر الى ما قبل الظهر والعشاء ماخوذ من العشاء
ووقت العشاء ما بعد الظهر الى نصف الليل والسحور ماخوذ من السحر وما بعد نصف
الليل الى طلوع الفجر فانصرف بحاليه قال وان حلف ليقضين دينه الى قريب فهو ما دون
الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من شهر لان الشهر وما فوقه في حكم الكثير لانه يعد

اجلا في الديون غالبا وما دون الشهر في حكم القرب لانه لا يجعل اجلا في الديون غالبا قال ومن
حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث لان هذا ما
يكون به السكنى في العادة واقتضت يمينه ازالة ما يكون به السكنى فاذا لم يفعل حنث
قال ومن حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها
لانه عقد يمينه على امر يتوهم وجوده في قدرة الله تعالى فانعقدت يمينه وانما حنث عقيبها
لان الله تعالى اجرى العادة ان لا يفعل ذلك لغير الانبياء او الملائكة عليهم السلام فتحقق
عجزه من البر في يمينه فحنث في يمينه قال وان حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ووجد
فلانا بعضها زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث الحالف فان وجدها رصاصا او ستوقة
حنث لان الزيوف والنبهرجة من جنس الدراهم ويجوز اخذها في ثمن الصرف فصار كالجياد
وكذلك المستحقة يجوز قبضها الا ان البطلان انما يوجد بعد صحة القبض لعدم الاجازة من
جهة المالك بخلاف الرصاص والستوقة لانه ليس من جنس الدراهم لانه لا يجوز التجوز
بهما في الصرف فصار كالحديد ونحوه قال ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض
بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا لان قوله دينه يقتضي جميع دينه فشرط حنثه ان يقبض
الكل متفرقا لم يوجد هاهنا فلم يحنث قال وان قبض دينه في وزنتين لم يتشاغل بينهما الا
بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق لانه قد يكون دينه مقدار ما لا يمكن وزنه دفعة
واحدة فيحتاج الى دفعتين فمثل هذا في عادات الناس ولا يسمونه اقتضاء دين متفرقا
فلم يوجد شرط حنثه فلم يحنث قال ومن حلف لياتين البصرة فلم ياتها حتى مات حنث
في اخر جزء من اجزاء حياته لانه حلف على فعله ولم يعين ذكر بزمان دون زمان فكان
العمر كله وقتا لفعله فاذا مات يتحقق عجزه عن البر في اخر جزء من اجزاء حياته فحنث في ذلك
الوقت كما اذا قال لامراته ان لم اطلقك فانت طالق فلم يطلقها حتى مات فانها تطلق في جزء من
اجزاء حياته لان الاياس عن وجود الطلاق وجد في ذلك الوقت فتحقق شرط حنثه في ذلك
الوقت فحنث فيه بوقوع الطلاق عليها

كتاب الدعوى

قال الشيخ رح المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعا عليه من يجبر على الخصومة
لان المدعي لا يلزمه حضور مجلس الحاكم فلا يجبر على الخصومة اذا احضر والمدعا عليه يلزمه حضور
مجلس الحاكم فاذا احضر لزمه ان يخاصم ان [illegible] يجب من خصمه قال ولا يقبل الدعوى حتى يذكر
شيا معلوما في جنسه وقدره لان الدعوى المجهولة تصح قيام البينة عليها ولا يجوز للقاضي
ان يحكم به على المدعا عليه عند نكوله فلا بد من اعلامها بما يعلم به قال فان كان عينا في يد المدعا
عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى لان الدعوى تتعلق بما يدعى فيه ومن يدعا عليه ومن يدعا
فيه ثم لا بد من حضور المدعي والمدعا عليه اذا امكن ذلك كذلك المدعي لا بد من احضاره اذا امكن
ذلك لانه لا يمكن ضبط جميع صفات المدعى فيه الا بمشاهدته قال وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها
لان القيمة تقوم مقام العين عند هلاكها وهي تثبت في الذمة وذمة المدعا عليه حاضرة فوجب
ذكرها قال وان ادعا عقارا ذكر حدوده وذكر انه في يد المدعا عليه وانه يطالبه به لان العقار
لا يمكن ضبطه الا بالتحديد ولهذا قلنا انه اذا لم يضبط حدود الدار فينبغي للقاضي ان يحضرها
ليشير المدعي بالدعوى اليها ويقع الحكم فيها وانما يقول انه في يده لانه اذا لم يكن في يده لم يكن بينه
وبينه خصومة وانما يطالبه لان الحق له فيتوقف على مطالبته قال وان كان حقا في الذمة ذكر
جنسه وقدره انه يطالبه به لانه حقه فيقف على مطالبته كالعين قال فان صحت الدعوى
سال المدعا عليه عنها لان الغرض من المخاصمة معرفة ما يقوله قال فان اعترف قضي عليه
بها لانه غير متهم على نفسه فاذا ثبت عند القاضي الحق عليه فطالبه المدعي بالحكم حكم به قال
وان انكر سال القاضي المدعي البينة لان اقامة البينة من حقه فوقف على اختياره وربما يقول
لي بينة حاضرة فلا يكون للقاضي استحلاف المدعا عليه وان انكر قال فان احضرها قضي بها لان
البينة قد كشفت عن صدق دعواه فوجب ان يقضي بها لان البينة لا يتعلق بها حكم حتى
يتصل القضاء اليها قال وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلفه عليه لان القاضي منصوب
لقطع الخصومة فذلك يكون باحد ثلث معان اما بالاقرار واما بالبينة واما باليمين وقد

ثبت

ثبت الاقرار والبينة فيجب ان يقطعها باليمين وانما وقف على مطالبته لانه يجوز ان يختار المدعي
تاخيرها الى ان يقدر على بينته فاذا استحلف لا يامن ان يرفعه الى قاض لا يرى سماع البينة بعد
اليمين فيبطل حقه فلذلك وقف الاستحلاف على مطالبته قال وان قال لي بينة حاضرة وطلب
اليمين لم يستحلف عند ابي حنيفة لقوله عم للمدعي شاهداك او يمينه ليس لك الا ذلك ولانه
طالبه باليمين مع وجوب البينة فوجب ان لا يستحلف كما لو كانت البينة حاضرة في مجلس الحكم
قال ولا يرد اليمين على المدعي لقوله عم البينة على المدعي واليمين على من انكر فوق اليمين بالالف
واللام واضافها الى المنكر فصار كانه قال لا يمين الا على المنكر ولانه جعل من حيز المنكر اليمين
ومن حيز المدعي البينة ثم لما لم يكلف المنكر باقامة البينة فكذلك يجب ان لا يكلف المدعي اليمين
قال ولا يقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق وبيان هذه المسألة انه اذا كانت عين في يد
واحد فادعاها واحد انه له واقام عليه البينة بالملك المطلق واقام المدعا عليه البينة بالملك المطلق
كان البينة للخارج ولا يقبل بينة صاحب اليد ومعنى قولنا ملك مطلق ان البينة لم يشهد
بشراء ولم يذكر تاريخا معلوما وانما كان ذلك لان صاحب اليد هو المدعا عليه لانه يجبر على الخصومة
ومعه ما يشهد له فلا يقبل بينته كما لو اقامها ابتداء قال واذا نكل المدعا عليه عن اليمين قضي عليه
بالنكول ولزمه ما ادعاه عليه لما روي عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس رض ذهبا بالنكول
مثل هذا ولا مخالف لهما ولان اليمين والبينة حق للمدعي فاذا جاز ان يحكم له بالبينة جاز ان يحكم
له بالنكول عن اليمين قال وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت والا
قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر العرض ثلث مرات قضي عليه بالنكول لانه يجوز ان يكون نكوله عن
اليمين في الدفعة الاولى ظنا منه ان خصمه يعفيه من اليمين لانه حقه بذلك العفو عنه وانما قدر
بالثلث لان الثلث ثابت في كثير من الاحكام وليس التكرار بواجب لان النكول بمنزلة الاقرار واذا
اقر مرة يحكم عليه فلذلك النكول الا انه مستحب للمعنى الذي ذكرنا قال وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف
في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود وقالا انه يستحلف في
ذلك كله الا في الحدود لابي حنيفة لان المقصود

ظاهر

ملك

من النكول البذل وهذه الاشياء لا يصح البذل فيها فلم يتحقق معنى النكول لهما انه حق يثبت بشهادة مع
الرجال فجاز ان يستحلف فيه كالاموال بخلاف الحدود فانها لا يثبت بشهادة النساء مع الرجال قال
فاذا ادعى اثنان عينا في يد رجل كل واحد يزعم انها له واقاما البينة قضى بها بينهما لما روي
ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة فاقام كل واحد منهما البينة انها له فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بها بينهما نصفين ولانهما تساويا في سبب الاستحقاق فيما يصح قسمته ولم يتبين كذب احد
البينتين فوجب ان يكون بينهما كما لو اقام كل واحد منهما البينة ان الميت اوصى له بالثلث
قال فان ادعى كل واحد منهما نكاح امراة فاقاما البينة لم يقض بواحدة من البينتين ورجع
الى تصديق المراة لاحدهما لان التزويج مما لا يتبعض والمراة الواحدة لا يصح ان يكون
امراة لاثنين فاذا اقاما البينة ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان وسقطتا اذ ليس احدهما
باولى من الاخر وانما يرجع الى تصديقها لانهما لو تصادقا على النكاح من غير بينة كان ذلك جائزا
يجب اقرارهما عليه فكذلك اذا صدقت احد المدعيين مع تعارض البينتين قال وان ادعى اثنان
كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما بينة فلكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف
العبد بنصف الثمن وان شاء ترك لان كل واحد من العقدين امر حادث وكل امرين حادثين
لا يعلم تاريخ ما بينهما يجب ان يحكم بوقوعهما معا كالغرقى والهدمى واذا حكمنا بوقوعهما معا
وجب ان يستويا في العين وانما كان لهما الخيار لانه دخل في العقد ليسلم له المبيع من غير شركة فلما
لم يسلم له الا مع الشركة والشركة عيب كان له الخيار كمن اشترى عبدا بالف درهم ثم استحق نصفه
كان بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك كذلك ههنا قال فان قضى القاضي
بينهما به فقال احدهما لا اختار لم يكن للاخر ان ياخذ جميعه لان القاضي لما قضى بالبيع بينهما وخيرهما
فيه فسخ العقد في حق كل واحد منهما من النصف فلا يعود الا بتجديد كما اذا قضى القاضي
بالدار للشفيعين فسلم احدهما لم يكن للاخر ان ياخذ الا النصف لان القاضي قد ابطل شفعة
كل واحد منهما فيما قضى به للاخر قال وان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما لان الا حكما

بالبيع

بالبيع للاول ملك المشتري المبيع وصار البائع بعد ذلك بائعا الملك غيره فلم يجز بيعه قال و
وان لم يذكرا تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى لان امور المسلمين تحمل على الصحة والجواز
ما امكن فلا يجوز ان يحمل قبضه هذا على قبض غصب فيجب ان يحمل على قبض بيع لانه
قبض صحيح والقبض معنى حادث والبيع من الاخر معنى حادث وكل امرين حادثين
يجب ان يحكم بوقوعهما معا فصار قبض احدهما مع البيع من الاخر والقبض حادث
عن عقد فصار عقد صاحب القبض متقدما على عقد من لم يقبض من طريق الحكم فكان
اولى قال فان ادعى احدهما شراء والاخر هبة وقبضا واقاما بينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى
لان الشرى يوجب الملك ويثبت حكمه بنفس العقد والهبة لا يثبت حكمها ولا يوجب الملك
الا بانضمام القبض اليه وكل واحد منهما معنى حادث لا يعلم تاريخ ما بينهما فوجب ان يحكم
بوقوعهما معا فتعلق الاستحقاق بعقد الشرى حال العقد ولم يتعلق بعقد الهبة حال وقوعه
حتى ينضم القبض اليه فكان البيع قد صح وثبت حكمه قبل ثبوت حكم الهبة فكان البيع اولى قال
وان ادعى احدهما الشرى وادعت امراة انه تزوجها عليه فهما سواء لان كل واحد من العقدين
يوقع الملك فيه بنفس العقد فاستويا فصار كالشرائين قال وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والاخر
هبة وقبضا فالرهن اولى لان الرهن يتعلق به الضمان فصار كالشرى قال وان اقام الخارجان البينة
على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الابعد اولى لانه اقام البينة على تقدم الملك وبينته بالملك المطلق
مسموعة فيجوز ان يترجح بالتاريخ قال وان ادعيا الشرى من واحد واقاما البينة على تاريخين
فالاول اولى لانه اقام البينة على تقدم الملك قال وان اقام كل واحد منهما بينة على الشرى من اخر وذكرا
تاريخا فهما سواء لان المشتريين يقومان مقام البايعين ولو ان البايعين حضرا واقاما البينة على
الملك كان الشيء بينهما نصفين كذلك ههنا قال وان اقام الخارج البينة على ملك مورخ واقام صاحب اليد
البينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى لانه اقام البينة انه اول المالكين وان الشيء في المدة لا يستحق الا
من جهته فلم يقبل بينة الخارج على استحقاقه في المدة من غير جهته كما لو اقام صاحب اليد البينة على
النتاج قال وان اقام الخارج وصاحب اليد كل

واحد منهما بينة النتاج فصاحب اليد اولى لما روي ان رجلا ادعى ناقة في يدي رجل واقام
البينة انها ناقته نتجها واقام الذي في يديه البينة انها ناقته نتجها فقضى بها رسول الله عم للذي
هي في يديه ولان بينة صاحب اليد [illegible] معنى لا يقتضيه ظاهر اليد فصار كبينة الخارج
فقد تساوت البينتان ومع صاحب اليد ترجيح باليد فكانت بينته اولى قال وكذلك
النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة وكل سبب في الملك لا يتكرر لان هذا سبب لا يتكرر في الملك
فصار كالنتاج قال وان اقام الخارج بينة على الملك وصاحب اليد بينة على الشراء منه كان اولى
لان بينة صاحب اليد تدل على معنى لا يقتضيه ظاهر اليد فصار كالنتاج قال فان اقام كل
واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان لان كل واحد منهما اقام
البينة على اقرار الآخر له بالملك فتهاترت البينتان كما مع الاقرارين وانما قلنا ذلك لان دخول كل واحد
من المتبايعين مع الآخر في البيع اقرار له بالملك قال وان اقام احد المدعيين شاهدين والآخر
اربعة فهما سواء لان شهادة الاربعة يقطع بها من حقوق الاموال ما يقطع بشهادة اثنين
فقد تساويا في السبب الموجب للاستحقاق فوجب ان يتساويا في الاستحقاق اذا كان مما
يصح فيه الاشتراك قال ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف لقوله عم البينة على المدعي و
اليمين على من انكر قال فان نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل في النفس
حبس حتى يقر او يحلف وقالا يلزمه الارش فيهما اما ما دون النفس فلان القصاص فيه
اجري مجرى الاموال بدليل اعتبار المماثلة فيه والاموال يجوز استيفاؤها بالنكول كذلك هاهنا بخلاف
النفس فانه لا يجري مجرى الاموال وانما يجري مجرى الحدود بدليل انه لا يعتبر فيه المماثلة والحدود لا يجوز
استيفاؤها بالنكول وانما يحبس حتى يقر او يحلف لانه لا مخرج من دعوى المدعي الا باحدهما
وجه قولهما ان الجناية سبب في استحقاق الارش الذي هو المال والاموال يجوز استيفاؤها بالنكول
كذلك هاهنا قال واذا قال المدعي لي بينة حاضرة قيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان
فعل والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازم مقدار مجلس القاضي لانه ليس

للمدعي

للمدعي في هذه الحال حق في اليمين فوجب ان يثبت حقه في الكفيل لئلا يتوى حقه بان يغيب المدعى عليه
خوفا من ثبوت الحق عليه وانما كان ذلك ثلثة ايام لانه ربما لا يقدر على الشهود في اليوم الاول
لشغل لهم ولا يجد القاضي في اليوم الثاني لان القضاة يجلسون يوما ويوما لا ويتفق له احضار
الشهود ووجود القاضي في اليوم الثالث فيتم امره وانما كان له ملازمته اذا لم يعط كفيلا
بنفسه لئلا يتوى حقه الا اذا كان غريبا فانه لا يلازمه الا مقدار مجلس القاضي لانا لو
جوزنا له ان يلازمه ثلثة ايام لاضررنا بالمدعى عليه فيجب دفع الضرر ما امكن قال فان قال
المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته منه واقام بينة على
ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي لانه قد احال بالخصومة على غيره وثبت ذلك بالبينة فصار
كما لو قال قد احلتك على فلان واقام على ذلك بينة قال فان قال ابتعته من الغائب فهو خصم لانه
اقر بالملك له وان حقوقه له فلزمه المخاصمة قال فان قال المدعي سرق مني واقام البينة وقال صاحب
اليد اودعنيه فلان واقام بينة لم تندفع الخصومة لان المدعي اقام البينة على انه ليس على هذا الشيء
يد صحيحة لغيره لان يد السارق يد غير صحيحة لان يده ليست بيد امانة وهذا معلوم وليس
بيد ضمان ايضا لانه لو استهلكه بعد القطع لا يضمن ومن العين في يده اقام البينة لا يقتضي
تصحيح اليد لانها تشهد بان العين كانت في يد فلان وثبت بينة المدعي ان تلك اليد لم يكن يدا
صحيحة فاذا كان كذلك لم يندفع عنه الخصومة بهذه البينة قال وان قال المدعي ابتعته من فلان و
قال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك سقط الخصومة بغير بينة لانهما قد اقرا بان اليد فيه لغيرهما
ولا تنافي بين الدعويين لانه يجوز ان يكون قد ابتاعه من فلان وبقيت يده فيه اما لاستيفاء
الثمن او لانه رهنه عنده ثم ان فلانا اودعه لهذا المدعى عليه فلا يكون بينهما خصومة فيه وانما لم تحتج
البينة صاحب اليد لوجود الاقرار من المدعي قال واليمين بالله دون غيره لقوله عم من كان حالفا فليحلف
بالله او ليصمت قال ويؤكد بذكر اوصافه لما روي عن النبي عم انه قال لرجل حلفه احلف بالله الذي
لا اله الا هو ماله عندك شيء قال ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق لان الحكام من لدن رسول الله عم الى يومنا
هذا لا يحلفون الا بالله تعالى وقال مالك رحه

المسلمون حسناً فهو عند الله حسن قال ويستحلف اليهود بالله الذي انزل التورية على موسى عم
والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عم والمجوسي بالله الذي خلق النار لما روي عن النبي عم
انه حلف اليهود وقال عم انشدكم بالله الذي انزل التورية على موسى عم ولان هذه الطوايف
يعظمون الله تعالى بهذه الصفات فصار كصفة الوحدانية في حق المسلمين قال ولا يحلفون
في بيوت عباداتهم لان فيه تعظيما لبيوت عباداتهم ونحن منهيون عن ذلك قال ولا يجب
تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان لان اليمين احدى موجب الدعوى فلا تختص بزمان
ولا بمكان كالبينة قال ومن ادعى انه ابتاع من هذا عبده بالف فجحد استحلف بالله ما بينكما
بيع قايم فيه ولا يستحلف بالله ما بعت لانه يجوز ان يكون قد باع منه ذلك ثم حصل بينهما
فسخ او اقالة فاذا كان يستحلف بالله ما بعته يكون حملاله على الكذب قال ويستحلف في الغصب
بالله ما يستحق عليك ولا يحلف بالله ما غصبت لانه حملاله على الحلف كاذبا لانه يجوز ان يكون
قد غصبه منه ثم ابتاعه قال وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قايم في الحال ثم وقعت بينهما فرقة
بسبب قال وفي دعوى الطلاق بالله ما هي باين منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما
طلقها لانه يجوز ان يكون طلقها ثم تزوجها بعد ذلك قال وان كانت دار في يد رجل ادعاها رجلان
احدهما جميعها والآخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها
عند ابي حنيفة رح وقالا بينهما اثلاثا لابي حنيفة ان النصف سالم لصاحب الجميع بلا منازعة
والنصف الآخر استويا في دعواهما فيه فيكون بينهما نصفين كالو ادعيا دارا في يد غيرهما واقام كل
واحد منهما البينة على الجميع قضي بينهما نصفين كذا ذكرها هنا فحصل له النصف مرة ونصف نصف
مرة فيكون ثلثة ارباع ان كل واحد منهما لو انفرد استحق جميع ما يدعاه فاذا تزاحما وجب ان يضرب
بما يدعاه كاصحاب العول فيؤخذ مال ويضم اليه مثل نصفه لاجل الثلث فيكون المال ثلثة يقسم
على ثلثة قال ولو كانت الدار في ايديهما سلم لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لا
على وجه القضاء لان الدار في ايديهما واليد من اسباب الاستحقاق فاذا استويا في اليد تساويا

في الدار وصار في يد كل واحد منهما النصف ومدعي النصف ينصرف دعواه الى ما في يده لانه لو لم يحمل دعواه
على ما في يده صار متمسكا لما في يده بغير حق والواجب حمل امور المسلمين على الصحة والجواز وقد اقام
الخارج على ذلك بينة وهو مدعي الجميع واقام عليه صاحب اليد بينة فكان للخارج اولى واما النصف
الآخر فهو في يد مدعي الجميع ولا منازع له فيه فوجب ان يترك في يده لا على طريق القضاء قال
واذا تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة
يوافق احد التاريخين فهو اولى لان الحال يشهد بصدق شهوده فكان اولى قال وان اشكل
ذلك كانت بينهما لانهما استويا في سبب الاستحقاق والشيء مما يجوز فيه الاشتراك فوجب
ان يستويا في الاستحقاق قال واذا تنازعا في دابة احدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب
اولى وكذلك اذا تنازعا بعيرا وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولى وكذلك اذا تنازعا قميصا
احدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس اولى لان هؤلاء الاعيان متنازع فيها في ايديهم وامور
المسلمين محمولة على الصحة ولا يحمل ركوب الانسان الدابة ولا حمله على البعير ولا لبسه الثوب
على غير وجه صحيح الا بدليل فاذا كان الظاهر يشهد لهم كانوا اولى بالعين من غيرهم كالساكن
في الدار والمتعلق بحلقة الباب قال واذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى
البايع اكثر منه واقام احدهما البينة قضي له بها لانها بينة لا يقابلها غير الدعوى فحكم بها قال وان
اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى لانها عرفت ما لم تعرفه الاخرى فقد
شهدت بعقد حادث والبينات شرعت لاثبات الزيادة قال فان لم يكن لواحد منهما بينة قيل
للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان تسلم ما
ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا العقد معنى هذا الكلام ان كان اذا ما اختلفا فسخنا البيع وانما
يقول الحاكم ذلك لهما احتياطا لعلهما ان يتصالحا ويتراضيا فيستغني عن التحالف قال فان لم يتراضيا
استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر لقوله عم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة
بعينها تحالفا وترادا ولان اختلاف الابدال يوجب اختلاف العقد فصار كل واحد منهما مدعيا العقد
غير العقد الذي يدعيه الآخر فوجب ان يحلف

كل واحد منهما مدعى عليه وكيفية التحالف ان يحلف البايع بالله ما باعه بالف ويحلف المشترى
بالله ما باعه بالفين قال ويبتدئ بيمين المشترى لان اليمين يطلب لفايدة النكول ولهذا لا
يستحلف فيما لا يستوفى بالنكول ونكول المشترى بتعجيل فايدته وهو تسليم الثمن ونكول البايع
يتاخر فايدته لانه يقال امسك المبيع حتى تستوفى الثمن فكان تقديم يمين من يتعجل فايدته
اولى ومن هذا قلنا فيما اذا تبايعا عينا بعين او ثمنا بثمن كان القاضي بالخيار في البداية بايهما شاء
لانهما تساويا في فايدة النكول قال فاذا حلفا فسخ القاضي بينهما لان التحالف يسقط ما يدعيه
كل واحد منهما من البدل فيفسخ البيع لعدم بدله والبيع الفاسد لابد له من فسخ قال وان
نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الاخر لان النكول بذل وبذل الاعواض جايز قال وان اختلفا
في الاجل او في شرط الخيار او في استيفا بعض الثمن فلا تحالف بينهما وكان القول قول من ينكر الخيار
او في الاستيفا بعض الثمن او الاجل مع يمينه لان هذا اختلاف في غير المعقود عليه فلا يوجب التحالف كا
لاختلاف في البراة من العيب فاذا سقط التحالف كان القول قول من ينكر لان الاصل عدم واليمين على
المنكر قال وان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف وجعل القول قول المشترى
وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك لهما ما روى عن النبي عم انه قال اذا اختلف المتبا
يعان والسلعة قايمة في يد المشترى تحالفا وترادا وان هلك المبيع فالقول قول المشترى لانه سبب
الفسخ فلا يجوز مع هلاك المبيع كالاقالة والرد بالعيب ووجه قول محمد انه اختلاف في المعقود عليه فصار
كحال قيام السلعة قال وان هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة الا ان يرضى
البايع بترك حصة الهالك وقال ابو يوسف يتحالفان ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك وهو قول محمد
لابي حنيفة ان المعنى الذي منع التحالف في حال هلاك الجميع وقوع الفسخ على القيمة التي لم يقع عليها
العقد وذلك موجود اذا هلك بعض المبيع بخلاف ما اذا رضي البايع بترك حصة الهالك لانه سقط من
العقد وصار كان لم يكن وصار كان العقد لم يتناول الا الباقي لابي يوسف ان التحالف سبب للفسخ
فجاز عند هلاك بعض المبيع كالاقالة وعند محمد هلاك الجميع لم يمنع التحالف فهلاك بعضه اولى ان لا

تمنع

تمنع قال واذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجتني بالفين فا
يهما اقام البينة قبلت بينته لانها بينة قبلت الدعوى فقبلت قال وان اقاما البينة فالبينة بينة
المراة لانها تثبت الزيادة قال وان لم يكن لهما بينة تحالفا عند ابي حنيفة لان النكاح معاوضة
يصح فسخها ليس فيها معنى التبرع فاذا اختلفا في بدلها تحالفا كالبيع قال ولم يفسخ النكاح
لان ابتدا عقد النكاح بغير بدل لا يمنع صحته فبقاوه بغير بدل لا يوجب فساده قال
ولكن يحكم بمهر المثل لان موجب عقد النكاح قيمة المعقود عليه وانما يسقط بصحة التسمية
فاذا اختلفا في التسمية لم يثبت فوجب الرجوع الى مقتضى العقد الذي ليس فيه معنى التبرع
كما لو اختلف الصباغ ورب الثوب في اجرة الصبغ فانه يرجع الى قيمة الصبغ كذلك هاهنا لهذا
قال فان كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضى بما قال الزوج لانه رضي ببدل الزيادة فلزمته قال
وان كان مثل ما ادعته المراة او اكثر قضى بما ادعت المراة لانها قد رضيت باسقاط حقها من الزيادة قال
وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما اعترفت به المراة قضى لها بمهر المثل لان الظاهر
لا يشهد لواحد منهما فسقط قولهما ووجب القضاء بمهر المثل ولا يثبت التحالف الا في هذا الفصل
قال واذا اختلفا في الاجارة قبل الاستيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا لان الاختلاف حصل في عقد معا
يلحقه الفسخ وليس فيه معنى التبرع فيثبت التحالف فيه كالبيع قال وان اختلفا بعد الاستيفا
لم يتحالفا وكان القول قول المستاجر لان التحالف يثبت الفسخ والمنافع المستوفات لا يمكن فسخ
العقد فيها فلا يثبت التحالف فيها وانما كان القول قول المستاجر لانه مستحق عليه والاختلاف
اذا وقع في الاستحقاق فكان القول قول المستحق عليه قال وان كان اختلفا بعد استيفا بعض المعقود عليه
تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول فيما بقي قول المستاجر لان كل جزو من المنافع كالمعقود عليه
عقدا مبتدا فيكون ما بقي من المدة كالمنفرد بالعقد فيتحالفان فيه وانما ينفسخ فيما بقي لان التحالف
للفسخ والمعنى فيه ان العقد بقي بغير بدل وتعرى عقد الاجارة عن البدل يمنع صحته وانما كان القول
قول المستاجر اذا كان الاختلاف في الاجرة لانه هو المستحق عليه الاجرة فكان القول قوله في قدره قال
واذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة

لم يتحالفا عند ابي حنيفة وقالا يتحالفان ويفسخ الكتابة لابي حنيفة ان عقد الكتابة انما حصل
منع من التحالف كالو اشترى عبدا فكاتبه ثم اختلف المشتري مع البايع في ثمن العبد فانهما لا يتحالفان
لهذا المعنى كذا ذكر ههنا ولهما انه عقد معاوضة يلحقه الفسخ وليس فيه معنى التبرع فجاز ان يثبت
التحالف فيه عند اختلافهما كالبيع واذا ثبت التحالف فسخ الكتابة لان التحالف للفسخ قال و
اذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمراة
وما يصلح لهما فهو للرجل فان مات احدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء
فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف يدفع الى المراة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج اما في حال الحيوة فلان
يد كل واحد من الزوجين ثابتة على جميع ما في البيت من طريق الحكم بدليل ان اجنبيا لو ادعى
شيا من الذي في البيت واحد الزوجين غايب كان محكوما به للحاضر منهما فوجب ان يكون اقواهما يدا
او اكدهما تصرفا اولى كالبعير اذا كان لاحدهما عليه حمل وللاخر عليه مخلاة معلقة فانه لصاحب
الحمل لقوة يده وتصرفه ويد الزوج فيما يصلح للرجال اقوى فكان له ويد المراة فيما يصلح للنساء اقوى
فكان لها ويد الرجل في الباقي اظهر لان المسكن يكون له ولان المراة وما في البيت في يد الرجل من طريق
الظاهر فكان له واما بعد موت احدهما فالميت ليس له يد فكان اليد فيه للباقي دون ورثة
الآخر فكان للباقي ووجه قول ابي يوسف ان الظاهر يشهد لها في مقدار جهاز مثلها فكان لها والباقي الظاهر
يشهد للزوج فكان له قال واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البايع فان جاءت به لاقل من
ستة اشهر من يوم باع فهو ابن البايع وامه ام ولد له ويفسخ البيع فيه ويرد الثمن لانها لما جاءت
به لاقل من ستة اشهر تبين ان العلوق حصل في ملك البايع فاذا ادعاه يكون هذا دعوة الاستيلاد
فيبطل حق المشتري لان دعوى الاستيلاد مع شهادة العلوق كالدعوى مع البينة الا ترى ان المريض
لو ادعى ولد جارية له وانها علقت في ملكه ثبت نسبه منه وصارت الجارية ام ولد له من غير سعاية
وان كان حق الغرماء والورثة تعلق بها فاذا كان كذلك صار كانه ادعى نسب الولد ثم باع الجارية
بعد ذلك ولو كان كذلك فسخ البيع ويكون الجارية ام ولد له ويثبت نسب الولد منه كذا ذكر ههنا وانما

مطلب

مطلب

يرد

يرد الثمن لان المبيع لم يسلم للمشتري فصار كورود الاستحقاق عليها قال وان ادعاه المشتري مع دعوة
البايع او بعده فدعوة البايع اولى لان دعوته يستند الى العلوق ودعوة المشتري يثبت في الحال
فكان دعوة البايع اسبق في المعنى فكان اولى قال وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة
البايع فيه الا ان يصدقه المشتري لانه يجوز ان يكون العلوق حصل عند البايع ويجوز ان يكون حصل
بعد البيع فصارت دعويه دعوى ملك ودعوة الملك كالعتق الموقع به ولو اعتق لم ينفذ عتقه كذلك
لا ينفذ دعويه الا ان يصدقه المشتري فيصير حينئذ كمن ادعى نسب غيره فصدقه ذلك الغير فانه
تقبل كذا ذكر ههنا قال وان مات الولد فادعاه البايع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت
الاستيلاد من الام لان هذا حق يثبت للولد ابتداء ثم يثبت للام والميت لا يثبت له الحقوق المبتداة
ولا عليه فلا يثبت في الولد فاذا لم يثبت في الولد لم يثبت في الام لان ثبوته في الام فرع على ثبوته في
الولد قال وان ماتت الام فادعاه وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر ثبت النسب في الولد
واخذه البايع ويرد الثمن كله في قول ابي حنيفة رح وقالا يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام
اما ثبوت النسب فلصحة الدعوة المستندة الى العلوق في ملكه وهو حي يثبت نسبه الا انه
تعذر ههنا ثبوت الاستيلاد وذلك لا يمنع من ثبوت النسب كولد المغرور فان نسبه ثابت ولا
يثبت الاستيلاد لامه والمعنى فيه ان الاستيلاد فرع لثبوت النسب وتعذر ثبوت الفرع لا يمنع
من ثبوت الاصل وانما يرد جميع الثمن عند ابي حنيفة لان ام الولد لا قيمة لها عنده لانها لا يضمن
بالغصب ولا بالقبض في البيع فلذا ماتت في يد المشتري لم يضمن حصتها من الثمن وعند ابي يوسف
ومحمد ام الولد لها قيمة فاذا قبضها المشتري كانت مضمونة عليه بالقبض فاذا ماتت في يده سقط
عن البايع حصتها قال ومن ادعى نسب احد التوامين ثبت نسبهما منه لانهما حمل واحد فلا يجوز
افراد بعضه من بعض كالولد الواحد فصارت الدعوى لاحدهما كالدعوى للاخر

كتاب الشهادات

قال الشيخ الشهادة فرض تلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي لقوله تعالى
ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقال ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه ولان حال الشهود
معتبرة بالحاكم والحاكم اذا شهد الشهود وجب عليه

تنفيذ الحكم بشهادتهم وكذلك الشهود اذا علموا ما يصح به الحق وجب عليهم اخباره وانما اعتبر مطالبة
المدعي لانه حق له قال والشهادة بالحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه
يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق لان الحكم يثبت بالاقرار وبالشهادة ثم من
اتى بما يوجب الحد يستحب له ان يستر على نفسه ولا يقر كذلك الشاهد وانما وجب عليه في السرقة
ان يشهد بالمال لانه حق للآدمي فصار كسائر حقوقه وانما يذكر بلفظ الاخذ دون لفظ السرقة
لان غرضه بهذه الشهادة اثبات المال دون القطع قال والشهادة على مراتب منها الشهادة في الزنا
يعتبر فيها اربعة من الرجال ولا يقبل فيها شهادة النساء لقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من
نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقال النبي عم لهلال ابن امية لما قذف امرأته بالزنا
ائتني باربعة يشهدون والا فحد في ظهرك ولان عدد الشهادة احدى حجتي ثبوت الزنا فصار
كالاقرار وانما اختص بالرجال لان شهادة النساء فيها شبهة والحدود لا تثبت مع الشبهة
قال ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص يقبل فيها شهادة الرجلين لانها اضعف من حد
الزنا بدلالة اشتراط العدد في الاقرار بما يوجبه فجاز ان يضعف حكم الشهود فيها كالاموال في
الحدود قال قال ولا يقبل فيها شهادة النساء لما روي عن الزهري رضه انه قال مضت السنة من
لدن رسول الله والخليفتين من بعده ان لا تقبل شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص ولان
شهادة النساء قائمة مقام شهادة الرجال وما يسقط بالشبهة لا يثبت بما يقوم مقام الغير
قال وما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيه شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا
او غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من
رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ولانه مما لا يسقط بالشبهة فصار كالاموال قال
ويقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة
لما روي عن النبي عم انه اجاز شهادة القابلة في الولادة ولان ما يقبل فيه قول النساء منفردات لا يشترط
فيه العدد كالاخبار قال ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظ الشهادة لقوله تعالى ان جاءكم فاسق

يعني في المال وغيره

نبأ فتبينوا

بنبأ فتبينوا ولان الفاسق يعلم ان الفسق حرام ويقدم عليه مع ذلك فلا يؤمن ان يقدم على
شهادة الزور وان كان يعلم انها حرام فصار متهما في شهادته واما لفظ الشهادة فلان الله تعالى ذكر
الشهادات كلها في مواضع شتى واحكام مختلفة ولم يذكرها الا بلفظ الشهادة والنبي عم لم يذكر الشهادة
الا بهذا اللفظ قال فان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال اعلم واتيقن لم تقبل شهادته لانه لم يأت
بلفظ الشهادة فصار كما لو قال اعلم من طريق الخبر قال وقال ابو حنيفة رح يقتصر الحاكم على ظاهر
عدالة المسلمين الا في الحدود والقصاص فانه يسأل عن الشهود وان طعن الخصم فيهم سأل عنهم
وقالا لا بد ان يسأل عنهم في السر والعلانية لابي حنيفة ما روي عن النبي عم انه قبل شهادة الاعرابي
على رؤية الهلال لما اظهر الاسلام ولم يسأل عن باطن عدالته ولان الظاهر ان الانسان يبلغ وهو
غير مرتكب لمعصية فيحصل له عدالة الاسلام فوجب ان نحكم بها ما لم يوجد ما ينافيها كمن عدله الحاكم بخلاف
ما اذا طعن الخصم فيهم لان الخصم قد ادعى معنى حادثا فصار المسألة حقا له بدعواه وان لم يكن حقا
قبل ذلك كالاستحلاف يكون حقا للمدعي بعد انكار المدعى عليه وان لم يكن حقا له قبل الانكار كذلك هاهنا
وبخلاف الشهادة في الحدود والقصاص لانها تسقط بالشبهة ولهذا لا يقبل فيها شهادة النساء ولا الشهادة
على الشهادة فاحتيط فيها بالسؤال عن عدالة الشهود وجه قولهما ان الشهود يجوز ان يكونوا فساقا في
الباطن فوجب ان يبحث عن حالهم كيلا يحصل الحكم بقول من لا يسوغ الحكم بقوله كما قلنا في حال الطعن وفي
الحدود قال وما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم
الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد او رآه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول
اشهدني لان شهادة الشاهدين تجري مجرى مشاهدة الحاكم في حال الحكم ومعلوم ان الحاكم لو شاهد شيئا من هذه
الاشياء مما يثبت بنفسه في حال الحكم جاز له ان يحكم بما شاهده فكذلك الشاهد لان المقصود حصول العلم بوقوعها
وانما لا يقول اشهدني لانه لو قال كذلك كان كاذبا وليس له ذلك قال ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة
على الشهادة فاذا سمع الشاهد يشهد بشيء لم يجز ان يشهد على شهادته الا ان يشهده على شهادته لان الشاهد
بمنزلة الحاكم ولو ان الحاكم شاهد انسانا يشهد في حق لم يجز له ان يحكم بتلك الشهادة دون ان يشهد ذلك الانسان
بتلك الشهادة عنده فكذلك الشاهد الناقل لشهادة غيره

قال وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع السامع ان يشهد لان الحاكم لو سمع شاهدا يشهد
اخر على شهادته لم يسع له الحكم بذكره دون ان يشهد شاهد الاصل عنده بذكره وشاهد الفرع فكذا كذا الذى قام
مقام الحكم قال ولا يحل للشاهد اذا راى خطه ان يشهد الا ان يذكر الشهادة لقوله تعالى الا من شهد بالحق
وهم يعلمون ولقوله عم لعبد الله بن عباس رض اذا رايت مثل الشمس فاشهد والا فدع ولان الخط يشتبه
ويزور عليه فلذا لم يذكر الشهادة لم يومن ان لا يكون خطه ولا يحل له الشهادة قال ولا يقبل شهادة
الاعمى ولا المملوك ولا المحدود فى قذف وان تاب اما الاعمى اذا رايت مثل الشمس فاشهدوا والا فدع و
الاعمى لا يمكن من ذلك ولانه يشهد بالصوت والاصوات قد يشتبه فلا يؤمن ان يكون المشهود عليه
غير من تحمل الشهادة عليه واما المملوك فلانه قوله يؤدى الى ايجاب الضمان عليه فلا يصح منه كالكفالة
واما المحدود فى قذف فلقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وقد استفدنا بطلان شهادتهم لقوله
ولا تقبلوا لهم شهادة فوجب ان يفيد قوله ابدا ابطاله على التابيد بعد التوبة ولان الشهادة
معنى محكوم بجزء القذف فلا يرتفع بالتوبة كالحد قال ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده لان مال
الابن مضاف الى الاب قال عم انت ومالك لابيك فصار كشهادته لنفسه قال ولا شهادة الولد لابويه
واجداده لان بينهما معنى يوجب التوارث من غير حجب اذا من اهل الميراث فلا يجوز شهادة احدهما
للاخر كالوالدين والمولودين قال ولا شهادة المولى لعبده لان مال العبد ملك للمولى فكانه يشهد
لنفسه قال ولا المكاتب لانه ماله موقوف على مولاه الا ترى انه يجوز ان يعجز فيعقد الشرا السابق
ولا يحتاج الى استبرايه ان كانت مكاتبة قال ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لانه
بهذا الشهادة يجر الى نفسه منفعه فصار كالو شهد لنفسه قال ويقبل الشهادة الرجل لاخيه
وعمه لان كل من جاز دفع زكاته اليه جاز شهادته له كالاجنبى قال ولا يقبل شهادة المخنث ولا
نايحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو واللعب ولا من يلعب بالطيور ولا من يغنى للناس
ولا من ياتى بابا من الكباير التى يتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير ازار ولا من ياكل الربا والمقامر
بالنرد والشطرنج لان هؤلاء يكتسبون معصية وفسقا اما المخنث فلقوله عم لعن الله المتشبهين

بالنسآ

بالنسآ والمتشبهات بالرجال واما النايحة والمغنية فلقوله عم لعن الله صوتين احمقين
الغنآ والنوح واما مدمن الشرب على اللهو فان اراد به شرب الخمر فهو ظاهر يفسق شاربها بالاجماع
وان كان من غير لهو وان اراد به شرب النبيذ الشديد فانه لا يحل شربها على طريق اللهو فاذا فعل
صار فاسقا كشرب الخمر واما اللاعب بالطيور فلانه لا بد له من اطلاعه على دور الناس وعوراتهم
ولان النبى عم قال لست من الدد ولا الدد منى اى لست من اللعب ولا اللعب منى وهذا يقتضى
الحرمة وما كان حراما على النبى عم كان حراما على امته الا ما قام فيه دليل مخصص واما من ياتى بابا من الكباير
فلا شكر الله فاسق ولهذا يتعلق به الحد الذى هو نكال من الله تعالى واما يدخل الحمام بغير ازار فلانه
عرض عورته للنظر اليها وقد قال عم لعن الله الناظر والمنظور اليه واما اكل الربا فلقوله تعالى الذين
ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس وهذا اخبار من الله تعالى
عن لحوق الوعيد به ولا يكون ذلك الا بما هو حرام واما المقامر بالنرد والشطرنج فلقوله تعالى انما الخمر
والميسر والانصاب والازلام رجس من الشيطان فاجتنبوه ولانه من جملة الملاعب وقال عم كل
لعب حرام الا ملاعبة الرجل فرسه وعرسه وقوسه فثبت ان هؤلاء يكتسبون فسقا فصاروا
فساقا فدخلوا تحت قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا قال ولا من
يفعل الافعال المستخفة كالبول على الطريق والاكل على الطريق لان من لم يكن له من العقل والحيا ما
يمنعه من ذلك لا يؤمن ان يشهد بالكذب وما لا اصل له فلا تقبل شهادته قال ولا يقبل شهادة من يظهر
سب السلف لانه مرتكب ما هو فسق لقوله عم لا تسبوا اصحابى ومن اتى ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم كان
فاسقا قال ويقبل شهادة اهل الاهوآ الا الخطابية لان الذى بين اهل الاهوآ من الاختلاف ليس باشد
من الاختلاف فيما بين الصحابة واقتتالهم وذلك لم يخرجهم من اهل الشهادة فكذلك هؤلاء الا الخطابية
قال ويقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم لما روى عن النبى عم انه قال شهادة
اليهود بعضهم على بعض وشهادة النصارى بعضهم على بعض جايزة وشهادة المسلمين عليهم جايزة
فلان من جاز ان يثبت له الولاية على غيره جاز ان يقبل شهادته عليه كالمسلم واختلاف مللهم كاختلاف
اهوا المسلمين وذلك لا يمنع قبول الشهادة كذلك

هاهنا قال ولا يقبل شهادة الحربي على الذمي لان اختلاف الدارين يقطع العصمة والولاية كما يقطع
اختلاف الملتين الاسلام والكفر قال واذا كانت الحسنات اغلب من السيات والرجل ممن يجتنب
الكباير قبلت شهادته قال وان الم بمعصية لان احدا لا يخلو من زلة وخطيئة الاترى الى قول
الشاعر ان تغفر اللهم فاغفر جما واى عبد لك لا الما ولانا لو لم نقبل الا شهادة من لا ذنب له
راسا لتعذر وجود احد في الدنيا بهذه الصفة فيودى الى بطلان ما ندب اليه من الاشهاد
فلا نعتبر قال ويقبل شهادة الاقلف والخصي وولد الزنا لظواهر الدالة على جواز الشهادة
من غير فصل ولانهم عدول في دينهم فصاروا كغيرهم قال وشهادة الخنثى جايزة لانه لا يخلو اما ان
يلحق بالرجال او بالنساء وبايهم لحق قبلت شهادته قال واذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت
وان خالفتها لم تقبل لانها اذا وافقتها فقد صدقتها واذا خالفتها فقد كذبتها قال ويعتبر اتفاق
الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم يقبل الشهادة
لانهما شهدا بجملتين لا يعبر احداهما عن الاخرى فوجب ان لا يقبل كما لو شهد احدهما بالف دينار
والآخر بماية دينار قال فان شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسماية والمدعي يدعي الفا و
خمسماية قبلت بالف لانهما اتفقا على الشهادة بالف وتلفظا بها واستانف احدهما بعد ذلك وذكر
خمسماية فلا يقدح ذلك في شهادته كما لو شهد احدهما بالف درهم والآخر بالف درهم وماية
دينار فانه يقبل على الالف كذلك هاهنا لهذا المعنى قال واذا شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها
خمسماية قبلت بالف ولم يسمع قوله انه قضاه الا ان يشهد معه الاخر لان الشاهدين
قد اتفقا على الشهادة بالالف للمدعي فصحت شهادتهما وشهادة احدهما بالقضاء وشهادة عليه
فلا يثبت بانفرادها قال وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالالف حتى يقر المدعي انه قبض
خمسماية لانه لا يؤمن اذا شهد بالالف ان لا يقر المدعي بقبض الخمسماية فيقطع الخمسماية
التي هي غير مستحقة على المدعى عليه بشهادته فيكون مضرا بالمدعى عليه بغير حق قال واذا شهد شاهدان
ان زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد الاخران انه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل

الشهادتان

الشهادتان لانه قد علم كذب احدهما لاستحالة ان يكون زيد في مكة والكوفة في يوم واحد واذا
تعينا بكذب احدهما وجب ان تسقطا جميعا اذ ليست احديهما باولى من الاخرى في القبول
والاسقاط قال فان سبقت احديهما فقضى بها ثم حضرت الاخرى لم يقبل لانه لا يجوز ان ينسخ حكم
الحاكم بشئ غير مقطوع به لانه ان جوزت الكذب على الاولى بشهادة الثانية فيجوز ايضا على الثانية
بشهادة الاولى والاولى قد انضم اليها حكم الحاكم فاستقر حكمها فتسقط حكم الثانية قال ولا يسمع
القاضي الشهادة على جارح ولا يحكم بذلك لان الجارح هو الحكم بالفسق ويجوز ان يكون المشهود عليه
قد تاب والحاكم مامور بستر ذلك وانما يجب عليه التوقف عن قبول شهادته الى ان يظهر توبته
فاما ان يحكم بذلك فليس له ذلك قال ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشئ لم يعاينه الا النسب والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق به
لقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقال النبي عم لعبد الله بن عباس رض اذا رايت مثل
الشمس فاشهد والا فدع بخلاف الاشياء التي ذكرنا لان طريق اثبات هذه الاشياء الخبر و
الاشتهار الاترى انا نشهد على نسب السلف وموتهم وانكحتهم والدخول وولاية القضاء
من سلف مثل شريح القاضي وغيره من طريق الخبر المستفيض وان لم يعاين ذلك وكذلك في
زماننا جاز ان يشهد به الانسان لشهرته عنده بالخبر المستفيض وتسامع الناس بعضهم
من بعض ممن يوثق بقوله ويسكن القلب اليه قال والشهادة على الشهادة جايزة في كل حق لا يسقط
بالشبهة ولا يقبل في الحدود والقصاص لما روي عن علي رض جواز الشهادة على الشهادة ولا مخالف
له اجماعا ولانهما ينقلان تلك الشهادة الى القاضي فيجب ان يقبل كشاهدي الاصل اذا انقلا الى
القاضي الحق المسموع بخلاف الحدود والقصاص وذلك لان هذه الشهادة قايمة مقام الغير
فصار كشهادة النساء مع الرجال والمعنى فيه تمكن الشبهة فيه قال ويجوز شهادة شاهدين على شاهدين
ومعناه ان يشهد شاهدان على شهادة كل واحد من شاهدي الاصل لانهما ينقلان الى الحكم قول
الشاهد ويجوز ان ينقل قول الرجلين بشهادة شاهدين كما اذا شهدا على اقرار رجلين قال ولا يقبل
شهادة واحد على شهادة واحد لان الشهادة حق

فصل

عند الشاهد ولا يصح نقل الحقوق الثابتة على سبيل الشهادة الا بشاهدين كما لو نقل على اقرار
المقر بالحق فانه لا يصح الا بشاهدين كذلك قال وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد
الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه لان القياس
ان لا يقبل الشهادة على الشهادة لان الشهادة ليس حكم بنفسها حتى يقضي بها القاضي بدليل انه لو رجع
الشاهد قبل القضاء بشهادته لم يضمن شيا فلذا كان الاول لم يتعلق به حكم فالذي هو فرع
له اولى فلا يجوز قبولها الا في موضع التحميل والوكالة والاشهاد على وجه التحميل والوكالة انما يكون
على الوجه الذي ذكره الشيخ رحمه الله قال وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز لانه ليس من شرط تحمل
الشهادة على الاقرار اشهاد المقر الشاهد على نفسه لان الحق في الاقرار يلزم المقر بنفسه فصار كا
لبيع والشرا ونحوهما فاذا لم يكن شرطا في حق شاهد الاصل لا يكون شرطا في حق شاهد
الفرع قال ويقول شاهد الفرع عند الادا اشهدني فلان اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلانا
اقر عندي بكذا فقال لي اشهد على شهادتي بذلك لانه ينقل ما حمل اليه وكل به فوجب ان يذكر
ما حمل اليه على الوجه الذي حمل اليه ويذكر ما اليه فيه حتى يعرف القاضي الحاكم له فيه قال ولا يقبل شهادة
شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا
لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم لان شهود الفرع قايم مقام شهود الاصل وبدل عنه
فلا يثبت حكمه الا بعد تعذر الوصول الى الاصل كالتيمم مع الماء فاذا ماتوا او غابوا مسيرة السفر
او مرضوا على صفة ما ذكر فقد تعذر الوصول الى الاصل فيثبت حكم البدل قال فان عدل
شهود الاصل شهود الفرع جاز لانهم عدول ولمن ثبت لهم عدالته فصار كما لو عدلوا غيرهم
قال وان سكتوا عن تعديلهم لان شهود الاصل لو نقلوا تلك الشهادة الى القاضي لكن
صحتها موقوفة على تعديل شهود الفرع فكذلك اذا نقلها شهود الفرع الى القاضي قال
وينظر القاضي في حالهم هذا اذا طعن فيهم الخصم لانه اذا طعن صار السوال حقا له فيجب
ان يوفيه حقه قال وان انكر شهود الاصل الشهادة لم يقبل شهادة شهود الفرع لان شهود

الاصل

الاصل انكروا ذلك فقد رجعوا عن شهادتهم فلا يتعلق به حكما واذا بطل الحكم بشهادة الاصل بطل
بشهادة الفرع قال ابو حنيفة في شاهد الزور اشهره في السوق ولا اعزره وقالا نوجعه ضربا
ونحبسه لابي حنيفة ما روي عن شريح انه كان اذا اخذ شاهد زور يشهره في السوق ولان الزاجر
توبة منه فلا يستحق بالتوبة التعزير لهما ما روي عن عمر انه كان يضرب اربعين سوطا
ويسخم وجهه ويطاف به وهذا محمول على الاقرار عليه

كتاب الرجوع عن الشهادة

قال الشيخ رحمه الله اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت لانه بالرجوع اكذب نفسه
فوجب ان يبطل شهادته كما لو علم اذا اكذب نفسه قال وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم
لان رجوعهم اقرار والاحكام لا تنقض بالاقرار وهو يصح في حق انفسهم ولا يصح في حق غيرهم
قال ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم لان شهادتهم حصلت في اتلاف مال المشهود عليه
وهم متعدون في السبب فلزمهم الضمان كحافر البير قال ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم لان الشهادة
لا يتعلق بها حكم الا بحضرة الحاكم فكذلك الرجوع عنها قال واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به
ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه لما بينا قال وان رجع احدهما ضمن النصف لانه يثبت بشهادته
نصف المال فصار متلفا بالرجوع النصف فغرمه قال وان شهد بالمال ثلثة فرجع احدهم فلا ضمان
عليه لانه لم يتعلق بشهادته حكم لانه بقي من يقطع الحكم بشهادتهما فصار كالرجوع قبل حكم الحاكم
قال فان رجع اخر ضمن الراجعان نصف المال لانه برجوعهما بطل نصف الشهادة وليس احدهما
باولى من الاخر في التضمين فانقسم ضمان النصف عليهما قال وان شهد رجل وامراتان فرجعت
امراة ضمنت ربع الحق لان ثلثة ارباع الشهادة باقية وانما بطل ربعها فغرمت ربعها قال
وان رجعتا جميعا ضمنتا نصف الحق لانه بقي ههنا من يقطع نصف الحق بشهادته فغرما بقدر
ابطال النصف فغرماه قال وان شهد رجل وعشرة نسوة ثم رجع ثمانية فلا ضمان عليهن لانه
قد بقي ههنا من يقطع بشهادته فلم يتعلق بشهادة الراجعات حكم قال فان رجعت اخرى كانت
على النسوة ربع الحق لانه بقي ههنا من يقطع به ثلثة ارباع الحق فالراجعات اتلفن ربع الحق و
ليست احداهن باولى من الاخرى في التضمين فانقسم

ضمان الربع عليهما بالسوية قال فان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة
خمسة اسداس الحق عند ابي حنيفة رح وقالا على الرجل النصف وعلى النسوة النصف لابي
حنيفة ان المرأتين تقوم مقام رجل فصار كان الشهود كانوا ستة رجال ثم رجعوا كلهم فان
الضمان ينقسم عليهم اسداسا كذلك اذا جعل عشر نسوة بخمسة من الرجال لهما ان هن بمنزلة
رجل واحد فصاروا كرجلين شهدا ثم رجعا كان الضمان عليهما انصافا كذلك ههنا اذا جعل عشر
نسوة كرجل واحد قال وان شهد شاهدان على امراة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان
عليهما لان خروج البضع من ملك المراة لا قيمة له بدليل انها لو زوجت نفسها باقل من
مهر مثلها في مرض موتها لم يكمل فلا يتلف الشهود عليها ماله قيمة بشهادتهم فلم يضمنوا شيئا
قال وكذلك ان شهدا على رجل بتزويج امراة بمقدار مهر مثلها لان دخول البضع في ملك الزوج
له قيمة لان الاب يملك تزويج ابنه على مال الصبا والمريض يملكان بتزويج امراة على مهر مثلها
مثلها ولا يعتبر ذلك من الثلث فاذا رجع الشاهدان فقد حصل للزوج بشهادتهما مثل ما اتلفا
عليه فذهب الاتلاف بالتحصيل فصار كان لا اتلاف قال وان شهدا باكثر من مهر المثل ثم
رجعا ضمنا الزيادة لانهما لم يحصلا بازاء ما اتلفا عليه من هذه الزيادة فصار كما لو شهدا على انه
اشترى هذا العبد بالف وقيمته خمسمائة ثم رجعا فانهما يضمنان خمسمائة بهذا المعنى كذلك
ههنا قال فان شهدا ببيع بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من القيمة
ضمنا النقصان لانهما قد ادخلا في ملكه بازاء ما اتلفا عليه فصار كان لا اتلاف بخلاف ما اذا كان
باقل لانهما لم يدخلا في ملكه بازاء ما اتلفا عليه بقدر النقصان فضمنا قدر النقصان قال
وان شهدا على رجل انه طلق امراته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر فان كان بعد
الدخول لم يضمنا لانهما بشهادتهما قررا النصف على الزوج بفعله لانه يجوز ان تمكن
تمكن ابن زوجها قبل الدخول فيقع الفرقة ولا يجب شيء من المهر فصار كانهما اتلفا بشهادتهما
مالا بخلاف ما بعد دخولها لانهما لم يلزما الزوج مهر المثل بشهادتهما وانما وجب عليه بدخوله

خروج

هي عقد ولاية عامة وقيل معنى اللغة فكان الذي ليس بالحاكم اختيار
معناه لا يعتد قول المعزول الذي ان المال الذي بيد زيد يكون
لعمرو الا ان يعترف صاحب اليد انه اخذ المال من المعزول فح
يعتد قوله

بان يكون موثوقا به في دينه وامانته
وعقله وفهمه عالما بالفقه والسنة
وكذا اللغة ولا يطلب الولاية

وخروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له بدليل ان الاب لا يملك ان يخلع ابنته الصغيرة
من زوجها على مال لها فلم يتلفا على الزوج ماله قيمة فلم يضمنا شيئا قال وان شهدا انه
اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته لانهما اتلفا رقبة العبد على مولاه وازالا يده عنه فصار كالغاصبين
للعبد قال واذا شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهم
لانهما سبب في قتله فصار كحافر البير وواضع الحجر وهناك تجب الدية ولا يجب القصاص كذلك
ههنا يجب ان يكون كذلك قال واذا رجع شهود الفرع ضمنوا لانهم هم الذين صاروا سببا
لازالة يده عن المال فصاروا متلفين فضمنوا قال وان رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد
شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم اما اذا رجعوا فلان الحكم لم يتعلق بشهادتهم
فصار كرجوعهم قبل الحكم واما اذا انكروا فقد خرجوا من ان يتعلق الحكم بشهادتهم والضمان
لا يثبت بالبينة على الشهود وانما يثبت باقرارهم بالرجوع قال وان قالوا اشهدناهم وغلطنا
ضمنوا لانهم اقروا على انفسهم بانهم سبب في اتلاف مال على المشهود عليه قال وان قال شهود الفرع
كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك لان هذا ليس باكثر من اقرار
شهود الاصل بالرجوع ولو رجعوا لم يضمنوا شيئا فهذا اولى قال واذا شهد اربعة بالزنا وشاهدان
بالاحصان فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا لان الحد انما وجب بشهادة شهود الزنا لانهم اثبتوا
الزنا بشهادتهم وانما شهود الاحصان اثبتوا في الزاني حصالا محمودة فلا يجوز احالة الضمان عليهم
قال واذا رجع المزكون عن التزكية ضمنوا لانهم جعلوا ما ليس بشهادة شهادة لانهم لو لم يذكوا
لم يقبل شهادة الشهود فصاروا كشهود الزنا قال واذا شهد شاهدان باليمين وشهد شاهدان
بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين لان العتق والطلاق تحصل عند وجود
الشرط بالتيسير السابق وهو اليمين فاذا كان الحكم ثبت بشهادتهم ضمنوا

كتاب ادب القاضي

قال الشيخ رح لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرايط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد
اما اعتبار شرايط الشهادة فلان القضاء اكثر من الشهادة لان القاضي هو الذي ينفذ قول الشاهد
فاذا كان تلك الشرايط معتبرة في الشهادة

حتى يصلح قايما مقام النبي عم ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه انه يؤدي فرضه لقوله عم عدل ساعة من سلطان عادل افضل من عبادة سبعين سنة نافع

من العقل والبلوغ والاسلام والعدالة فلان يعتبر في القضاء اولى واما اعتبار الاجتهاد فلما روى
عن النبي عم انه قال لمعاذ بن جبل رض حين بعثه الى اليمن بم تحكم فقال بكتاب الله قال فان لم تجد
في كتاب الله تعالى قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد برايي قال النبي عم الحمد لله الذي
وفق رسول رسول الله للحق ولانه اذا لم يكن من اهل الاجتهاد لا يؤمن ان يقضي بخلاف الحق وانما
يصير مجتهدا اذا كان صاحب راي وعالما بالسنة لان العقل بالاجتهاد انما يكون
بالفروع التي ليس فيها نص ومن لا يعرف الاحاديث لا يؤمن ان يستعمل الاجتهاد في موضع المنصوص
عليه الذي لا يسوغ فيه الاجتهاد فربما يحكم بخبر منسوخ او بخبر عام وهناك خبر خاص بخلافه فلا
يمكنه تمييز الناسخ من المنسوخ والعام من الخاص والحقيقة من المجاز الا بالفقه ومعرفة
الاحكام قال ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق من نفسه انه يؤدي فرضه لان القضاء امر
بالمعروف ونهي عن المنكر وحكم بشرايع الله تعالى وهو مما يتاتى على فعله فصار كساير اعمال البر قال
ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يامن على نفسه الحيف فيه لانه متى كان بهذه الصفة فلا
يؤمن ان يقضي بخلاف الحق وقد قال رسول الله القضاة ثلثة فواحد في الجنة واثنان في النار
فالذي في الجنة قاض قضى بالحق واللذان في النار قاض قضى بغير الحق وهو يعلم فهو في النار وقاض
قضى وهو لا يعلم فهلك حقوق الناس فهو في النار قال ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسألها
لانه لا يؤمن من العجز عنه كان من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين قال ومن قلد القضاء يسلم
اليه ديوان القاضي الذي قبله لانه يحتاج اليه ليقف
على ما فيه ويرتب الاحكام عليه ولو لم يفعل لشق عليه البحث عن ذكر ابتدا او ربما يؤدي الى تضييع
اموال الناس قال وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه لانه غير متهم في اقراره على
نفسه فالزمه حكمه قال ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة لانه في الحال غير مسلط على
الحكم فلا يقبل قوله فيما كان مسلطا عليه كالوكيل بعد العزل اذا قال قد كنت بعت هذا العبد فانه
لا يسمع منه كذلك ههنا قال فان لم يقم بينة لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه ويستظهر في امره

لان

ولهذا امتنع كثير من العلماء

لقوله عم للعباس لا تطلب الامارة فانك ان طلبتها وكلت اليها وان اعطيتها اعنت عليها نافع

لانه لا ولاية له

فالظاهر انه حبس بحق

في الحديث هدايا الامراء غلول

لان امر القاضي الاول يجب حمله على الصحة وانه لم يحبسه الا بحق اوجب عليه استحقاقه به الحبس
فيجب ان يستكشف عن ذلك ليتبين حاله فان كان حبسه بحق الزم تخليته وان كان بغير حق خلاه
قال وينظر في الودايع وارتفاع الوقف فيعمل على ما يقوم به البينة او يعترف به من هو في يده
لانه منصوب لمصالح المسلمين فوجب ان ينظر في هذه الاشياء على حسب ما يثبت عنده كالقاضي
الاول قال ولا يقبل قول المعزول الا ان يعترف الذي هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله
فيها لان المعزول غير مسلط عليه في الحال فلا يقبل قوله فيها كما قلنا في الوكيل وانما يقبل قول من في يده
لانه لو ادعى انه ملكه حكم له بالظاهر فكذلك اذا اقر ان فلانا القاضي سلمه اليه الا ان يقيم بينة على
خلاف ذلك قال ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد لما روي عن النبي عم انه كان يقضي بين الناس
على باب مسجد الكعبة ولانه اذا كان في المسجد يصل اليه كافة الناس ولا يحجب عليه احد فكان اولى
قال ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن جرت العادة قبل القضاء بمهاداته لما روي عن النبي عم
انه قال هدايا الامراء غلول وروي انه عم بعث واحدا على الصدقة فلما رجع قال هذا لكم وهذا اهدي الي
فقال النبي عم هلا جلس في بيت ابيه وامه حتى تاتيه هديته ولان ذلك يطمع الناس فيه ويطرق
عليه التهمة فوجب ان يمتنع من ذلك بخلاف ذي الرحم ومن جرت عادته بالمهادات قبل القضاء لان الظاهر
ان هديته ليست لاجل القضاء فلا يلحقه فيه التهمة قال ولا يحضر دعوة الا ان يكون عامة لان دعوة
الخاص يطمع الناس فيه ويورث التهمة فصار كالهدية بخلاف العامة لانه لا يلحقه في ذلك تهمة قال ويشهد
الجنازة ويعود المريض لان النبي عم يشهد الجنازة ويعود المريض ويجيب الدعوة فهو افضل الحاكم
بالدعوة دعوة عامة ولان هذه الاشياء لا يتعلق بها شيء من امر الخصوم لان الناس كلهم متساوون
فيها قال ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه لما روي عن النبي عم انه نهى ان يضاف الخصم الا ومعه
خصمه ولانه اذا اضاف احد الخصمين كان ذلك ميلا الى احدهما وتطريقا قال واذا حضرا سوى بينهما
في الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا
قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى
بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا

لقاضي

للتهمة

لقوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان

لان الحبس عقوبة فلا يجب الا بجناية نافع

وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا فالقسط هو العدل لاقتضا ظاهر الاية
وجوب التسوية بين الخصوم وقوله وان تلووا او تعرضوا قال ابن عباس رض هو الرجلان
يجلسان عند القاضي فيكون من القاضي اعراض لاحدهما على الاخر وقال النبي عم من ابتلى
بالقضا بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده ولا يرفع صوته على احد
الخصمين ما لم يرفع على الاخر قال فاذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس غريمه
لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه لان الواجب على المدعا عليه اداء المال دون الحبس
وانما يحبسه عند الامتناع عنه فما لم يتحقق ذلك لا يجوز للقاضي حبسه قال فان امتنع
حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع او التزمه بعقد كالمهر والكفالة
لقوله عم لصاحب الحق اليد واللسان فيه في اليد اللزوم وفي اللسان الاقتضا ولانه ظالم على
محظور في امتناعه من القضا فوجب ان يمنع عنه كما يمنع سائر المحظورات قال ولا يحبسه في ما
سوى ذلك اذا قال اني فقير الا ان يثبت غريمه ان له مالا لان الاصل في الناس الفقر والغنا
معنى حادث فمن ادعى الاصل كان القول قوله الا ان يقيم البينة على خلافه ما يلزمه من الدين
بالعقد لان شروعه في العقد اعتراف بالقيام بموجبه وهو تسليم البدل والقدرة عليه فلا
يصدق على الاعسار بقوله قال ويحبسه شهرين او ثلثة اشهر ثم يسال عنه لان الظاهر انه
اذا مضى هذا القدر من المدة جاز ان يغلب في ظن القاضي انه لو كان معه مال اخرجه قال فان
لم يظهر له مال خلا سبيله لان الحبس انما يجب على وجه العقوبة لقوله عم لي الواجد يحل
عرضه وعقوبته والمعسر غير معلوم على ترك القضا فلا يستحق العقوبة بالحبس قال ولا
يحول بينه وبين غرمائه لما روي عن النبي عم قال لواحد اتاه بغريم له الزمه ولان الدين ثابت
في ذمته فكان لصاحب الدين ملازمته كما لو اكتسب مالا قال ويحبس الرجل في نفقة زوجته
لان حق مال يجب بعقد النكاح فصار كالمهر قال ولا يحبس والد في دين ولده الا اذا امتنع من الا
نفاق عليه لان الحبس لاجل الدين عقوبة والاب لا يعاقب لاجل ولده كالقصاص بخلاف نفقته

دفعا للهلاك عن الولد

لان

عن لان الاصل هو الفقر ولم يقم امارة الغني في غير تلك المواضع

لقوله تع وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة نافع

لقوله عم ان لصاحب الحق اليد اللسان

لقوله عم انت ومالك لابيك

لان نفقته اجريت مجرى نفقة الزوجات لقوله عم لهند خذي من مال ابي سفيان ما يكفيك
وولدك بالمعروف فاذا جاز ان يحبس لنفقة زوجته فكذلك جاز ان يحبس لنفقة ولده قال
ويجوز قضا المراة في كل شيء الا الحدود والقصاص لان المراة يجوز شهادتها فجاز قضاؤها في مثل
ما يجوز شهادتها فيه كالرجل ولانه وجد فيه شرايط القضاء من العلم والاجتهاد ومعرفة تنفيذ
الاحكام فصارت كالرجل بخلاف الامامة فان لها شرايط لا يوجد في المراة من تجهيز العساكر
ولقا العدو وسياسة الرعية واخذ الجزية والخراج والعشر وذلك لا يوجد في المراة بخلاف
الحدود والقصاص لان شهادتها فيها لا تقبل فلا يجوز قضاؤها فيها كالعبيد والصبيان واشباههم
قال ويقبل كتاب القاضي في الحقوق اذا شهد به عنده لان الكتاب يقوم مقام خطاب الكاتب
في الادا عنه الا ترى ان النبي عم كتب الى ملوك الافاق يدعوهم الى الاسلام فكان ذلك كخطابه لهم ولو
وجد خطابه من القاضي كان معمولا به كذلك كتابه وانما اعتبر الشهادة في ذلك لانه لا يومن ان يكون
ذلك من ورد على ذلك القاضي فيجب ان يشهد عنده ان هذا كتاب القاضي فلان وخاتمه قال فان
شهدوا على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة خصم لم يحكم وكتب بالشهادة
ليحكم بها المكتوب اليه لان من شرط الشهادة ان لا يقع الحكم بها الا بمحضر من الخصم فان كان حاضرا
حكم بها والا فلا كما قلنا في الدعوى والحكم لا يجوز الا بمحضر من الخصم كذلك الشهادة وانما يكتب بالشهادة
لان كتابة كخطابة ولو قدر على الخطاب خاطبه بذلك كذلك الكتابة قال ولا يقبل الكتاب الا بشهادة
رجلين او رجل وامراتين لان القاضي المكتوب اليه لا يقع له العلم بانه كتاب فلان القاضي الا بشهادة
شهود ولا يقبله الا بذلك وانما يقبل فيه بشهادة النسا لان هذا هو حق لا يسقط بالشبهة كحقوق
الاموال قال ويجب ان يقرا الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم لان
الشهود يحتاجون الى ان يشهدوا بما فيه فلا يمكنهم ذلك الا بعلمهم بذلك وانما يختمه لانه لا يومن
التغير فيه من الشاهدين او غيرهما فيجب ان يختم احتياطا قال فاذا وصل الى القاضي لم يقبله
الا بمحضر الخصم هذا اذا كان القاضي الكاتب سمع الشهادة بغير حضرة الخصم وكتب بها الى القاضي
الثاني لان في قبول الكتابة ايجاب حق على

والغرور كالشهادة على الشهادة

لان القضاء على الغايب لا يجوز

الخصم فلا يصح الا بمحضر منه كاستماع البينة التي يحكم بها عليه قال فاذا اسلمه الشهود اليه نظر الى
ختمه لانه اذا نظر اليه يعرف ختمه فيسكن قلبه انه كتابه قال فاذا شهدوا انه كتاب فلان القا
ضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقراه علينا وختمه فتحه القاضي وقراه على الخصم والزمه ما فيه
لان الغرض من كتاب القاضي الى القاضي هو هذا المعنى فاذا وجد الشرايط يصح به وجب
قبوله والعمل بما يقتضيه قال ولا يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحدود والقصاص لان
الكتاب قايم مقام خطاب الكاتب والحدود والقصاص لا يجوز اثباتها بما يقوم مقام غيره
كالشهادة على الشهادة وشهادة النساء قال وليس للقاضي ان يستخلف على القضا الا ان يفوض
اليه ذلك لانه انما امر بان يتولى ذلك بنفسه وليس له ان يولي غيره كالوكيل بالبيع فاما اذا
فوض اليه ذلك فهو كالوكيل اذا فوض اليه الاستخلاف قال واذا رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه الا
ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع او يكون قولا لا دليل عليه انما يمضيه لان قضاءه صادف
الحق ولم يخالف شيا من الدلالة التي يوجب القطع ولا يجوز للثاني فسخه لانه لو فسخه
لاحتاج الى ان يقضي بمثله فلم تحصل فايدة في فسخه ولان قضا الاول حصل باجتهاد فيما
يسوغ فيه الاجتهاد فلا يُفسخ باجتهاد مثله لما روي عن عمر رضه انه قال في مسلة مُشَرَّكة
لا شي للاخوة من الاب والام ثم وقعت تلك المسلة بعينها في العام الثاني فغير من قضا فيهم في
العام الاول فاشرك بينهم فقيل له في ذلك فقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا فاما اذا
خالف قضا القضا ... القاضي الاول شيا من الدلالة المقطوع بها لولاتها فلانه يفسخ
الثاني ذلك لان قضا الاول لم يصح ولم ينفذ اذا كان مخالفا لما قلنا فصار كانه لم يكن وكذلك
اذا قضا بقضية لا دليل عليه لان احكام الشريعة لا تخلو عن دليل فاذا كانت تلك القضية لا
دليل عليها كانت قضية مخالفة الدلالة المقطوع بموجبها قال ولا يقضي القاضي على غايب الا ان يحضر
من يقوم مقامه لما روي عن النبي عم انه لعلي رضه لا تقض لاحد الخصمين حتى تسمع من الآخر ولان
القاضي متعلق بالمقضي له والمقضي عليه فاذا كان غيبة احدهما او من يقوم مقامه مانعا من صحة

القضا

و الفرق بين الدار و البيت ان البيت اسم لما يبات فيه وذلك لا يبقى بعد الخراب واما الدار فاسم للعرصة
التي تدار عليها الحايط وذلك باق بعد الخراب ولهذا يسمي العرب منازلهم ديارا بعد الوحشة
ويقال ديار ربيعة قال الشاعر الدار دار وان زالت حوايطها والبيت ليس ببيت بعد
... ما انهدم

القضا فكذلك غيبة الآخر قال واذا حكم رجلان رجلا لحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة
القاضي لقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ولانهما رضيا
بحكمه وهو اهل الحكم فوجب ان ينفذ حكمه كما لو كان قاضيا قال ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي و
المحدود في القذف والفاسق والصبي لان هؤلا لا يجوز ان يكونوا قضاة فلا يجوز تحكيمهم
قال ولكل واحد من الخصمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما فاذا حكم لزمهما لان هذا يجري مجرى
الصلح والصلح قبل تمامه يجوز الرجوع عنه كذلك التحكيم وبعد تمامه لا يجوز الرجوع عنه كذلك هذا
قال واذا رفع حكمه الى القاضي فوافق مذهبه امضاه وان خالفه ابطله اما اذا وافق مذهبه فلانه
لو ابطله احتاج الى ان يحكم بمثله فلم يكن في ابطاله فايده واما اذا خالف مذهبه فلان التحكيم بمنزلة الا
صطلاح منهما فاذا ترافعا فهما مختلفان فقد عدم الاصطلاح منهما فصار كان لم يوجد ابتداء قال ولا يجوز
التحكيم في الحدود والقصاص اما الحدود فلان التحكيم انما يصح من جهة من كان الحق له والحق
في الحدود لله تعالى ولم يوجد من جهته التحكيم واما القصاص فلان التحكيم اجري مجرى الصلح والصلح
على قبل النفس لا يجوز كذلك التحكيم قال وان حكماه في دم خطا فقضى الحاكم على العاقلة لم ينفذ حكمه
لان حكم الحاكم انما ينفذ على من رضي بحكمه والعاقلة لم ترض بحكمه كالاجنبي قال ويجوز ان يسمع
البينة ويقضي بالنكول لان الغرض من التحكيم هذا فوجب ان يثبت فيه قال ... حكم الحاكم لابويه
وولده وزوجته باطل لان التهمة متمكنة في قضايه لهم فصار كالشهادة كتاب القسمة قال الشيخ رحمه الله
ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجر لما روي عن النبي عم
انه نصب عليا رضه قاسما يقسم بين الناس ولان الامام منصوب لمصالح المسلمين ونصب من
يوثق به قاسما لهم من مصالحهم وجب ان يبحث وانما يرزقه من بيت المال لان تصرفه من
جهة الحكم لا ترى ان احد الشريكين لو ابى القسمة اجبر عليها فصار كتصرف القاضي وكاتبه
قال فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجرة لان النبي عم نصب عليا رضه يقسم للناس بالاجرة
ولانها منفعة مختصة بمن يقسم له فلم يحل اليهم الذي يحتاج الى اجر يعملوه في ملك لمصلحة تعود
اليه فان القسمة القاضي ان يجعل اجرتهم من

لان منفعته لعامة الناس

لان القسمة فصل الخصومة فاذا هو قضاء من ... وامر ... فاذا هو كسائر الاعمال قال ... لا ان لا ياخذ اجرا ولو اخذ ... يجوز

لانه يلحقه بالقسمة الضرر — لان تمييز الاقل من الاكثر كتمييز الاكثر من الاقل في المشقة وقال ابو يوسف ومحمد نافع

مال اليتيم كذلك هاهنا قال ويجب ان يكون عدلا مامونا عالما بالقسمة لان هذا امر يتعلق بمصالح
المسلمين فيجب ان يكون ثقة كمن تحفظ عنده ودايعهم واموال اليتامى قال ولا يجبر القاضي الناس
على قاسم واحد لان القاضي لا يجوز ان يجبرهم الا ان يكون هو القاسم لحقوقهم فكذلك لا يجوز له ان
ان يجبرهم على قاسم واحد اذا تراضوا هم على قاسم غيره والمعنى انه اجير فصار كساير الاجراء
قال ولا يترك القسام يشتركون لانه يودي الى الاضرار بالملاك فلا يفعل كما لا يجوز الاضرار
بالقسام قال واجرة القسمة على عدد الرؤوس عند ابي حنيفة رح وقالا على قدر الانصباء
لابي حنيفة ان الاجر يستحق للعمل دون الملك والعمل لهم جميعا سواء لان النصيب القليل
لا يتميز الا بمساحة النصيب الكثير فاذا وقع العمل لهم سواء كان اجره عليهم لهما انه عامل في
في القليل والكثير بحسب القلة والكثرة فصار كغنم بين اثنين استوجر اجل رجل ليرعاها
فان الاجرة عليهما على مقدار الانصبا بهما من الغنم كذلك هاهنا قال واذا حضر الشركاء عند القاضي
وفي ايديهم دار وضيعة ادعوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفة حتى
يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقالا يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها
بقولهم وان كان المال المشترك ما سوى العقار وادعوا انه ميراث قسمه في قولهم لابي حنيفة
ان القاضي يلي على الميت في حقوقه لانه ينصب له وصيا يستوفي ديونه ويقضيها فاذا ادعوا
انتقل الملك اليهم في مال القاضي فيه ولاية لم يجز ان يعمل على دعواهم الا ببينة وهذا هو القياس في
المنقولات الا ان ابا حنيفة رح استحسن فيها لان في قسمتها حفظا للميت لانها تحتاج الى الحفظ
فاذا قسمت حفظ كل واحد منهم ما حصل في يده والعقار محفوظ بنفسه لا يحتاج الى الحفظ
لهما ان كل من في يده شيء فالظاهر انه مالكه فجاز للقاضي ان يقسمه لهم عملا بالظاهر كما قلنا في
المنقولات وانما يذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم احتياطا لئلا يكون في ذلك قضاء على من لم
[illegible] الدار [illegible] شريك لهم لم يعلم به قال ولو ادعوا العقار انهم اشتروه قسمه بينهم لان المبيع
اذا كان في يد المشتري فقد انقطع حق البايع ولهذا لا يرد المشتري المبيع على بايعه بالعيب

فاذا لم

فاذا لم يبق للبايع فيه حق وجب ان يقسمه بقولهم قال ولو ادعوا الملك ولم يذكروا
كيف انتقل اليهم قسمه بينهم لان كل من في يده شيء فالظاهر انه ملكه ولم يوجد من جهتهم
اثبات حق لغيره والانتقال من جهة الغير اليهم فيجب ان يقسم بينهم عملا بظاهر ملكهم
قال واذا كان لكل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم لان لكل واحد منهم
حقا في القسمة فاذا طلب ذلك احدهم اجبر الاخر عليه لانه طلب ما هو حق له وامتنع الاخر من
ايفائه اياه فوجب ان يجبر على ايفائه اياه قال وان كان احدهم ينتفع والاخر يستضر لقلة نصيبه
فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم لان صاحب الكثير ينتفع
بنصيبه فكان له حق طلب القسمة فوجب ان يوفى حقه ولا يعتبر استضرار شريكه لانه
انما يريد ان ينتفع بملكه وليس للانسان ان يمنع غيره من الانتفاع بملكه واما صاحب
القليل فليس له حق في طلب القسمة لانه لا ينتفع بنصيبه فقد طلب ما ليس له فلم
يلتفت اليه قال واذا كان واحد منهما يستضر لم يقسمها الا بتراضيهما لانه لا حق لواحد منهما
في طلب القسمة لان كلاهما يستضر بالقسمة فاما اذا تراضيا فقد رضي كل واحد منهما باسقاط
حقه لان الملك يتسع لحق كل واحد منهما فاذا اسقطا حقهما سقط قال وتقسم العروض اذا كانت
من صنف واحد لان المقصود من القسمة التعديل وذلك يمكن في صنف واحد قال ولا يقسم
جنسين بعضها في بعض لان القسمة انما هي لتمييز احد الحقين من الاخر وليس بين الجنسين
اختلاط حتى يميز فلم يبق الا ان يكون معاوضة وذلك لا يجوز الا بالتراضي قال وقال ابو حنيفة رح
لا يقسم الرقيق والجواهر لتفاوته وقالا يقسم الرقيق لابي حنيفة ان تفاوت الرقيق اكثر
من تفاوت الجنسين او مثله بتفاضل بين الادميين فاذا لم يجز في قسمة الجنسين المختلفين
فهذا اولى كالجواهر لهما انه جنس واحد فجاز ان يقسم بعضه في بعض كالابل والبقر والغنم
قال ولا يقسم حمام ولا بير ولا رحا الا ان يتراضى الشركاء لان كل واحد منهم يستضر بالقسمة فلم
يكن لهم حق القسمة الا انهم اذا تراضوا بالقسمة فقد رضوا بالضرر وباسقاط حقهم فسقط
قال واذا حضر وارثان فاقاما البينة

لانه طالب تكميل منفعة ملكه

لانه اضرار بهما

لان المنفعة لهما حاصل من جنس واحد

لتفاوت المقاصد والمنافع

لتقارب منافعهم

لان القاضي يقوم مقام الوارث ... لان القاضي يقوم مقام الوارث
اذا كان غايبا ناقص

على الوفات وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غايب قسمها القاضي بطلب الحاضرين
ونصب للغايب وكيلا يقبض نصيبه لان كل واحد من الورثة قايم مقام الميت وخصم عنه
احضر قام احدهم مقام الميت والاخر مقام نفسه فجاز ان يقضي عليه كما يقضي على احد الو
رثة بدين للمدعي على الميت ولم يمتنع ان تصح القسمة في نصيب الغايب على طريق التبع
لمن حضر وان لم يصح ذكره لو انفرد مع المدعي كالشرب يدخل في البيع تبعا للارض وان لم يجز
افراده بالبيع وانما ينصب القاضي وكيلا يقبض نصيب الغايب لان له ولاية في حفظ مال
الغيب الذين عجزوا عن حفظه بانفسهم قال وان كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم
لان كل واحد منهم ليس بخصم على الاخر والقاضي لا ولاية له على الغايب فلا يجوز القضا
عليه من غير ان يحضر من يقوم مقامه قال وان كان العقار في يد الوارث الغايب لم يقسم
لان القسمة فيها استحقاق ليد الغايب وذكر لا يجوز الا بينة قال وان حضر وارث واحد
لم يقسم لان المتنازعين يقوم المدعي منهما مقام نفسه والاخر مقام الميت فاذا حضر
واحد لم يجز ان يكون هو المدعي والمدعا عليه فلا يقسمها القاضي قال واذا كانت دور
مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها في قول ابي حنيفة وقالا ان كان الاصلح
لهم قسمة بعضها قسمها لان اختلاف الدور يجري مجرى الاجناس وذكر لان الاغراض
تختلف فيها باختلاف البلدان والمحال من كل بلد ومواقع الدور من كل محل ولهذا لو تزوج
على دار لم تصح التسمية كما لو تزوج على ثوب ثم الاجناس المختلفة لم تجز قسمة بعضها
في بعض كذلك هاهنا وجه قولهما المختلفة ان الغرض من قسمة القاضي ايفا كل واحد من
الشركا حقه واستعمال التعديل في القسمة وجمع النصب في دار يمنع من تفريقها فيفعل ما
هو الاصلح له قال وان كانت دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد على حدته لان
هذه اجناس مختلفة فلو قسم بعضها في بعض واعطى لبعضهم من بعضها فالاكثر من
نصيبه باز ما له في الاخر كان ذكر معاوضة فلا يجوز الا بالتراضي قال وينبغي للقاسم ان يصور

مايقسمه

حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الاخر تعلق ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه نافع
والثالث على الهذا

مايقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البنا ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه
حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الاخر تعلق لانه اذا لم يصور ما يقسمه ويقومه ويذرعه لم
يتوصل الى التعديل وايفا كل واحد حقه لتمامه من غير زيادة ولا نقصان ولا يؤمن وقوع الحيف
فيه وانما يفرز كل نصيب لان المأخوذ عليه في القسمة تمييز الحقوق وذكر لا يحصل الا على الوجه
الذي ذكر قال ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا لانه لا يتوصل
الى استعمال القرعة والعمل بما يخرج الا بهذا قال ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم
الاول ومن خرج له ثانيا فله السهم الثاني لما روي عن النبي عم انه لما قسم خيبر جعلها سهاما
وضرب لكل فريق سهم ولان القرعة وضعت تطييبا للقلوب وازالة التهمة لئلا يظن
احدهم ان القاضي مال الى خصمه والا فالقرعة لا تسقط حقا ولا توجب تمليكا وهذا هو القياس
قال ولا يدخل في القسمة الدراهم الا بتراضيهم لان القسمة من حقوق الملك المشترك بينهم
في الدار لا في الدراهم فلو ادخلنا الدراهم في القسمة كنا قسمنا ما ليس بمشترك وهذا
لا يصح والمعنى فيه ان الدراهم مقابلة للتبايع والبيع لا يجوز الا بالتراضي وانما جاز بالتراضي
لانه قد لا يتم القسمة الا بالتعديل بالدراهم وذكر ان يكون قيمة البنا في احدى الحيزين
اكثر فلو عدلنا بالعرصة لم تبق لصاحب البنا الذي قيمته اكثر من العرصة تما ينتفع به
فيعدل ذكر بالدراهم حتى ينتفع كل واحد منهما في ملك الاخر قال فان قسم ولاحدهم مسيل في
ملك الاخر او طريق لم يشترط في القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له
ان يستطرق ويسيل في نصيب الاخر وان لم يمكن فسخ القسمة اما اذا امكن من ذكر فلان
القسمة وضعت لتمييز حق الشريكين من حق الاخر وقد امكن ذكر ولم يكن هناك شرط ذكر
واما اذا لم يمكن من ذكر فانما فسخت القسمة لانه لا يمكنه الانتفاع بنصيبه الا بضرر لان الطريق
والمسيل فما لا بد منهما ولم يشترط احدهما نصيبه وهذا غلط من القاسم فيجب ان ينسخ القسمة
قال وان كان سفل لا علو له او علو لا سفل له او سفل له علو قسم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة
ولا يعتبر بغيره ذكر هذا قول محمد فاما ابي حنيفة

فانه يحتسب في قسمة بكل ذراع من السفل الذي لا علو له بذراعين من العلو الذي لا سفل له
فوجهه فيه ان السفل له منفعتان منفعة السكنى ومنفعة البناء بان يبني فيه والعلو له
منفعة واحدة وهي السكنى دون البناء لان عنده ليس لصاحب العلو ان يبني الا برضا صاحب
السفل فلما كان كذلك وجب ان يقسم حتى يكون منفعتان بازاء منفعتين ووجه قول محمد ان
من البلاد بلادا ما يفضل العلو فيه على السفل كمكة وما يليها ومصر ومنها ما يفضل فيه
السفل على العلو كبغداد والكوفة وما اختلفت عادة البلاد في ذلك صار العلو الذي لا
سفل له والسفل الذي لا علو له كجنسين مختلفين فيجب ان يقسم بالقيمة قال
قال واذا اختلف المتقاسمون وشهد القاسمان قبلت شهادتهما لانهما لم يشهدا على فعل
انفسهما ولا منفعة لهما في هذه الشهادة وانما شهدا على الملك فجاز ان يقبل شهادتهما كشهادة
من لم يتول القسمة قال وان ادعى احدهما الغلط وزعم انه اصابه شيء في يد صاحبه
وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة لان مدعي الغلط يدعي حق الفسخ
في عقد دخل فيه والتزمه فلا يصدق على دعواه الا ببينة كما لو ادعى المشتري في مبيع ما يوجب
فسخ البيع او غيره فانه لا يصدق الا ببينة كذلك هاهنا قال وان قال استوفيت حقي ثم قال اخذت
بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه لانه قد اقر بصحة العقد واستيفاء حقه وانما يدعي عليه
الغصب فالقول قول المدعى عليه مع يمينه قال وان قال اصابني الى موضع كذا فلم يسلمه الي
ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة لانهما اختلفا في
المعقود عليه فوجب ان يتحالفا ويفسخ العقد كما قلنا في البيع قال واذا استحق بعض نصيب
احدهما بعينه لم يفسخ القسمة عند ابي حنيفة رح ويرجع بحصة ذلك من نصيب شريكه
وقال ابو يوسف يفسخ القسمة لابي حنيفة ان القسمة فيها معنى البيع ومعلوم ان المتبايعين
اذا استحق بعض نصيب احدهما كان بالخيار ان شاء امسك الباقي ورجع بحصته وان شاء فسخ
البيع كذلك القسمة لابي يوسف ان ظهور الاستحقاق كظهور شريك اخر ومعلوم ان الدار لو كانت

بين

بين ثلثة فاقتسمها اثنان منهم فالقسمة باطلة كذلك هاهنا

كتاب الاكراه

قال الشيخ رحمه الله
الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا لانه اذا حصل
ممن لا يقدر على الفعل فهو يقدر على ان توعد به ويفعل به مثل ذلك فليس احدهما بان يكون مكرها
باولى من الاخر فلم يثبت حكمه واذا حصل ذلك ممن يقدر على ذلك فهو لا يقدر على ان يفعل به فتعين
الاكراه في حقه فصار مكرها قال واذا اكره الرجل على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر
لرجل بالف او يواجر داره فاكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس فباع او اشترى فهو
بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ورجع بالمبيع لان هذا مما يختلف بالجد والهزل الا ترى
انهما لو تبايعا هازلين او اقر لواحد ثم اتفقا على انهما هازلين في ذلك لم يثبت حكمه الاكراه مما ينفي
الرضا والقصد فصار كانهما كانا هازلين او كانهما تبايعا بشرط الخيار وانما جعلنا الايعاد بالضرب
الشديد والقتل والحبس لانه يخاف على نفسه الضرر والضرر له تاثير في اسقاط الحكم قال الله تعالى
الا ما اضطررتم اليه قال وان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع لان قبض الثمن طوعا جعل
دليلا على اجازة البيع لانه انما قبضه طوعا ليملكه ولا يملكه حتى يتملك عليه المبيع ومن هذا قلنا في البيع
الموقوف على اجازة المالك اذا قبض المالك الثمن فانه يجوز البيع ويتم كذلك هاهنا قال وان قبضه
مكرها فليس باجازة لان الاكراه انضم الى ماله اثر في الملك فصار كانضمامه الى نفس العقد قال
وعليه رده ان كان قائما في يده لقوله عم على اليد ما اخذت حتى ترد ولانه قبضه مكرها فلم يرض بتملكه ولا
يتملك المبيع عليه فكان له ان ياخذ ما اخذ منه وعليه رد ما اخذه قال وان هلك المبيع في يد المشتري
قبل الاجازة من جهة المالك لم يثبت الملك المشتري في يده ضمن قيمته كما اذا هلك المبيع في يد المشتري
في البيع الموقوف قال وللمكره ان يضمن المكره ان شاء لان المكره هو الذي اخرج الشيء من يديه
بغير رضاه متعديا فصار كما لو اتلفه عليه قال ومن اكره على ان ياكل الميتة او شرب الخمر اكره على ذلك
بحبس او ضرب او بقيد لم يحل له ان يفعل ذلك الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه او على عضو منه
فاذا خاف ذلك وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى
اوقعوا به ولم ياكل فهو اثم لان

الضرب بالحبس والضرب والقيد ضرر لا يجان واله فلم يبح له ما حرم الله تعالى عليه بخلاف ضرب شديد
يخاف منه على نفسه او على عضو منه لان الضرر لا يجان واله وهذه الاشيا انما حرمت عليه بالسمع حالة
الاختيار والاكراه لمثل هذه الصفة يسلب الاختيار فجاز ان يسقط عنه حكم الاثم وعن هذا
قلنا المضطر الى الميتة والخمر انما يتناوله اذا خاف على نفسه او على عضو منه فاما اذا كان يخاف
العضو لا بغير لا يباح له كذا ذكرها هنا وانما ياثم اذا صبر عليه لان الشرع قد رخص تناوله في هذه
الحالة فاذا لم يتناوله وهو مضطر اليه حتى لحقه ضرر لا يجان واله اثم كما وجد طعاما مباحا وهو
محتاج اليه فهو لا يتناوله حتى هلك اثم كذا ذكرها هنا قال وان اكره على الكفر بالله تعالى او سب النبي عم
بقيد او حبس او ضرب لم يكن ذلك اكراها حتى يكرهه بامر يخاف منه على نفسه او على عضو
من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يظهر ما امره به ويوري فاذا اظهر ذلك وقلبه
مطمين بالايمان فلا اثم عليه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان ولان الكفر باللسان
حرمته من حيث السمع فجاز ان يسقط حكمه بالاكراه بما يخاف على نفسه او عضو منه ولا يسقط
بالاكراه بالحبس ونحوه كشرب الخمر واكل الميتة قال وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا
لما روي ان المشركين اخذوا عدي بن خبيب بن عدي فباعوه من اهل مكة فقالوا له لنقتلنك
او لتذكر الهتنا بخير وتشتم محمدا فكان يشتم الهتهم ويذكر محمدا عم بالخير حتى قتلوه فقال
النبي عم هو رفيقي في الجنة ولان الكفر لم يبح بحال فاذا صبر فقد قصد بذلك اعزاز الدين فكان
اولى من اظهاره قال وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من
اعضائه وسعه ان يفعل ذلك لان مال الغير تجوز استباحته عند الضرورة كمن خاف
على نفسه بالجوع فاكله قال ولصاحب المال ان يضمن المكره لانه المسبب في اتلاف هذا المال فصار
كحافر البير قال وان اكره على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل ولم يكن
ان يذبحه ويأكله قال فان قتله كان اثما لانه قتل من ليس عليه قتله قال والقصاص على الذي
اكرهه ان كان القتل عمدا لان فعل المكره منقول الى المكره بدليل الاثم وضمان المال فصار

كالواخذ

كما لو اخذ يد المكره بالسيف فقتل به قال وان اكرهه على طلاق امرأته او اعتق عبده ففعل
وقع ما اكره عليه ويرجع الى الذي اكرهه عليه بقيمة العبد وبنصف مهر المرأة ان كان قبل
لقوله عم ثلث جدهن وهزلهن جد الطلاق والعتاق واليمين وروي الطلاق والنكاح واليمين
فاذا استوى الجد والهزل فوجب ان يستوي فيه الاكراه والطوع ولانه قاصد الى الايقاع والى
العقد غير مراض باحكامه فصار كما لو شرط لنفسه الخيار او كان هازلا واما الرجوع بما ذكره
فلانه اتلف مال الغير على سبيل التعدي فلزمه الضمان ولانه قرر على الزوج ضمانا كان يجوز
ان يتخلص منه لان الفرقة اذا وقعت بسبب من جهتها قبل الدخول اسقطت المهر فتقدر
ذلك بالطلاق الذي اكرهه عليه قال وان اكرهه على الزنا وجب عليه الحد في قول ابي حنيفة رح الا ان
يكرهه السلطان وقالا لا يلزمه الحد وجه قول ابي حنيفة ان الزنا لا يمكن الا بالانتشار وذلك
لا يكون مع الخوف فلما وجد الفعل دل انه ليس بخايف وانه طايع ومن زنا طايعا لزمه الحد
وهذا بخلاف ما اذا كان المكره السلطان يعني به الامام الاعظم لانه اذا اكرهه على الزنا فسق
انعزل او استحق العزل فخرج ان يكون اماما واقامة حد الزنا الى الامام فاذا لم يبق هاهنا
امام يقيم عليه الحد لم يقم عليه شي وجه قولهما ان الانتشار في طبع الادمي فيحصل بغير اختيار
ثم يكره على المواقعة فيتحقق فيه الاكراه فلم يثبت حكم الزنا قال واذا اكره على الردة لم تبن امرأته
منه لان الردة لا يكون الا بالاعتقاد وذلك لا يتحقق بالاكراه عليه والذي ورد عليه الاكراه لم يثبت
له حكم الردة لان الردة اقل احكامها الاثم ولم يثبت هاهنا الاثم فلم يثبت غيره ايضا كتاب
السير قال الشيخ رح الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين
لما روي عن النبي عم انه كان يخرج في السرايا ولا يخرج كل اهل المدينة ولانا لو اوجبنا على جميع
الناس تعطلت مصالح دار الاسلام من الزراعة ونحوها ولم يقدر المجاهدون على الجهاد فيودي
ذلك الى ابطاله قال وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه لان هذا فرض على الكفاية فصار
كالصلوة على الجنازة قال وقتال الكفار واجب وان لم يبدونا لقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا يكون
فتنة ويكون الدين كله لله ولان القتال لو وقف

الدخول
يتحقق بيان

على ابتدائهم لصار على وجه الدفع وذكر يوجد في المسلمين فيجب ان يكون على غير وجه الدفع
يفارق قتال المسلمين قال ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امراة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع
اما الصبي فلما روي عن عبد الله بن عمر رضي انه قال عرضت على رسول الله عم وانا ابن اربع عشرة
سنة فردني ولان هذا عبادة والصبي لا يكلف بالعبادات واما العبد فلانه يمنعه عن خدمة
المولى والمسلمون في غنا فكان حق المولى مقدما عليه واما المراة فكذلك لانها مشغولة بخدمة
الزوج وحق الزوج مقدم على هذا اذا لم يكن هناك نفير فصار كصلوة التطوع وصوم التطوع
واما الاعمى ونحوه لان الصبي المراهق والعبد اقدر على الجهاد من هؤلاء فاذا لم يجب عليهما الجهاد
فلان لا يجب على هؤلاء اولى قال فان هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع تخرج المراة
بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم و
انفسكم في سبيل الله ولانه اذا لم تخرج الكافة تخاف عليهم الغلبة وقهر المسلمين وليس بعضهم
باولى من بعض في الخروج الى العدو فاستووا فيه قال فاذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا
مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوهم كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم الى اداء
الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الآخر الى قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولقوله تعالى فان تابوا
واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم ولقوله عم أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وكان عم
بعث جيشا امر عليهم اميرا وقال له اذا لقيت عدوا فادعهم الى ثلث خصال الى الاسلام او
الجزية او القتال ولانا كان لهم ما لنا وعليهم ما علينا لانهم بعقد الذمة حقنوا دماءهم على التابيد
فصاروا كالمسلمين قال ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه دعوة الاسلام الا بعد ان يدعوه
لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وعن عبد الله بن عباس رضي انه قال ما قاتل النبي عم
قوما حتى دعاهم الى الاسلام قال ويستحب ان يدعو من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك انما يستحب لانه

عنه

تحوز

يجوز ان يسلموا عند تجدد الدعوة فيكفي المؤمن المسلمين القتال وانما لم يجب لما روي عن النبي عم انه اغار على
بني المصطلق ولم ينقل انه جدد لهم الدعوة قال فان ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا
عليهم المناجيق وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم لانهم قد
اعذروا اليهم فاقاموا على العناد فوجب مناجزتهم لقوله تعالى ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار ولا
ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح وهذا مما يغيظهم وقوله تعالى ما قطعتم من
لينة او تركتموها قائمة قيل اللينة هي النخلة الكريمة وروي عن النبي عم انه حرق على بني
النضير وحاصر الطايف فامر بقطع كرومهم ولان في هذا كسر شوكة الكفار وتفريق جمعهم
وقطع مادتهم فجاز قال ولا باس برميهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر لانا لو توقفنا عن
رمي حصونهم لاجل المسلم الاسير ادى ذلك الى ان لا يجوز تحريق حصن من حصونهم ابدا لانهم
لا يخلو ذلك من ان يكون فيه مسلم اسير او صبي صغير لا يجوز قتله او امراة عجوزة ضعيف
لا يجوز قتلها وهذا محال قال وان تترسوا بصبيان المسلمين بالاسارى لم يكفوا عن
رميهم ويقصدون بالرمي الكفار لانا لو منعنا عن القتال لهذا المعنى لم يتوصل الى
قتلهم ابدا لانهم اذا علموا بذلك تترسوا باطفالهم ولا يمنع لذلك ولهذا اجوزنا الرمي بالمنجنيق
وان كان يجوز ان يصيب ذلك من لا يحل قتله ولكن لا يلتفت الى ذلك لهذا المعنى كذلك هذا
وانما يقصد بالرمي الكفار لانه يمكن التمييز بين ان يجب قتله وبين من لا يحل قتله بالقصد
وان كان لا يمكن ذلك بالفعل فما امكن منه وجب فعله وما لم يمكن منه سقط اعتباره قال ولا باس
باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه لانه تجوز امساك
المصاحف والنساء في الثغور العظام التي هي غالب حالها السلامة فكذلك العسكر العظيم الذي
غالب حالة السلامة والغلبة على الكفار قال ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليه لما روي عن
النبي عم ~~الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان~~ انه نهى ان يسافر بالقران الى ارض الحرب
مخافة ان يتناوله العدو قال ولا يقاتل المراة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم
العدو لانه ليس بفرض عين فكان حق

الزوج والسيد مقدمًا عليه كسائر النوافل بخلاف ما اذا هجم العدو لانه يصير فرض عين كا
لصلوة الخمس فيكون مقدمًا على حق الزوج والسيد قال ينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا
ولا يمثلوا الغدر هو خون الامان قال الله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد
توكيدها والغلول هو الخيانة في المغنم قال الله تعالى وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يأت بما غل
يوم القيامة وروي النبي عم انه كان يقول في وصية لجيش اذا بعثه تقاتلون من كفر بالله لا
تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا وليدا وروي عن النبي عم انه ما قام خطيبًا الا ونهى عن المثلة
قال ولا تقتلوا امراة ولا صبية ولا شيخا فانيا ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون احد هؤلاء ممن
له راي في الحرب او تكون المراة ملكة لقوله عم لا تقتلوا النساء ولا الولدان ولا اصحاب الصوامع
وروي انه نهى عن قتل الشيخ الكبير ولان هؤلاء ليسوا من اهل القتال والله تعالى قال قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله وهذا امر بالقتال مع من يقاتل ومن لا يقاتل لا يتحقق معه القتال
بخلاف ما اذا كان لاحد من هؤلاء راي او كانت المراة ملكة لانه يتعدى برايه في الحرب فصار كالمقاتل
بل هو اشد لقوله عم الحرب خدعة فهذا يعلمهم خدعة والمراة اذا كانت ملكة انما بقتلها حتى
يتفرق المشركون وتنكسر شوكتهم وقال عم اقتلوا شيوخ المشركين يعني شيوخا لهم راي
في الحرب واستبقوا شرخهم يعني صبيانهم قال ولا يقتل مجنونا لانه غير مكلف فصار كالصبيان
قال وان راى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم فكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به
لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وروي عن رسول الله عم انه صالح قريشا يوم
الحديبية ووادعهم على ترك القتال قال فان صالحهم مدة ثم راى ان نقض الصلح انفع نبذ
اليهم وقاتلهم لما روي عن النبي عم انه وادع قريشا ثم نبذ اليهم وانبذ الى ملكه من فادى
ينقض الامان قال الله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ان الله برئ من
المشركين ورسوله ولان الصلح يتعلق بما يرى الامام فيه مصالح المسلمين فاذا راى المصلحة
في غير ذلك كان له ذلك وانما ينبذ اليهم لان النبي عم نبذ اليهم ولانه اذا قاتل ولم ينبذ اليهم كان

حق الا

خون الامان ونقضا للعهد وذلك لا يجوز قال وان بدؤا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان
ذلك باتفاقهم لانهم لما رضوا الخيانة لكاين منهم فصاروا ناقضين للعقد كما لو اخذوا في القتال قال
واذا خرج عبيد هؤلاء الى العسكر المسلمين فهم احرار لما روي ان عبيد اهل الطائف خرجوا الى
النبي عم وطلب المسلمون قسمتهم فقال عم هم عتقاء الله قال ولا باس ان يعلف العسكر في دار
الحرب ويأكلوا ما وجدوا من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه
من السلاح كل ذلك بغير قسمة لما روي ان الطعام يوم خيبر لم يخمس كان الرجل اذا احتاج الى
شيء ذهب فاخذ وروي ان عمر رض كتب الى امير جيش بالشام مرهم فليأكلوا وليعلفوا
ولا ينتفعوا بذهب ولا فضة فمن باع بذهب او فضة وجب فيه الخمس ولان المسلمين يتعذر
عليهم حمل الطعام والعلف والحطب ونحوها الى دار الحرب واهل الحرب لا يبيعونهم فلو لم يجز لهم
ذلك لضاق عليهم الامر وما ضاق على الناس اتسع حكمه وكذلك الادهان التي تحتاجون اليها لقوت
ابدانهم ودفع الاذى عنهم كالطعام فاما ما ينتفع به للطيب والزينة فانه لا يباح الانتفاع
بها مثل دهن البنفسج ونحوه ولكن يرد الى الغنيمة لانه ليس بماكول ولا تمس حاجتهم اليه
واما القتال بسلاحهم فالانتفاع بها اكثر من الانتفاع بالاكل والعلف فاذا جاز ذلك فهذا
اجوز قال ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولوه لحديث عمر رضي عنه ولانه انما ابيح لهم
الانتفاع بها للحاجة فلم يجز البيع كالمضطر الى طعام الغير كان له اكله دون بيعه قال ومن اسلم
منهم احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل مال هو في يده او وديعة في يد مسلم او ذمي
لقوله عم امرت بان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها وحسابهم على الله وانما يحرز ماله في يد مسلم او ذمي وديعة لان يد هؤلاء يد صحيحة ويد
المودع كيد المودع فصار كانه في يده وانما يحرز اولاده الصغار لانهم يسلمون باسلامه فصاروا كـ
نفسه وكونهم في دار الحرب لا يمنع من الحكم باسلامهم تبعا لوالديهم لقوله عم كل مولود يولد على
الفطرة ولم ينفصل بين دار الحرب ودار الاسلام فهو عليهما قال وان ظهرنا على الدار فعقاره فيء
لانه من دار الحرب ولا ثبت اليد عليها ثبوتا

صبيا فصار كسائر بقاع دار الحرب قال وزوجته وحملها فيء لانها حربية يجوز استرقاقها وبيعها
فيتبعها ولدها في الرق والحرية ما دام في بطنها قال واولاده الكبار فيء لان حكمهم منفرد عن حكمه بعد
البلوغ انهم لا يسلمون باسلامه فصاروا كالاجانب قال ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل
الحرب ولا يجهز اليهم لان في ذلك معاونة للكفار فيما يختص القتال فلم يجز قال ولا يفادون
بالاسارى عند ابي حنيفة وقالا يفادى بهم اسارى المسلمين لابي حنيفة انهم صاروا من اهل
دار الاسلام بحصولهم في ايدينا فلا يجوز ان يفادى بهم اسارى المسلمين كاهل الذمة والمعنى
فيه ان فيه معونة لاهل الحرب فيما يختص القتال فلم يجز لهما ان في ذلك تخليصا للمسلم من
العذاب والفتنة في الدين فكان ذلك اولى من الانتفاع بالاسير قال ولا يجوز المن عليهم لقو
له تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولان رده الى دار الحرب اعانة لهم بما يختص القتال
فصار كرد السلاح اليهم قال واذا فتح الامام بلدا عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه بين المسلمين
وان شاء اقر اهله عليه ووضع عليهم الخراج اما جواز القسمة فلما روي ان النبي عم قسم خيبر
بين الغانمين ولان الارض مال مغنوم فجاز قسمتها كسائر الاموال واما جواز اقرار اهلها
عليها فلان النبي عم فتح مكة وترك ما فيها من دورها واموالها وفتح بني قريظة فلم يقسم
شيئا منها ولان اهل الارض قد يكون اعلم بعمارتها فاذا قسمت بين المسلمين خربت فلم ينتفعوا
بها واذا اقر اهلها عليها بالجزية والخراج انتفع بذلك فكان اولى قال وهو في الاسارى بالخيار ان شاء
قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين اما جواز القتل فلان
النبي عم ان شاء قتل في بني قريظة بعد ثبوت اليد عليهم ولانه لا يؤمن منهم العود
الى الحرب فكان في قتلهم احتياط للمسلمين واما استرقاقهم فلان النبي عم استرقها وكذلك صحابته
واما تركهم ذمة يعني به اهل الكتاب لانه يجوز اقرارهم على كفرهم باخذ الجزية منهم قال ولا يجوز
ان يردهم الى دار الحرب لان في ذلك معاونة للكفار على المسلمين فيما يختص القتال فصار كبيع
السلاح منهم قال واذا اراد العود ومعه مواشي فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها

وحرقها

وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها اما الذبح فلان الذبح لاجل الانتفاع بالجلود واللحم جائز والانتفاع
بدخول الضرر على الكفار وكسر شوكتهم اكثر من ذلك فكان اولى بجوازه واما يحرق كيلا ينتفع
المشركون باللحم واما لا يعقر لان في ذلك مثلة والنبي عم نهى عن المثلة واما لا يترك لان في ذلك
تقوية للمشركين فلم يجز قال ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى الاسلام لما روي عن
النبي عم انه قسم غنائم بدر بالمدينة ولو كان ذلك جائزا ببدر لقسم بها ولم يؤخر قسمتها
الا برضا الغانمين لان تاخير ايصال الحق الى مستحقه مع حاجته لا يجوز الا باذنه ولان
دار الحرب في حكم يدهم والشيء المملوك اذا كان في يد من ملكه عليه لا يجوز قسمته كالسهم
اذا اشترى من عين في يد البايع فانه لا يجوز للمشتري ان يقسمه مع اخر لهذا المعنى كذلك
ههنا قال والردء والعسكر سواء واذا لحقهم في دار الحرب مدد قبل ان يخرجوا الغنيمة
الى دار الاسلام شاركوهم فيها لان حق الغانمين لم يستقر فيها قبل الاحراز بدليل الانتفاع
بالطعام والعلف فيها فصار كحال القتال قال ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان
يقاتلوا لانه ليس لهم تاثير في حيازة الغنائم واحرازها فلا يستحقون شيئا من الغنيمة اصله
اذا قعدوا في منازلهم واما اذا قاتلوا فكان لهم تاثير في حيازة الغنائم واحرازها فصاروا كسائر
العسكر قال واذا امن رجل حر او امرأة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم
يجز لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام والاصل في جواز
امان الواحد قوله عليه السلام المسلمون تتكافأ دماؤهم واموالهم ويسعى بذمتهم ادناهم
وروي ان زينب بنت رسول الله عم ورضي عنها امنت زوجها فاجاز النبي عم امانها فاذا صح
الامان لم يجز لاحد التعرض له لان في ذلك حقا للامان فلا يجوز كما لو امنه الامام الا ان فيه
مفسدة فينبذ اليهم الامام بان يدعوهم الى الاسلام او الى اعطاء الجزية لان في هذه الامان مفسدة
للمسلمين فكان للامام ان ينبذ اليهم كما لو امن الامام بنفسه ثم راى المصلحة في غير ذلك قال ولا
يجوز امان ذمي ولا اسير ولا التاجر الذي يدخل عليهم اما الذمي فلانه متهم على المسلمين الا ترى
انه يقصد تقوية الكفار واما الاسير والتاجر

والردء
اي مدد جيوش الاسلام
جواز

فلانّ هؤلاء مضطرين الى متابعة الكفار على ما يريدونه ليتخلّصوا بذلك فصار عقدهم كعقد المكره

قال ولا يجوز امان العبد عند ابي حنيفة ما لم ياذن له مولاه في القتال وقالا يصح امانه لابي حنيفة انّ الامان عقد من العقود فلا يملكه العبد بغير اذن المولى كساير العقود بخلاف ما اذا كان ماذونًا له في القتال فانه يصير من اهل الاذن فصار كالحرّ لهما انّ العبد يملك الامان اذا قاتل فيملكه وان لم يقاتل كالمرأة قال واذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها لانه اخذ بالقهر والغلبة فجاز ان يملكه به كالمسلم اذا غلب عليهم قال فان غلبنا على الترك حلّ لنا ما نجده من ذلك لانهم قد ملكوه بالاخذ فصار كما لو ملكوه بالعقد قال واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها لما روي انّ العدو غلب على ناقة لرجل فاشتراه رجل من العدو فذكر ذلك الى النبي عم فقال خذه بالثمن ان شئت والا فهو له فالزامه المالك الاول بالثمن دليل على صحة ملكه واهل الحرب ولانّ الحيازة والغلبة نملك بها عليهم فجاز ان يملكوا بها علينا كالبيع والمعنى فيه انّ كل واحد من السببين كالاخر وانما يتعلّق الحظر بفعلهم و الاباحة بفعلنا وذلك لا يمنع من التساوي في وقوع الملك كما تاخذ منهم على وجه الغنيمة وما تاخذ منهم على وجه العدوان قال فان ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وان وجدها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبّوا لما روي عن ابن عباس ان المشركين غلبوا على بعير لرجل فظهر المسلمين عليه فسال النبي عم عن ذلك فقال ان وجدته قبل القسمة فهي لك بغير شيء وان وجدته بعد القسمة فهو لك بالقيمة ولانّ الرد يستحق على جميع المسلمين فاذا وجدوه قبل القسمة فقد حصل لهم بغير عوض فوجب دفعه الى مالكه واما اذا وجدوه بعد القسمة وقد حصل لمن هو في يده بعوض وهو نصيبه من المغنم ولم يجب عليه بذل المال في الرد وانما وجب عليه وبذل العوض ليس يستحق عليه فلم ينتزع من يده الا بالثمن الذي اعطاه عنه قال ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك لانّ هؤلاء لا يملكون بسبب من اسباب الملك من البيع والارث والهبة فكذلك لا يملكون بالقهر

والغلبة

والغلبة وانما نملك عليهم ذلك لانهم يملكون ذلك بعضهم على بعض بالغلبة ولا بسبب من اسباب الملك فلا يملكونهم ذلك علينا بالغلبة واذا ابق عبد المسلم فدخل اليهم فاخذوه لم تملكوه عند ابي حنيفة لانّ العبد لما خرج من دار الاسلام زالت يد مولاه عنه لا امتناع ان تثبت يده مع اختلاف الدار وحصل في يد نفسه وحكم التمليك لا يتعلق بيده فاذا اخذوه من يده لا يتعلق بها حكم التمليك لم يملكه كما لو اشتروا منه شيئا لو وهب لهم قال وان ندّ بعير اليهم فاخذوه ملكوه لانه مما لا يثبت له يد في نفسه فيبقى حكم يد فقد اخذوه من يد من يتعلق بها حكم التمليك فملكوه قال واذا لم يكن للامام حمولة تحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين ايداعا ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرجعها منهم فيقسمها لانها على حكم ملكهم وحقوقهم متعلقة بها فلزمهم حملها كالملك المشترك ثم يقسمها بينهم قسمة تمليك في دار الاسلام لانّ تلك القسمة لم تكن قسمة تمليك قال ولا يجوز بيع المغانم قبل القسمة لانّ ملك الغانمين لم يستقر فيها بعد الا ترى انه لو لحقهم مدد شاركهم فيها فلا يجوز بيعها كما لا يجوز للوارث بيع مال المريض وان كان حقه قد تعلق به قال ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة ومن مات منهم بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته لانّ حق الغانمين يتعلق في الغنيمة ويستقر فيها بالحيازة بدار الاسلام ويملك بالقسمة فصار كتعلق حق الوارث بمال المريض ولو مات واحد من الورثة قبل موت المورث المريض لم يرث ورثة الوارث من حقه شيئا كذلك هاهنا بخلاف من مات بعد الحيازة بالدار لانّ حقه قد استقر فيه الا انه لم يتبين ملكه فيه فذلك لا يمنع من انتقال حقه الى ورثته كما اذا مات بعض الورثة بعد موت المورث قبل قسمة التركة والدليل على انّ حق الغانمين لا يستقر في الغنيمة قبل الحيازة بالدار ويستقر فيها بعد الحيازة انّ الامام كان له ان يقتل الاسرى وله ان يقرهم على الكفر باخذ الجزية ولهم الانتفاع بالعلف والطعام والمدد يشاركهم في الغنيمة هذا كله قبل الحيازة وبعد الحيازة لا يثبت شيء من هذه الاحكام بل يثبت ضده فصح ما قلنا قال ولا باس بان ينفل الامام في حال القتال ويحرض بالنفل على القتال ويقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس

والاصل فيه قول الله سبحانه وتعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال والنفل تما يحرض
به وروي عن النبي انه نفل يوم بدر فقال من قتل قتيلا فله سلبه ومن اخذ اسيرا
فهو له ولان في ذكر مصلحة للمسلمين لان الشجعان يرغبون في النفل ويخاطرون
بانفسهم ويغزو مواطن القتال ومعنى قوله لكم الربع بعد الخمس اي انكم منفردون بالربع من
جملة العسكر ويؤخذ منكم خمس ذكره حتى انه لو سكت عن ذكر الخمس كان لهم الربع
تما اخذوه كاملا ولا يخمس ذكر الربع قال ولا ينفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس لان حق الجماعة
استقر فيها فلم يجز ان يسقط حق بعضهم عنها بخلاف التنفيل من الخمس لان سوغ صرف الخمس
اليه فلم يسقط حقهم فيه فصار كالتنفيل في الجملة قبل احراز الغنيمة قال واذا لم يجعل
السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء لما روي عن النبي عم
انه سئل هل احد احق بشيء من المغنم قال لا حتى السهم ياخذه احدكم من جنبه فليس
احق به من اخيه ولان سلب القتيل الذي لا يعرف قاتله من جملة الغنيمة فلو كان للقاتل
لوجب ان يعرف كاللقطة فان جاء صاحبها والا تصدق به قال والسلب ما على المقتول من
ثيابه وسلاحه ومركبه لان النبي عم اضاف السلب الى المقتول وجعله ملكا للقاتل وما
كان مضافا الى المقتول وتمكن القاتل من تملكه بعد قتله في الحال ما هو معه من المال الذي يحتاج
اليه للقتال قال واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا
منها لان حق الجماعة قد استقر فيها فصار كما بعد القسمة قال ومن فضل معه علف او طعام رده
الى الغنيمة لان حق الجماعة قد استقر فيها فالحيازة بالدار فصار كالقسمة قال ويقسم الامام
الغنيمة فيخرج خمسه ويقسم اربعة اخماسها بين الغانمين لقوله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه ولما روي عن النبي عم انه سئل عن الغنيمة فقال لله خمسها
واربعة اخماسها للجيش ولان هذا مال مشترك بين جماعة فوجب ان يقسم على الوجه
كسائر اموال الشركة قال للفارس سهمان وللراجل سهم في قول ابي حنيفة وقالا للفارس

ثلثة

ثلثة اسهم لابي حنيفة ما روي عن النبي عم انه اعطى للفارس سهمين وللراجل سهم ولان
الانتفاع بالفارس اكثر من الانتفاع بالفرس لان الفرس بانفراده لا تاثير له والفارس
بانفراده يقاتل فلم يجز ان يستحق بالفرس اكثر مما يستحق بصاحبه لهما ما روي عن النبي عم
انه اسهم للرجل وفرسه ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه قال ولا يسهم الا لفرس واحد
لما روي ان الزبير بن العوام رض حضر خيبر بافراس فلم يسهم له النبي عم الا لفرس واحد ولان
الفرس الواحد يحتاج اليه للقتال وما زاد عليه لا يدعو الحاجة فصار كالفرس الثالث والرابع
قال والبراذين والعتاق سواء لان اسم الخيل يتناولهما على السواء ولان البرذون
ينتفع به من وجه في القتال لا ينتفع بالعتاق لان العتاق يصلح للطلب والهرب والبرذون
اثبت على حمل السلاح واكثر انعطافا في القتال فلما استويا في الانتفاع بهما استويا في استحقاق
السهم لهما قال ولا سهم لراحلة ولا بغل لان القياس يقتضي ان لا يستحق بالدواب شيئا لانها
انه كالسلاح الا ان الخبر جاء في الخيل خاصة فخصصناه وبقي الباقي على اصل القياس قال ومن دخل
دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس لقوله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
وقال الله تعالى ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح
ولان المقصود من الخيل ارهاب العدو دون القتال عليها بدليل انه لو دخل فارسا ثم قاتل راجلا
استحق سهم الفارس وقد حصل عليهم الارهاب الا ترى انهم يقولون قد دخل الدرب كذى كذى الفارس
قال ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل لان ارهاب العدو بالخيل لم يحصل وقت الدخول
فلا يستحق سهم فارس كما لو لم يشتر فرسا قال ولا يسهم لمملوك ولا امراة ولا ذمي ولا صبي ولكن يرضخ
لهم على حسب ما يرى الامام لما روي عن النبي عم انه كان لا يسهم للعبد والنساء والصبيان وروي عن عبد
الله بن عباس رض انه قال في العبد والمراة يحضران مع الناس قال ليس لهما سهم وقد يرضخ لهما ولان هؤلاء
ليسوا من اهل القتال في غير حال الضرورة فلا يسهم لهم شيء وانما يرضخ لهم لانهم يخدمون اهل القتال ويكون
شغل يومهم فيجب ان يرضخ لهم قال واما الخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لابناء السبيل لقوله تعالى واعلموا

انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال
يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون لان الله تعالى قد نص عليهم وبدا بذكرهم قال ولا يدفع
الى اغنيائهم شئ لانهم انما يستحقون الخمس بالفقر دون القرابة وقد عدم الفقر فلا يستحق
شيئا قال فاما ما ذكر الله تعالى في الخمس فانما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه لان الائمة الاربع
بعد رسول الله عم لم يفردوا هذا السهم ولو افردوه لنقل من طريق الاستفاضة ويجوز ان
يكون ذكر الله ليبين ان الخمس مصروف الى وجه القرب دون غيرها كما قال الله تعالى الم يعلموا
ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات اى هي مصروفة الى وجه القرب كذلك
هاهنا قال وسهم النبي عم سقط بموته كما سقط الصفي وكان سهمه خمس الخمس والدليل
على سقوطه قوله عم والخمس مردود فيكم فدل على انه يرجع الى الجماعة وهم المسلمون ولانه
كان يستحق من الغنيمة الصفي والخمس فاذا سقط الصفي بموته كذلك الخمس قال وسهم ذوي
القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي عم بالنصرة وبعده بالفقر روي عن جبير بن مطعم وعثمان
بن عفان رضي انهما اتيا النبي عم وقالا انا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك منهم الا انا نحن وبنو
المطلب سواء في القرابة وقد اعطيتهم وحرمتنا فقال لانهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام
فعلل في استحقاقه بالنصرة دون القرابة وانما يستحق بعده عم بالفقر لما روي عن ابي بكر وعمر وعثمان
انهم لم يعطوا سهم ذوي القربى الا الفقراء وعن محمد بن علي انه سئل ما فعل علي رضي بسهم ذوي
القربى فقال سلك به سبيل ابي بكر وعمر رضي فكره مخالفتهما ولان الخمس يحرم على اغنياء بني هاشم
فكان محرما على اغنيائهم كالزكوة قال واذا دخل الواحد او الاثنان في دار الحرب مغيرين بغير اذن
الامام فاخذوا شيئا لم يخمس لان الماخوذ ليس بغنيمة لانه ليس على طريق القهر والغلبة
واذا دخل جماعة لهم منعة فاخذوا شيئا خمس وان لم ياذن لهم
الامام لان الماخوذ على طريق القهر والغلبة والامام وان لم ياذن لهم ولكنه يلزمه نصرتهم لان
الاستظهار عليهم يؤدي الى وهن المسلمين فصار كما لو كان باذنه قال واذا دخل المسلم دار الحرب

تاجرا

تاجرا فلا يحل له ان يتعرض لشئ من اموالهم ولا من دمائهم لانه انما مكنوه من الدخول بشرط الامان
فالتعرض لدمائهم واموالهم خفر للامان فلا يجوز كالحربي اذا دخل الينا بامان فانه لا يجوز
التعرض بدمه وماله كذلك هاهنا قال فان غدر بهم فاخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا
ويؤمر ان يتصدق به لما روي عن مغيرة بن شعبة رضي انه صحب قوما من الكفار في الجاهلية
وقتلهم واخذ ما في ايديهم وهاجر الى النبي عم بالمدينة وقال اما اسلامكم فقد قبلناه واما المال
فمال غدر لا حاجة لنا فيه فلو كان يملكه بالاخذ لامره بالرد وقوله لا حاجة لنا فيه دل على انه
ملكه ملكا محظورا وانما امره بالتصدق لانه ملكه على وجه محظور فكان سبيله الصدقة كالربح على
الوديعة قال واذا دخل الحربي الينا مستامنا لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة ويقول له الامام
ان اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام اخذت منه الجزية وصار ذميا ولم يترك
ان يرجع الى دار الحرب لان الاقرار على الكفر لا يجوز الا مع التزام الجزية او الاسترقاق وقد عدم
هاهنا كلاهما فلا يجوز اقامته في دار الاسلام والمعنى فيه انه لا يؤمن اذا اطلع على احوال المسلمين
ان يدل عليها العدو الا ان المدة اليسيرة معفو عنها قال الله تعالى وان احد من المشركين
استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مامنه ولان في منعهم من الدخول اضرارا بالمسلمين
لانقطاع السبيل فاذا كانت المدة الطويلة لا يمكن والمدة اليسيرة يمكن احتجنا الى الحد الفاصل
بينهما فجعلنا ذلك ما دون السنة وجعلنا السنة في حكم المدة الطويلة لانه تجب بها الجزية
على الذمي فاذا كان كذلك فيجب ان يعلم له بانه لو اقام سنة يضرب عليه الجزية ولا يمكن
من الرجوع الى دار الحرب حتى لا يكون خفر الامان ان رجع الى دار الحرب في خلال السنة ويمنع فاذا اقام سنة
كاملة مع علمه بانه يضرب عليه الجزية فقد رضي بوجوب الجزية عليه وكونه ذميا فصار كسائر
اهل الذمة قال وان عاد الى دار الحرب وترك الوديعة عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار دمه
مباحا بالعود وما في دار الاسلام من ماله على حظره لان دمه كان مباحا في الاصل الا انه بعقد الامان
والذمة حقن دمه فاذا عاد الى دار الحرب رجع الى ما كان عليه من قبل وانما كان ماله على حظره لانه في يد
مسلم او ذمي واموالهم محظورة فكذلك

ما في ايديهم قال فان اسر او قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا اما الدين
فانه ليس بعين يشار اليه وانما للغريم المطالبة به فاذا اسر او استرق سقطت المطالبة
به فسقط الدين بسقوطها واما الوديعة فلانها عين من الاعيان وليس
من في يده باولى بها من غيره وانما تركت في يده قبل ذلك بجواز ان يسلم فاذا قتل او اسر
زالت تلك الرعاية فصار فيئا كساير امواله قال وما اوجف عليه المسلمون من اموال
اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج لانه مال وصل الينا من
الكفار لا على وجه القهر والغلبة فوجب صرفه في مصالح المسلمين كالجزية والخراج قال وا
ارض العرب كلها ارض عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام
لما روي ان رسول الله عم والخلفاء الراشدين بعده لم ياخذوا من ارض العرب خراجا
فدل على انها عشرية ولان الخراج طريقه طريق الفيء فلم يثبت في ارض العرب كما لا يثبت
في رقابهم قال والسواد ارض خراج وهي ما بين العذيب وعقبة حلوان ومن العلث
الى عبادان لان عمر بن الخطاب رضي لما فتح هذه البلاد انفذ اليها من يمسحها ووضع عليها
الخراج وكان ذلك بحضرة الصحابة من غير خلاف قال وارض السواد مملوكة لاهله يجوز
بيعهم لها وتصرفهم فيها لان عمر رضي لما فتحها وضع عليها الخراج ولم يمنع اهلها من التصرف
فيها ولان الخراج في الارض كالجزية في الرقاب لان كل واحد منهما يجب على وجه العقوبة ولا
يبتدأ به المسلم ثم لو وضعت الجزية على الرقاب منع من انتقال الملك فيها الى الغانمين
ويبقى على ما كانت عليه وقد كان بيعها جايزا قبل وضع الخراج فكذلك كان يجوز بعد
وضع الخراج قال وكل ارض اسلم اهله عليها او فتح عنوة فقسمت بين الغانمين فهي
ارض عشرية لان الحق الواجب فيها ابتدا به المسلم والمسلم لا يبتدئ بالخراج وانما يبتدا بما هو
طهرة قال وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها فهي ارض خراج لان عمر رضي لما فتح السواد
واقر اهله عليه ووضع عليهم الخراج وذلك بحضرة الصحابة من غير نكير ولانه حق يبتدأ به

الكافر

الكافر والكافر يبتدأ بالفيء وما هو في معناه وهو الخراج على وجه العقوبة قال ومن احيا ارضا
مواتا فهي عند ابي يوسف معتبرة بحيزها ان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية وان كان
من حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية باجماع الصحابة رضي الله عنهم
وقال محمد اذا احياها ببئر حفرها او عين استخرجها او ماء دجلة والفرات والانهار العظام
التي لا يملكها احد فهي عشرية وان احياها بماء الانهار التي احتفرها الاعاجم مثل نهر ملك ونهر
يزدجرد فهي خراجية وجه قول ابي يوسف ان حيز الارض في حكمها ولهذا لا يجوز احياء ما في حيز
القرية ويجوز لاهل القرية الانتفاع به كما حكم الارض الحياة بحكم حيزها وقد كان القياس عند
ابي يوسف ان يكون البصرة خراجية لانها من حيز ارض الخراج احياها المسلمون الا ان الصحابة
لما وضعوا عليه العشر ترك القياس باجماعهم وجه قول محمد ان الخراج فيء والمسلم لا يبتدا
بالفيء الا ان يلتزمه فاذا استنبط عينا او حفر بئرا او احياها بالانهار العظام او بماء السماء لم
يلتزم الخراج فلا يوضع عليه واذا احيا بماء الانهار المملوكة فقد التزم الخراج لان حكم الفيء
يتعلق بهذه الانهار فصار كما لو اشترى ارضا خراجية قال والخراج الذي وضعه عمر رضي على
السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ومن الرطبة خمسة
دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم لما روي عن عمر رضي انه لما
فتح السواد وضع عليه الخراج على هذه الوجوه وروي عن رسول الله عم انه قال منعت العراق قفيزها
ودرهمها ومنعت الشام مدها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم كما بدأتم فدل
على ان الحق الواجب ما اخبر النبي عم عنه قال وما سوى ذلك من اصناف يوضع عليها بحسب الطاقة
فان لم يطق ما وضع عليها نقصها الامام وروي عن عمر رضي انه قال للرجلين اللذين بعثهما الى
السواد للمساحة لعلكما حملتما على اهل الارض ما لا يطيقون فقالا لا بل تركنا لهم فضلا فامضى
عمر رضي ما فعلاه قال وان غلب على ارض الخراج الماء او انقطع عنها او اصطلم الزرع افة فلا
خراج عليهم لان الخراج انما يجب عليه بحسب ما يحصل له من الانتفاع فاذا لم يحصل له ذلك

بغير فعل من جهته لم يلزمه الخراج كالو استاجر دارا ليسكنها فوقعت قبل السكنى فانه لا يجب

عليه الاجرة كذكرها هنا قال وان عطلها صاحبها فعليه الخراج لانه تمكن من الانتفاع وهو بتفعه

ولم يسقط عنه الحق الواجب عليه كالو استاجر دارا شهرا ليسكنها فمضى الشهر ولم يسكنها

مطلب

بعد قبض الدار لزمه الاجرة كذكرها هنا قال ومن اسلم من ارض الخراج اخذ منه الخراج على حاله

لان الخراج حق لزمه بالقهر والغلبة عليه فلا يسقط عنه باسلامه كالاسترقاق قال ويجوز

ان يشترى المسلم ارض الخراج من الذمى ويؤخذ منه الخراج لانه رضى بالتزامه حيث اشتراه

من الذمى فلزمه ويجوز ان يلزمه بالتزامه وان كان لم يلزمه قبل ذلك كالحربى اذا قام في دار

الاسلام سنة فما فوقها فانه يلزمه الجزية ويصير ذميا كذكرها هنا قال ولا عشر في الخراج من

مطلب

ارض الخراج لقوله عم لا يجتمع عشر وخراج على المسلم في ارض واحدة ولانهما حقان لله تعالى

يتعلق كل واحد منهما بالمال النامى فلا يجتمع وجوبهما بسبب مال واحد كزكوة السوم والتجارة

ولان سبب الحقين يتنافى ابتداء لان سبب العشر قسمة الارض عنوة او اسلام اهل الارض

وسبب الخراج ان يفتح عنوة ولا يقسم بل يقرّ اهلها عليها ولهذا لم يجتمع بين الحقين ابتداء

فلم يجتمع بينهما في الاستيفاء اصله القصاص والدية والجزية والزكوة والاجرة والربح والمضاربة

قال والجزية على ضربين جزية يوضع بالتراضى والصلح فيتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق

وجزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغنى

الظاهر الغنا في كل سنة ثمانية واربعين درهما ياخذ منه في كل شهر اربعة دراهم والمتوسط

الحال اربعة وعشرون درهما في كل شهر درهمان والفقير المتعمل اثنى عشر درهما في كل شهر درهم

والاصل في جواز اخذ الجزية من الكفار واقرارهم على دينهم بها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون

بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب

حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وروى عن النبي عم انه اخذ الجزية من مجوس هجر ومن

نصارى نجران واقرهم على دينهم ولان القتل الواجب يجوز اسقاطه بعوض كالقصاص ولانه عقد

بين المسلمين والكفار بالتراضى فكان العوض بحسب ما تراضوا عليه كعقد البيع واما كيفية

الجزية وقدرها فلما روى عن عمر رضى انه جعل اهل السواد ثلث طبقات ووضع عليهم الجزية على

الفقير المعتمل اثنا عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الموسر ثمانية واربعين

وكان ذلك بحضرة الصحابة من غير نكير ولانه حق لله تعالى يؤخذ من اهل الذمة فوجب

ان يختلف القدر الماخوذ على الخراج الا ترى انه يؤخذ من كل جريب قفيز ودرهم من النخل

والكرم عشرة ومن الرطبة خمسة دراهم قال ويوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة

الاوثان من العجم اما اهل الكتاب فالاية التى تلوناها واما المجوس فلقوله عم في مجوس هجر

سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم واما عبدة الاوثان من العجم فلانه

يجوز استرقاق رجالهم فجاز اخذ الجزية منهم كاهل الكتاب قال ولا يوضع الجزية على عبدة الاوثان

من العرب والمرتدين اما مشركوا العرب فلقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم نزلت

في مشركى العرب ولقوله عم يوم خيبر فيهم وانما هو الاسلام والقتل ولانهم بالغوا في اذية النبى عم واخرجوه

من وطنه فجاز ان يعاقبوا بالقتل ولا يقبل منهم الجزية الا ان يسلموا واما المرتدون فلقوله عم

من بدل دينه فاقتلوه ولانه ممن يجوز قتله ولا يجوز استرقاقه فلم يجز ترك قتله لاخذ الجزية

منه كمن وجب عليه القصاص والرجم قال ولا جزية على امراة ولا صبى ولا زمن ولا اعمى ولا فقير

غير معتمل اما المراة والصبى فلان عمر رضى لم يضع عليهم الجزية ولان الجزية تجب لاسقاط

القتل وهم لا يجوز قتلهم فلم تجب عليهم الجزية وكذلك الزمن والاعمى لا تجب قتلهم فلم تجب عليهم

الجزية كالصبى واما الفقير غير المعتمل فلان عمر رضى انما وضع الجزية على الفقير المعتمل فشرط فيه

الاعتمال ولان الجزية في الرقاب كالخراج في الارضين ثم الخراج تعتبر فيه الطاقة فكذلك الجزية

قال ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس لانهم من اهل العمل الا انهم تركوا مع القدرة

عليه فصاروا كالفقير المعتمل اذا ترك العمل قال ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه لقوله عم

ليس على المسلم جزية ولان الجزية تجب عليه عقوبة فيسقط عنه باسلامه كالقتل قال وان اجتمع

حولان تداخلت الجزية

لانها يجب على طريق العقوبة فكان لاجتماعها تاثيرا في التداخل كالحدود قال ولا يجوز احداث
بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام وانما اراد به احداثها ابتدا لانا اجتمعنا على ان الكنيسة القديمة
لا تهدم ولا تمنع قال واذا انهدمت الكنايس والبيع القديمة اعادوها لان اقررناهم عليها على
التابيد والابنية لا تبقى فلو لم نجز اعادتها لكان الاقرار منتقضا وهذا لا يصح قال ويؤخذ اهل
الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون
السلاح لما روي عن عمر رض انه كتب الى امرا الاجناد في اهل الذمة ان يظهروا مناطقهم ولا
يتشبهوا بالمسلمين وروي انه صالح اهل المدينة ان يشدوا في اوساطهم الزنار ولان من
كان متشبها بالمسلم وجب علينا تعظيمه وموالاته ومن كان كافرا لم يجز تعظيمه ولا موالاته
فاذا اختلطوا لم نامن ان نعظم الكافر ونواليه ظنا منه انه مسلم فوجب تميزهم وقد قال عم
لا تبتدؤهم بالاسلام والجؤهم الى اضيق الطريق واذا لم يعرفهم لم نامن من بدايتهم بالسلام
اما ركوب الخيل وحمل السلاح فلان ذكر الجهاد في سبيل الله والذمي ليس من اهله فيمنع منهم
قال واذا امتنع من الجزية او قتل مسلما او سب النبي عم او زنا بمسلمة لم ينتقض عهده لما روي
ان رهطا من اليهود دخلوا على رسول الله عم وقالوا السام عليكم فقال عليكم ففهمتها عايشة
رضي الله عنها فقالت عليكم السام واللعنة فقال النبي عم مهلا يا عايشة فان الله يحب الرفق في الا
مر كله فقالت يا رسول الله الم تسمع ما قالوا فقال النبي عم قد قلت عليكم والسام هو الموت ومثل
هذا الوجه لو كان من مسلم لصار به مرتدا ولم يقتله رسول الله فاذا لم يصر ناقضا لعهده
بسب النبي عم فاولى ان لا يصير ناقضا بالامتناع من الجزية وقتل المسلم والزنا بالمسلمة لانه اقل
من ذلك ولانه اذا امتنع من الجزية امكن الامام ان يجبره على ادايها وكذلك اذا قتل مسلما
يلزمه القصاص واذا زنى بمسلمة يلزمه الحد كالمسلم قال ولا ينتقض العهد الا بان يلحق بدار
الحرب او تغلبوا على موضع فيحاربونا لانهم قصدوا الخروج عن تحت قهر امام المسلمين قال واذا
ارتد المسلم عن الاسلام عرض الاسلام عليه فان كانت له شبهة كشفت له وحبس ثلثة

ايام فان

ايام فان اسلم والا قتل لما روي عن عمر رض ان رجلا قدم عليه فقال له هل من مغربة فقال نعم رجل
منا ارتد عن الاسلام فقتلناه قال عمر رض لو وليت منه ما وليتم لحبسته ثلثة ايام اعرض عليه
الاسلام فان اسلم والا قتلته وكان ذكر بحضرة الصحابة من غير خلاف ولان الظاهر انه لا يرتد الا
لشبهة دخلت عليه فيستحب عرض الاسلام عليه لجواز ان يذكر الشبهة فتزال عنه قال فان قتله
قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره ذلك ولا شي على القاتل لان القتل قد وجب عليه حقا لله تعالى
فلم يلزم ضمان على قاتله بقتله كمن قتل زانيا قد قضي عليه بالرجم وانما يكره له ذلك لان عرض
الاسلام مستحب وقد فوت ذلك عليه قال واما المراة فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم لان
المراة لم تحقن دمها باسلامها لان دمها محقون قبل اسلامها فزوال الاسلام لا يجب عليها القتل
كزوال سائر ما لا يوجب حقن دمها وانما تحبس حتى تسلم لان القتل لا يجب عليها وقد وجب عليها
الاسلام يجبرون عليها فلا يتم ذلك الا بالحبس قال ويزول ملك المرتد عن امواله بالردة زوالا مراعا
فان اسلم عادت على حالها وان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في حال اسلامه الى ورثته من
المسلمين وكان ما اكتسبه في حال ردته فيا اما زوال ملكه فلان الردة معنى يوثر في النكاح ابتدا وبقا
فاوجب زوال الملك كالموت وانما كان مراعا لان الزوال يتعلق بالكفر وهو مدعو الى الاسلام فاذا
اسلم زال احكام الكفر عنه فكانه لم يرتد وان مات او قتل على ردته فقد استقر امره على الكفر
فاستقر زوال الملك المتعلق به فاذا كان كذلك وقف تصرفه في ملكه لوقوف ملكه وانما كان كسبه في حال
اسلامه لورثته المسلمين لان ملكه زوال عنه وهو مسلم فصار كالو مات وهو مسلم وانما كان كسبه
في حال ردته فيا لانه كسب مباح الدم بالكفر فصار ككسب الحربي قال وان لحق بدار الحرب مرتدا
حكم الحاكم بلحاقه وعتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه في
حال الاسلام الى ورثته المسلمين لان اختلاف الدارين يمنع من ثبوت حق ما كان في احدى الدارين
فيها في الاخرى وكذلك نملك مالهم بالحيازة ويملكون اموالنا واذا انقطع لحق عصمه في دار الاسلام
بطلت المراعات بالموت فجرى مجرى الموت وانما يتوقف على حكم الحاكم باللحاق لان انقطاع الحقوق

الملك [margin]

دينا [margin]

باللحاق معنى مختلف فيه على حكمه على انفاذ الحاكم كسائر الاجتهادات واذا ثبت ان حكم الحاكم بلحاقه
بدار الحرب بمنزلة موته ثم لو مات كان الحكم على ما ذكر كذلك هاهنا قال ويقضى الديون التي
لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمته من الديون في حال ردته لان كل واحد
من الحالين حال الاسلام وحال الكفر لها في الملك على حدة لان الكسب في حال الاسلام ميراث وفي حال
الردة فيء فصار كالدين مختلفين لشخصين مختلفين فالدين في احديهما لا يقضى من الاخر قال
وما باعه واشتراه او تصرف فيه من امواله في حال ردته موقوف فان اسلم صحت عقوده
وان مات او لحق بطلت لان ملكه موقوف فتوقف تصرفه بوقوف ملكه قال واذا عاد المرتد
الى دار الاسلام مسلما فما وجد في يد ورثته من ماله بعينه اخذه لان المال يملك عليه بغير عوض
فما دام على ملكه من ملكه جاز ان يثبت فيه حق الرجوع كالهبة قال والمرتدة اذا تصرفت في مالها
في حال ردتها جاز تصرفها لان ردتها لم توجب اباحة دمها لا يوجب ذلك في حكم مالها كالمسلم
شرب الخمر قال ونصارى بني تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكوة
لما روي عن عمر رض انه صالحهم على ذلك وقال هو جزية سموها ما شئتم وذلك بحضرة الصحابة
من غير نكير وعن عمر رض انه نصب العشار وقال لهم اخذوا من المسلم ربع العشر ومن الذمي
نصف العشر ومن الحربي العشر والذمي والتغلبي سواء قال ويؤخذ من نسائهم لما روي عن عمر رض
انه صالحهم على ان يضاعف عليهم الحقوق التي يؤخذ من اموال المسلمين ومعلوم انه يؤخذ
من نساء المسلمين ما يؤخذ من رجالهم فكذلك يجب ان يؤخذ نساء بني تغلب ما يؤخذ من
رجالهم قال ولا يؤخذ من صبيانهم لان ما يؤخذ منهم يجري مجرى الجزية او الزكوة ولا يجب واحد
منهما على الصبيان قال وما جباه الامام من الخراج ومن اموال بني تغلب وما اهداه اهل الحرب
الى الامام والجزية يصرف في مصالح المسلمين فيسد منه الثغور ويبنى القناطر والجسور
ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم
لما روي عن النبي عم قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي قال واذا تغلب قوم من

عمر رض اخذ هذه اموال المسلمين وصرفها الى هذه المصارف وذلك بحضر الصحابة من غير نكير ح

المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم لما روي
ان عليا رض انفذ ابن عباس فدعا اهل حروراء وناظرهم قبل قتالهم ولانه من بلغته الدعوة
يستحب ان يدعاه قبل القتال والبغاة فقد بلغتهم كلمة العدل قال ولا يبداهم بالقتال
حتى يبدأوهم لما روي عن علي رض انه قال في خطبته في البغاة ولا تبدؤوهم بالقتال حتى يبدؤونا قال وان
بدؤوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم لقوله تعالى فان بغت احديهما على الا
خرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فلان تركهم تمكينا لهم من اذية المسلمين فيجب
ان يقاتلهم ولهذا قاتلهم عليا رض قال فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم لانه
اذا كان لهم فئة يرجعون اليها فالبغي قائم فيجب ان يقاتل ويقتلهم حتى تزول البغي ويندفع
اذيتهم عن المسلمين قال وان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم لان المقصد
من القتال ازالة بغيهم قد حصل ذلك بما دون القتل ولا معنى للقتل وعن علي رض انه فعل هكذا
بالبصرة قال ولا يسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال لما روي عن عمار رض انه قال لا يغنم لهم مال ولا يسبى
ذرية ولانهم مسلمون لقول علي رض فيهم اخواننا بغوا علينا فصاروا كسائر المسلمين قال ولا بأس
بان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه لما روي عن النبي عم انه اخذ من صفوان
ادرعا له بغير اختياره ولانه يجوز للامام ان ياخذ سلاح العدل فالباغي اولى قال و
يحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم لانهم
يستعينون به على المسلمين فيجب ان يحبسه عنهم حتى تنكسر شوكتهم وانما لا يقسمها
لان اموالهم لا يجوز ان يغنم قال وما جباه اهل البغي من بلاد التي غلبوا عليها من الخراج
والعشر لم ياخذه الامام ثانيا فان كانوا صرفوه في حقه اجزأ من اخذ منه وان لم
يكونوا صرفوه في حقه افتى اهله فيما بينه وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك وانما لم ياخذ
ثانيا لان التفريط جاء من قبل الامام اذا كان عليه دفعهم عنهم فاذا لم يحمهم سقط عنهم
وانما يعيد فيما بينه وبين الله تعالى اذا لم يكونوا صرفوه في حقه لانهم مامورين بالتورية

المسلمين على بلد وخرجوا على طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم لما روى
ان عليا رضى انفذ ابن عباس قد دعا اهل حروراء قبل قتالهم ولانه من بلغته الدعوة
يستحب ان يدعاه قبل القتال والبغات فقد بلغته كلمة العدل قال ولا يبداهم بالقتال
حتى يبداوهم لما روى عن على رضى انه قال فى خطبته فى البغاة ولا تبدؤوهم بالقتال حتى يبدؤونا قال وان
بدؤوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم لقوله تعالى فان بغت احداهما على الا
خرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ الى امر الله فلان تركهم تمكينا لهم من اذية المسلمين فيجب
ان يقاتلوهم ولهذا قاتلهم عليا رضى قال فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم لانه
اذا كان لهم فئة يرجعون اليها فالبغى قايم فيجب ان يقاتل ويقتلهم حتى تزول البغى ويندفع
اذيتهم عن المسلمين قال وان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم لان المقصود
من القتال ازالة بغيهم قد حصل ذلك بما دون القتل ولا معنى للقتل وعلى رضى انه فعل هكذا
بالبصرة قال ولا يسبا لهم ذرية ولا يغنم لهم مال لما روى عن عمر رضى انه قال لا يغنم لهم مال ولا يسبا
ذرية ولانهم مسلمون لقول على رضى فيهم اخواننا بغوا علينا فصاروا كساير المسلمين قال ولا باس
بان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه لما روى عن النبى عم انه اخذ من صفوان
ادرعا له بغير اختياره ولانه يجوز للامام ان ياخذ سلاح العدل فالباغى اولى قال و
يحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم لانهم
يستعينون به على المسلمين فيجب ان يحبسه عنهم حتى تنكسر شوكتهم وانما لا يقسمها
لان اموالهم لا يجوز ان يغنم قال وما جباه اهل البغى من بلاد التى غلبوا عليها من الخراج
والعشر لم ياخذه الامام ثانيا فان كانوا صرفوه فى حقه اجزا من اخذ منه وان لم
يكونوا صرفوه فى حقه افتى اهله فيما بينه وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك وانما لم ياخذ
ثانيا لان التفريط جاء من قبل الامام اذا كان عليه دفعهم عنهم فاذا لم يحمهم سقط عنهم
وانما يعيد فيما بينه وبين الله تعالى اذا لم يكونوا صرفوه فى حقه لانهم مامورون بالتورية

صح فى الكعبة الفرض والنفل وتوظهره الى ظهر الامام لا لمن تقدم عليه
قال فى البدايع سواء كان ظهره الى وجه او كان بجنبه الا اذا قرب
من الامام الى الحائط الذى توجهوا اليه قوله سواء كان الخ قيد
لا لمن تقدم عليه لكن بهذا التعميم يوهم عدم جواز تقرب المقتدى
على الامام التقرب الى القبلة وهو جائز فى الكعبة فلدفع هذا
التوهم استثنى بقوله الا اذا قرب من الامام الخ وقيل يحتمل
ان يكون الاستثناء من قوله او كان بجنبه يعنى تقدم المقتدى
على الامام اذا كان جنب الامام مع تقرب القبلة وهذا
الاحتمال يحتاج الى النقل مع ابائه من سياق
فتامل تحرير قره چلبى مرحوم

عمر رضى اخذ هذه اموال وصرفها الى هذه المصارف وذلك بحضر المسلمين الصحابة من غير نكير

وردّ ما اخذوه عليهم فيما بينهم وبين الله تعالى فكذلك يجب على ارباب الاموال ان يعيدوا فيما
بينهم وبين الله تعالى فاما اذا صرفوه في حقه ووصل الحق الى مستحقه فصار كالامام العدل اذا
فعل ذلك

كتاب الحظر والاباحة

قال الشيخ رحمه الله لا يحل للرجال لبس
الحرير ويحل للنساء لما روي عن النبي عليه السلام انه اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله
ثم قال هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها قال ولا باس بتوسده عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يكره
توسده لابي حنيفة ان النوم عليه لو كان محظورا كالحظر للبس لورد النقل به مستفيضا
لعموم الحاجة اليه لهما قوله عليه السلام حرام على ذكور امتي ولم يفصل قال ولا باس بلبس الديباج في الحرب
عندهما ويكره عند ابي حنيفة لابي حنيفة عموم الخبر ولانه لبس الحرير فصار كلبسه في غير الحرب
لهما ما روي عن النبي عليه السلام انه رخص لطلحة بن عبيد الله في لبس الحرير ولان فيه ارهابا للعدو
قال ولا باس بلبس ما كان سداه ابريسما ولحمته قطنا او خزا لان الحكم يتعلق بالظاهر
الاغلب واللحمة هي الظاهر والاكثر فكان الحكم لها قال ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب ولا بالفضة
الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف بالفضة اما التحلي بالذهب فلعموم الخبر الذي رويناه واما
بالفضة فلانها من جنس الاثمان فصارت كالذهب ولانه تشبه بالنساء وقد قال عليه السلام لعن الله
المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال واما الخاتم فلما روي عن النبي عليه السلام انه اتخذ خاتما من
فضة واما المنطقة والسيف فلانه ليس فيه تشبه بالنساء قال ويجوز للنساء التحلي بالذهب
والفضة لقوله عليه السلام حل لاناثها الخبر قال ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير لقوله عليه السلام حرام على
ذكور امتي ويجوز ان يمنع الصبيان المحرمات كشرب الخمر والزنا قال ولا يجوز الاكل والشرب والا
دهان والطيب في انية الذهب والفضة للرجال والنساء لقوله عليه السلام من شرب في آنية الذهب
والفضة فكانما يجرجر في بطنه نار جهنم ولانه يحصل باستعمالها في هذه الوجوه تفاخر الملوك فكان
مكروها قال ولا باس باستعمال انية الزجاج والبلور والعقيق لانها ليست من جنس الاثمان ولا
يعرف قيمتها العوام فلم يحصل التفاخر باستعمالها فصارت كالصيني والخزف النفيس

والخشب

والخشب المليح قال ويجوز الشرب في الاناء المفضض عند ابي حنيفة والركوب على السرج المفضض
والجلوس على السرير المفضض لان الفضة تابعة للاناء بدليل دخولها في بيع الاناء من غير تسميتها
فصار كاليسير لاصلاح موضع الكسر والطراز من الحرير في الثوب وكالخاتم اذا كان فيه مسمار ذهب
قال ويكره التعشير في المصحف والنقط لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله انه كره ذلك
وقال جردوا القرآن ولا مخالف له فصار اجماعا قال ولا باس بتحلية المصحف ونقش المسجد
وزخرفته بماء الذهب لما روي عن عثمان رض فعل ذلك بمسجد رسول الله عليه السلام والصحابة متوافرون
فلم ينكروا عليه ولان في ذلك تعظيما للمصاحف والمساجد فجاز قال ويكره استخدام الخصيان
لان في ذلك معونة على اخصائهم قال ابو حنيفة لولا استخدام الناس اياهم لما اخصاهم الذين
يخصونهم والاخصاء لا يجوز لقوله عليه السلام لا اخصاء في الاسلام قال ولا باس بخصي البهائم لان المسلمين
يفعلونه من لدن رسول الله الى يومنا هذا من غير نكير ولان للناس فيها منفعة وللبهائم قال
وانزاء الحمير على الخيل لما روي عن النبي عليه السلام انه ركب البغلة ولو كان مكروها لما ركبها قال ويجوز
ان يقبل في الهدية والاذن قول العبد والصبي لما روي ان ابا بكر الصديق رض اهدى على عائشة
الى النبي طبقا من تمر قبل ان يتزوجها منه فقبل رسول الله عليه السلام قولها في الهدية ولان المسلمين من
لدن رسول الله الى يومنا يقبلون في الهدية والاذن قول الصبي والعبد وقد قال عليه السلام ما راه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال ويقبل في المعاملات قول الفاسق لان الكفر اعظم من
الفسق فاذا كان الكفر لا يمنع قبول قوله في المعاملات فالفسق اولى والمعنى في ذلك ان رد قولهم
في المعاملات يؤدي الى الاضرار بالناس لان اكثر اهل السوق على هذه الصفة قال ولا يقبل
في اخبار الديانات الا العدل لانه اذا لم يبال ارتكاب المعاصي لا يؤمن منه الكذب في امور الديانات
فكان متهما فيه كشهادته في الاحكام واما العدل فاذا قبلت شهادته في الاحكام كان قبول قوله
في الاخبار اولى لانه اسهل من ذلك الا ترى انه يقبل فيه قول الواحد ويعمل عليه ويقبل فيه قول المراة
الواحدة والعبد والاصل فيه ما روي عن رسول الله عليه السلام انه قبل شهادة الاعرابي على رؤية الهلال بعد ما

ان قال له اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله عم فقال نعم ولم يظهر منه فسق قال ولا يجوز
ان ينظر الرجل من الاجنبية الا الى وجهها وكفيها لقوله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم
وقال ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وقيل في التفسير الكحل والخاتم والكحل موضع الوجه والخاتم
موضع اليد لانها مضطرة الى كشف وجهها للشهادة عليها عند الحاكم فخرج من ان يكون عورة وهي
مضطرة ايضا الى اظهار كفيها للاخذ والاعطاء في المعاملات قال فان كان لا يامن من الشهوة لم
ينظر الى وجهها الا لحاجة لقوله عم ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى يوشك
ان يقع فيه وروي ان رجلا جاء الى النبي عم فقال اني نظرت الى امراة فاشتهيتها فاتبعتها فضرب راسي جدار فقال النبي عم ان الله تعالى اذا اراد بعبد خيرا عجل عقوبته في الدنيا
وانما ابيح عند الحاجة لانه مضطر اليه والحرمة ترتفع عند الضرورة قال ويجوز للقاضي اذا
اراد ان يحكم عليها والشاهد اذا اراد الشهادة عليها ان ينظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي
لانه يحتاج الى النظر في هذا الموضع لغير شهوة فجاز مع الشهوة ومع غير الشهوة كما يجوز
للشهود النظر الى العورة عند الزنا ليقيموا الشهادة للشهوة لغير الشهوة قال ويجوز
للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها لان النظر الى هذا الموضع محرم لحق الله تعالى فاذا
خاف الضرر كان لها تاثير في الاباحة كالمضطر الى اكل الميتة وشرب الخمر قال وينظر الرجل
من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته لما روي عن النبي عم انه قال ما فوق الى
كبتين من العورة وما اسفل السرة من العورة والعورة لا يجوز النظر اليها قال عم
لا يحل لرجل يومن بالله واليوم الاخر ان يدخل الحمام الا بميزر فلولا ان النظر الى العورة
حرام لما حرم دخول الحمام بغير ميزر قال ويجوز للمراة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل
اليه منه لان بدن الرجل ليس بعورة فجاز لها النظر اليه كما جاز للرجل ولهذا يمشون الرجل
في الطريق بازار وتراهم المراة في ساير الاعضاء والاحصار من غير نكير من اهل العلم
قال وينظر المراة من المراة ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجال لان المراة لا تشتهي المراة

غالبا

غالبا كما لا يشتهي الرجل الرجل فاذا جاز للرجل النظر الى الرجل جاز للمراة النظر الى المراة قال و
ينظر الرجل من امته التي تحل له وزوجته الى فرجها لما روي عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت
اغتسل انا ورسول الله عم من الجنابة في اناء واحد ولو لم يجز النظر اليه لم يتجردا في مكان واحد ولان
الاستمتاع بها اعظم من النظر اليها فاذا جاز ذلك فهذا اولى قال وينظر الرجل من ذوات
محارمه الى الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا
لبعولتهن او ابائهن الاية والمراد بالزينة موضع الزينة واليد موضع السوار والعضد الدملج
والصدر موضع القلايد والرجل موضع الخلخال والوجه موضع الكحل وروي ان
الحسن والحسين كانا يدخلان على اختهما ام كلثوم رض وهي تمتشط ولان الغالب ان الانسان لا يشتهي امه ولا اخته فصارتا في حقه كالرجل قال ولا ينظر الى ظهرها وبطنها لقوله تعالى
والذين يظاهرون من نسائهم الاية فحرم الزوجة لانه شبهها بظهر امه فلو كان النظر
الى ظهر امه جايز لم تحرم امراته تشبيهها بظهر الام واذا ثبت في الظهر والبطن وما
تحته الى الركبة اولى لانه ابلغ في الشهوة قال ولا باس بان يمس ما جاز ان ينظر اليه منها
لما روي عن النبي عم انه قبل راس فاطمة رض وعن ابي بكر رضي الله عنه انه قبل راس عايشة رض
قال وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر منه الى ذوات محارمه لما روي عن عمر رض
انه راى امة قد تقنعت بمقنعة فاخذ المقنعة وقال يا لكاع لا تشبهين بالحراير ولان الامة
سلعة يباع وتشترى فتدعو الحاجة الى تقليبها والنظر اليها فلذلك جوز النظر منها الى
هذه المواضع قال ولا باس بان يمس ذلك الا ان تخاف على نفسه الشهوة ويجوز للرجل ان
ينظر اليها اذا اراد الشراء وان خاف ان يشتهي لما روي عن ابن عمر رض انه مر بالسوق فراى
جارية يباع فضرب بيده على صدرها وقال اشتروها بارك الله عليكم ولان المعنى الذي جاز النظر
اليها من هذه المواضع لذلك المعنى يجب ان يجوز مسها وهو الحاجة الى تقليبها والوقوف
على شرف وخوف الشهوة لا يمنع ذلك كالنظر الى الزانيين لاجل الشهادة عليهما قال

وللخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت في الخصي انه
رجل والمثلة لا يحل له ما حرم على غيره ولان الشهوة موجودة فيه كما في الفحل وقوله تعالى و
التابعين غير اولي الاربة من الرجال محمول على الكبير الفاني الذي لا يشتهي مثله او الرجل المخلوق
كخلقة النسا لا يشتهي ولا يعرف ما يشتهي من النسا او الخصي الذي جف ماؤه قال ولا يجوز
للمملوك ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها لما روي عن جابر بن
عباس رض انهما قالا لا يجوز للعبد ان ينظر الى مولاته مقدار شعرة وعن سعيد بن
المسيب رض انه قال لا تغتروا بهذه الاية او ما ملكت ايمانكم فانها نزلت دون العبيد ولان
مناكحته اياها حرام لا على التابيد فصار كحرمة الاجنبي قال ولا يعزل عن امراته الا باذنها ويعزل
عن امته بغير اذنها لما روي ان رجلا جاء الى رسول الله عم فقال ان لي جارية وهي خادمتنا واذا اطوف
عليها وانا اكره ان تحبل فقال اعزل عنها ان شيت فسياتيها ما قدر لها ثم جا بعد ذلك فقال قد
حبلت قال قد اخبرتك انه سياتيها ما قدر لها وروي ابو هريرة رض عن رسول الله عم انه نهى عن
العزل عن الحرة الا باذنها ولان الولد يكون لها اذا كانت حرة فليس له ان يمنعها حقها من الولد
بخلاف الامة لان حملها ملك له كذلك حملها الا انه لا يعتبر ذلك قال ويكره الاحتكار في اقوات الاد
ميين والبهايم اذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار باهله لقوله عم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
فاما اذا كان لا يضر لا يكره لقوله عم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قال ومن احتكر غلة
ضيعته او ما جلبه من بلد اخر فليس بمحتكر لانه لو لم يزرع ولم ينقل من بلد الى بلد لم يكن
عليه جناح فلا يكون الحبس باكثر من ترك الزرع والنقل قال ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على
الناس لما روي انه غلا السعر على عهد رسول الله عم فقال الناس يا رسول الله لو سعرت
الطعام فقال ان الله هو المسعر ان الله هو القابض هو الباسط قال ويكره بيع السلاح في ايام
الفتنة لان في ذلك معونة لاهل الفتنة عليها فيكره كبيع السلاح من اهل الحرب قال ولا يكره
بيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان بيعه مباح وجواز ان يتخذ المشتري ما هو محرم

[في الحاشية: ملعون] [في الحاشية: ان الله]

لا يمنع من ذلك كبيع الحلي من الرجال

كتاب الوصايا قال الشيخ

الوصية غير واجبة وهي مستحبة لانها تمليك بغير عوض لا يراعى فيمن يملكه الفقر فلا
يكون مستحقا باصل الشرع كالهبة والعارية وانما كانت مستحبة لقوله عم ان الله
جعل لكم ثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة في اعمالكم قال ولا يجوز الوصية لوارثه الا
ان يجيزها الورثة لقوله عم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
وقال عم لا وصية لوارث الا ان يجيزه الورثة قال ولا يجوز بما زاد على الثلث لما روي عن
النبي عم انه دخل على سعد بن مالك وهو مريض يعوده فقال له سعد افا اوصي بثلثي مالي
قال فبثلث مالي قال نعم والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة
يتكففون الناس قال ولا يجوز للقاتل لقوله عم ليس للقاتل شي ولان الوصية تمليك
يتعلق بالموت فصار كالميراث قال ويجوز ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم لانه تمليك
بعقد فاذا جاز بين المسلمين جاز بين المسلم والكافر كالبيع قال وقبول الوصية بعد
الموت فان قبلها الموصى له في حال الحياة او ردها فذلك باطل انما كان القبول شرطا
فيه لانه تمليك بعقد فتوقف على القبول كالهبة والبيع وانما اعتبر القبول بعد الموت لان الوصية
يتعلق ايجابها بالموت الا ترى انه لو اوصى بثلث ماله استحق الموصى له ثلث ما يوجد
في ملك الموصي عند الموت ولا يعتبر ما كان عند عقد الوصية فاذا كان ايجابها يتعلق
بالموت فكان القبول ليتوقف على صحة الايجاب وتمامه فاذا وجد القبول والرد قبل صحة
الايجاب لم يكن له حكم قال ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث لقوله عم والثلث
كثير وعن علي رضي الله عنه انه قال لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي
بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك شيا قال فان اوصى الى رجل
فقبل الوصي في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد وان ردها في وجهه فهو رد انما
كان قبوله شرطا فيه لانه متبرع بالتصرف فصار كالوكيل في حال الحياة وانما صح في حال الحياة

[في الحاشية: الوصية] [في الحاشية: لا اقلاح] [في الحاشية: صح]

لان المعقود عليه هو الولاية تحصل للوصي في حال الحياة فصح قبوله في تلك الحال وانما
تتنفذ صحة رده بشرط ان يكون في وجهه لانه لما قبل الوصية تم العقد بالايجاب والقبول
وسكنت نفس الموصي بان يكون مقامه في تصرفه فلو جاز له ان يخرج نفسه من الوصية
بغير حضوره كان في ذلك تغريرا بالموصي لانه يموت ولا وصي له وهذا لا يجوز ومن
هذا قلنا ان من وكل انسانا في شيء ثم غاب ليس للوكيل ان يرد الوكالة في حال غيبته
لهذا المعنى كذلك ههنا قال والموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهو ان يموت
الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ورثته لان الوصية تمت
من جهة الموصي بما لا يلحقه الفسخ من جهته وانما وقفت على حق الموصى له فاذا مات
دخل في ملكه ثم ينتقل الى ورثته كالمشتري اذا كان بالخيار ثم مات فان المبيع يكون ملكا
لورثته لهذا المعنى كذلك ههنا قال ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي
من الوصية ونصب غيرهم اما العبد فلان منافعه مستحقة لمولاه فلا يجوز له صرفها الى ور
ثة الموصي الا برضاه واما الكافر فلان الوصية تصرف بالولاية والكافر لا تثبت له ولاية
على مسلم ولهذا لم يقبل شهادته عليه واما الفاسق فلانه متهم في التصرف فصار كالكافر
وانما ينصب القاضي غيرهم لانه منصوب لاصلاح المسلمين الذي عجزوا عنها بالموت
او بالغيبة قال ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية لانا لو صححنا
هذه الوصية عليهم لاثبتناه عليهم ولاية ولهم عليه ولاية بدليل جواز بيعهم اياه فيستحيل
ان يثبت له عليهم ولاية ولهم عليه ولاية فلم تصح الوصية قال ومن اوصى الى من يعجز عن
القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره لانه لا يؤمن منه التقصير في استيفاء حقوق
الميت فيجب ان يضم اليه غيره ليوفر استيفاء حقوق الميت وانما لا يخرجه لانه امين
وقد رضي به الميت قال ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف عند ابي حنيفة
ومحمد دون صاحبه الا في شراء كفن الميت وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم

ورد وديعة بعينها وقضاء الدين وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة
في حقوق الميت لان الميت رضي برايهما ولم يرض براي احدهما وراي الاثنين
مخالف لراي الواحد فلم يجز انفراد احدهما كالوكيلين واما الكفن وتجهيز الميت وطعام
الصغار وكسوتهم فلان في تاخيرها حتى يجتمع مع الاخر ضرر الميت فقصد بجمعهما الاحتياط
ودفع الضرر دون نفس الضرر واما رد وديعة بعينها وتنفيذ وصية بعينها وعتق
عبد بعينه فلانه لا يقف على الراي والاجتهاد فلا يكون حضرة ذكر شرطا فيها واما قضاء الدين
فلان الذي له الدين لو تناول ذلك من مال الميت جاز فلان يجوز بفعل احد الوصيين
اولى واما الخصومة في حقوق الميت لانهما اذا اجتمعا لم يتفهم عن واحد منهما شيء فكان في
اجتماعهما ضرر بخلاف البيع والشراء ونحوهما فانه يحتاج الى الراي والاجتهاد ويلحق فيه
الضرر فكان لاجتماعهما تاثير في اتمام ذلك على وجه ينتفع به الميت والورثة قال ومن
اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بثلث ماله فلم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان لان كل
واحد منهما يستحق بسبب مثل سبب الاخر والتساوي في سبب الاستحقاق يوجب
التساوي في الحقوق ووصيتهما متساوية فكان الحق بينهما نصفين قال فان اوصى لاحدهما
بالثلث ولاخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا لانهما اختلفا في قدر الوصية فوجب ان
يضرب كل واحد منهما بقدر نصيبه كاصحاب العول قال وان اوصى لاحدهما بجميع ماله
ولاخر بثلث ماله فلم يجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو
حنيفة الثلث بينهما نصفان لا يضرب ابو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة لابي حنيفة ان الوصية بما زاد على الثلث وصية بحق الغير بدلالة
انه لا يستحقه الا بانضمام الاجازة اليه فصار لمن اوصى لانسان بمال انسان فانه لا يضرب له بذلك
مع اصحاب الوصايا فاذا كان كذلك صار كانه اوصى بثلث ماله لانسان والاخر بثلث ماله
فان الثلث يكون بينهما نصفين كذلك ههنا وليس هذا كالدراهم المرسلة وهو ان يوصي

لعرف بحالة ولن يزد ثابتة لانها غير متعلق بعين التركة وتجوز ان يستحقه من غير اجازة
الاترى ان المال اذا كثر فخرج ذلك من ثلث نفذت الوصية فلذلك ضرب بجميعها وكذلك
السعاية والمحاباة في وصايا غير معينة ولا منسوبة الى جزو من المال فهي كالدراهم
المرسلة واما ها هنا الوصية منسوبة الى جزو من اجزا التركة وقد بطلت الزيادة
على الثلث فصار كانهما استويا في قدر الوصية لهما ان الثلث قد تضايق عن الحقوق
فوجب ان يضرب كل واحد منهم بجميع ما سمي له كاصحاب العول قال ومن اوصى و
عليه دين يحيط ماله لم تجز الوصية الا ان يبرئه الغرما من الدين لان الدين
مقدم على الوصية الدليل عليه قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين قال علي و
عبد الله بن عباس رضي انكم تقرون الوصية قبل الدين وانما هي بعده ولا مخالف
لهما ولان الدين واجب والوصية تبرع والواجب مقدم على التبرع الا ان يبرا الغرما
عن الدين فقد سقطوا حقوقهم كالورثة اذا اجازوا الوصية بما زاد على الثلث
قال ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة لان نصيب الابن هو ميراثه وملكه
لا يجوز الوصية به كالاجنبي قال وان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز لان المراد به
ان يكون الموصى له من ماله بمثل ما يكون لابنه ويكون مساويا له وذلك ممكن فجاز
قال فان كان له ابنان فللموصى له الثلث لانه قصد ان يجعله في الاستحقاق بمنزلة
ابنه ولو كان هنا كابن آخر كان له ثلث المال فكذا اذا كان مكان الموصى له جاز ان
يستحق ثلث المال قال ومن اعتق عبدا في مرضه او باع وحابا او وهب فذلك كله و
صية يعتبر من الثلث ولانه تبرع في حالة المرض فكان وصية ومعتبرة من الثلث كساير
الوصايا قال ويضرب به مع اصحاب الوصايا لان العتق في المرض لا يلحقه الفسخ من
جهة المريض والوصايا قد يلحقه الفسخ من جهته وكذلك المحاباة يستحق من جهته
بعقد معاوضة لا يلحقه الفسخ من جهة الموصى وكذلك الهبة اذا انضم اليها القبض فانه لا

يلحقها

يلحقها الفسخ حتى ينقض القاضي اذا اراد الرجوع او يرضى الموهوب له والوصايا بخلافه
فلذلك قدمت عليه قال فان حابا ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة فان اعتق ثم حابا
فهما سوآ وقالا العتق اولى في المسئلتين لابي حنيفة ان العتق والمحاباة متساويان
في ان كل واحد منهما لا يلحقه الفسخ من جهة الموصى فاذا تقدمت المحاباة حصل لها
مزية التقديم ومزية تعلق استحقاقها بعقد معاوضة فوجب ان تقدم العتق واما
اذا تقدم العتق على المحاباة فانهما متساويان في ان كل واحد منهما لا يلحقه الفسخ من
جهة الموصى والمحاباة مزية وهو تعلق استحقاقها بعقد معاوضة وللعتق مزية
التقديم لان الانسان يقدم ما هو الاهم به عنده فكانت احدى المزيتين مقابلة
بالاخرى فتساويا لهما ان العتق لا يلحقه الفسخ والمحاباة يلحقها الفسخ فكان ما لا
يلحقه الفسخ اولى بالتقديم كالعتق مع الهبة الا انه يبطل بالدين مع العتق فان
الدين يلحقه الفسخ والعتق لا يلحقه الفسخ ومع ذلك كان الدين مقدما عليه
قال ومن اوصى بسهم من ماله وله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس
فيتم له السدس لما روي ان رجلا جعل لرجل على عهد رسول الله عم سهما من ماله و
لم يدر ما هو فرفع الى رسول الله عم فجعل له السدس من ماله وعن اياس بن معوية
انه قال السهم في كلام العرب السدس وهو حجة في اللغة فاذا كان السهم المطلق عبارة
عن السدس لا يجوز ان ينقص منه ويجوز ان يزاد على السدس اذا كان ذلك
اخص السهام ولا يزاد على الثلث لان الوصية باكثر من الثلث لا يجوز قال ومن اوصى
بجزو من ماله قيل للورثة اعطوه ما شيتم لان الجزو يتناول القليل والكثير فكان بيانه
الى الورثة لان الوجوب عليهم كمن اقر بان لفلان عليه مال فان التفسير اليه في ذلك كذلك ها هنا
قال ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرايض منها قدمها الموصي او اخرها مثل
الحج والزكوة والكفارات لان الواجب حسن الظن وانه لم يقصد الى تاخير الواجب وتقديم

النفل وانه انما فعل ذلك على طريق السهو قال وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصي
لانه قد تساوى في الثبوت فوجب ان يقدم ما قدمه الموصي لان الانسان انما يقدم ما
هو الاهم عنده اذا ضاق الثلث عنه قال ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده
يحج راكبا لان الوصية ينصرف الى فرض الله تعالى عليه في الاصل وهو يحج من بلده راكبا فكذلك
ما امر به قال فان لم تبلغ الوصية النفقة احجوا عنه من حيث يبلغ لان تنفيذ الوصية
على اى وجه امكن اولى من ابطالها فاذا امكن تحصيل مناسك الحج وجب ان يحج عنه وان
اخل ببعض السفر قال ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه
يحج عنه من بلده عند ابي حنيفة رح لان ذلك السفر لما لم يتصل باداء الحج خرج
من ان يكون قربة فصار كسفر التجارة قال ولا يصح وصية المكاتب وان ترك وفاء لان
الوصية عقد تمليك فصار كالهبة وكما لا يملك الهبة كذلك الوصية وان ترك المكاتب وفاء
لان تاثير الوفاء هو الحرية والحرية انما يثبت في آخر جزء من اجزاء حيوته وعقد الوصية
فقد تقدمه قال ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية لانها تبرع لم يتم فجاز الرجوع فيه
كالهبة قال واذا صرح بالرجوع او قال او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا لانه مخير
بين تبقية العقد وبين ابطاله فاذا فعل ما يدل على الابطال كان ابطالا كالمشتري
اذا كان بالخيار وفعل ما يدل على ابطال خياره قال ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا
وهو قول محمد لان الرجوع اثبات الوصية فيما مضى وابطالها في الحال والجحود نفي الاصل
العقد وذلك لا يصح معه رجوع ولهذا قالوا ان جحود النكاح لا يكون طلاقا قال ومن
اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة رح لان الحكم المتعلق في الشريعة بالجوار
مختص بالملاصق وهو الشفعة فوجب حمل الوصية على الحكم المعلق بالجوار قال ومن
اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم منه من امراته لما روي عن رسول الله عم انه لما اعتق
صفية وتزوجها اعتق من ملكه ذا رحم محرم منها وكانوا يسمون اصهار رسول الله عم

فتدل

فتدل على ان الاصهار لكل ذي رحم محرم من الزوجة قال وان اوصى لاختانه فالختن
زوج كل ذات رحم محرم منه لما روي انه كان يسمى عثمان وعلي رضي الله عنهما ختنين
لانهما كانا زوجي بنات رسول الله عم قال ومن اوصى لاقاربه فالوصية الاقرب فا
الاقرب من كل ذي رحم محرم منه لان الوصية تمليك يتعلق بالموت فاذا استحق
بالقرب كان للاقرب فالاقرب كالميراث وانما اعتبر بالمحرم لان هذا يقصد به
الصلة فاختص بالرحم المحرم كالنفقة قال لا يدخل فيهم الوالدان والولد لقوله تعالى
الوصية للوالدين والاقربين عطف الاقربين على الوالدين والمعطوف غير المعطوف
عليه ولان القرابة من يتقرب الى الانسان بغيره والوالدان والولد اصل القرابة
فهم يتقربون بانفسهم فلا ينطلق عليهم اسم القرابة قال ويكون للاثنين فصاعدا
لان الوصية اخت الميراث واسم الجمع في المواريث محمول على اثنين كالاخوين في حجب
الام من الثلث الى السدس فكذلك في الوصية قال واذا اوصى بذلك وله عمان وخالان
فالوصية لعميه عند ابي حنيفة رح لان العمين اقرب من الخالين لان العمين من جملة
العصبات والخالان من جملة ذوي الارحام فالعصبات اقرب من الاخوال كما قلنا في الميراث
قال فان كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف لان البعيد لا يشارك القريب
فكان العم انفرد فيستحق نصف الوصية ولا يستحق اكثر من ذلك لان الوصية وقعت
للجمع وذلك لا يوجد في الواحد لان اقل ما ينضم اليه حتى يكون جمعا اخر مثله فلذلك استحق
النصف فبقي النصف الاخر لا مستحق له وللخالين قرابة فكانه اوصى لهما ابتداء بنصف
الثلث قال وقال ابو يوسف ومحمد الوصية لكل من ينتسب الى اقصى اب في الاسلام و
القريب والبعيد فيه سواء لان اسم القرابة ينطلق على الكل قال ومن اوصى لرجل بثلث
دراهمه او ثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع
ما بقي وان اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله

لم يستحق الا ما بقي من الثياب يعني به الاصناف المختلفة من الثياب فاما الصنف
الواحد فحكمه حكم الدراهم والفرق بينهما ان ما يقسم بعضه في بعض فالوصية
متعلقة بجميع الباقي لانه يجوز ان يستحقه اذا وقع القسمة بينه وبين الورثة
وما تعلقت به الوصية اذا كان يخرج من ثلث الباقي من المال بقيت الوصية فيه ولم
يعتبر ما هلك منه كما اذا اوصى بثلث جارية فاستحق ثلثاها بخلاف الاصناف
المختلفة فان الوصية غير متعلقة بالباقي لانه لا يجوز ان يستحقه بالقسمة فلم
يجز ان يستحقه باكثر من ثلث ما بقي قال ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال
عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفعت الى الموصى له لانه يستحق بالو
صية من الثلث فوجب ان يدفع اليه ثلث العين اذا كان الف درهم كما لو اوصى
بثلث ماله فانه يستحق ثلث العين كذا ذكر ههنا قال وان لم يخرج ادفع اليه ثلث
العين وكل ما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف لانه لو اوصى له بثلث
ماله فانه يستحق ثلث العين و[illegible] ثلث الدين ولا يجب اداء حقه من العين كذا ذكر ههنا
لانه مستحق ثلث العين والدين بالوصية قال ويجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا و
ضعت لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية لان الوصية تمليك يتعلق بالموت فجاز
ان يثبت للحمل وبالحمل كالميراث وجهالة الموصى له والموصى به لا تمنع صحة الوصية
كما لو اوصى بثلث ماله لغايب فانه يجوز وان كان ثلث ماله مجهولا لا يعرف مقداره
والموصى له مجهولا لا يعرف احي ام ميت كذا ذكر ههنا وانما يعتبر ان يكون بين عقد
الوصية وبين الولادة اقل من ستة اشهر ليتيقن وجوده وقت الوصية فتصح الا
ضافة اليه قال وان اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء لانه يجوز
افراد كل واحد منهما بالوصية فجاز الوصية باحدهما ويستثنى الآخر كما اذا باع دارا الا بيتا
منها معينا قال ومن اوصى لرجل بجارية فولدت ولدا بعد موت الموصي قبل ان يقبل

الموصى له

مطلب

واستثنى

الموصى له وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث
فاخذ ما يخصه منهما جميعا في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ياخذ ذلك من الام فان
فضل شيء اخذه من الولد اما اذا خرجا من الثلث فلان حق الوصية قد ثبت في الام ثبوتا
مستقرا فجاز ان يسري الى الولد الحادث منه كالبيع والهبة بعد القبض واما اذا لم يخرجا من
الثلث فوجه ابي حنيفة ان سبب استحقاق الولد هو الام اذ لولاها لما كان يستحق الولد
وسبب الشيء يتقدمه كالجراحة وشرايط الاحصان ووجه قولهما ان الولد لحق بالعقد
فصار كانه موجودا وقت العقد واوصى بهما قال ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى
داره سنينا معلومة ويجوز بذكر ابدا لان المنافع يجوز ان يستحق بالوقف فجاز
ان يستحق بالوصية كالثمرة والولد وترك بيان المدة او ذكر التابيد لا يمنع صحته
كالعارية بان قال داري لك عمري سكنى قال فان خرجت رقبة العبد من الثلث سلم
اليه للخدمة لان الموصي يملك منافعه فكان كما لو عينه ولو ملكه عينه وخرج من الثلث
سلم اليه كذا ذكر ههنا قال وان كان لا مال له غيره خدم للورثة يومين وللموصى له يوما
لان [illegible]فعه مستحقة لهم ولا يمكن كل واحد من الفريقين استيفاؤها في حالة واحدة
فقلنا بانه يستوفي على جهة المهاياة كما قلنا في دار لا يمكن ان يسكن كل واحد منهم في نصيبه
في حالة واحدة فانه يسكن فيها على المهايات يسكنها الورثة يومين والموصى له يوما كذا ذكر
ههنا قال فان مات الموصى له عاد الى الورثة لانه تمليك منافع على طريق التبرع فجاز
ان يعود الى من له العين بموت المتبرع عليه كما قلنا في العارية اذا مات المستعير فانها
يرجع الى المعير كذا ذكر ههنا قال واذا مات الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية
لان ملك الموصى به موقوف على قبول الموصى له بعد موت الموصي فاذا مات قبل موت
الموصي فات القبول فبطلت الوصية كما لو مات المشتري بعد ايجاب البيع قبل القبول
فانه يبطل الايجاب كذا ذكر ههنا قال واذا اوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر والانثى
فيها سواء

مطلب

لان اسم الولد يتناول الذكر والانثى على وجه واحد فقد تساويا في سبب الاستحقاق

فتساويا في قدر المستحق قال وان اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

لانه علق الوصية باسم الورثة فاقتضى اعتبار المواريث ومن حكم الميراث تفضيل الذكر على الانثى

قال ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد لان الميت لا

يكون الوصية له بحال فصار كما لو قال ثلث مالي لعمرو ولهذا الحائط فانه يكون الثلث

كله لعمرو وكذلك هاهنا لهذا المعنى الذي ذكرنا قال وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد

ميت كان لعمرو نصف الثلث لان لفظ الوصية لم يوجب له غير النصف فلا يستحق

زيادة عليه بخلاف المسئلة الاولى فان لفظ الوصية اوجب على الثلث لعمرو وزيد الغا

لحق به على طريق المزاحمة فاذا لم يكن من اهل الوصية بحال لم تصح المزاحمة قال ومن اوصى

بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت

لان الوصية عقد مضاف الى الموت والمضاف الى الشيء كالموجب عنده كما اذا قال

لامرأته اذا دخلت الدار فانت طالق

فانه يجعل كانه قال لها عند الدخول

انت طالق فاذا كان كذلك

صار كانه قال عند الموت

ثلث مالي لفلان

فيستحق ثلث

ما يملكه في

تلك الحال

ولا يعتبر

ما قبلها

تم هذا الكتاب في اواسط شهر ربيع الآخر وقت الضحى بيد العبد الفقير المحتاج الى رحمة الله تعالى ابراهيم بن مصطفى غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات

دلا هرنه امید اتسک اول درگاهدن استه
دیمزلر ساکه واد برمرشد کمراهدن استه
نه شیخ شهر رع ایین نه اهل جاهدن استه
نه درویش نه زاهدن نه قطب عابدن استه
یوریکسنی یوقدن وار ایدن اللهدن استه

یارب لطفکله صقله ایمانمی

سفوف الصحة للتنقیة غاریقون درهم ۱ راوند درهم ۱ کابلی دارچینی

قرنفل قنه یعنی چادر اوشاغی

حملیجی نغلطر شربتی اللی درهمدر